

العقود الدررية

في رد شبهات الوهاية

نظم العلامة

السيد حسن الباقين الحكيم زين العابدين

صاحب كتاب (كشف الارتياح) في اتباع محمد بن عبد الوهاب

﴿ الطبعة الاولى ﴾

حقوق الطبع محفوظة

العقود الدرية

في رد شبهات الوهابية

نظم العلامة

السيد محسن الدين الحسيني العاملي

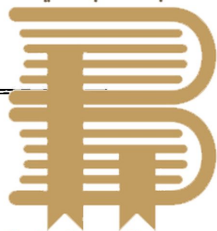
صاحب كتاب (كشف الارتياح) في اتباع محمد بن عبد الوهاب

﴿ الطبعة الاولى ﴾

حقوق الطبع محفوظة

شبكة كتب الشيعة

مطبعة ابن زيدون بدمشق عام ١٤٣٧



shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
(وبعد) فهذه القصيدة المسماة « بالعقود البرية » في رد شبهات البوهاية ،
نظم الفقير الى عفوره الغني محسن الحسيني العاملي تجاوز الله عن سيئاته

اشجالك ربع عند برقة ثمهد	اقوى فبت مسهداً لم ترقد
لعب الزمان به و بان قطينه	من رائح منهم وآخر مقتدي
امهل شجيت بندي الراك لساجع	فوق الغصون من الراك مفرد
امهل خنت الى نوازل بالحمي	رقنوا وبت لهم بليل الارمد
غادين قد زموا المطي لواغبا	حتى اناخوها بأعلى الاثم
وبقيت بعدهم لذكر فراقهم	تبكي بدمع للخدود مخد
امهل بكيت على الشباب وعصه	امهل صبوت الى الحسان الخرد
مثل الغصون بها القدود تمايلت	ولها الثياب كأنها الورق الندي
ترمي لواحظها المريضة في الحشا	عن قوس حاجبها سهام مسد
وتسل من بين الجفون صوارما	مشحوة تزري بكل مهند
ما عاد دمع العاشقين موردا	الا لحرمة خدما المتورد
باتت بليلة نائم ما مسها	سهد وبت لها بليل مسهد

من كل واضحة الجبين اسيلة ال
بيض نواعم كالغصون اوانس
حملت من الارءاف احقاق ومن
ما كان حظ الصب يوم وداعها
دع ذكر ايام انصبا ومواقفا
واهجر احاديث الغرام وصوبة
ينهاك ناهي الشيب ان تصبوا الى
من ناهز السبعين اعلمه الحجى

قم وابك منتحبا لما قد حل بال
ابناؤه متشاكسون عراهم
زرعوا وكان الغير حاصل زرعهم
وملوكه امسى يقوض ملكهم
فرحون باسم ملك لكنه
ويقوم فيهم من يسمى مصلحا
او مرشداً هو احوج الاقوام لو
معبوده اما هوى او درهم
او من يذم مقلداً لكنه
او من يقلد دينه فيهم الى
او من يثير ضغائنا ما بينهم
ويقوم باسم الدين بوقد نارها
يقل اخاه به ويظمر بغضه
او من يروج في الاثام ضلالة
في كل شارقة عرين يستبا

إسلام من وهن وفرط تبد
محلولة ما بينهم لم تعقد
يا ويح ايد زرعها لم تحصد
ابداً بسيف عنهم لم يغمد
لسواه كالمملوك والمستعبد
بين البرية وهو عين الفساد
عقل الامور الى اتباع المرشد
فسوى الدراهم والهوى لم يعبد
لو كان يعلم ليس غير مقلد
شخص لا - ثم الورى متقلد
كادت تمت كأنها لم توجد
بغيا ولولا بغيه لم توجد
ويقوم مقتريا عليه ويعتدي
ويخالها رشداً وان لم يرشد
ح لهم على الاساد من مستأسد

في كل غلابة لهم حصن يحخر
 في كل ناحية لهم شمل يسد
 في كل يوم نحوهم سهم يسد
 قد اصبحوا ما بين ثاو خامل
 يمسي ويصبح دهره من حيرة
 اين الاولي فتحوا الحصون وقلدوا
 من كل قرم للكفاح معاود
 يمشي الى الهيجا مشية مسرع
 لم يكف ما قد حل بالاسلام من
 وتقسم المستعمرين بلاده
 وتتابع الحملات من اطرافه
 حتي اتت اعراب نجد تبغي
 جاءت مجددة لدين محمد
 جاءت لتهدي الناس وهاية
 من عصبة فيها الجمود سجية
 لولا المساعي الاجنية ما اعتدى
 لولا سيوف الغرب لم يك نجمه

ب بعد حصن بالخراب مهدد
 د بعد شمل قبل ذاك مبدد
 د اثر سهم للنحور مسدد
 دان واخر في البلاد مشرد
 والطرف بين مصوب ومصعد
 بالسيف طوق الذل كل مقلد
 بشبا الصفاح على القراع معود
 (عجلان ذا زاد وغير مزود)
 ضيم تنوب له صخور الجبلد
 ووقوف سطوتهم له بالمرصد
 قصدا لهدم اساسه المتوطد
 نكأ القروح وفعّل مالم محمد
 زعمت وتنفى عنه كل مجدد
 كلا وهل يهديك غير المهتدي
 لم يلف فيها قط من لم يجمد
 في الداس لابن سعودها من مسعد
 في الشرق يوها طالعا بالاسعد



فرغت من التوطيد للاسلام لم
 قد مهدت شرع النبي ولم تدع
 وبها طريق الدين صار معبدا
 لم يبق في الاقطار من متمجس
 ما ان ترى بين الوري من فاجر
 ردت عن الاسلام كل معاند

تترك من الاسلام غير موطد
 في الارض شيئا منه غير محمد
 لم يبق منه قط غير معبد
 من فضل دعوتها ولا متهود
 عاص ولا من شارب ومعربد
 وحمته من باغ عليه ومعتدي

ومحت من الاسلام كل ضلالة
شنت على المستعمرين جميعهم
شهرت بمصر والعراق وحلق
في المغرب الأدنى علت راياته
فتحت اقاصي ارض اشيلية
قد حررت شرق البلاد وغربها
طردت عن الاسلام كل محارل
قد جردت في الفاتحين سيرها
لم تبق من مستعمر في ارضه
ينسى بها عهد الفتوح وما جرى
ردت الى العرب الكرام فخارهم
وخلي سواهم وجهت حملاتها
هذا الحجاز جميعه في كفها
ولها القصيم وحائل ومرايح الد

اوبدعة اوشبهة من ملحد
غاراتها في ككل قعر فندفد
والهند اسيافا له لم تغمد
والمشرق الأدنى كذا في الأبعد
وتخوم اندلس حوتها باليد
بسيوفها من غاصب مستعبد
فتح البلاد وغيره لم تطرد
لا يقطع الهندي غير مجرد
او فاتح لبلاده متمرد
فيه قتل فتوحها لم يعهد
ولهم اعادت كل مجد أتلد
وعليهم في دارهم لم تعدي
بجباله ورماله والآنجد
هنا تقتل من تشاء ولا تندي

١٩٤

لم يبق غير قبور آل محمد
وقبور آباء النبي وصحبه
فاذا محت ما شيد من بنيانها
امسى بها التوحيد مفقوداً فذ
فعدت عليها كالوحوش ضواريا
ما قبر احمد عندها امسى سوى
كلا لعمر الله هدم قبورهم
قد حاولت والله مكمل نوره
جرت على الاسلام اعظم ذلة

شيدت ضلالا في بقيع الغرقد
بوجودها الاسلام لم يتمدد
لم يبق في الاسلام غير مشيد
هدمت فما في الكون غير موحد
وغداً ستنبعها بقبر محمد
صنم لقد ضلت ولما تهتد
هدم لصرح بالفخار مرد
اطفأ نور ساطع لم يخمد
بفعالها وأتت بكل تمر

ساءت جميع المسلمين بفعلها
 ساءت امام المسلمين محمداً
 ساءت الاله العرش فيهم فاغتدت
 لم يكف ما صنعت بهم اعداؤهم
 حتى غدت بعد المات خوارج
 لم تحفظ المختار في اولاده
 وهم الائمة للورى والعتره الا
 لم تحفظ المختار في آباءه
 لم تحفظ المختار في أعمامه
 لم تحفظ المختار في اصحابه
 لم تحفظ المختار في ازاوجه
 هدمت قبابا فوقهم قد شيدت
 فوق الامام السيد الحسن الزكي
 والعايد السجاد زين العايد
 والباقر العلم ابنه والصادق الا
 والسيد العباس عم محمد
 والحبر عبد الله حبر الامة الا
 وصحابه الهادي الذين بنصرهم
 والناصر المختار والد طالب
 والمطعم الحجاج عفو اسيد الا
 وخديجة الغراء ام المؤمنين
 والطهر آمنة وعبد الله يا
 و امام طيبة ماله كوضريح اس
 قوم لهم اسمى مقام ادركوا
 و رمت قلوبهم بحر موقد
 واليه في قرباه لم تتودد
 منه بمنزلة القصي المبعد
 بجياتهم من كل فعل أنكد
 في الظلم بالماضين منهم تقتدي
 وسواهم من أحمد لم يولد
 يادون حقاً بقوة للقتدي
 من أصيد متفرع من أصيد
 من كل قزم بالعلی متفرد
 وهم الذين بهم غدونا تقتدي
 ولهن منه حرمة لم تجحد
 معقود من فوق اشرف مرقد
 ابن النبي ابن الامام السيد
 ن بن الحسين الراكع المتمجد
 بقول المفضل جعفر بن محمد
 رب المفاخر والعلی والسودد
 بحر الخضم ومرشد المسترشد
 للدين قد فازوا بأعذب مورد
 عم النبي وحمزة المستشهد
 بطحاً معطي الرشد للمسترفد
 ن ومن سمت شرفا مقام الفرقد
 لله لليوم الفطيع الأسود
 باعيل نجل الصادق المتعبد
 قصب السباق بهرغم الحسد

سبقوا البرية في الفضائل من مسو
ولهم من النسب الصراح صراحه
من كل فذ ماله من مشبه
ولأمهات المؤمنين مكانة
وبقبر حواء وهلم ضريحه
ام الائتام تعق بعد وفاتها
ساوا بذلك نسل آدم كله

دقد غدا ما بينهم ومسود
شرف قد اشتركوا به في القعد
اوكل نذب في الفضائل مفرد
حكمت ببر في الورى وتودد
باب المنمة عنهم لم يوصد
من فعل ابنا عليها تعتدي
ولا دم جاموا بما لم يحمد

ياقبة بثرى البقيع منيعة
ولقبة الاقلاك دور منالها
شعت بها انوار آل محمد
من كل فذ في البرية معتذ
في بقعة ودت نجوم سماها
والشمس ترمقها بناظر حاسد
كف الثريا قاصر عن نيلها
تعتز بالفضل العظيم المعتلي
عانت بشاخصها اكف جفاتهم
هدمت معاولهم رفيع بنائها
عجبا لآحداث الزمان وما ات
أمعالم الاسلام تمحي جهرة
قد نال قبر السبط شبه فعالهم
ولما تقدم من قبيح فعالهم
أبقى له ولهم مخازي جمه

شأت الفراقد والسهى في مصعد
شأ والضليع غدا وسير المجهد
بنا على طول الزمان مخلد
در النبوة بالامامة مرتدي
في الأرض من حصائها لو تغتدي
ويرد عنها البدر مقلة ارمد
ابداً وعنهما الشمس قاصرة اليد
وتطول بالشرف القديم الاتلد
يا للابا والدين عيث المفسد
ومحت محاسنها بذاك المعهد
فذاثابه داست عرينة ملبد
والمسلون بمنظر وبمشهد
في القبيح من متوكل متمرد
في كربلاء زمانه لم يبعد
مهما يطل زمن بها تتجدد

زعمت بأن الدين اوجب هدمها
 يدعوا ابا الهياج حيدر اني
 كان النبي يمثل ذلك باعني
 لا تبق قبراً مشرفاً الا وقد
 لو انه قد صح اسناد لها
 اتي وليس طريقها بمصحح
 فيه المدلس والذي كثر الخطا
 وبها ابو الهياج منفرد وليد
 سويته معناه مستوريا لقد
 هنا هو المعنى اذا متعلق
 في الذكر سواها وسوى قد اتي
 ففاده نهي عن التسليم بالة
 وعليه اورده دليلا مسلم
 وبذلك النووي فرة كذا
 سويته ما ان يفيد هدمته
 كلا ولا سويته بالأرض يف
 مع ان هنا لم يقله مسلم
 مع انه لو تم ليس بشامل
 اذ كان مخصوصاً بنفس القبر لم

لرواية جاءت بمسند احمد
 لك باعث فلم ضرباً مري واجهد
 وبني الوصية آمري ومزودي
 سويته فاقصد لذلك واعمد
 ليست تعارض سيرة لم تجحد
 وبواضح التوثيق لم تأيد
 منه ومن بغض ابن عم محمد (١)
 س له سوى هذا الحديث المفرد
 صيرته لا اذا سنام يغتدي
 لم يذكره له بغير تلدد
 ابدأ سوى هنا به لم يقصد
 سطیح امر فاتبعه ترشد
 بصحيحه فبمثله فاستشهد
 لك القسطلاني الامام الأوحدي
 في العرف الا عند ذي فهم ردي
 هم منه ذو فهم صحيح جيد
 والرفع بالا جماع سنة مهتدي
 للقبلة المعلاة فوق المشهد
 يشمل بناء حوله في الوجود

هيات هدم قبور عترة احمد
 يا الرجال لهول خطب فادح

يا ويلها عن احمد لم يسند
 اذكي القلوب بغلة لم تبرد

اعراب نجد تبغني تعليمنا
جهلت لعمر الله سنة احمد
كم قد روى الراون عنه رواية
فلذاك قام بهم خطييا قائلا
كثرت علي من الوري كذابة
ياقوم من يكذب علي تعمدأ
ولكم رأوا لفظ العموم وادروا
كم قد روى وامن مات فهو معذب
عمر رواه وخطأته امه
كم بحمل ومبين ومعمم
كم من مجاز للحقيقة مشبه
كم شابه الذنوب محتوما ومن
كم سنة في الناس تحسب بدعة
ما كل ما لم يحونصا بدعة
وتفاوت الافهام فما قدر وى الر
تخذ الاله هواه في القرآن قد
عبد الذي اصنى الى متكلم
والكفر اطلق في معاصي جمة

وتقوم فينا في مقام المرشد
والى مدينة علمه لم تقصد
كذبا ولم يخشوا عقاب الموعد
للناس قول تهدد وتوعد
عصت الاله وللهدى لم تنقد
فليخذ في النار اسوأ مقعد
لفظ الخصوص ولا اعتدرا للمقصد
بيكا من يبكي ولم يتجلده
في ذاك لم تشكك ولم تتردد
ومخصص او مطلق ومقيد
او من صريح كالكناية يغتدي
مكروهه المحذور لم يتجرد
او بدعة وتخال سنة مقتدي
ما النص شرط في خصوص المورد
اوون في الاخبار غير محد
جاءت وتلك حقيقة لم تقصد
متكلما لكنه لم يعبد
ما كفرت كاه باق عبد انك

* * *

او ليس امة احمد اجماعها
وعلى ضلال كلها لم تجتمع
مضت القرون وضي القباب مشيدة
في كل عصر فيه اهل الحل والا
لم ينكروا ابدا على من شادها

فيه الصواب وحجة لم ترد
فيما رويتم في الحديث المسند
والناس بين مؤسس ومجدد
عقد الذين بغيرهم لم يعقد
شيدت ولا من منكر ومفند

او يخلق الوهاب بعض الاعداء
امثاله من مورد لم يورد
في كل عصر نستدل ونقتدي
قد حاد عنها فهو غير مسدد
في الناس لم يخطئ ولم يعتمد
هي في بقاع الارض ذات تعدد
او جهلهم من خائف ومقلد
للخوف مكفوف اللسان مع اليد

من قبل ان تلد ابنها تيمية
افأني اجماع لكم اقوى على
فبيرة المسلمين تابعت
اقوى من الاجماع سيرتهم ومن
هيئات ليس ندياً ابن بليهد
كلا ولا العلماء قد حصرت به
كلا ولا من وافقوه لخوفهم
والجل من علماء طيبة ساكت

شأت الكواكب في العلى والسؤدد
ما بين بان منهم ومشيد
تعظيمهم لضريحه لم ينفد
وهم الهداة وقلوة للقتدي
في كل عصر لم يزل بتجدد
لم لم تهدم قبل حجرة احمد
ابقاؤه عن ذاك غير مجرد
متابعا من بعد دفن محمد
بين القبور وبينها لم يعهد
فاروق ثم سمية فلنقتد
بوفاته فعلى الوفاء تعود
متساهلين وانتم بتشدد
وغدت لأهل الدين اعظم مقصد
غير الجحول وغير ذي الطبع الردي

دفن النبي المصطفى في حجرة
والمسلمون تجدد في تعظيمها
من ذلك العهد القديم ليومنا
لم يهدم الاصحاب حجرة احمد
بل لم تزل مبنية وبنائها
ان لم يجز فوق القبور بناؤنا
ما كان ممنوعا لنا احداثه
مع انهم قد احدثوا بانيانها
زوج النبي بنت عليها حائطا
وابن الزير لها بنى وكذلك ال
يروي فتي سمهود ذلك عنهم
جهلوا تراهم ما علمتم ام غسوا
وتابع البائون في بانيانها
لضريح احمد حرمة ماردھا

من في الوري يا صاح يحجد قدره
 انى ودفن الصاحبين بجنبه
 قد عده اعظم رتبة وفضيلة
 وبنو امية قد ايت دفن ابنه
 قالت ايدفن ثالث الخلفاء في
 والبسط يدفن عند رتبة جده
 وتجمعوا مع من يلف ليفهم
 ويقول مروان ايدفن ها هنا
 لولم يكن شرف القبور فما الذي
 وحكنا ضرائح آله فلها الذي

قد كان بالثقلين احمد موصيا
 وهما كتاب الله ثم العترة
 فهما هما تالله لن يتفرقا
 وهما هما قد ضل من لا يهتدي
 ان احترامهما على كل الوري
 اجر الرسالة ود قرى احمد
 والله الزمان احترام نبيه
 زمن الحياة وفي المات كليهما
 لا ترفعوا اصواتكم عن صوته
 في عهد ام المؤمنين كرامة
 كانت تقول لهم فلا تؤذوا رسو
 عقد القباب على قبور ذوي الهدى
 وكذلك هدم القباب اهانة

فما رواه احمد في المسند
 هادون حقا للطريق الارشد
 حتى ورود الخوض يوم المورد
 بهما ومن بهما لا يقتدي
 فرض بهما النص لم يتقيد
 ما ذاك فعل المخاص المتودد
 ونوي المكاة والمقام الامجد
 في غابر الازمان والمتجدد
 لا تجبروا بالقول في ذاك الندي
 وتد بدار حوله لم يوتد
 ل الله من وتد بدار موتد
 فيه احترام ذوي القبور الحمد
 لهم غدا في رأي كل مسدد

والله يغضب والنبي لفعل من
والفعل مهما يختلف عنوانه
ليس الذي سمي المعظم سيداً
والمصطفى قد قال سيدنا وسيدنا
ما اسقط الرحمن حرمة مؤمن
ان المعظم في الحياة معظم
هل اذ يموت المرء يعدم فضله
تعظيم قبر معظم لا منع في
يعتر سائقه بحفاد له

زعموا البناء محرماً اذ انها
من كان شاهد منكم تسيلها
هذا افتراء منكم وتحكم
بل ان ما يروى نفى تسيلها
دفن ابن مظلوم بها من بعدما
من بعده الهادي بها دفن ابنه
والناس قد دفنوا بها من بعده
قطعوا بها ما كان من شجر وما
هب انهم وقفوا فلم يكوقفهم
لكن ما هدمتموه مسبل

ارض مسبله لكل موسى
او وقفها بين الوري فليشهد
ان قد تم فظنا به لم ينقد
عنها وأبطل شاهد المستشهد
كانت مواتا طبقت بالغرق
من غير ما وقف بالهادي اقتدي
من غير تسيل ولا وقف بدي
وقفوا لاجل الدفن وقفموه
بالمنع عما قائم بمقيد
في الاثم هادمه يروح ويغتدي

عبد القبور المسلمون بزعمكم
ان احترام القبر تعظيم لمن
قستم بها الاصنام ان قياسكم
كلا فقير الهنا لم نعبد
في القبر من مولى عظيم امجد
يا قوم بالاصنام غير مسدد

فأولادكم عبدوا الحجارة كي تفر
سجدوا مع الباري لها وتعبدوا
ليس احترام ذوي القبور عبادة
كل احترام لو يكون عبادة
والله الزمنا احترام مساجد
كم حرمة لمقام رجل خليله
والشرع جاء محسنا تقييلنا
وطاعة الأبوين فرض لازم
لهما جناح النذل فاخفض لا تقل
ولا آدم سجد الملائك كاهم
وليوسف يعقوب مع ابنائه
ما كان شركا لا يكون نزاهة
او كان توحيدا فليس بكائن
الحكم للوضوع ليس مغيرا

* * *

انه فاضل بين مخلوقاته
شهر الصيام على الشهر مفضل
وكذلك الأسبوع يفضل بعضه
والشمس فضله الا له على السهي
والليل ليس به يساوى ارنب
والارض في شرف البقاع تفاوتت
والمسجد الاقصى المبارك حوله
ان القبور كمن حوته تفاوتت

ليس التراب مساويا للمسجد
فيه قبول عبادة المتعبد
بعضا كذا الساعات فافقوها هتد
والبدر ليس مساويا للفرقد
والصبر ليس مماثلا للهدد
هل مكة امست تعد كصرخند
كسواه ام هل حاية كالمعبد
في الفضل والشرف التقسيم الا تلد

* * *

ذم الاولى اتحنوا القبور مساجدا
 معناه نهى عن سجود فوقها
 فبذلك اختلفت وهي غير المدعى
 او عن عبادتهم لصورة صالح
 قد كن ازواج النبي راينها
 وكذلك متخذاً عليها مسجدا
 كرهت على القبر الصلاة على جميع
 وعلى القبور اذا بنينا مسجدا
 وبجمعه مع زائرات للقبور
 اما البناء لمسجد من حولها
 من فوق اهل الكهف قد اتخذ الاولى
 والمسلمون يحول قبر محمد
 ويوت ازواج النبي به لقد
 والنهي عن اسماحها لوصح فالت
 اذ لا تكون به منافع للورى
 ولا لانه عبث واسراف بلا
 والنهي عن كتب عليها جاء في

من ذى التنصر قبل والمتهود
 او جعلها لك قبة في المسجد
 وعلى الكراهة حملها لم يبعد
 بكنيسة في قبة المتعبس
 يوما لى الاحباش فانظرتهم
 منه الكراهة قط لم تستبعد
 ح المسلمين ففوقه لا تسجد
 منا الصلاة على المقابر تغتدي
 رترى الكراهة فيه ذات تؤيد
 قصد الصلاة فما له من مفسد
 غلبوا عليهم مسجدا لم يعهد
 قد ما بنوا للناس افضل مسجد
 دخلت لدى توسيعه المنجد
 نزيه منه ليس بالمستبعد
 من قارى او زائر متردد
 نفع فيلزم صرفه في الاقيد
 خبر ضعيف نادر لم يعضد

وكذا الصلاة على القبور تبركا
 ان الائمة من سلالة احمد
 قالوا الصلاة لدى محل قبورنا
 عنهم روتنا الثقات فبالهدى
 شرف المكان بندي المكان محقق
 خير عبادة ربنا في مثله

بنوي القبور فليس بالضعف الردي
 مثل النبي وقوة للمقتدي
 في الفضل تعدل مثلها في المسجد
 منهم اذا شئت الهداية فاقد
 واخو الحجي في ذلك لم يتردد
 من غيره فاليه فاعمد واقصد

وكذلك طلب الحوائج عندها من ربنا ارجى لنيل المقصد ان القبور بساكنها شرفت بركاتها ترجى لداع انها لا بدع أن كان الدعاء اليه في طلب الحوائج عند قبر مفضل كسؤالها من ربنا في مسجد

من ربنا ارجى لنيل المقصد فلساكنها منزل لم يحجد بركات شخص في الضريح موسد بها صاعداً وبغيرها لم يصعد عند الاله وبالفعال مسود او في زمان فاضل لم يردد

والنهي جاء عن الصلاة الى القبور لكنه ان صح غير المدعى لكنهما منه الكراهة قد بدت

ر كما رواه احمد في المسند وكذلك منه حرمة لم تقصد للفهم في النظر الصحيح الجيد

والنهي عن تجديدها لا تبين ان صح كان على الكراهة حمله ذكر القعود على القبور مؤيد لكنها في غير من تعظيمة تالله ما فهم الشمول لمثلها

على القبور وفوقها لا تقعد متوجها فاحمل عليها ترشد دعوى الكراهة وهو خير مؤيد تعظيم ربك والنبي محمد الا الغي او الغوي المعتدي

حللتهم دم كل شخص مسلم بل اتم اولى بكفر انكم في كل ليلة جمعة هونا نزل وبغير تأويل على العرش استوى ان الخوارج قبلكم قد كفروا اشبهتموهم في جميع صفاتكم وفعلتم بالمسلمين كفعلهم

ورميتم بالشرك كل موحد قد قلمتم في الله قول مجسد فيما زعمتم فوق ظهر المسجد والعقل في التأويل لم يتردد من كان يوما مثلهم لم يحمد حتى رأينا امس يظهر في غد بالصائم المتعبد المجتهد

والمصطفى المختار اخبر عنهم
وكذلك المختار اخبر عنكم
في شلنا يارك وفي يمن لنا
في صاعنا يارك وفي مد لنا
قالوا وفي نجد فعاود قوله
قالوا وفي نجد فجواب قائلا
من نجد الشيطان يطلع قرنه
ماوى الزلازل ارض نجدكم بها
هذا مقال المصطفى في نجدكم
فالحق يا اخوان ليس بمنجد
لو يعلم التوحيد منحصر بها
او يعلم الاشرار حتما كانوا
تالله ليس بهين تكفير من
والسفك للدم وانتهاك محارم
واخافة للمسلمين وتركهم
للرأي من شخص خطا وجهه
قد قلته الرأي وهايه

بمروقهم من دينه بتعمد
اذ قال في نص الحديث المسند
ياربنا والعيش فيها ارغد
وكذا مدينتنا وظلك فامد
من غير تنقيص وغير تزيد
لهم مقال الحائق المتهدد
في ارض نجدكم له من منجد
قن ترى من كل شخص مفسد
هيات ما ان نجدكم بالا رشد
والدين والايمان ليس بمنجد
لداها بدعائه المتعبد
فما عداها في العالم يجهد
بالله آمن والنبي محمد
منه وجعلك مسلما كاللحد
مايين مقتول وبين مصفد
بين البرية ليس بالمستبعد
من مرعد ما يدينهم او مزبد

❖ ❖ ❖

قالوا شفاعة احمد حق وان
من قال في الدنيا له اشفع لي الى
بل قل ايا رباه شفيع احدا
من يدع احمد للشفاعة فم ومن
حيث الدعاء عبادة بل مخها
لا تدع من احدمع الباري ولا

تسأله اياها بشرك تلحد
باري فهذا الشرك دون تردد
فينا غدا واقبل شفاعة احمد
عباد احمد وهو غير مرحد
بنظيره الا انسان لم يتعبد
تعبد سوى الباري وربك فاعبد

قلنا الدعاء عبادة فيمن دعا الله
لكن من يدعو المشفع قائلاً
لا تدع من احدمع الباري به
ليس المعية في الوجود مرادة
لو كان كل دعا عبادة من دعي
من جاء يدعو شافعاً لشفاعة
بل كان من قال اسقني هو عابد
كيف الشفاعة حقة وسؤالها
ما كان حقاً لا يكون سؤاله
قالوا وشرك الجاهلية قولهم
كذبوا فشرِك الجاهلية لم يكن
بل كذبوا رسل الاله وكتبه
عبودهم كي يشفعوا عبدوا وقا
العطف والتعليل بينهما قضى
عبدوا الحجارة طالين شفاعة
ان اصبحت صوراً لعبد صالح
لا يقدر على عبادة ربهم
والبعث انكره فريق منهم
قالوا دعاء القادرين على الذي
لكننا الممنوع ان تدعوهم
كدعاء ميت في القضا الحاجة
كشف المريض ورد شخص غائب
قلنا فكيف جعلتم من احمد
والله اعطاه الشفاعة فاغتنى

مخلوق مثل الواحد المتفرد
ياسيدي اشفع لي له لم يعبد
معنى العموم من الدعاء لم يقصد
كاغفر ذنوبي واغسلن ياذايدي
بين الأنام موحد لم يوجد
لم يدع من عبد دعاء السيد
و كذلك قول انصر صديقك واعضد
شرك تعجب للجهالة وازدد
شركاً فانقص من مقالك اوزد
صنما لغير شفاعة لم نجسد
طلب الشفاعة من شفيع مفرد
واتوا بدين غير ذاك بمحمد
لوا هم لنا الشفعاء يوم الموعد
فما قضى بتغار وتعدد
منها وليس لها الشفاعة تغتدي
او غيره لشفاعة لم تعدد
زعموا لنا عبدوا المصور باليد
والقول في عيسى شهير المقصد
منهم يراد مجوز لم يردد
فيما استطاعتهم له لم توجد
لم يستطعها غير رب سرمد
ومو زرع بعد لما يحصد
طلب الشفاعة مثل فعل الملحد
ذا قدوة وهو المشفع في غد

هذا التناقض لا تناقض مثله
 ابمثل هذا الجهل قد حللتمو
 ان الذي يأتي لباب مليكه
 افان تشفعنا باشراف خلقه
 ان الصحابة بالنبي تشفعوا
 هذاسواد قد تشفع واستغا
 كن لي شفيعا يوم مالي شافع

كفرتم من يستغيث بميت
 وزعمتم طلب الحوائج منهم
 افوليس سوى التشفع بالمقر
 طلب الحوائج لبس شركا انما
 حتى الذي قد اسند الأفعال لا
 في المسلمين الحال تشهد انهم
 كني الأمير مدينة او انبت ال
 فالاستغاثة والدعاء تشفع
 ثم التشفع لا يراد به سوى
 ان كان ليس بقادر في زعمكم
 او كان يقدر وهو اصبو لم يكن
 فالروح تشفع عند ربك انها
 لا تحسبن من في سبيل الله قد
 وترد روح محمد فيرد تس
 بل لا يمر على القبور مسلم
 صلوا علي واكثروا فصلا تكم

ذني منزل عند الاله السرمد
 شركا بدا من طالب مستنجد
 ب عند ربك في نجاح المقصد
 تلك الشفاعة فاتخذها تسعد
 مخلوق فهو حقيقة لم يسند
 قصدوا التجوز في انتساب المسند
 بقل الربيع بغير ذا لم تشهد
 بالمستغاث وليس ذا بتعبد
 طلب الدعاء من صالح مستنجد
 فيكون مثل سؤال مشي المقعد
 شركا وليس مريده بمفند
 موجودة في علمه لم تفقد
 قتلوا من الموتى ولا تستبعد
 لم امرى يهدي السلام ويبتدي
 فيما روا وسلامه لم يرد
 يا قوم تبغني وتأتي مرقدي

وعلي تعرض دائماً أعمالكم
 ان كان من شر اكن مستغفراً
 فاذا استغثا بالنبي وآله
 نسب الضلال لنا وهم شفعاؤنا
 ماساغ في دفع اليسير دعاؤهم
 هذا التحكم لا تحكم مثله

بعد المات وانتي في ملحي
 لكم وان خيرا شكرت وأحمد
 في كشف معضلة وامر مجهد
 عند الاله ونجدة المستنجد
 ويسوغ في دفع العذاب السرمد
 هنا مقال الجاهل المتعند

قالوا التوسل بالعباد محرم
 هذا الكتاب كتاب ربك ناطق
 ابدأ الى الله الوسيلة فابتغوا
 لو انهم جاؤك اذ ظلموا كفت
 فازوا بمغفرة الاله لهم وما
 حال الحياة وفي المات كليهما
 ان التوسل بالنبي لدى الحيا
 جات به الاخبار وهي كثيرة
 فلقد توسل آدم بمحمد
 وتوسل الاعمى بحق محمد
 وتوسل الاصحاب بعد محمد
 سألوه بعد الموت يستسقي لهم
 وبكوة بين السماء وقبره
 وقضى ابن عفان عقيب توسل
 وبعمه العباس يستسقي لهم

كذبوا وقد ضلوا سيل المهتدي
 ان التوسل من نجاح المقصد
 في الذكريات حجة لم ترد
 عن كل نص او حديث مسند
 ردوا وانت لدى الدعاء لم ترد
 فبواحد من ذلك لم تنقيد
 ة وفي المات وقبل وقت المولد
 قد ضل من بضائها لا يهتدي
 وبآله ومحمد لم يوجد
 فغدا بصيراً وهو لما يفقد
 بمحمد متحقق لم يجحد
 فسةوا به وكأنه في المشهد
 مطروا بغيث مثله لم يعهد
 بالمصطفى المختار حاجة مجتدي
 عمر فكل دعائه لم يردد

بالأنبياء وبه (١) توسل أحمد
وبصالح الأعمال قد نقل البخا
هنا يسير من كثير قد أتى
وهو الوسيلة دون كل الأنبياء
ففيه توسل دائماً وبآله
فهم الوسيلة للإله بما لهم
وارفض مقالة جاهل ومعاذ
قالوا قريب ربنا من عبده
ادنى إليه من الوريد يقول أد
فلم التوسل والتشفع بالورى
قلنا فكيف الله قال لنا اطلبوا
حتى النبي محمد طلب الدعاء
هل كان ذلك ياترى من بعده

الحلف بالمخلوق شرك عندهم
قاله في القرآن صرح مقسماً
بالتين والزيتون والبلد الأمية
والعاديات النازعات الناشطا
بالفجر أقسم الليل العشر والش

والله نعم المقتدى للمقتدي
بالخلق في قسم له متعبد
زوال الضحى الضاحي وليل اربد
ت السابحات السابقات ملقصد
فعم الذي بالوتر أصبح يبتدي

(١) أي بنفسه بقوله بحق نبيك والأنبياء قبلي اغفر لأمي فاطمة
بنت اسد. (٢) أمي فاطمة بنت اسد لأنه (ص) كان يسميها أمه
(٢) في خبر الثلاثة الذين اسد عليهم الغار فتوسل كل بعمل صالح
عمله فانفرجت عنهم الصخرة

والصطفى وأبيك قال بمورد
وكذا بيت الله أقسم عمه
وأبيك فاه بها أبو بكر ومن
وأتى بمخلوق كذلك بحقه
وبقول مسروق سألتك بالذي
والنهي عن حلف بغير الله ع
أو حلفهم باللات والعزى كما
والحمل فيه على الكراهة يمكن

٥ ٥ ٥

ندب زيارة أحمد في قبره
فهو الوسيلة في المعاد وفي الدنيا
من زار قبري قبري وأوجبته
من زار قبري عند حج كالذي
ولقد جفائي من بحج ولم يكن
من زارني وإلى المدينة جائي
من زارني متعمداً جاورته
من حج مكة ثم أصبح قاصداً
ثنتان من مبرور حج خالص
وأتى بلال من دمشق لطية
لما رآه في المنام معاتباً
وأتى إليه بأيا وممرغاً
قد جاء يروي ذلك ابن عساكر
قد كان صالح آل مروان الذي

اعظم يندب في النصوص مؤكداً
نعم الشفيع ونعم جدوى المجتدي
مني الشفاعة للآله ويسعد
منه الزيارة في حياتي تغتدي
لي زائراً من أبيض أو أسود
كنت الشهيد له شفيعاً في غد
يوم القيمة جيرة بتعمد
لي بالزيارة زائراً في مسجدي
حكتبا للجزء "يوم الموعد
متحملاً ليزور قبر محمد
فأفاق ذا وجل بطرف مسهد
وجها عليه بغلة لم تبرد
عنه بأسناد قوي جيد
في الأجر من رب السلام يزهد

يمضي يريد السلام على النبي
 زار النبي لأمه قبرا ولم
 نص رواه مسلم بصحيحه
 زوروا القبور رواه أيضا مسلم
 وكذا زيارة غيره من آله
 وحديث لا تشدد لغير ثلاثة
 شد الرحال إلى الثلاثة وحدها
 مع ابن معناه تأكده لها
 وإلى قباكم كان يأتي المصطفى
 لا فرق في الأسفار بين بعيدها
 ومضى إلى الشهاد بأحد زائرا
 والبضعة الزهراء كانت دائما
 ندب زيارات القبور مؤكدا
 ندب تأكد للرجال وللنساء
 وعلى البناء توقفت في الحر وال
 لولا البناء درست معالمها وما
 ومقدمات المستحب جميعها
 لعن الرسول لزيارات القبور
 وكذلك متخذ المساجد فوقها
 ان صح فهو سوى محل نزاعنا
 والنهي مخصوصا غدا بالزيارات
 وهي التستر والحجاب فوجهه إلى
 فشريكه في النهي محمول على ال
 والامن في المكروه جاء بكثرة
 لغير ذلك يريد لم يرد
 تسلم بزعم الخصم أو تشهد
 هل بعد هذا النص من متردد
 عنه فهل من مسلم لا يقتدي
 ومن الصحابة وكل فذا وحدي
 رحلا يراد به خصوص المسجد
 ولغيرها من مسجد لا تشدد
 لكنه للغير لم يتأكد
 مشيا وطورا راكبا فيه اقتد
 لو صح ما قلتم وما لم يبعد
 فزر القبور ودع مقال مندد
 تأتي لزورة عمها الشهيد
 بعنت عن الزوارم لم تبعد
 أول للنساء الندب غير موكد
 برد الشديد لزيار متردد
 عرفت ولا يوما لموضعها اهتدي
 في الندب عنها حكمه لم يزد
 إلى حقيقة لفظه لم يقصد
 والسرج في الليل البهيم الأربد
 منه الكراهة قط لم تستبعد
 ت من النساء لغاية لم تجحد
 نزيه فاعدل في مقالك واقصد
 نزيه في الرأي الأصح الأرشد
 وكذا نظائره فلا تستبعد

لعن المحلل والمحل له ولا تحريم فيه على الأصح الأجود

حسن تمسحنا بقبر محمد	قصد التبرك فاتبعه محمد
وضعت على العينين فاطم تربه	وبكته فعل الواله المتوجد
تقبيله حسن وايس محرما	بل كان تعظما كتقيل اليد
شرف الاديم اذا يجاور مصحفا	ويهان حيث تراه نعلا يقتدي
ما جاور المسك الذكي ذكابه	منه الاريج قضية لم تردد
ان الكنيف اذا يعمر مسجدا	يسمو الى شرف سمو المسجد
فالارض ان امت ضريح النبي	او الوصي تمل عظيم السوؤد
واذا يجاورها حديد ثم او	خشب ففيه الفضل غير محمد
والنبر المنسوب للهادي يشر	فه بتشريف له متأكد
ان الصحابة بالنبي تبركوا	بصاقه ووضوئه في مشهد
افقيره الحاوي مقدس جسمه	عن ذلك ينقص لا اذا لم يردد
ما كان يركب مالك في طيبة	قصد التظيم النبي محمد
في قبر فاطمة تمرغ احمد	كما يشارك ترب ذاك المرقد
وكذا يجعل قبصه كفنا لها	دفع العذاب عن التي في الملحد

وكذا توجهنا لقبر محمد	عند الدعاء تشفع بمحمد
لا منع فيه لذني البصرة والذي	خطى بصيرته العمى لا يهتدي
افتى به المنصور قدما مالك	اذ جاء يسأله ولم يتردد
استقبل الوجه الشريف لدى الدعاء	ام قبله جعلت لكل موحد
فأجابه لم انت وجهك صارف	عنه بل استقبله واسأل واجهد
لك منه خير وسيلة كانت به	لايك آدم في الزمان الا متلد

قالوا القبور غدت لديكم وهي كالأصنام فرق بينها لم يوجد
للقبر نذر كمو وذبحكمو له كالذبح للأصنام من متعدد
كلا فلم يذبح ولم ينذر لها من مسلم في دينه متقيد
لكننا الفقراء خصهم بها وثوابها اهدى لرب المشهد

واما من البدع الخلاص فأوقعوا بأشد منها في العقاب وانكد
اياك والام فراط فالافراط كالتفريط كل منها لم يحمد
ويل لمن امسى يدخن بينهم فله العقاب الجرم غير مصدر
ياقوم ان حرمت التدخين عن بعض اجتهاد منكم وتشدد
فلغيركم فيه اجتهاد مثله في حكمه الاقوال لم تتوحد
وبالاجتهاد غدا الثواب مقررا فسد الدليل عليه اولم يفسد
فلم العقاب عليه منكم ايها الاخوان والاجماع لما يعقد
ان جاز في الشرع اجتهاد للورى فالمنع عنه خطيئة لم تحمد
فدعوا اجتهاد المسلمين فكلهم في ذاك يعذر عذرك في غد
لنوي الاصابة اجرهم متعددا للمخطئين الاجر لم يتعد
ان كان برهان فجيئونا به باللين لا بينادق ومهند
ادع الاثم الى السيل بحكمة وبحسن موعظة ولا تشدد
الدين لا اكراه فيه فقد بدا رشد وغى منه للسترشد
ان الشريعة سهلة سمحاء ما جاءت بعسر لا ولا بتشدد
الحق بالبرهان يظهر للورى ان كان لا تحت القنا المتقصد

هب ان تشيد القبور محرم وله اذلة ديننا لم تعضد
افليس مصلحة الزمان تبيحه فبفساد قد جاز دفع الفساد
فدعوا المفيد من الامور بزعكم لضرورة وتمسكوا بالافيد

وعن المكوس سكتكم من خوفكم
هلا سكتكم عن قبور هدمها
سئم جميع المسلمين بفعلكم
والناس حاقدة عليكم كلها
وسررتم الشيطان في افعالكم
شق العصا ووقعكم في المفسد
اذكى القلوب بمضرم لم يحمد
فلهم قلوب حرها لم يبرد
لم يلفبين الناس من لم يحقد
تبدد للشمل بعد تبدد

ابنه الايام وهي عصية
والمسلمون لكل شخص منهم
عضدت بمقول الشباشراتهم
عضدت ولم يوجد لها من عاضد
قتم بايغار الصدور وجثم
وملاتم الاقطار من غز وانكم
وبها يفل الحد من اخوانكم
وايتم قتل النفوس تعمدوا
والعرب انهم هم الاحرار قد
قف بالحجاز وعج على مصري في
تلق الفواجع احدثت في حيث لا
واعطف على البن المبارك هل ترى
من كان يرجو الخير للاسلام عن
فهو الغبي وكيف يرجو الخير من
والله ليس بغافل عن فعلكم
فتوقعوا عقبي جنايتكم بذه
سود يشيب لمن فود الا مرد
مما عراهم عبرة المتهد
لكن بغير الفهم لم تعضد
واها لها معضودة لم تعضد
تورون نار غضاضة لم تحمد
في كل عامرة وقفر ففسد
بغيا ويشحذ حد سيف الا بعد
فلكم تحق عقوبة المتعمد
وضعت عليهم ربة المستعبد
سورية انظر والعراق له اقصد
جلد لذي لب ولا متجلد
بين القبائل فدية للفتدي
يدكم وللعرب الكرام المحتد
اهل الجود سوى الغي الا جمد
لكنه امسى لكم بالمرصد
ياكم وفي اخراكم فكان قد

انا نوحدر بنا وعلى سوى الله
وحيد فيه قلوبنا لم تغد

شي الخزيك و...
 لم يتخذ حاشاه صاحبة ولا
 ولقد شهدنا بالنبي المصطفى
 ولا آله الأطهار والينا ومن
 وبكل ما قد جاء آمانا ولم
 ونعظم الهادي وكل معظم
 ونعظم القبر الذي قد ضمه
 ونزوره متبركين بتربه
 وبلثمه ولبسه يحلى الصدا
 زره على رغم الجهول فانه
 وبه لحظا للنب كن متوسلا
 وهو الشفيع بحيث كل الانبيا
 واسئل من الرحمن ربك عنده
 قم عنده لله ربك داعيا
 قل يا الهي ارحم به وبآله
 والتم ثراه فانه خير الثرى
 خير من الركن المقبل تر به
 ولقد تشفعنا به وبآله
 ولقد برئنا من فعل عصابة
 ان كان شركا فعلنا هذا فلا

من متفرذ بموحد
 اولنا ونشهد انه لم يولد
 وبغيره من بعده لم نشهد
 اعدائهم نبرا ولم نتردد
 نحفل بقول مفند ومنند
 حيا وميتا باللسان وباليد
 فيه تشرف واعتلى للفرقة
 فيه جلاء الطرف لا بالاثمد
 عند المحبلة عن القلب الصدي
 غيث الورى والي مرحلك فاشد
 نعم الوسيلة للفقير المجتدي
 لم يشفعوا عند المهيمن في غد
 حاجات تعط مناك فيه وتسعد
 تبكي بدمع للخلود مخد
 واغفر ذنوبي ربنا وتغمد
 واشق شذا مسك به وتزود
 وكنا من الحجر الاصل الاسود
 لله في نيل المنى والمقصد
 هدمت ضرائح آل بيت محمد
 خير بتوحيد سواء مجد



تم بحمده تعالى نظمها ضحوة يوم الجمعة الرابع من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٤٥
 واتمنا من اعادة النظر فيها غدوة يوم السبت التاسع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٧
 محمدي محمد الله على توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الصحابة والتابعين (ومنها) الترجيح بحسب السند بكون رواته اوثق او احفظ او اكثر او الدلالة بكونه اظهر دلالة او العبارة بكونها افصح او احسن سبكا او غير ذلك

الخامس

الكتاب والخبر عريان وفيهما كسائر كلام العرب الحقيقة والمجاز (فالحقيقة) (١) الكلمة المستعملة فيما وضعت له كقولك سمعت زبير الاسدي الغاب وتريد الحيوان المفترس « والمجاز » الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لمناسبة ما وضعت له مناسبة موافقة للعرف غير مستهجنة « ٢ » كقولك رأيت اسدا في الحمام وتريد رجلا شجاعا والمناسبة بينهما الشجاعة . وقد كثرت المجاز في كلام العرب جدا ومنه الكتاب والخبر بل اكثر كلام العرب مجاز « وما جاء منه في القرآن . يد الله فوق ايديهم واصنع الفلك باعيننا ولتصنع على عيني . فامنك باعيننا . ولوترى اذ وقفوا على ربهم . يا حسرنا على ما فرطت في جنب الله . كل شي هالك الا وجهه . اينما تولوا قثم وجه الله . ويبقى وجه ربك . الرحمن على العرش استوى . يخافون ربهم من فوقهم . فكان من ربه قاب قوسين او ادنى . الا من رحم ربك . الا من رحم الله . وغضب الله عليه . الله يستهزي بهم . وجاء ربك والقرينة » على المجاز في الكل عدم امكان ارادة المعنى الحقيقي المستلزم للتجسيم والتحيز والوجود في مكان دون غيره وكونه تعالى محلا للحوادث « وما جاء منه في السنة حديث ابي هريرة : ان النار لا تمتلئ حتى يضع

(١) فصلنا هذه الامور ليفهمها من لم يطلع على معانيها فيعم النفع فلا ينسبنا احد في ذلك الى ذكر ما لا لزوم له لانها مبينة في مواضعها (٢) احتراز عن مثل استعمال الحائط في الرجل الطويل لمناسبة الطول فانه مستهجن عرفا « المؤلف »

٤٩٩

الله قلمه فيها . لقد عجب الله او ضحك من فلان و فلانة والقرنية ما مر
« ولا بد » للمجاز من قرينة كقولنا في المثال المقدم في الحمام لان الحيوان
المفترس لا يكون في الحمام عادة وقد تكون القرنية حالية لامقالية
فتخفى على بعض الافهام ويقع فيها الاشتباه وقد يكثر استعمال اللفظ في
المعنى المجازي حتى يصير مجاز مشهور ألا يحتاج الى قرينة غير الشهرة
وقد يكثر حتى يبلغ درجة الحقيقة فيسمى منقولاً

ثم المجاز قد يكون في الكلمة كما مر وقد يكون في الاسناد كما ثبت الربيع
البقل وصام نهاره وجرى النهر وبنى الأمير المدينة وغير ذلك فاسند
الامنيات الى الربيع مجاز باعتبار انه زمان لموحقه ان يسند الى الله والصوم
الى النهار باعتبار انه زمانه وحقه ان يسند الى الشخص والجري الى النهر
باعتبار انه مكانه وحقه ان يسند الى الماء والبناء الى الأمير باعتبار انه سبب
آمر وحقه ان يسند الى البناء « وما جاء منه في القرآن الكريم » فاربحت
تجارتهم « اي فاربحوا في تجارتهم » واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً
والذي زادهم هو الله والايات سبب (يذبح ابنائهم) والذي ذبحهم اتباع
فرعون وهو سبب آمر (ينزع عنهما لباسهما) والنازع هو الله والابليس
سبب (يوماً يجعل الولدان شيباً) والجاعل هو الله واليوم سبب لكثرة
اهواله (ياهايمان ابن لي صرحاً) والبناء فعل العملة وهايمان سبب امر
« فلا يخرج جنكاً من الجنة » والمخرج الله والابليس سبب « ثم يأتي من
بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمت لهن » والاكل اهل السنين وهي
زمان للأكل « واخرجت الارض اطفالها » والمخرج الله والارض
مكان للأخراج « ولا بد » للمجاز في الاسناد ايضاً من قرينة لفظية
او عقليه كقول الموحدة انبت الربيع البقل فان كونه موحداً كافياً حمل
كلامه على المجاز في الاسناد ومثله لوقال المسلم الموحدة يا رسول الله
اغفر لي او اشف ولي او طول عمري او ارزقي او رد غائبتي او نحو

ذلك فيجب حمل كلامه على المجاز في الإسناد أي كن سبياً في ذلك بشفاعتك ودعاء الله لي ويكفي قرينة على ذلك كونه مسلماً موحداً ولا يجوز تخطئه في هذا اللفظ فضلاً عن الحكم بكفره وشركه الموجب لخلل دمه وماله إلا من غي غير عارف بأساليب كلام العرب أو معانده

ثم إنه قد اختلف في المعاني الحقيقية لألفاظ كثيرة واردة في الكتاب والأخبار مثل صيغة أفعل هل هي للوجوب أو الندب أو مشتركة بينهما وصيغة لا تفعل هل هي للحرمة أو الكراهة أو مشتركة بينهما وكذا مادة الأمر والنهي وما يشق منهما إلى غير ذلك مما تضمنته كتب الأصول (وكيفما قلنا) فقد كثرت استعمال اللفظتين في الندب والكراهة كثرة مفرطة بحيث يصعب الحكم بالوجوب أو الحرمة بمجرد ورودهما إذ لعلهما صاراً مجازاً مشهوراً في ذلك خصوصاً بملاحظة خصوصيات المقامات المبعدة للحمل على الوجوب أو التحريم

وفي الكتاب والخبر أيضاً كسائر كلام العرب التصريح والكناية (فالتصريح) كقولنا فلان كريم (والكناية) وهي ذكر اللازم موارد الملزوم كقولنا كثير الرماد وجبان الكلب كناية عن كرمه لأن الكرم يلزمه كثرة الطبخ للاضياف المستلزم كثرة الرماد ويلزمه كثرة الطراق المستلزم جبن الكلب عادة

وفي الكتاب والخبر أيضاً كسائر كلام العرب المبالغات كقوله تعالى (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) . يكاد البرق يخطف ابصارهم (وقوله ص) لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لا أمرت المرأة بالسجود لزوجها . لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . لا يزني الزاني وهو مؤمن (الحديث) (١) (وقول علي ع) ما زال رسول الله (ص)

(١) وفيه نفي الإيمان أيضاً عن السارق وشارب الخمر والقاتل وسياقي

يوصيني بالجراح حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها وقال المتنبي :

وضاقت الأرض حتى ظل هاربهم اذا رأى غير شيء ظنه رجلا
وقال الآخر

كفى بجسمي نحو لا اني رجل لولا مخاطبتي اياك لم ترني
وقال شاعر العرب

انعى فى الجود الى الجود ما مثل من انعى بموجود
انعى فى مص الثرى بعده بقية الماء من العود
وقال شاعرهم

عقيلية أما ملات ازارها فدعص واما خصرها فبقتيل
وزادوا في المبالغة حتى قال قائلهم في وصف من يتغزل بها

تدخل اليوم ثم تدخل اردافها غدا
وهنا باب متسع لا تمكن الا حاطة بأطرافه ولم نرا احدا قال
انهم مهما بالغوا قد خرجوا عن طريقة العرب ومنهج كلامهم (والمبالغة
ايضا) واقعة في لساننا ومحاوراتنا بل في كل لسان (ومن المبالغات)
الواقعة في الكتاب والخبر تسمية الذنب او العظيم منه كفرا وفاقله كافرا
ونحو ذلك كما يأتي في الامر السادس واطلاق المعصية على فعل المكروه
خصوصا اذا صدر من الانبياء والاولياء ولكن ذلك كما قال بعض
العلماء بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفقه والفتوى ومنه المعاصي
المنسوبة في القرآن الى الانبياء عليهم السلام بعد قيام الليل على وجوب
عصمتهم وامتناع صدور المعاصي منهم

السادس

ليست جميع المعاصي ولا الكبائر منها كفرا خلافا لما يحكى عن
الخوارج لعدم الدليل على ذلك ومتى حكم بالاسلام لا يحكم بغيره الا

يقتين ومضت على ذلك سيرة النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين ولو كانت المعاصي او الكبائر منها كفراً لبطلت الحدود والتعزيرات ولم يبق لها ثمرة فلن المرتد يستتاب والا قتل فلا معنى لاقامة الحد عليه او تعزيره وللزم الحكم بارتداد جميع الخلق الذين لا يسلمون من المعاصي بل والكبائر ولم ينبج منه الا القليل ولو كان كذلك لبيتته العلماء في كتبها ونادت به الوعاظ والخطباء وعرفه كل حد وصار من ضروريات الدين لشدة الحاجة اليه من عموم المكلفين وكون المرتد له احكام خاصة به يلزم على كل مكلف معرفتها وترتيبها عليه (وروى) عبادة بن الصامت (١) عن النبي (ص) خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا دليل على ان ترك الصلاة ليس كفراً الا ان الكفر لا يغفره الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء «هذه» ان لم يكن مستحلاً لما ثبت وجوبه او تحريمه بضرورة الدين والا كان كافراً (ولكن) قد يطلق على كثير من الذنوب اسم الكفر او الشرك او النفاق او نحو ذلك تعظيماً للذنب وتحذيراً منه وتشديداً لمؤاخذته لعظمها بمؤاخذة الكفر وبياناً لان مقتضى الاسلام والايمان ان لا يفعل ذلك الذنب اولاً لأنه ربما انجر بالآخرة الى ذلك كما ورد ان في قلب المؤمن نكتة ييضاً فاذا عصى الله اسود منها بجانب وهكذا الى ان يتم سوادها فذلك الذي طبع الله عليه (كما) جاء التهديد بالنار واللعن على ترك بعض المستحبات او فعل بعض المكروهات بياناً لتأكيد الاستحباب حتى كأنها واجبة ولشدة الكراهة حتى كأنها محرمة اولاً لأن التهاون بها ربما ينجر الى

التهاون بالواجب وفعل المحرم كما ورد ان من ترك فرق شعره فرق بمنشار من نار ونظير ذلك اللعن على فعل المسكروه كلعن المحلل والمحلل له ولعن النائم في البيت وخدمو المسافر وحده وآكل طعامه وحده كما يأتي في فصل اتخاذ القبور مساجد . واطلاق المعصية على فعل المسكروه كما في المعاصي المنسوبة الى الانبياء عليهم السلام على ما مر في الامر الخامس (وما) ورد من اطلاق الكفر ونحوه على الذنب (في القرآن) قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (وفي الاحاديث) قوله (سر) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت . أيما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم (روى الثلاثة مسلم) (١) وفي الجامع الصغير للسيوطي (٢) عن الطبراني في الكبير: من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله . قال العريزي في الشرح: ان استحل والا فهو زجرو تهويل انتهى . وقال الحفني في الحاشية: اي من كاله او حقيقته ان استحل انتهى (وقوله ص) بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (رواه مسلم) . العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (رواه احمد واهل السنن) . بين العبد والكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد كفر واشرك . من تركها — اي الصلاة — عمدا فقد خرج من الملة . من تركها متعمدا فقد برئت منه النعمة «رواهما عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه» من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله «رواه احمد» انس عنه ص «لا دين لمن لا عهد له» ابو هريرة عنه ص «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين

يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن (ابو هريرة عنه ص) علامة النفاق الكذب وسوء الخلق والخيانة (عبد الله بن عمر عنه ص) ان النفاق عبارة عن اربع الخيانات والكذب والغدر والفجور (ابو هريرة عنه ص) المراء في القرآن كفر (وعنه ص) لا يفوت حضور الجماعة الا منافقاً (ابو ذر عنه ص) الرقي والتائم من الشرك (ابو هريرة عنه ص) من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر (من اتى حائضاً او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل الله (رواه النار قطني وابن ماجه والترمذي (عمر بن لبيد عنه ص) الرياء الشرك الاصغر (ابو سعيد عنه ص) الرياء شرك خفي (عمر عنه ص) كسب الربا شرك (شداد بن اوس عنه ص) من صلى يرأى فقد اشرك (ابن مسعود عنه ص) قتال المسلمين كفر (ابن عمر) نسبة المسلم الى الكفر كفر (وهذا الاخير) ينطبق على الوهابيين في نسبتهم المسلمين الى الكفر وروى احمد بن حنبل في مسنده (١) عنه (ص) اذا احكم قال لاختيه يا كافر فقد باء بها احدهما وروى عدة روايات بهذا المعنى او قريباً منه (وروى) ذلك غيره ايضاً (وما ذكرناه) احسن وجه للجمع بين حديث عبادة المتقدم وهذه الاخبار ويرشد اليه حديث ابي هريرة السابق لا يزني الزاني الا حيث نفى الايمان عنه في حال تلبسه بالمعصية لا مطلقاً فدل على المراد ان تلبسه بالمعصية خلاف مقتضى الايمان فنفى الايمان عنه في تلك الحال مجاز تشبيهاً لمن لا يعمل بمقتضى ايمانه بغير المؤمن نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فتكون هذه الرواية شاهداً للجمع المذكور (وحكم الوهابيون) بكفر تارك الصلاة او الزكاة وان لم يكن مستحلاً واستحلوا القتل بترك بعض فرائض الاسلام او

شعائره على عاداتهم في التسرع الى تكفير المسلمين واستحلال دماهم وتشدهم في ذلك اتقفاً بالخوارج الذين اشبهوهم من كل الوجوه كما يأتي في المقدمة الثالثة (فقالوا) في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية (١) اختلف العلماء في تارك الصلاة من غير جحود لوجوبها فذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليهِ ومالك الى انه لا يحكم بكفره واحتجوا بحديث عبادة المتقدم وذهب احمد والشافعي في احد قوليهِ واسحق بن راهوية وجماعة الى انه كافر وحكام اسحق اجماعاً وقال ابن حزم سائر الصحابة والتابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً ويحكمون عليه بالارتداد وعد عشرة من الصحابة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة (قال) واجابوا عن حديث عبادة ان المراد عدم المحافظة عليهن في اوقاتهن بدليل الايات والاحاديث الواردة في تركها واورد جملة مما مر ثم قال ان العلماء يجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا ابا حنيفة والزهري ودأود فقالوا يجبس حتى يموت او يتوب واحتجوا على قتله بقوله تعالى فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبقوله (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (الحديث) ثم ذكر رواية الترمذي: امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان يتقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا (الحديث) قال والمقصود فساد هذه الشبهة التي دسها من يدعي انه من العلماء على الجهلة من الناس ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله انه مسلم ولا يجوز قتله وان ترك فرائض الاسلام ثم اطل في الاستشهاد بكلام الاجهوري والآنرعي والهيتمي وابن تيمية وغيرهم الدال على

ان ترك بعض شعائر الاسلام موجب للمقاتلة كأهل القرية اذا تركوا الاذان او الجماعة او صلاة العيد او غير ذلك وفي جملة ما نقله عن ابن تيمية (١) ايما طائفة ممتعة عن بعض الصلوات المفروضة او الزكاة او الصيام او الحج او عن التزام تحريم النماء والاموال (٢) والخمر والزنا والميسر او نكاح المحارم او الجهاد او ضرب الجزية او غير ذلك فانها تقاتل عليها وان كانت مقرّبتها ﴿ونقول﴾ اما الاحاديث التي اطلق فيها الكفر على جملة من المعاصي فقد عرفت انه لم يرد بها الحقيقة للشواهد التي قدمناها من لزوم لغوية الحدود ورواية عبادة وحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرها اما حمل ترك الصلاة في حديث عبادة على ارادة عدم المحافظة عليها في وقتها فلا شاهد عليه بل هو تخصص على الغيب بخلاف حمل الكفر على تعظيم الذنب فان لمنظاراً وشواهد كثيرة كما عرفت ولا اقل من وقوع الشبهة فلا يجوز التهجم على النماء مع وجودها وعدم صراحة النصوص «ومن الغريب» ما نقلوه عن اسحق بن راهويه من حكاية الاجماع مع مخالفة عظماء ائمة المذاهب كأبي حنيفة والشافعي في احد قولي ومالك التي نقلوها في صدر الكلام كاستدلال ابن حزم عليه بقول نفر من الصحابة ان صح النقل عنهم مع عدم العلم بمنهّب الباقيين وهم الوف وكقولهم العلماء يجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الابرار حنيفة والزهري وداود فما فائدتهما الاجماع مع مخالفة هؤلاء الثلاثة اما الاستدلال بآية فاقتلوا المشركين فغير صحيح لان الاسلام قول باللسان وعمل بالاركان فمن كان مشركاً وتشهد الشهادتين ولم يأت باعمال الاسلام لا يحكم باسلامه بخلاف المسلم الموحد

(١) ص ٨١ (٢) هنا ينطبق على الوهاية للمتبعين عن التزام
تحريم دعاء المسلمين واموالهم (المؤلف)

للولود على فطرة الاسلام الملتزم باحكامه الفاعل لها اذا عصى بترك فرض يعتقد بوجوبه ويعلم انه عاص بتركه فلا يلة وارادة في الاول لا في الثاني وكذلك ما اطالوا به بدون طائل من الاستشهاد بكلام فلان وفلان على ان ترك بعض شعائر الاسلام موجب للقتال لا شاهد فيه على حلية قتل تارك الفرائض كسلا فضلا عن كفره فانه ان صح جواز القتال على ترك بعض الشعائر حتى المستحبة كالاذان والجماعة لا ربط له بترك الفرض كسلا (والحاصل) انه لا يجوز الاقدام والتهجم على دماء المسلمين باخبار غير ظاهرة وبأقوال الأجهوري والأذرعي والحراني واليهتمي فليقت الله المتهمون والمتهورون

السابع

الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد «ص» على امر ديني في عصر من الأعصار وهو حجة «اما» لما روي عنه «ص» لا تجتمع امتي على خطأ اولو وجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم كما يقوله اصحابنا وهو رئيس اهل الحل والعقد اول للكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما يستكشف رأي المتبوع برأي اتباعه الذين لا يصدرون الا عن رأيه فيعلم رأي ابي حنيفة باتفاق الحنفية والشافعية باتفاق الشافعية وغير ذلك «وفي» حكم الاجماع سيرة المسلمين والفرق بينهما أن الاجماع اتفاق قولي والسيرة اجماع عملي فيكشف عن ان ذلك مأخوذ عن صاحب الشرع يدأ عن يد ويشمله لا تجتمع امتي على خطأ (والوهاية) لا ينكرون حجة الاجماع وقد تكرر في كتبهم الاجتهاد به والرد على غيرهم بمخالفته وفي الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية «١» مانصه والعلماء اذا اجمعوا فاجماعهم حجة لا

يجمعون على ضلالة انتهى ولكن الصنعاني من الوهاية أنكر في رسالته
تطهير الاعتقاد إمكان وقوع الإجماع أو إمكان العلم به حيث قال (١)
بعد ما عرف الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد (ص) على أمر بعد
عصره: وعلى ما نحققه فالإجماع وقوعه محال فإن الأمة المحمدية قد
ملأت الأفاق فعلمواؤها لا ينحصر ونولا يتم لأحد معرفة أحوالهم فدعوى
الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة العلماء دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق انتهى
وصدر كلامه دال على استحالة وقوعه وعجزه ظاهر في عدم إمكان
الإطلاع عليه وكلاهما فاسد فإن كثرة العلماء لا تمنع من اتفاقهم لأعقلا
ولا نقلا والإطلاع عليه أيضا ممكن وواقع بملاحظة الفتاوى وعمل
المسلمين وعدم نقل الخلاف وقرائن أخر فانا نعلم علما ضروريا باتفاق
العلماء على أن البنتين لهما الثلثان في الميراث بالفرض إذا انفردن عن
الإخوة لا النصف وإن لم نشأه جميع العلماء ونطلع على فتاواهم تفصيلا
وامثال ذلك في الشرعيات كثير كما نعلم علما ضروريا بإجماعهم على
استحباب زيارة النبي (ص) وتعظيم قبره وحجرتة ورجحان بنائها
والتبرك بعبادها وجواز بناء القبور وبناء القباب عليها لاستمرار سيرتهم
على ذلك قولنا وفعلا من الصدر الأول إلى اليوم وعدم نهى أحد عنه
من الصحابة فمن بعدهم قبل الوهاية بل الإنصاف أنه ما من مسألة اتفق
عليها المسلمون قولنا وعملا من جميع المذاهب مثل هذه المسألة

الثمان

الأصل الإباحة فيما لا نص فيه ولم يقم دليل على تحريمه لحكم
العقل بقبح العقاب بلايان ولقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعا)
أي لا تتفاعكم. وقوله تعالى (وما كنا معنيين حتى نبعث رسولا) وبعث

الرسول كناية عن وصول الأحكام والا. فجوزد. البعث قبل تبليغ الأحكام لا تتم به الحجّة وقوله تعالى (قل لا اجد فيها لوجي الي محرما على طلعم يطعمه. الا ان يكون ميتة او دما مسفو حله لوجم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به الاية) وامثاله من الايات

التاسع

البدعة ادخال ما ليس من الدين في الدين ولا يحتاج تحريمها. الى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على احكام الله تعالى ولا التقيص منها لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه الذين لا يصدر عن الا عن امره مع انه قد ورد النص بأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (واما تشخيصها) فهو مما يقع فيه الاشتباه فكم بدعة عدت سنة وبالعكس (وسبب الاشتباه) اما خطأ في الدليل المستدل به على ان ذلك من الشرع او ليس منه او تقليد من سنها لحسن الظن به مع انه مبدع او توهم انه لا بد من ورود النص بها بالخصوص مع دخولها في عمومها او إطلاقه كما وقع في زماننا من بعض امتشدين فقالوا ان القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) بدعة لعدم ورود النص به والحال انه يكفي فيه عموم ما فهم من الشرع من لزوم احترام النبي (ص) ورجحان تعظيمه حيا وميتا بكل انواع الاحترام التي لم ينص الشرع على تحريمها (ثم) البدعة لا تكون بدعة الا اذا فعلت بعنوان انها من الدين فاما قاله بعضهم من ان ما اصطلاح عليه بعض المسلمين في هذه الاعصار من ترك الاعمال يوم الجمعة بدعة لانه لم ينص الشرع على ذلك بل امر بالعمل بعد قضاء صلاة الجمعة اشتباه لأن الترك هنا بعنوان الراحة او بعنوان مصلحة اخرى دينية او دنيوية كما يظهر حرمة يوم الجمعة وغير ذلك لا بعنوان انه في نفسه عبادة وطاعة ومن ذلك توهم الوهاية ان التذكير والترجيم بدعة لانه لم يكن في عهد النبي (ص) اذ يكفي في مشروعيته عموم

ما دل على رجحان ذكر الله تعالى والصلاة على نبيه (ص) والدعاء ونحو ذلك وتخصيصه ببعض الامكنة والازمنة لفائدة مع عدم اتيانه بعنوان الخصوصية اي بعنوان انه مأمور به بالخصوص في هذا الزمان والمكان لا يجعله بدعة وكذلك جملة اشياء مما جعلوه بدعة كما سيأتي بيان ذلك في الباب الأول

العشر

الافعال تختلف احكامها باختلاف القصد الموجب لاختلاف العنوان وتبدل الموضوع وباختلاف الازمان والامكنة والاحوال والاشخاص الموجب لذلك وهنا معنى ما اشتهر ان الاحكام تتغير بتغير الازمان (اما) اختلافها باختلاف القصد فكضرب اليتيم فانه محرم بقصد الازينا راجح بقصد التأديب وكيفية المسلم فانها محرمة بقصد الاتقصا واصابة بقصد نهيه عن المنكر او نصح المستشير او اقامة الحق في مقام جرح الشاهد وكالسجود عند قبر النبي (ص) فانه راجح مستحب. بقصد الشكر لله تعالى على توفيقه لزيارته محرم بقصد السجود للنبي (ص) لعدم جواز السجود لغير الله تعالى الى غير ذلك واما اختلافها باختلاف الازمان والاشخاص والاحوال فكلبس الازرق مثلا حيث يعد زينة في بعض الازمان او الامكنة فيحرم على الزوجة في وقت الحرداد ويستحب اذا ارادت التزين لزوجها وكلباس الشهرة ولباس النساء المحرم على الرجال وبالعكس فانه يختلف باختلاف الازمان والاشخاص والامكنة وكدفن المؤمن الجليل القدر قريبا من المزبلة فانه يعد اهانة له فيحرم بخلاف دفن الزبال او من صنعتة نزع الكنيف وكانزال الضيف الشريف في مرابط الدواب فانه يعد اهانة مع امكان غيره بخلاف المكاري وقد يكون ترك القيام للشخص في زمان او بلاد يعد اهانة له فيحرم وفي

زمان آخر او بلاد اخرى لا يعد فلا يحرم وملبوس الزهد وما كوله
يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال وكهدهم قبور
الأنبياء والأولياء وقبابهم ومشاهدهم فهب انه كان منها عن البناء
نهي كراهة او تحريم الا ان الهدم صار يعد في هذا الزمان اهانة لهم
فيتعارض عنوان واجب وهو الهدم وعنوان محرم وهو الاهانة
فيقدم الأهم ولا شك ان مراعاة عدم اهانة النبي او الولي اهم من
كل شيء

الحادي عشر

قد يتعارض عنوان واجب مع عنوان محرم فيقدم الأهم كتمس
بدن الأجنبية فانه محرم لكن اذا توقف عليه انقاذها من الغرق او
شفائها من المرض فيجوز او يجب وكالمنظر الى عورة الغير فهو محرم
ويباح للطبيب وكأخذ المكوس فهو محرم عند الوهاية وغيرهم لكن
الوهاية في فوائهم المذكورة في الخاتمة قالوا ان تركها الامام فهو الواجب
عليه وان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من
اجلها (اقول) وذلك لان جمع كلمة المسلمين وعدم شق عصاهم اهم
في نظر الشرع من عدم اخذ المكوس لان المفسدة التي تترتب على
شق عصا المسلمين اعظم من المفسدة المترتبة على اخذ المكوس وبناء
على هذا كان يجب على الوهاية عدم التعرض لهدم قبور أئمة المسلمين
الذي يسوئ ثلثائة وخمسين مليوناً من المسلمين تحن قلوبهم الى هذه
القبور ويسوئهم هدمها وتدميرها افما كانت هذه المفسدة التي تشتت
كلمة المسلمين وتسوئهم وتوقع الخصام والعداوة بينهم في هذه الايام
العصية التي تبدد فيها جمعهم ووهي ركنهم وضعف سلطانهم وفتحت
بلادهم اعظم من مفسدة تحريم البناء على القبور ان كانت واهم واولى
بالرعاية افما تقابل هذه المفسدة مفسدة شق عصا المسلمين بلى والله بل

هي اعظم منها وافظع واوجع لقلوب المسلمين فهلا ابقيتهم هذه القبور ولو حرم عندكم ابقاؤها كما ابقيتهم قبر النبي (ص) وابقاؤه عندكم حرام مراعاة لاهم المصلحتين ودرءاً لاعظم المفسدتين ومنعتم الناس من الدنو اليها ولمسها الذي هو عندكم شرك كما منعتم من لمس قبر النبي (ص) والدنو اليه مع انكم لا ترون ابقاء القبور شركاً غاية التحريم

﴿الثاني عشر﴾

تكفير المقر بالشهادتين المتبع طريقة المسلمين واستحلال دمه وماله وعرضه عظيم واي عظيم فلا يجوز الاقدام عليه واعتقاده استناداً الى امور نظرية اجتهادية يكثر فيها الخطأ واخبار ظنية محتملة للكذب والتأويل كالاكتفاء بالاعمال التي يستند اليها الوهابية في تكفير المسلمين ولا يجوز تكفير المسلم الا بشيء قطعي يوجب خروجه عن دين الاسلام وكانت سيرة النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين معاملة الناس على الاكتفاء باظهار الشهادتين والالتزام باحكامه الاسلام (اخرج) البخاري عنه (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم (وعنه ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله (وعنه ص) من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله (وعن ابي هريرة) انه (ص) اتي بمخض قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفاه الى البقيع فقبل يارسل الله الا تقتله فقال نهيت عن قتل المصلين (فيستفاد) من هذه الاخبار انه بعد اظهار الشهادتين يبنى على الاسلام ما لم يعلم شيء يناقضه لا يلزم التفتيش والتجسس بل نهى الله تعالى

عنه ولسنا نقول ان المقر بالشهادتين الذي يصلي ويزكي لا يمكن الحكم بكفره مع ذلك لجواز ان يحكم بكفره مع ذلك كله كالتحارج والمجسمة ومنكر الضرورى وغير ذلك لكننا نقول الاقرار بالشهادتين والتزام احكام الاسلام كاف في الحكم بالاسلام حتى يثبت ما ينافيه باليقين والقطع لا بالاجتهادات الظنية والاخبار الظنية وحتى ينتفي احتمال التأويل وما كفر به الوهاية المسلمين لم تجتمع فيه هذه الشروط

الثلث عشر

القول والفعل الصادر من المسلم وله وجهان على احدهما يكون صحيحاً وعلى الاخر فاسداً يجب حمله على الوجه الصحيح ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد الا مع العلم وعلى ذلك سيرة المسلمين واجماعهم وبه انتظام امر معاشهم ومعاملاتهم مثلاً لو رأينا المسلم يضرب يتيماً وامكان ان يكون ضربه له تأديباً وايناء وجب حمله على الصحيح ولم تنقض بذلك عدالته ان كان عدلاً وكذا لو رأينا يضاعج امرأة ولم نعلم انها زوجته او اجنية او يشرب شراباً احمر ولم نعلم انه خمر او سجد ولم نعلم ان سجوده لله او لمخلوق او تزوج او طلق او باع او وقف او نذر او ذبح ولم نعلم ان ذلك على وجه الصحة او الفساد وجب حمله على الصحيح الا ان يعلم الفساد ولا يكفي الظن بالفساد فضلاً عن الشك ولو صدر من المسلم فعل او قول وله وجه او معنى يوجب الارتداد وكان يمكن حمله على وجه او معنى صحيح لا يوجب الارتداد لا يجوز الحكم بارتداده ووجب حمل فعله على الوجه الصحيح وقوله على المعنى الصحيح ولو كان احتمال قصده لتلك المعنى ضعيفاً فضلاً عما لو كان ظاهراً او مساوياً في الاحتمال فاذا استغاث مسلم بنى او ولي واحتمل ان تكون استغاثته لطلب ان يدعوله ويشفع له الى الله لم يحز الحكم بارتداده لمجرد احتمال ارادته معنى يوجب الارتداد (وكنا) لو قال ارزقني وعاف ولبي

وانصرفني على عدوي ونحو ذلك واحتمل ارادته طلب ان يكون واسطة وشفيعاً فيسأل الله ذلك و ان اسناد الفعل اليه من باب اسناده الى السبب كما في بنى الأمير المدينة لم يحز الحكم بشركه وارتداده فضلاً عما لو علم ارادته ذلك او كان ظاهر حاله ذلك باعتبار انه مسلم يعلم ان هذه الأمور لا يقدر عليها غير الله تعالى

الرابع عشر

في تحقيق معنى العبادة . العبادة في اللغة النذل والخضوع ومنه بعير معبدي منذل وطريق معبدي مسلول كمنذ للونقلت في الشرع الى معنى جديد او اريد بها معنى خاص من المعاني اللغوية كما نقلت الفاظ كثيرة غيرها كالصلاة والزكاة والصيام والحج التي كانت في اللغة لمطلق الدعاء والنمو والامساك والقصد ونقلت في الشرع الى معان جديدة وذلك لأن الالفاظ اللغوية قد تبتقي في الشرع على معانيها القديمة كالبيع والشر او قد تنقل عنها في الشرع الى معان جديدة فاذا لم تنقل وجب حملها على معانيها القديمة اذا لم يعلم انه اريد بها معنى خاص منها سواء وردت في الكتاب او الخبر او غيرهما واما اذا نقلت عن المعاني الاولى الى معان جديدة فلا بد من معرفة تلك المعاني بما ثبت عن الشارع فان عرفت وجب الحمل عليها والابقيت تلك الالفاظ مجملة وكذا لو علم عدم ارادة المعاني القديمة وانها استعملت في المعاني الجديدة المحدودة مجزأ فلا بد من معرفة تلك المعاني ايضاً والا كانت من المجمال المحتاج الى البيان فالعبادة بمعناها اللغوي الذي هو مطلق النذل والخضوع والانتقاد ليست شركاً ولا كفر أقطعاً والا لزم كفر الناس جميعاً من لندن آدم الى يومنا هذا لأن العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لا يخلو منها احد فيلزم كفر المملوك والزوجة والولد والخادم والاجير والرعية والجنود باطاعة المولى والزوج والأب والمخدوم والمستأجر والملك والأمرأ وجميع الخلق لا طاعة بعضهم

بعضاً بل كفر الانبياء لا بطاعتهم آبائهم وخضوعهم لهم وقد اوجب الله اطاعة الابوين وخفض جناح النذل لها وقال لرسوله (ص) واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين واطاعة الزوجة لزوجها حتى ورد لو امرت احداً بالسجود لاحد لامرت الزوجة بالسجود لذو جهاوا ووجب طاعة العبيد لمواليهم وسماهم عبيداً واطاعة الانبياء وجعل نبينا (ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم وامرنا باطاعته واطاعة اولى الامر منا وقرنها باطاعته تعالى الى غير ذلك

(ثم) انه ورد في الشرع اطلاق العباد والعبادة على مطلق المطيع والطاعة فورد ان العاصي عبد الشيطان وعبد الهوى (وقال تعالى) افن اتخذ إلهه هواه . اتخذوا أجباهم ورهبانهم اربابا من دون الله . مع ما ورد انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما حرموا عليهم حلالات واحلوا لهم حراما فاتبعوهم وان الانسان عبد الشهوات . وان من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان ينطق عن الله فقد عبد الله وان كان ينطق عن غير الله فقد عبد غير الله من هذا القليل قول لربعة العدوية

لك الف معبود بطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد
ولا ريب ان هذه الامور التي سميت عبادة لا توجب الكفر
والارتداد والا لم يسلم منه احد والضرورة قاضية بخلافه

(ثم) ان من جملة العبادة السجود وقد امر الله الملائكة بالسجود لادم وسجد يعقوب وزوجته وبنوه ل يوسف كما اخبر عن ذلك القرآن الكريم فدل على ان السجود ليس في نفسه قبيحاً ومنوعاً منه موجباً للشرك والكفر وان سمي عبادة والا لم يأمر به الله تعالى وانه ليس مثل اتخاذ الشريك للباري في جميع صفاته فان هذا لا يعقل ان يأمر الله به او يحيزه ولا يمكن ان لا يكون شركاً وكفراً وعلم من ذلك ايضا انه ليس مطلق الخضوع والتعظيم حتى السجود لغير الله قبيحاً في نفسه

وشركا وكفرا

ثم انه ورد اطلاق العبادة على دعا الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي والاخبار بقوله (ص) الدعاء مخ العبادة ولكن ليس المراد بالدعاء هنا معناه اللغوي قطعاً وهو النداء والا لكان كل من نادى احداً وسأله شيئاً عبداً له بل المراد به نداء الله تعالى وسؤاله والقيام بغاية الخضوع والتسذل بين يديه وانزال حاجات الدنيا والاخرة به على انه الفاعل المختار والمالك الحقيقي لأمور الدنيا والاخرة والمتصرف فيها كما يشاء فمن دعا مخلوقاً على هذا النحو كان عبداً له اما من دعاه ليشفع له الى الله بعد ثبوت ان الله جعل له الشفاعة فلا يكون عبداً له ولا فاعلاً ما لا يحل

فظهر انه ليس كل ما يطلق عليه اسم العبادة موجبا للشرك والكفر اذا وقع لغير الله بل ولا محرماً الا ان ينص الشارع على تحريمه كالسجود للشمس والقمر المنهي عنه في القرآن والسجود لغير الله المتفق على تحريمه وان مطلق الخضوع والالتقياد لغير الله لا يوجب ذلك ولو فرض انه سمي عبادة وان العبادة التي يترتب عليها ذلك ليست العبادة اللغوية بل عبادة خاصة لا يمكن معرفتها الا ببيان الشارع وبدون بيانه تكون مجحولة وانه لا يجوز ترتيب حكم الشرك والكفر بل ولا التحريم على ما يسمى عبادة الا اذا علم انها من تلك العبادة الخاصة ومع الشك او الظن لا يجوز ترتيب ذلك الحكم فاذا فرض ورود النهي عن عبادة غير الله فما علم انه من المنهي عنه حرم وما لم يعلم لم يلحقه الحكم كالتكفير (١) والافتحاض عند العجم ورفع اليد عند الجنود وكشف الرأس عند الافرنج وغير ذلك للعلم بأن المنهي عنه ليس مطلقاً ما يسمى عبادة وخضوعاً (١) هو وضع احدي اليدين على الأخرى خضوعاً كالذي يفعل

في الصلاة

ثم ان الذي علم ترتب حكم الشرك والكفر عليه من العبادات او الاعتقادات أمور (الأول) اعتقاد المساواة لله تعالى في جميع الصفات او انه هو الله كما يقوله عبدة المسيح وانه فيها حكاية عنهم القرآن وكما يقوله السبائية في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكما يقوله الدروز في الحاكم احد الخلفاء العلويين المصريين وغيرهم من الألوهية لشخص من الأشخاص ولو بطريق الحلول

(الثاني) انكار الشرائع وتكذيب الرسل وان اعترف فاعله بتوحيد الله تعالى ولم يعبد وثناً بل بقي على شريعة منسوخة (الثالث) ما ذكر مع عبادة الأوثان بما لم يأذن به الله تعالى بل نهى عنه من سجود ونحر وذبح لها وذكر اسمها عليه وطلبها بدمه وتعظيم باعتقاد استحقاق ذلك بالاستقلال لرفعة ذاتيه واعتقاد ان له تدبيراً واختياراً كما كان يفعله عبدة الأصنام سواء كان مع الاعتراف بوجود الله وعدمه

الخامس عشر

لا شك ان الله تعالى فوات بين مخلوقاته في الفضل فجعل بعضها افضل من بعض من الأزمنة والأمكنة والأحجار والابار والحيوانات وبني آدم وغير ذلك (في الأزمنة) فضل شهر رمضان على سائر شهور السنة وجعل فيه ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر وجعل من أشهر السنة الاثني عشر اربعة حرمات فيها القتال وفضل يوم الجمعة على سائر الأيام وفضل ساعة منه على سائر (وفي الأمكنة) فضل الكعبة على سائر بقاع الارض وتعبد الناس بالحج اليها والطواف حولها ومكة والمقام وحجر اسماعيل والمسجد والمساجد الأربعة والمسجد الحرام منها على غيرها وفي الأحجار فضل الحجر الأسود على غيره وتعبد الناس باستلامه وتقبيله (وفي الابار) فضل بئر زمزم على غيره (وفي الحيوانات)

فضل الخيل على غيرها وأمر بارتباطها وإكرامها وجعل الخير معقوداً بنواصيها وجعل بعض دم الغزال مسكاً وفي ذلك يقول الشاعر

فإن تفق الأنام وانت منهم فإن المسك بعض دم الغزال
(وفي بني آدم) فضل الأنبياء على غيرهم ومحمداً (ص) على سائر الأنبياء والشهداء على غيرهم والعلماء على الشهداء وعلى بعض الأنبياء (بل) الشيء الواحد له فضل في حال دون حال فالكنيف لا فضل له وهو منتهى الخسة فإذا جعل مسجداً صار معظماً عند الله وحرم تنجيسه ووجب تعظيمه وجلد الشاة يجعل نعلاً وحذاءً فيكون في منتهى الإهانة ويعمل جلداً للقرآن الكريم فيكون في منتهى الإكرام والأعظام كما قال الشاعر

أوما ترى نوع الأديم فإنه منه الحذاء ومنه جلد المصحف
والرجل يكون كسائر الناس فيبعثه الله بالنبوة فتجب اطاعة أمره ونهيه أو ينصبه النبي (ص) بعده خليفة أو المسلمون بناءً على إباحة الإمامة باختيار الأمة فيدخل في قوله تعالى اطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم (ومن هذا القبيل) البقعة من الأرض تكون كسائر البقاع فيدخل فيها نبي أو ولي فتكتسب شرفاً وفضلاً وبركة بدفنه لم تكن لها من قبل ويجب احترامها وتحريم اهانتها حرمة من فيها ومن احترامها قصدها لزيارة من فيها وبناء القباب عليها والحجر حولها لتقي زائريها من الحر والبرد وعمل الأرض حرقها التي تصونها عن كل أهانة وإيقاد المصايح عندها لارتفاع زائريها واللاجئين إليها وجعل الخنمة والسنة لها وتقبلها والتبرك بها ووضع الخلع عليها والمعلقات فوقها وغير ذلك ومن اهانتها هدمها وهدم ما فوقها من البناء وتسويتها بالأرض وجعلها معرضاً لوقوع القاذورات ووطئ الدواب والكلاب والاعميس وترويث وبول الدواب والكلاب وغير ذلك وما ورد مما يؤهم المنافاة

لذلك بما سيأتي في محله على فرض صحته مخصوص بغيرها أو منصرف بحكم التبادر إلى غيرها لما علم من الشرع من لزوم تعظيم أصحابها أحياء وأمواتاً وهذا من تعظيمهم وحرمة أهانتهم أحياء وأمواتاً وهذا منها وهل يشك في ذلك عاقل وهو يرى أن الله تعالى جعل احتراماً لصخرة صماء بسبب وقوف إبراهيم الخليل عليه السلام عليها حين بنى البيت فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى أفيجعل الله احتراماً لمقام رجل خليله ولا يجعل احتراماً لمدفن جسده أو مدفن جسد سيد أنبيائه وإذا كان لهذا الاحترام فلماذا حرم تقييله والطواف والتبرك به والصلاة عنده ودعاء الله تعالى كما يصلي عند مقام إبراهيم (ع) ويدعى فإن كان لتوهم أنه عبادة له كعبادة الأصنام فهو توهم فاسد لأن احترام من جعل الله له حرمة احترام لله وعمل بأمر الله وعبادة وإطاعة لله فهو كتحليل الحجر الأسود وتعظيم الكعبة والحرم والمقام والمساجد والتبرك بما زُم من وسجود الملائكة لادم وإن كان لمزعم ورود النهي فستعرف أنه لا نهى

السادس عشر

الأحكام لا تغير الموضوعات فإذا كان الموضوع على حالة أو صفة قبل الحكم كان كذلك بعد الحكم وهذا من البديهيات الأولية التي لا يشك فيها من عنده أقل المأم بالعلوم مثلاً إذا حرم الشرع شتم زيد أو أوجبه وكان الشتم في نفسه مع قطع النظر عن الحكم بتحريمه أو وجوبه أهانة لزيد لا يصير بعد التحريم أو الوجوب احتراماً له وكذا لو أوجب إضافة زيد أو حرماً وكانت إضافته في نفسها أكراماً له لا تصير بعد إيجابها أو تحريمها أهانة له وإذا كان تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به والقيام في خدمته بغاية الذل والخضوع وما أشبه ذلك عبادة وشرطاً بالله تعالى فإذا أوجب الله تعالى تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به وإطاعته والذل والخضوع له ونحو ذلك لم يخرج هذا الوجوب عن كونه عبادة وشرطاً بل يكون الله تعالى قد

أوجب الشرك وعبادة المخلوق لما عرفت من أن الحكم لا يغير الموضوع
 إذا عرفت هذا، فاعلم أن وجوب تعظيم المخلوق من جماد وإنسان
 واحترامه والتبرك به وإطاعته والقيام في خدمته بغاية الذل والخضوع
 وما ينتظم في هذا السلك ثابت في الشرع بلا شك ولا ريب فقد أمر
 الله الملائكة بالسجود لآدم ويعقوب وأولاده بالسجود ليوסף والولد
 بتعظيم الوالدين وخفض جناح الذل لهما وأمر بأطاعة الرسول وأولي
 الأمر منا وبالائثار بأمره والانتها عن نهيه وعدم رفع أصواتنا فوق
 صوته وأمر بتعظيم المساجد والكعبة والطواف بها وتعظيم المقام
 والحجر والحجر الأسود وبشر زمزم والتبرك بمائه وتعظيم الحرم إلى
 غير ذلك مما ورد في الشرع فلا بد حينئذ من التزام أحد أمرين إما القول بأنه
 ليس كل تعظيم عبادة وشركا أو القول بأن الله أمر بالشرك وعبادة غيره
 ولما كان الشرك قبيحا منها عنهم وجبال للخلود في نار جهنم يغفر الله ما دونه
 من الذنوب ولا يغفره بنص القرآن الكريم لم يمكن أن يأمر الله به
 فتعين القول بأنه ليس كل تعظيم عبادة موجبة للشرك

السابع عشر

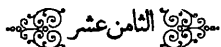
في حياة النبي (ص) بعد موته وأنه يسمع الكلام ويرد الجواب
 كما في حياته غير أن الله تعالى حبس سماع الناس عن سماعه إلا قليلا من
 الخواص ولا بعد في ذلك بعد الإقرار بعموم قدرة الله تعالى ولا ينافي
 ذلك إطلاق اسم الموت عليه وإن الحياة إنما هي وقت البعث لا يمكن
 الجمع بإرادة ارتباط الروح بهذا الجسد بنوع من الارتباط في البرزخ
 وعودها إليه عند البعث على الكيفية التي كانت قبل الموت مع ما ورد
 من عدم فناء أجساد الأنبياء (والحاصل) أن ذلك أمر ممكن فإذا ورد
 النص به وجب قبوله (وقد اعترف الوهاية) بحياته (ص) في الرسالة

الثانية من رسائل الهدية السنية (١): ونعتقد أنه (ص) حي في قبره حياة برزخية ابلى من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل اذ هو افضل منهم بلا ريب وانه يسمع سلام المسلم عليه ومثله في الرسالة الخامسة (٢) الا انه زاد واما الحياة التي تقتضي العلم والتصرف والحركة في التدبير فهي منفية عنه انتهى ونفيه العلم بعد تسليم الحياة وسماع الكلام تمحل بل تناقض (واعتار) صاحب المنار عنه في الحاشية بان المنفي العلم بشؤون اهل الدنيا لا العلم بالله ونحوه تحكم وتمحل في تمحل فالعلم لازم حياته (ص) والتفريق لا دليل عليه (ومن) النصوص الواردة في حياته (ص) وسماعه الكلام ما ذكره السهمودي في وفاء الوفا قال (٢) روى ابو داود بسند صحيح كما قال السبكي عنه (ص) ما من احد يسلم علي الا رد الله روحه حتى ارد عليه السلام (قال) وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي (ص) واعتمد عليه جماعة من الائمة فيهم منهم الامام احمد قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي (ص) وهي عظيمة (قال) وقال ابو عبد الرحمن المقرئ من اكابر شيوخ البخاري هذا في الزيارة اذ ازارني فسلم علي رد الله علي روحه حتى ارد عليه واما حديث اتاني ملك فقال يا محمد اما يرضيك ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشر آ ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشر آ فالظاهر انه في السلام المقصود به الدعاء كقول صلى الله عليه وسلم (قال) وذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد بلفظ ما من احد يسلم علي عند قبري (وروى) البنائي واسماعيل القاضي بسند صحيح عنه (ص) مرفوعاً ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام وجاءت احاديث اخرى في عرض الملك لصلاة الامة

وسلامها على النبي (ص) (١) هذا في الغائب اما في الحاضر عند القبر
 فروى جماعة عن ابي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند قبري سمعته
 ومن صلى علي نائياً بلغته وعن ابي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند
 قبري وكل الله بهاملكا يبلغني وكفي امر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً
 (وفي رواية) ما من عبد يصلي علي عند قبري الا وكل الله بها ملكاً
 يبلغني وكفي امر آخرته ودينه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة
 (قال) وروى ابن النجار عن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض
 السنين فحجت المدينة فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة وعليك
 السلام (قال) ونقل مثل ذلك عن جماعة من الاولياء والصالحين وقد
 قال (ص) علي بعد وفاتي كعلمي في حياتي رواه الحافظ المنري (قال)
 وروى البزار برجال الصحيح ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امي
 (وقال ص) حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم
 تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر
 استغفرت لكم (اقول) قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح
 البخاري (٢) ما لفظه . وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد
 رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من
 خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم انتهى الى ان قال
 السهوي وقصة سعيد بن المسيب في سماعه الاذان والاقامة من القبر

(١) وجاء فيها ان الله وكل ملكاً يسمعني اقوال الخلائق يقوم على
 قبري فلا يصلي علي احد الا قال يا محمد فلان ابن فلان يصلي عليك فصلوا
 علي اينما كنتم فان صلاتكم تبلغني (المؤلف)

الشريف ايام الحرة مشهورة (١) ثم ذكر الحديث الذي فيه قول خالد بن الوليد بن الحكم بن العاص على منبر رسول الله «ص» يوم الجمعة لقد استعمل رسول الله «ص» علي بن ابي طالب وهو يعلم انه خائن لكن شفعت فيه ابنته فاطمة وخروج كف من قبر رسول الله «ص» وهو يقول كذبت يا عدو الله كذبت يا كافر مراراً (الحديث) انتهى وفاة الوفا



((في حياة جميع الانبياء والشهداء))

في وفاة الوفا «ص» لا شك في حياته «ص» بعد وفاته وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء في قبورهم حياة اكمل من حياة الشهداء التي اخبر الله تعالى بهافي كتابه العزيز ونينا (ص) سيد الشهداء واعمال الشهداء في ميزانه (الى ان قال) روى ابن عدي في كامله عن ثابت عن انس عنه (ص) الانبياء احياء في قبورهم (قال) ورواه ابو يعلى برجال ثقات ورواه البيهقي وصححه ثم اورد حديث الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله (وقال) في سننه سي الحفظ ثم نقل عن البيهقي تأويله بارادة لا يتركون يصلون الا هذا

(١) اخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب لقد كنت في مسجد رسول الله (ص) فما يأتي وقت صلاة الا سمعت الاذان من القبر (واخرج) ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب انه كان يلزم المسجد ايام الحرة فاذا جاء الصبح سمع اذاناً من القبر الشريف ((واخرج)) الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن سعيد بن المسيب لم ازل اسمع الاذان والاقامة من قبر رسول الله (ص) ايام الحرة حتى عاد الناس (واخرج) الدارمي في مسنده عن سعيد بن عبد العزيز انه كان يعرف وقت الصلاة بهممة تخرج من القبر المؤلف ٢١٤ و٢٠٥ ج ٢

المقدار قال البيهقي وحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر حديث مردت موسى وهو قائم يصلي في قبره وغيره من احاديث لقاء النبي (ص) الأنبياء وصلاته بهم وغير هاشم ذكر حديث أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (١) يقولون بليت فقال ان الله حرم علي الأرض ان تأكل اجساد الأنبياء أخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وذكر البيهقي له شواهد (وروى) ابن ماجة باسناد جيد أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احد يصلي علي (٢) الا عرضت علي صلاته حين يفرع عنها قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم علي الأرض ان تأكل اجساد الأنبياء فبني الله حي يرزق هذا لفظ ابن ماجه (وقال) السندي في الحاشية: هذا لا ينبغي ان يشك فيه فقد جاء مثله في حق الشهداء فكيف الأنبياء وقد جاء في حياة الأنبياء احاديث من جعلتها انه (ص) رأى موسى يصلي في قبره وغير ذلك انتهى ومعنى ذلك احاديث عديدة رواها السيوطي في الخصائص الكبرى والحافظ ابو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة كما حكى عنهما ويكفي في حياة الشهداء قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) وفي وفاة الوفا (٢) قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الأنبياء بعدما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نينا (ص) ليلة المعراج جماعة منهم انتهى

(١) بوزن ضربت (٢) وان احدا لن يصلي علي خ ل

(٢) صفحة ٤٠٦ ج ٢

﴿التاسع عشر﴾

﴿في حياة سائر الموتى﴾

في وفاة الوفا (١) روى عبد الحق في الأحكام الصغرى وقال
استاده صحيح عن ابن عباس عنه (ص) ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن
كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ورواه ابن عبد البر
وصححه كما نقله ابن تيمية لكن بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه
السلام ومن حديث عائشة ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده
الا استأنس به حتى يقوم وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة اذا مر
الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا
يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام قال والاثار في هذا كثيرة انتهى
وفاة الوفا

المفردة الثالثة

في شبه الوهابيين بالخوارج وذلك من عدة وجوه
(اولا) كما ان الخوارج شعارهم (لا حكم الا لله) وهي كلمة
حق يراد بها باطل كما قال امير المؤمنين علي عليه السلام . كلمة حق
لمطابقتها قوله تعالى (ان الحكم الا لله) يراد بها باطل وهوانه لا اماراة
لاحد ولا يجوز التحكيم في الامور الدينية وفرعوا عليه ان التحكيم
الذي كان بصفين كان معصية وكفرا مع ان التحكيم قد جاء في الشرع
بقوله تعالى (فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها)
وقال تعالى في جزاء الصيد (يحكم بهذوا عدل منكم)

كذلك الوهابيون شعارهم لا دعاء الا لله لا شفاعة الا لله لا
توسل الا بالله لا استغاثة الا بالله ونحو ذلك كلمات حق يراد بها باطل .
كلمات حق لان المدعو والمتوسل به حقيقة لبغ الضر وجلب النفع
والغيث الحقيقي ومالك امر الشفاعة هو الله . يراد بها باطل وهو منع
تعظيم من عظمه الله بدعائه والتوسل به ليشفع عند الله تعالى ويدعوه
لنا وعدم جواز التشفع والاستغاثة والتوسل بمن جعله الله شافعاً مغنياً
وجعل له الوسيلة كما بين في محله (وهي) بكلمة من كلماتهم المزخرفة
(كقولهم) لمن يقول يا محمد ويا فلان ويا فلان هل الله اعطاك القوة
او محمد (ص) فلا بد ان يقول الله فيقولون له لم لا تدعو الله وتدعو
محمد . وهذا تمويه وتضليل يراد به باطل اذ لا يوجد احد يعتقد ان محمداً
(ص) او غيره يبدئ الامر اصالة وانما هو التوسل وطلب الشفاعة بمن
له الوسيلة والشفاعة واعتراضهم هذا يرجع الى الاعتراض على الله
الذي جعل الشفاعة لمحمد (ص) والافتي جعلها له فعلياً ان نطلبها منه
ولوصح اعتراضهم هذا لتوجه على من يسأل الدعاء من الغير فيقال له
الله الذي يجب دعائك او اخوك المؤمن فلا بد ان يقول الله فيقال له لم
لا تدعو الله وتطلب من اخيك ان يدعو لك (وكقولهم) لمن يقبل
ضريح النبي (ص) او المنبر الموضوع في مسجده وفي مكان منبره انما
تقبل حديدنا او خشبنا جيء به من بلاد الافرنج ولم يعلموا انه لما يحترم جلد
الشاة بعمله جلنا للبصيف والورق والمداد بكتابة المصحف عليه وبه
كذلك يحترم الحديد والخشب الذي وضع على قبر النبي (ص) او في
مسجده وفي مكان منبره ومريانه في الامر الخامس عشر من
المقدمة الثانية

(ثانياً) كما ان الخوارج متصلبون في الدين مواظبون على
الصلوات وتلاوة القرآن والعبادة حتى اسودت جباههم من طول السجود

طالبون للحق كما قال امير المؤمنين (ع) لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه. متورعون عن المحارم حتى بلغ من تورعهم ان انساناً منهم ضرب خنزيراً برياً بسيفه فقالوا هذا فساد في الأرض والتقط احدهم ثمرة من الطريق فوضعها في فمه فبادر آخروا طرحها من فمه

كذلك الوهابيون متصلبون في الدين يؤدون الصلاة لأوقاتها ويواظبون على العبادة ويطلبون الحق وان اخطأوه ويتورعون عن المحرمات حتى بلغ من تورعهم انهم توقفوا في استعمال (التلغراف) كما يأتي في الخاتمة. وقد رأيت نجدياً يصرف المجدييات الجديدة بالقديمة بتفاوت فاراد رجل ان يعطيه قديماً وزيادة بجديد فقال على الفور لا هذا ربا وكان معه دلال يهودي فلما فارقه قال له اليهودي ادع لنا فقال (الله يهديك) والتفت الي وقال هذا يهودي

(ثالثاً) كما ان الخوارج كفروا من عداهم من المسلمين وقالوا ان مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار واستحلوا ادماهم واموالهم وسبي ذرارهم وقالوا ان دار الاسلام تصير بظهور الكبار فيها دار كفر حتى انهم قتلوا عبد الله بن خباب احد اصحاب رسول الله (ص) صائماً في شهر رمضان والقرآن في عنقه وقتلوا زوجته وهي حبل وبقروا بطنها لأنه لم يتبرأ من علي بن ابي طالب وقالوا له هذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك فذبحوه على شاطئ النهر حتى سال دمه في النهر وكانوا اذا اسروا نساء المسلمين يبيعونهم فيما بينهم حتى انهم تزايدوا في بعض الوقائع على امرأة جميلة وغالوا في ثمنها فقام بعضهم فقتلها وقال ان هذه الكافرة كادت تقع فتنة بسببها بين المسلمين وقالوا للحسن بن علي يوم ساباط المدائن اشركت يا حسن كما اشرك ابوك

كذلك الوهابيون حكموا بشرك من خالف معتقدهم من المسلمين واستحلوا ماله ودمه وبعضهم استحل سبي الذرية كما سيأتي في الباب الأول ولم يخاطبوه الا بقولهم يا مشركو جعلوا دار الاسلام دار حرب ودارهم دار ايمان يجب الهجرة اليها وحكموا بقتال تارك الفرض وان لم يكن مستحلاً كما في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ونقلوه فيها ايضا عن ابن تيمية (٢)

قال سليمان بن عبد الوهاب على ما حكى عنه في رسالته في الرد على اخيه محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية: قال ابن القيم الخوارج لهم خاصيتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم احدهما خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسنة سنة والثانية انهم يكفرون بالنوب والسيئات ويترتب على ذلك استحلال دماء المسلمين واموالهم وان دار الاسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان فيبغي للمسلم ان يحذر من هذين الاصلين الحثيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذهمهم ولعنهم واستحلال دماهم واموالهم وعامة البدع انما تنشأ من هذين الاصلين (انتهى) وهذا الذي ذكره بعينه موجود في الوهابية

(رابعاً) كما ان الخوارج استندوا في شبهتهم هذه الى ظواهر بعض الايات والآلة التي زعموها دالة على ان كل كبيرة كفر (كذلك) الوهابيون استندوا في هذه الشبهة الى ظواهر بعض الايات والآلة التي توهموها دالة على ان الاستغاثة والاستعانة بغير الله شرك وعلى غير ذلك من معتقداتهم كما يظهر من استشهاداتهم بالايات التي لا دلالة فيها على معتقداتهم عند نقلنا لها وسيأتي في الأمر العاشر عدة روايات تشير الى ذلك

وخامساً، كان الخوارج استحلوا قتل ملوك الإسلام والخروج عليهم لأنهم باعقدهم أئمة ضلال كذلك الوهايون استحلوا قتل ملوك الإسلام وامراته لأنهم باعقدهم أئمة ضلال ناصرون للشرك والبدع

(سادساً) كما أن الخوارج لا يبالون بالموت ويقدمون على الحرب لأنهم راثحون بزعمهم إلى الجنة حتى أن بعضهم طعن برمح فشى والرح فيه إلى طاعنه فقتله وهو يتلو (وعجلت إليك ربني لترضى)

كذلك الوهايون يظهرون بسالة وافداما ولا يبالون بالموت لأنهم بزعمهم راثحون إلى الجنة ويقولون في حروبهم مع المسلمين هبت هبوب الجنه وين انت يا باغيها

(سابعاً) كما أن الخوارج على جانب من الجود والغاوة فينأهم يتورعون عن أكل ثمرة ملقاة في الطريق ويرون قتل الخنزير الشارد في البرفسادا في الأرض تراهم يرون قتل الصحابي الصائم وفي عنقه القرآن طاعة لله تعالى ويكفرون جميع المسلمين ويرون كل كبيرة كفرا (ولقيهم) قوم مسلمون فسألوهم من أنتم وكان فيهم رجل ذو فطنة فقال أتركوا الجواب لي قال نحن قوم من أهل الكتاب استجرنا بكم حتى نسمع كلام الله ثم تبلغونا مأمنا فقالوا لا تخفوا أئمة نبيكم فاسمعوهم شيئا من القرآن وأرسلوا معهم من يوصلهم إلى مأمهم (وقالوا) لعبد الله بن خباب الصحابي ما تقول في علي بن أبي طالب فأثنى خيرا فقالوا انك ممن يتبع الرجال على اسمائها وفعلوا معه ما تقدم

كذلك الوهايون على جانب من الجود فينأهم يحرمون الترحيم والتذكير لأنه بزعمهم بدعة وامثال ذلك ويتوقفون في التلغراف لعدم وقوفهم على نص فيه ويحرمون التدخين ويعاقبون عليه تراهم يكفرون المسلمين ويشركونهم ويستحلون أموالهم ودماهم ويقاتلونهم بالبنادق والمدافع لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة وتوسلهم بمن

له عند الله الوسيلة

(ثامنا) كما ان الخوارج قال بمقاتلتهم جماعة ممن ينسب الى العلم لظهورهم بمظهر مقاومة ائمة الضلال ورفع الظلم الذي لا شك انه كان موجودا في الجملة وانه لا حكم الا لله الكلمة التي قال عنها امير المؤمنين علي عليه السلام انها كلمة حق يراد بها باطل كما مر

كذلك الوهايون قال بمقاتلتهم جماعة ممن ينسب الى العلم لظهورهم بمظهر رفع البدع التي لا شك في وجودها في الجملة وانه لا عبادة ولا شفاعاة الا لله ولا استعانة ولا استغاثة الا بالله وهذه كذلك كلمة حق يراد بها باطل كما عرفت وستعرف

(تاسعا) كما ان الخوارج قال فيهم رسول الله (ص) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (وفي رواية) يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية كذلك الوهايون أشار اليهم رسول الله (ص) بما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده (١) باسناد عن ابن عمر: ان النبي (ص) قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن منها او قال بها يطلع قرن الشيطان (واخرج) البخاري في كتاب الفتن عن ابن عمر ذكر النبي (ص) اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان (واخرجه) الترمذي في المناقب (واخرج) احمد في مسند عبد الله بن عمر ومسلم في صحيحه قول النبي (ص) وهو مستقبل المشرق يقول رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان (واخرج) البخاري في كتاب

الفتن في باب قوله (ص) الفتنة من قبل المشرق عن ابن عمر أنه (ص) قام إلى جنب المنبر فقال الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان أو قال قرن الشمس (واخرج) البخاري عن ابن عمر أنه سمع رسول الله (ص) وهو مستقبل المشرق يقول إلا أن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان (واخرج) مالك في الموطأ عن ابن عمر رأيت رسول الله (ص) يشير إلى المشرق ويقول ها أن الفتنة ها هنا أن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان هو في القاموس قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرأيه أو قوته وانتشاره وتسلطه انتهى (وقال القسطلاني) قيل إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له انتهى «واخرج» مسلم في صحيحه قوله (ص) رأس الكفر نحو المشرق «وفي رواية» الإيمان يمان والكفر قبل المشرق «وفي رواية» غلظ القلوب والجفاف في المشرق والإيمان في أهل الحجاز هو الخبران الأولان القائلان بأن طلوع قرن الشيطان بنجد يفسران باقي الأخبار ويدلان على أن المراد بالمشرق فيها هو نجد وكذا قوله من حيث يطلع قرن الشيطان أو قرن الشمس المراد به نجد وذلك لأن نجدًا في شرقي المدينة ومنه يعلم أن المراد بالمشرق المقابل به الحجاز في الرواية الأخيرة هو نجد. وما يحكى عن بعض الوهابيين من أن المراد من نجد هو العراق لأنها أعلى من الحجاز والنجد في اللغة ما أشرف من الأرض معلوم الفساد فإن نجدًا حيثما يطلق بلا قيد يراد به بلادهم التي لا تسمى عرفًا إلا بهذا الاسم قديمًا وحديثًا ويسمى أهلها النجديون وسلطانها سلطان نجد وسلطانها السلطنة النجدية وكلام أهل اللغة صريح في ذلك وكذلك أشعار العرب «ففي القاموس» النجد ما أشرف من الأرض والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغوراي تهامة أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق

اتهى (وفي الصحاح) نجد من بلاد العرب وهو الغور والغور تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة الى ارض العراق فهو نجد (وعن المصباح) نجد بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق وليست من الحجاز وان كانت من جزيرة العرب قال في التهذيب كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت اليها فانت في الحجاز انتهى وكل ذلك صريح في خروج العراق عن نجد كخروج الحجاز واليمن والشام وان المراد به ما يقابل تهامة التي تسمى بالغور ايضاً على ان قول الصحابة الذين هم من اهل الحجاز وفي الحجاز للرسول (ص) وفي نجدنا صريح في ان المراد نجد الحجاز وهي ارض الوهاية الواقعة في مشرق الحجاز وح. فلا يبقى لدينا الاحتمال الوهمي مجال وقال الايبوردي الاموي

فانك ان اعرفت والقلب منجد ندمت ولم تشم عرراً ولا رندا فقابل العراق بنجد «وعن قاموس الأمكنة والبقاع : بلاد نجد هي الواقعة شرقي بلاد الحجاز وهي قسمان نجد الحجاز ونجد العارض وقد خرج منها القرامطة ومسيلمة الكذاب والوهايون وعاصمتها مدينة الرياض سكنها ثلاثون الفا انتهى فالزلازل والفتن وطلوع قرن الشيطان التي اشار (ص) الى وقوعها في نجد هي خروج مسيلة الكذاب والقرامطة والوهاية

وكنلك الوهايون يتعمقون في الدين كتعمق الخوارج فان المراد بالتعمق فيه والله العالم التشدد فيه وتكلف مالم يكلف الله به ونحو ذلك ومن قال ان هذه الاحاديث واردة في الوهاية واجاد في استدلاله على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الوهاب فانه قال في رسالته التي يرد بها على اخيه محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهاية على ما حكى عنه: وما يدل على بطلان منهبكم (يعني اخاه واتباعه) ما في الصحيحين

(رأس الكفر نحو المشرق) وفي رواية الايمان يمانى والفتنة من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان وفي الصحيحين انه (ص) قال وهو مستقبل المشرق الا ان الفتنة هاهنا وللإمام احمد اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي صاعنا وفي مدنا ويمتنا وشامنا ثم استقبل مطلع الشمس فقال هاهنا يطلع قرن الشيطان وقال من هاهنا الزلازل والفتن ثم قال الشيخ سليمان اشهد ان رسول الله (ص) لصادق لقد ادى الأمانة ببلغ الرسالة ثم حكى عن ابن تيمية انه قال المشرق عن مدينته (ص) شرقاً ومنها خرج مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة وهو اول حادث حدث بعده (ص) واتبعه خلائق ثم قال سليمان وجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه نذكر بعضها (منها) قوله (ص) الاسلام يمانى والفتنة تخرج من المشرق ذكرها مراراً للتعليل (ومنها) انه دعا للحجاز واهله مراراً وابى ان يدعو لاهل المشرق لما فيهم من الفتن خصوصاً اهل نجد (ومنها) ان اول فتنة وقعت بعده (ص) بارضنا هذه (يعني نجداً) فنقول هذه الآهـور التي تجعلون المسلم بها كافراً ملأت مكة والمدينة واليمن من سنين متطاولة بل بلغنا انه ما في الارض اكثر منها في اليمن والحرمين وبلدنا هذه اول بلد ظهرت فيها الفتن ولا نعلم ان في بلاد المسلمين اكثر من فتنها قديماً وحديثاً وانتم الان مذهبكم ان يتبع العامة مذهبكم وان من آتبه ولم يقدر على اظهاره في بلد وعلى تكفير اهل بلده وجبت عليه الهجرة اليكم وانكم الطائفة المنصورة وهذا خلاف هذا الحديث . فان رسول الله (ص) اخبره الله بما هو كائن على امته الى يوم القيمة وهو (ص) اخبر بما سيجري عليهم ومنهم فلو علم ان بلاد المشرق خصوصاً نجداً (بلاد مسيلة الكذاب) تصير دار الايمان وان الطائفة المنصورة تكون بها وانها بلاد يظهر فيها الايمان ويخفى في غيرها وان الحرمين الشريفين واليمن تكونان بلاد كفر تعبد فيها الاوثان وتجب الهجرة

منهم إلا خبر بذلك ولدعاً لأهل المشرق خصوصاً أهل نجد ولدعاً على أهل الحرمين واليمن واخبر أنهم يعبدون الأصنام وتبرأ منهم مع أنه لم يكن إلا ضد ذلك فأنه (ص) عم المشرق وخص نجداً وأن فيها يطلع قرن الشيطان وأن منها وفيها الفتن وامتنع من الدعاء لها وهذا خلاف زعمكم وأن اليوم عندكم الذين دعاهم رسول الله (ص) كفار والذين أبى أن يدعوهم واخبر أن منها يطلع قرن الشيطان وأن منها الفتن هي بلاد الأيمان تجب الهجرة إليها وهذا بين واضح من الأحاديث أنشأ الله انتهى

ومن الأخبار المرجح ورودها في الوهاية قوله (ص) في ذي الخويصرة التميمي أن من ضئضى هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لقتلتهم قتل عادوا الضئضى الأصل والمعدن وح. فيكون المراد من ضئضئاي من أصله وعشيرته لا من نسله وعقبه لأن عشيرة الرجل هي أصله ومعدنه وذو الخويصرة وابن عبد الوهاب من أصل واحد وعشيرة واحدة فكلاهما تميمي

كما أن جملة من رؤساء الخوارج كانوا من بني تميم كشبث بن ربعي ومسر بن فدكي وغيرهما فبعد انطباق أكثر صفات الخوارج على الوهاية يترجح كون هذه الأخبار شاملة لهم أيضاً

(عاشراً) كما أن الخوارج عمدوا إلى الآيات الواردة في الكفار والمشركين فجعلوها في المسلمين والمؤمنين كذلك الوهايون جعلوا الآيات النازلة في المشركين منطبقة على المسلمين أما صدور ذلك من الخوارج فيدل عليه ما في خلاصة الكلام (١) مما هنا لفظه نروى البخاري

في صحيحه عن عبد الله بن عمر (رض) في وصف الخوارج انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخاري انه (ص) قال أخوف ما أخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه انتهى وعن ابن عباس لا تكونوا بالخوارج تأولوا آيات القرآن في اهل القبلة وانما نزلت في اهل الكتاب والمشركين فجعلوا عليها فسفكوا الدماء وانهبوا الأموال واما صدور ذلك من الوهابيين فيدل عليه ما سيأتي عند نقل كلماتهم ومعتقداتهم جعلهم الايات الكثيرة النازلة في الكافرين والمشركين منطبقة على المسلمين مثل (غير الله اتخذ وليا . اروني ماذا خلق الذين من دونه . قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون . ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا . أجعل الالهة الها واحدا . اجئتنا لنعبد الله وحده فلا تجعلوا لله اندادا . اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون . له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الى غير ذلك من الايات الكثيرة التي يسردونها وهي نازلة في الكافرين والمشركين فيجعلونها منطبقة على المسلمين انطباقا تاما بغير ما تزولوا فارق

(حادي عشر) كما ان الخوارج سيأهم التحليق او التسيد كذلك الوهابيون سيأهم التحليق وعن النهاية في حديث الخوارج التسيد فيهم فاش هو الحلق واستئصال الشعر انتهى وقد جاء في اخبار كثيرة ذكر قوم سيأهم التحليق ومن المرجح او المعلوم انطباق تلك الاخبار على الوهابية او عليهم وعلى الخوارج

كقوله (ص) ان اناسا من امتي سيأهم التحليق يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من

الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه قيل ما سيأهم قال سيأهم التحليق (رواهما البخاري) . يجيء اقوام من الشرق سيأهم التحليق اتق العيون (١) يدعون بالدين وليسوا من اهله لا يرحمون من بكاء ولا ينجييون من شكاء قلوبهم كزبر الحديد (الحديث) رواه مسلم . سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيثون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم الى فوقه (الى ان قال) يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء قالوا يا رسول الله ما سيأهم قال التحليق رواه ابوداود . ذكرنا ناسا في انهم يخرجون في فرقة من الناس سيأهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث . عن علي في آخر الزمان قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية سيأهم التحليق رواهما النسائي في الخصائص (وفي خلاصة الكلام) ؛ في قوله (ص) سيأهم التحليق تنصيص على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لمحمد بن عبد الوهاب لانهم كانوا يأمرؤن من اتبعهم ان يحلق رأسه لا يتركونه يفارق مجلسهم اذا اتبعهم حتى يحلقوا رأسه قال ولم يقع من احد قط من الفرق التي مضت ان يلتزموا مثل ذلك فالحديث صريح فيهم قال وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد يقول لا يحتاج الى التأليف في الرد على ابن عبد الوهاب بل يكفي في الرد عليه قوله (ص) سيأهم التحليق فانه لم يفعله احد من المبتدعة (قال) وكان ابن عبد الوهاب يأمر ايضا بحلق رؤوس النساء اللاتي يتبعنه فدخلت في دينه امرأة وجدت اسلامها بزعمه فأمر بحلق رأسها فقالت شعر الرأس للمرأة

بمنزلة اللحية للرجل فلو امرت بحاق لحى الرجال لساغ ان تأمر بحلق رؤوس النساء فلم يحرجوا بآنتهى

(ثاني عشر) كما ان الخوارج يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان كما اخبر النبي (ص) عنهم بما رواه في السيرة الحلبية (١) من قوله (ص) في الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم او تراقبهم لا تفقهه قلوبهم ليس لهم حظ منه الا تلاوة الفم وانهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان (الحديث)

كذلك الوهايون يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان ولم ينقل عنهم انهم حاربوا احداً سوى المسلمين او قتلوا احداً من اهل الاوثان . وفي قتلهم اهل الطائفة اولا وآخرا بلا ذنب وقتلهم اهل كربلا سنة ١٢١٦ وغزوهم بلاد الاسلام المجاورة لهم كالعراق والحجاز واليمن وشرقي الأردن وغيرها وقتلهم من ظفروا به من المسلمين وقتلهم نحو الف رجل من اليمانيين جاؤا الحج بيت الله الحرام سنة ١٢٤٠ وذبحهم لهم ذبح الاغنام كما مر ذلك كله في تاريخهم وعدم غزوهم لاهل الاوثان وقد امتلأت الارض كفرأ وإلحاداً وتوجيه بأسهم وحربهم كله الى المسلمين خاصة بعدما ضعفت قواهم واستعمرت بلادهم وممالكهم وصار الاسلام غريباً في وطنه اقوى شاهد على ذلك

(ثالث عشر) كما ان الخوارج كلما قطع منهم قرن نجم قرن كما اخبر عنهم امير المؤمنين علي عليه السلام كذلك الوهايون كلما قطع منهم قرن نجم قرن فقد حاربهم محمد علي باشا واستأصل شأفتهم ووصل ولده ابراهيم باشا الى قاعنة بلادهم الدرعية واخربها ثم نجم قرنهم بعد ذلك وقطع ثم نجم وقطع مراراً

الباب الاول

(في ذكر جميع معتقدات الوهابية ومحور مذهبهم الذي يدور عليه)
 الوهابيون سنيون ويتحلون مذهب الامام احمد بن حنبل
 ❦ الاجتهاد عند الوهابيين ❦

الا انهم لا يقولون بانسداد باب الاجتهاد ولا يلتزمون بتقليد احد
 المذاهب الأربعة بل قد يجتهدون على خلافها . قال محمد بن اسماعيل
 الامير البني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب واحد مؤسسي المذهب
 الوهابي في رسالته تطهير الاعتقاد (١) : وقفاء المذاهب الأربعة يحيلون
 الاجتهاد من بعد الأربعة وان كان هذا قولاً باطلاً وكلاماً لا يقوله
 الامن كان للحقائقي جاهلاً انتهى . وقال محمد بن عبد اللطيف احد احفاد
 ابن عبد الوهاب في آخر الرسالة الخامسة (٢) من رسائل الهدية السنية
 مذهبنا مذهب الامام احمد بن حنبل ولا ندعي الاجتهاد وانا باننا لنا
 سنة صحيحة عن رسول الله (ص) عملنا بها ولا نقدم عليها قول احد
 كائن من كان انتهى . وهذا هو الاجتهاد الذي انكره في اول كلامه وقال
 به في اخره . وما هي السنة الصحيحة التي تبين له هل يشافه بها الرسول
 (ص) او تكون متواترة خفيت على جميع أئمة المذاهب
 الاربعة وغيرهم وبانت له هذا مستحيل عادة او هي خبر
 ظني الدلالة والسند او السند فقط والله تعالى قد نهى عن العمل بالظن
 في كتابه واذم متبعه فهل يكون العمل بذلك الخبر الظني الا بالاجتهاد
 الذي انكره (وقال ابوه) عبد اللطيف في احدى رسائل الهدية السنية ٢٢٥

ان محمد بن عبد الوهاب لا يرى ترك السنن والأخبار النبوية لرأي فقيه ومنهجه عالم مخالف ذلك باجتهاده (الى ان قال) نعم عند الضرورة وعدم الأهلية والمعرفة بالسنن والأخبار وقواعد الاستنباط يصار الى التقليد ولا يرى ايجاب ما قاله المجتهد الا بدليل من الكتاب والسنة خلافاً لغلاة المقلدين

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ولا احد منا يدعيها الا انه اذا صح لنا نص جلي من كتاب او سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه وقال به احد الأئمة الأربعة اخذنا به وتركنا المذهب كثرث الجدد والابخوة فنقدم الجدد بالامرت وان خالفه مذهب الخنابلة (الى ان قال) ولا نعترض على احد في مذهبه الا اذا اطلعنا على نص جلي يخالف لأحد الأئمة وكانت المسألة مما يحصل بها شعائر ظاهرة كإمام الصلاة فأمر الخنفي والمالكي مثلاً بالطائفة في الاعتدال والجلوس بين السجدين لوضوح ذلك بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة فلأنأمره بالإسراء ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض وقد اختار جمع من أئمة المذاهب الأربعة ما يخالف مذهب مقلدهم «انتهى» وهذا الأخير يخالف ما ذكره محمد بن عبد اللطيف وما حكاه أبوه عن محمد بن عبد الوهاب فهذا يشترط في جواز الأخذ بالنص من الكتاب والسنة ان يقول به احد الأئمة الأربعة ومحمد يقول لا نقدم على السنة قول احد كلاً من كان وابن عبد الوهاب لا يرى ايجاب ما قاله المجتهد الا بدليل (ثم) الزام صاحب المذهب بخلاف مذهبه فيما فيه شعائر ظاهرة خطأ فانه ان كان معذوراً لم يجب الزامه بل لم يجوز وأن لم يكن

معدورا وجب الزامه سواء كان فيه شعائر ظاهرة او لا
 ﴿١﴾ اعتقاد الوهائية وقدوتهم ابن تيمية في الله تعالى وصفاته ﴿٢﴾
 أعلم ان الوهائية ومؤسس دعوتهم محمد بن عبد الوهاب وبأذر
 بذورها احمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم واتباعهم ادعوا أنهم موحدون
 وانهم باعتقاداتهم التي خالفوا بها جميع المسلمين حموا جناب التوحيد
 عن ان يتطرق اليه شيء من الشرك . وادعى الوهابيون أنهم هم
 الموحدون وغيرهم من جميع المسلمين مشركون كما سيأتي ولكن
 الحقيقة ان ابن تيمية وابن عبد الوهاب واتباعهم اقد اباحوا حتى التوحيد
 وهتكوا ستوره وخرقوا حجابہ ونسبوا الى الله تعالى ما لا يليق
 بقدس جلالة تقدس وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

فأثبتوا لله تعالى جهة الفوق والاستواء على العرش الذي هو فوق
 السماوات والأرض والنزول الى سماء الدنيا والمجيء والقرب وغير
 ذلك بمعانيها الحقيقية وأثبتوا له تعالى الوجه واليد اليمنى واليد
 الشمال والأصابع والكف والعينين كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل
 وهو تجسيم صريح

وحملوا الفاظ الصفات على معانيها الحقيقية فأثبتوا لله تعالى المحبة
 والرحمة والرضا والغضب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية من غير تأويل
 وانه تعالى يتكلم بحرف وصوت فجعلوا الله تعالى محلا للحوادث وهو
 يستلزم الحدوث كما بين في محله من علم الكلام

اما ابن تيمية فقال بالجهة والتجسيم والاستواء على العرش حقيقة
 والتكلم بحرف وصوت . وهو اول من زقا بهذا القول وصنف فيه
 رسائل مستقلة كالعقيدة الخوية والواسطية وغيرهما واقتفاه في ذلك
 تلميذه ابن القيم الجوزية وابن عبد الهادي واتباعهم ولذلك حكم علماء
 عصره بضلاله وكفره والزموا السلطان بقتله او حبسه فاخذ الى مصر

ونوظر فحكموا بحبسه فحبس وذهبت نفسه محبوساً بعد ما اظهر التوبة
ثم نكت . ونحن ننقل ما حكموه عنه في ذلك وما قالوه في حقه لتعلم ما
هي قيمة ابن تيمية عند العلماء.

قال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في
كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم في جملة كلامه الاتي في
فصل الزيارة ان ابن تيمية تجاوز الى الجناب المقدس وخرق سياج
عظمته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم الخ
وقال ابن حجر ايضاً في الدرر الكامنة على ما حكى : ان الناس
افترقت في ابن تيمية (فمنهم) من نسبه الى التجسيم لما ذكره في العقيدة
الحوية والواسطية وغيرهما من ذلك بقوله ان اليد والقدم والساق
والوجه صفات حقيقية لله وانه مستو على العرش بذاته فقيل له يلزم
من ذلك التحيز والانقسام فقال انا لا اسلم أن التحيز والانقسام من
خواص الأجسام فالزم بانه يقول بالتحيز في ذات الله (ومنهم) من
ينسبه الى الزندقة لقوله ان النبي (ص) لا يستغاث به وان في ذلك
تنقيصاً ومنعاً من تعظيم رسول الله (ص) وكان اشد الناس عليه في
ذلك النور البكري فانه لما عُدله المجاس بسبب ذلك قال بعض
الحاضرين يعزرفقال البكري لا معنى لهذا القول فانه ان كان تنقيصاً
يقتل وان لم يكن تنقيصاً لا يعزرف (ومنهم) من ينسبه الى النفاق لقوله
في علي انه كان مخنولاً حيث ما توجه وانه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها
وانما قاتل للرياسة لا للديانة وانه كان يحب الرياسة وان عثمان كان يحب
المال ولقوله ابوبكر اسلم شيخاً يدري ما يقول وعلي اسلم صبياً والصبي
لا يصح إسلامه على قول وللكلامه في قصة خطبة بنت ابي جهل وما
نسبه من الثناء على قصة ابي العاص بن الربيع وما يؤخذ من مفهومها فانه
شنع في ذلك فالزموه بالنفاق لقوله (ص) لا يبغضك الامنافق . ونسبه

قوم الى انه يسعى في الامامة الكبرى فانه كان يلهج بذكر ابن تومرت ويطريه وكان ذلك مولداً لطول سجنه وله وقائع شهيرة وكان اذا حوقق والزم يقول لم ارد هذا انما اردت كذا فيذكر احتمالاً بعيداً انتهى

وعن منتهى المقال في شرح حديث لا تشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه : قال الشيخ الامام الحبر الهمام سند المحدثين الشيخ محمد البرلي في كتابه اتحاف اهل العرفان برؤية الانبياء والملائكة والجان وقد تجاسر ابن تيمية الحنبلي عاملها الله تعالى بعده وذكّر تحريمه للسفر الى زيارة النبي (ص) (الى ان قال) حتى تجاوز الجناب الاقدس المستحق لكل كمال انفس وخرق سياج الكبرياء والجلال وحاول اثبات ما ينافي العظمة والكمال بادعائه الجهة والتجسيم ونسبة من لم يعتقدهما الى الضلالة والتأثير واطهر هذا الامر على المنابر وشاع وذاع ذكره بين الاكابر والاصاغر الى آخر ما يأتي في فصل الزيارة

وعن صاحب اشرف الوسائل الى فهم الشرائع انه قال في بيان ارجاء العمالة بين الكتفين . قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئاً بديعاً وهو انه (ص) لما رأى ربه واضعاً يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعنبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلاً اقول بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبوا اليه واطالا في الاستدلال له والخط على اهل السنة في نفهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما يصم عنه الاذان ويقضى عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين انتهى

(وعن) المولوي عبد الحليم الهندي في حل المعاهد حاشية شرح

العقائد كان تقي الدين ابن تيمية حنبلياً لكنه تجاوز عن الحد وحاول اثبات ما ينافي عظمة الحق تعالى وجلاله فاثبت له الجهة والجسم وله هفوات أخرى كما يقول ان امير المؤمنين سيدنا عثمان (رض) كان يحب المال وان امير المؤمنين سيدنا عليا (رض) ماصح ايمانه فانه آمن في حال صباه وتفوه في حق اهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم ما لا يتفوه به المؤمن الحق وقد وردت الاحاديث الصحاح في مناقبهم في الصحاح وانهقد مجلس في قلعة الجبل وحضر العلماء الأعلام والفقهاء العظام ورئيسهم قاضي القضاة زين الدين المالكي وحضر ابن تيمية فبعد القيل والقال بهت ابن تيمية وحكم قاضي القضاة بحبسه سنة ٧٠٥ ثم نودي بلعشق وغيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله ودمه كذا في مرآة الجنان للامام ابي محمد عبد الله الياقعي ثم تاب وتخلص من السجن سنة ٧٠٧ وقال اني اشعري ثم نكث عهده واطهر مرموزه فحبس حبساً شديداً ثم تاب وتخلص من السجن واقام في الشام وله هناك واقعات كتبت في كتب التواريخ ورد اقواله وبين احواله الشيخ ابن حجر في المجلد الاول من الدرر الكامنة والذهبي في تاريخه وغيرهما من المحققين والمرام ان ابن تيمية لما كان قاتلاً بكونه تعالى جسماً قال بأنه ذو مكان فان كل جسم لابد له من مكان على ما ثبت ولما ورد في الفرقان الحميد (الرحمن على العرش استوى) قال ان العرش مكانه ولما كان الواجب ازلياً عنده . اجزاء العالم حوادث عنده اضطر الى القول بأزلية جنس العرش وقدمه وتعاقب اشخاصه الغير المتناهية فمطلق التمكن له تعالى ازلي والتكينات المخصوصة حوادث عنده كما ذهب المتكلمون الى حدوث التعلقات انتهى

وعن الياقعي في مرآة الجنان انه قال في ذكر فتنة ابن تيمية . وكان الذي ادعي عليه بمصر انه يقول ان الرحمن على العرش استوى حقيقة

وانه يتكلم بحرف وصوت ثم نودي بدمشق وغيرها من كل على عقيدة ابن تيمية حل ماله ودمه انتهى

وعن تاريخ ابي الفدا في حوادث سنة ٧٠٥ : وفيها استدعي تقي الدين احمد بن تيمية من دمشق الى مصر وعقد له مجلس وامسك واودع الاعتقال بسبب عقيدته فانه كان يقول بالتجسيم انتهى

وجاء في المنشور الصادر بحقه من السلطان : وكان الشقي ابن تيمية في هذه المدة قد بسط لسان قلبه ومد عنان كلمه وتحدث في مسائل القرآن والصفات ونص في كلامه على امور منكرات واتى في ذلك بما انكره ائمة الاسلام وانعقد على خلافه اجماع العلماء الاعلام وخالف في ذلك علماء عصره وفقهاء شامه ومصره وعلينا انه استخف قومه فأطاعوه حتى اتصل بنا انهم صرحوا في حق الله بالحرف والصوت والتجسيم (انتهى)

وعن كشف الظنون عن بعضهم انه بالغ في رد ابن تيمية حتى صرح بكفر من اطلق عليه شيخ الاسلام انتهى
واما محمد بن عبد الوهاب فاقتنى هو واتباعه في ذلك اثر ابن تيمية كما اقتفى اثره في زيارة القبور والتشفع والتوسل وغير ذلك وبنى على اساسه وزاد وقد اثبت ابن عبد الوهاب لله تعالى جهة الفوق والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والارض والجسمية والرحمة والرضا والغضب واليدن اليمنى والشمال والأصابع والكف كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل

قال محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد الذي هو حق على العبيد على ما حكى عنه في باب قوله تعالى (حتى اذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) العشرون اثبات الصفات خلافا للاشعرية المعطلة قال :

الشارح الأشعرية الفرقة المنتسبة لأبي الحسن الأشعري أنكرت
كثيراً من الصفات (منها) علو الله تعالى واستواؤه على عرشه باثناً عن
خلقه ومحبة لعباده الصالحين ورحمته لهم ورضاه وغضبه وغير ذلك
خلافاً لما جاء عن رسول الله (ص) وأصحابه وسائر السلف الصالحين
ثم استدلى على ذلك بالأحاديث فقال باب ما جاء في قوله تعالى (وما قدرنا
الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة الآية) عن ابن
مسعود (رض) جاء خبر من الأحبار إلى رسول الله (ص) فقال
يا محمد أنا نجند الله يجعل السماوات في أصبع والأرضين في أصبع والشجر
على أصبع والماء على أصبع والثرى على أصبع وسائر الخلق على أصبع
فيقول أنا الملك فضحك النبي (ص) حتى بدت نواجذه تصديقا لقول
الخبر ثم قرأ (وما قدرنا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم
القيامة الآية) وفي رواية لمسلم والجال والشجر على أصبع ثم يهزهن
فيقول أنا الملك أنا الله . وفي رواية للبخاري يجعل السماوات على
أصبع والماء والثرى على أصبع وسائر الخلق على أصبع أخرجاه ولمسلم
عن ابن عمر مرفوعاً: يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن
بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك ابن الجبارون ابن المتكبرون ثم يطوي
الأرضين السبع ثم يأخذهن بشماله ثم يقول أنا الملك ابن الجبارون ابن
المتكبرون (وروى) عن ابن عباس ما السماوات السبع والأرضون
السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم . وعن ابن مسعود بين
السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وبين
السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي والماء خمسمائة
عام والعرش فوق الماء والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من
أعمالكم أخرجه ابن مهدي (وعن) العباس بن عبد المطلب (رض)
قال رسول الله (ص) هل تدرون كم بين السماء والأرض قلنا الله ورسوله

اعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة ومن كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة سنة وكشف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وبين السماء السابعة والعرش بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والأرض والله تعالى فوق ذلك وليس يخفى عليه شيء من اعمال بني آدم اخرجه ابو داود وغيره وفيه مسائل (الأولى) تفسير قوله تعالى (والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) (الثانية) ان هذه العلوم وامثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه (ص) لم ينكروها ولم يتأولوها (الثالثة) ان الخبر لما ذكر ذلك للنبي (ص) صدقه ونزل القرآن بتقرير ذلك (الرابعة) وقوع الضحك منه (ص) لما ذكر الخبر هنا العلم العظيم (الخامسة) التصريح بذكر اليمين وان السماوات في اليد اليمنى والأرضين في الأخرى (السادسة) التصريح بتسميتها الشمال انتهى .

وهو صريح في اثبات جهة الفوق لله تعالى والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض واثبات المحبة والرحمة والرضا والغضب واثبات اليمين والأصابع واليد اليمنى واليد الشمال والكفله تعالى كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل ونسبة الاشعرية الذين يؤولونها الى التعطيل وهو عين التجسيم الذي اطبق المسلمون على كفر معتقده لاستلزامه التركيب والتحيز والوجود في جهة دون جهة وكل ذلك يستلزم الحدوث كما قرر في محله ويلزم من اثبات المحبة والرحمة والرضا والغضب بمعانيها الحقيقية وهي ميل القلب ورقته وعدم هيجان النفس وهيجانها كونه تعالى محلا للحوادث الموجب حدوثه كما علم من علم الكلام مع ان حديث حبر اليهود عليه لاله فان الضحك لم يكن لتصديق قول الخبر كما توهم بل للرّد عليه فهو ضحك تعجب من نسبة ذلك اليه تعالى مع بطلانه في العقول ويدل عليه قراءته (ص) وما قدروا الله حق قدره اي ما قدره حق قدره بنسبتهم اليه الجسمية والاعضاء

واما اتباع محمد بن عبد الوهاب فاثبتوا الله تعالى جهة العلو والاستواء على العرش والوجه واليدين والعينين والنزول الى سماء الدنيا والحجي والقرب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية (ففي الرسالة الرابعة) من الرسائل الخمس المسمى بمجموعها بالهدية السنية (١) لعبد اللطيف حفيد محمد بن عبد الوهاب عند ذكر بعض اعتقادات الوهامة وانها مطابقة لعبارة ابي الحسن الاشعري قال: وان الله تعالى على عرشه كما قاله (الرحمن على العرش استوى) وان له يدين بلا كيف كما قال (لما خلقت بيدي بل يده مبسوطتان) وان له عينين بلا كيف وان له وجها كما قال (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) وقال (٢) ويصدقون بالا حاديث التي جاءت عن رسول الله (ص) ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيقول هل من مستغفر (الى ان قال) ويقولون ان الله يجيء يوم القيامة كما قال (وجاء ربك والملك صفا صفا) وانه يقرب من خلقه كيف شاء كما قال (ونحن اقرب اليمن من حبل الوريد) (وفي الرسالة الخامسة) لمحمد بن عبد اللطيف المذكور (٢) ونعتقد ان الله تعالى مستو على عرشه عال على خلقه وعرشه فوق السماوات قال تعالى (الرحمن على العرش استوى) فتو من باللفظ وثبت حقيقة الاستواء ولا نكيف ولا نمثل قال امام دار الهجرة مالك ابن انس وبقوله نقول وقد سألته رجل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة (الى ان قال) فمن شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر وتؤمن بما ورد من انه تعالى ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول الخ (ونقول) يلزم من ذلك احد امرين التجسيم او القول بالمحال وكلاهما محال لان

حصول حقيقة الاستواء مع عدم الكيف محال بحكم العقل ومع الكيف تجسيم فلا بد من التأويل والمجاز والقرينة العقل (ومنه تعلم) ان الكلام المنسوب الى الامام مالك لا يكاد يصح وحسن الظن به يوجب الرتبة في صحة النسبة اليه وذلك لأن قوله الاستواء معلوم ان اراد انه معلوم بمعناه الحقيقي فهو ممنوع بل عدمه معلوم بحكم العقل باستحالة الجسمية عليه تعالى واستحالة الاستواء الحقيقي بدون الجسمية وان اراد بالمعنى المجازي فلا يصلح شاهدا لقوله ثبت حقيقة الاستواء ولا يكون السؤال عنه بدعة ولا يلزم الكيف حتى يقال انه مجهول ثم كيف يكون السؤال بدعة والتصديق بالمجهول محال وان اراد انا تؤمن به على حسب المعنى الذي اراده الله تعالى منه وان لم نعلمه تفصيلا فان كان يحتمل انه اراد حقيقة الاستواء ففاسد لما عرفت من استحالة بحكم العقل وان كان الترديد بين المعاني المجازية فقط فاين حقيقة الاستواء التي اثبتناها واذا كان قول الامام مالك عند هؤلاء قدوة وحجة في مثل هذه المسألة الغامضة فلم لم يقتدوا بقوله فيما هو اوضح منها واهون وهو رجحان استقبال القبر الشريف والتوسل بصاحبه عند الدعاء حسبما امر به مالك المنصور فيما مرت الاشارة اليه (وكنا) الاعتقاد باليدين والعينين والوجه بدون الكيف فان كانت بمعانيها الحقيقية لزم اعتقاد المحال لاستحالة المعاني الحقيقية بدون الكيف ومع الكيف يلزم التجسيم فلا بد من المجاز والتأويل والقرينة حكم العقل وكذا الاعتقاد بانه تعالى ينزل الى سما الدنيا ويحيي يوم القيامة ويقرب من خلقه ان كان بمعانيها الحقيقية لزم التجسيم فلا بد من المجاز والتأويل لعين مامر (قوله) فن شبه الله بخلقه كفر (قلنا) اثبات حقيقة هذه الاشياء له هي تشبيه له بخلقه فتكون كفرا لعدم امكان اثباتها بدون التشبيه كما عرفت (قوله) ومن جعلهما وصف به نفسه فقد كفر (قلنا) جحود الصفة والاعقرار

بها حكم عليها والحكم على الشيء فرع معرفته فيلزم اولا ان نعرف ما اريد بهذا اللفظ هل هو معناه الحقيقي او المجازي لنعرف ما وصف به نفسه فنقر به واذا كان المعنى الحقيقي يستحيل ارادته كما بينا فلا يكون مما وصف به نفسه فلا يكون وجوده كفرا وما اشبه هذا بقول النصارى الأئمة والابن وروح القدس اله واحد فانه اذا قيل لهم كيف تكون الثلاثة واحدا قالوا هذا شيء فوق العقل ولم يعلموا انما هو فوق العقل لا يمكن للعقل ان يدعن به

ومن هنا تعلم فساد ما حكى عن محمود شكري الألوسي في تاريخ نجد من ان الوهابيين يقررون آيات الصفات والاحاديث على ظاهرها ويكلمون معناها الى الله تعالى انتهى فان اقرارها على ظاهرها يناقض ايكال معناها الى الله كما هو واضح بل ايكالها اليه تعالى عبارة عن التوقف وعدم الحكم ببقائها على ظاهرها

اما قول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) انه لا يلزم ان نكون مجسمة وان قلنا بجهة العلوان لازم المذهب ليس بمذهب فقيه ان كون لازم المذهب ليس بمذهب ان صح فعنه ان من ذهب الى القول بشي لا يجب ان يكون قائلا بلازمه الا انه اذا كان هذا اللازم باطلا كان ملزومه الذي ذهب اليه باطلا لأن بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والا لبطلت الملازمة فن قال بجهة العلوان لم يقل بالتجسيم الا انه لازم قوله فاذا كان التجسيم باطلا فالقول بجهة العلوان خطأ وباطل مع انك قد عرفت انفا ان قدوتهم ومؤسس ضلالتهم ابن تيمية قد صرح بالجسمية وكفره علماء عصره لذلك وحكموا بقتله او حبسه وان مؤسس مذهبهم ابن عبد الوهاب اقتدى بابن تيمية في

ذلك فاثبت اليمين والشمال والأصابع والكف وهم على طريقته لا يحيدون عنها قيد أنملة فلا ينفعهم التبري من القول بالتجسيم ﴿اعتقاد الوهايين في النبي (ص) وسائر الانبياء﴾

﴿والصالحين وقبورهم﴾

واعتقادهم في النبي (ص) ان الاستغاثة به وطلب الشفاعة منه الى الله والتوسل به اليه بقول يا رسول الله او يا رسول الله اشفع لي او اتوسل بك الى الله والتبرك بقبره والصلاة والدعاء عنده وتعظيمه كل ذلك شرك وكفر وعبادة للأصنام والأوثان موجبة لحل المال والدم وانه يحرم السفر لزيارته ويجب هدم ضريحه وقبته ويحرم التبرك بترتبه ولمس ضريحه وتقبيله وان ضريحه صنم من الأصنام ووثن من الأوثان بل هو الصنم الأكبر والوثن الأعظم وكذلك سائر الانبياء والصالحين وفي خلاصة الكلام (١) كان محمد بن عبد الوهاب يقول عن النبي (ص) انه طارش وان بعض اتباعه كان يقول عصاي هذه خير من محمد لانه ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع وانما هو طارش ومضى وكان يقال ذلك بحضرته او يبلغه فيرضى وكان يقول وجدت في قصة الحديدية كنا كنا كذبة انتهى

﴿اعتقادهم في عموم المسلمين﴾

واعتقادهم في عموم المسلمين انهم كفروا بعد ايمانهم واشركوا بعد توحيدهم او أنهم كفار بالكفر الأصلي بل شر من الكفار فيجب قتالهم وتحل دماؤهم واموالهم وعلى بعض الأقوال تسترق ذرايرهم وهذا الكفر والشرك حصل منهم منذ ستمائة سنة قبل ابن عبد الوهاب على ما في خلاصة الكلام وانهم ابدعوا في دين الاسلام وهذا محور مذهب الوهاية الذي يدور عليه

اما كفرهم وشركهم فعبادتهم الانبياء والصالحين بل وغير
الصالحين ممن يعتقدون فيهم الولاية وهم من فسقة الناس وعبادتهم
قبورهم فكانوا بذلك كمشركي قريش وغيرهم الذين عبدوا الاصنام
والاوثان من الاحجار والاشجار وغيرها وعبدوا الملائكة والجن
وكالناصرى الذين عبدوا المسيح وامه وذلك باستغاثتهم بالأموات
ودعائهم لكشف الملأ والعتاف بأسمائهم والتشفع بهم الى الله بقول
يا رسول الله اسألك الشفاعة ونحو ذلك والنذر والذبح لهم وتعظيم
قبورهم ببناء القباب عليها وعمل الأضرحة لها ووضع الجوخ وغيره
عليها وعمل الستور لها واسراجها وتخايقها والعكوف عليها كما كان
المشركون يعكفون على اصنامهم والنذر لها وتزيينها بالقناديل والذهب
والفضة وغيرها وجعل الخدمة والسدنة لها وعمل اعياد ومواسم لها
وتقبيلها والطواف حولها والتمسح بها واخذ تراجمها تبركا والصلاة
عندها واتخاذها مساجد وشد الرحال اليها وكتب الرقاع عليها يا مولاي
افعل لي كذا وكذا ونحو ذلك فان ذلك كله عبادة لها ولاهلهما وصرف
شيء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها موجب للشرك والكفر
وفرعوا على ذلك وجوب هدم قبور الانبياء والصالحين والقباب
المبنية عليها وعدم جواز تعميرها وتعليق المعلقة فيها والوقف عليها
بل هو باطل وعدم جواز لمسها والتبرك بها والصلاة والدعاء عندها
وايقاد السرج عليها وغير ذلك

وقسموا التوحيد الى توحيد الربوبية وهو الاعتقاد بان الخالق
الرازق المدبر للأمر هو الله . وتوحيد العبادة وهو صرف العبادة كلها
الى الله قالوا ولا ينفع الأول بدون الثاني لأن مشركي قريش كانوا
يعتقدون بالأول فلم ينفعهم لعدم اقرارهم بالثاني كذلك المسلمون لا
ينفعهم الاقرار بتوحيد الربوبية لعبادتهم الانبياء والصالحين وقبورهم

بنفس الاشياء التي مر ذكرها التي كان اشركون يعبدون اصنامهم بها
وقالوا الكفر نونان مطلق ومقيد المطلق ان يكفر بجميع ما جاء
به الرسول (ص) والمقيد ان يكفر ببعضه وهو كفر المسلمين الذينهم
باعتقادهم مشركون وقسموا الشرك الى قسمين اكبر واصغر فالاكبر
هو الذي تقدم والاصغر كالرياء والحلف بغير الله تعالى

وفرع الوهاية على هذا الاعتقاد الذي اعتقدوه من اشراك جميع
المسلمين . وجوب قتالهم واستحلال دمائهم وجعل بلادهم دار حرب
او قتالهم جهاداً في سبيل الله وبلادهم بلاد شرك تجب الهجرة منها الى
بلاد الاسلام التي اهلها وهاية موحسون كما كانت هذه الاشياء ثابتة في حق
عبدة الاوثان والاصنام (قال) محمد بن عبد الوهاب في رسالة ثلاثة
الاصول (١) والهجرة فريضة على هذه الامة من بلاد الشرك الى بلد الاسلام
وهي باقية الى ان تقوم الساعة الخ

اما سبي ذراري المسلمين فهو مقتضى قواعد المذهب الوهابي الذي
اساسه ومبناه ومحوره الذي يدور عليه التسوية بين عبدة الاصنام وبين
المسلمين في الاشراك بالعبادة وقد صرح الصنعاني في تطهير الاعتقاد
في عدة مواضع بما يدل على ذلك حيث قال (٢) ومن فعل ذلك (اي
الاستغاثة وما يجري مجراها) لمخلوق فهذا شرك في العبادة وصار من
تفعل له هذه الامور لها لعبديته وصار الفاعل عابداً لئلك المخلوق وان اقر
بالله وعبدته فان اقرار المشركين بالله وتقر بهم اليه لم يخرجهم عن الشرك
وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم ونهب اموالهم وقال في
موضع آخر (٢) فمن رجع واقر حقن عليه دمه وماله وذراريه ومن
صر فقد اباح الله منه ما اباح لرسول الله (ص) من المشركين انتهى .

ويدل عليه ما حكاه الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة ١٢١٧ كما تقدم نقله عنه في بعض الحواشي السابقة انهم لما دخلوا الطائف قتلوا الرجال واسروا النساء والاطفال قال وهذا ذأهم مع من يحاربهم (وعن) كتاب التوضيح لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب انه قال وابع لا اهل التوحيد اموالهم ونساءهم وان يتخنوهم عبيداً انتهى (ومر عن) تاريخ الامير حيدر ان الوهابيين في بعض حروبهم سبوا النساء وقتلوا الاطفال ولكن في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) وبما نحن عليه انا لا نرى سبي العرب ولم نفعله فنقاتل غيرهم (كذا) ولا نرى سبي النساء والصبيان انتهى وهذا مناقض لقواعد مذهبهم ولما سمعت من كلام بعضهم والتناقض في كلامهم غير عزيز كما يظهر لك من تضاعيف هذا الكتاب

واما ابداع المسلمين في الدين فباحدثهم اشياء فيه لم تكن على عهد النبي (ص) والصحابه (وقالوا) البدعة وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة (اي قرن النبي (ص) وما بعده) منه وممة مطاقاً ذكره حفيد ابن عبد الوهاب في احدى رسائل الهدية السنية (٢) وذلك مثل المحاريب الأربعة في المساجد للامة الأربعة وجعل اربعة ائمة للصلاة من اهل المذاهب الأربعة والترحيم والتذكير الذي يفعل في المآذن ليلة الجمعة ويومها وليلة الاثنين وبين الاذان والاقامة وقبل الفجر (٢) ورفع الصوت في مواضع الاذان كالمناير بغير الاذان من قرآن او صلاة على النبي (ص) او ذكر بعد اذان او في ليلة جمعة او رمضان او العيدين وقراءة حديث ابي هريرة قبل خطبة الجمعة والاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف النبوي وقراءة

(١) صفحة ٤٠ (٢) صفحة ٤٧ (٢) وهذا جاء في سؤال ابن بليهد

(المؤلف)

الموجه الى اهل المدينة كما يأتي

المولد النبوي بقصائد بالحن وتخطط بالصلاة عليه وبالأذكار والقرأة وتكون بعد التراويح والتظاهر باتخاذ المسابيح والاجتماع على رواتب المشائخ برفع الصوت وقرأة الفوائج كراتب السمان والحداد وغيرهما وقرأة الفوائج للمشائخ بعد الصلوات الخمس وكصلاة الخمسة فروض بعد آخر جمعة من رمضان ورفع الصوت بالذكر عند حمل الميت وعند رش القبر بالماء وكاتخاذ الطرائق وتعليق الأسلحة والبيارق في التكايا والزوايا وعمل الذكر المتعارف ونقر الدفوف وما يتخلل ذلك من الشهيق والنهيق والنعيق وتكرار لفظ الجلالة (الله الله) وغير ذلك واحرق الوهاية دلائل الخيرات بدعوى اشتغالها على البدعة او الشرك وفي خلاصة الكلام (١) ان محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الاتيان بالصلاة على النبي (ص) ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنابر وانه قتل رجلا اعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي (ص) في المنارة بعد الاذان فلم ينته فأمر بقتله فقتل ثم قال ان الرابة في بيت الخاطئة اقل اثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي (ص) في المنائر انتهى وذلك لان الرابة في بيت الخاطئة لا يتجاوز اثمها صاحبها اما الصلاة على النبي (ص) بتلك الكيفية فهي بزعمه بدعة فيتعدى اثمها لكل من يقتدي بفاعها (ونقول) البدعة كما مر في المقدمات ادخال ما ليس من الدين في الدين كإباحة محرم او تحريم مباح او ايجاب ما ليس بواجب او نذبه او نحو ذلك سواء كانت في القرون الثلاثة او بعدها وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه له ولو سلمنا حديث خير القرون قرني الخ فان اهل القرون الثلاثة غير معصومين بالاتفاق وتقسيم بعضهم لها الى حسنة وقيحة او الى خمسة اقسام ليس بصحيح

بل لا تكون الا قبيحة ولا بدعة فيما فهم من اطلاق اذلة الشرع او
عمومها او خواها او نحو ذلك وان لم يكن موجوداً في عصر النبي (ص)
فتقيل يد العالم او الصالح او الأيوين بقصد التعظيم والاحترام تقرباً اليه
تعالى جائز وراجح وان لم يكن ذلك في عصره (ص) ولا ورد فيه
نص خاص فانه بعد ان صار نوعاً من التعظيم عادة وفهم من ادلة الشرع
رجحان تعظيم المؤمن بوجه العموم يكون جائزاً وراجحاً وكذا القيام
عند ذكر ولادة النبي (ص) او ذكر اسم رجل عظمه الشرع هو من هذا
القبيل ما لم يكن التعظيم بفعل حرمه الشرع كالغنا وآلات الله
والكذب في المدح ونحو ذلك . كما انه لا بدعة فيما فعل لا بقصد
الخصوصية او العبادة (ومنه) يعلم عدم صحة الحكم بالبدعة في كل ما ذكره
وصحته في البعض فرفع الصوت بالاشياء المذكورة لامانع منه لعموم
ادلتها او اطلاقها وعدم تقييدها برفع الصوت ولا بنقصه خصوصاً اذا
كان في رفع الصوت فائدة كالاعلان بذكر الله واتعاظ السامع ونحو
ذلك نعم لو فعلت بقصد الخصوصية والورود كانت بدعة (ودعوى) ان
السامع يتوهمها كذلك لا تسمع لان السامع عليه الفحص وسؤال اهل
المعرفة وكذا التذكير والترحيم يشملهم عموم ذكر الله ودعائه والترحيم
على المؤمنين والصحابة ونحو ذلك وعد ذلك بدعة جمود وقلة
فقه فلو ان رجلاً اصطالح على ان يصلي على النبي (ص) عند طلوع
الشمس عشر مرات او ان يكبر بعد العصر سبعين مرة مثلاً او نحو ذلك
ولم يقصد ان هذا مأثور به بخصوصه لم يكن مبدعاً في الدين بعد دلالة
الادلة الشرعية بعمومها او اطلاقها على استحباب الصلاة على النبي (ص)
في اي وقت كان واستحباب ذكر الله بالتكبير وغيره ولو فرضنا انه يلزم
فعل العبادات بجميع الخصوصيات التي كان يفعلها النبي (ص) بها ولا يجوز
فعلها بدونها بل تكون بدعة لكانت الصلاة بالطربوش والشال

الهندي أو البطلون أو العقال والمنديل بدعة ولكانت الخطبة في الجمعة والعيدين بدون قننوسة بدعة إذا فرض أنه (ص) كان يفعلها متقلناً أو يقلنوسة أيضاً بدعة إذا فرض أنه كان يفعلها بقلنوسة حمراً مثلاً وهكذا وهذا لا يقول به من عنده أدنى معرفة بأدلة الشرع ولأنهم منعوا الترجيم الذي يقال فيه يا أرحم الراحمين أرحمنا بجاه فلان لأن ذلك عندهم من التوسل الموجب للكفر وستعرف فسادَه والالتزام بقراءة حديث فيه فائدة أمام خطبة الجمعة لا ضرر فيه أن لم يفعل بقصد الوجود والاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف فيه تعظيم للنبي (ص) واستبشار بخبر ولادته التي كانت سبباً لسعادتنا الأبدية فيشملة عموم مادل على رجحان ذلك وقراءة المولد مع قصائد وصلاة عليه لا مانع منها أن لم تشتمل على الغناء المحرم لعموم الأدلة والتظاهر بحمل السابح لا محذور فيه لما فيها من الفوائد من عد الأذكار الموظفة بعدد خاص فتكون كما ورد من العد على النوى الذي أشار إليه صاحب المنار في الحاشية (وقوله) في الحاشية أي اتخذها شعاراً يوم أنه مطلوب شرعاً مردود بأنه لا يوم ذلك عند ذي المعرفة وغيره لا يضرنا وهمه ولا يلزمنا دفعه ولا يصير فعلنا بدعة بسببه وقراءة الفوائح للمشايع بعد الصلوات يراد بها الهدى الثواب الهيم فيعمها مادل على جواز الهدى الثواب للبيت واختيار أوقات الصلاة لأنها أفضل فيزداد الثواب ومن ذلك تعلم أن قوله فالربابة الخ مع ما فيه من سوء الأدب العظيم مبني على ما هو فاسد من كون رفع الصوت في المنارة بالصلاة بدعة وقد عرفت فسادَه وإن الصلاة عليه (ص) مستحبة مطلقاً مع رفع الصوت وبلونه على المنارة وغيرها فيجوز مطلقاً إلا أن يقصد وروده في الشرع بهذه الكيفية وهذا لا يقصده أحد (والحاصل) أن ما ثبت استحبابه على وجه العموم إذا التزم بكيفية منه لا من باب الخصوصية لا يكون ذلك بدعة أما المحاريب الأربعة والأئمة الأربعة للصلوات الخمس فقد بينا في

مقام آخر من هذا الكتاب انه لو كان بدعة لكانت المذاهب الأربعة بدعة ومع كونها سنة فلا بد ان يكون سنة اما اتخاذ الطرائق وما يتبعها مما عدوه الى الشهيق والنيق والنبيق وتكرار الجلالة الذي يشبه في كثير من حالاته نبح الكلاب فنحن نوافقهم في انه من البدع القبيحة ومن تسويلات الشيطان

ثم قال حفيد ابن عبد الوهاب في احدى رسائل الهدية السنية بعد كلامه السابق واما مالا يتخذ ديناً ولا قرابة كالقهوة وقصائد الغزل ومدح الملوك فلا تنهى عنه ويحل كل لعب مباح لان النبي (ص) اقر الحبشة على اللعب يوم العيد ويحل الرجز والحداء وطبل الحرب ودف العرس وقد قال (ص) بعثت بالحنيفية السمحة لتعلم يهود ان في ديننا فسحة انتهى

وهنا نشكر للوهاية تسامحهم وتساهلهم في تحليل الاشياء المذكورة وعدم عدهم لها كفراً وشركا او تحريمهم لها او عدها بدعة كما حرموا التدخين وعاقبوا عليه وكما توقفوا في التلغراف كما ستعرف في الخاتمة واذا كانوا يعلمون انه (ص) بعث بالحنيفية السمحة فما بالهم يضيقون على العباد في الامور الاجتهادية التي ليست من ضروريات الدين مع تجويزهم الاجتهاد ومخالفة جميع المذاهب الأربعة واعتقادهم ان المخطئ في اجتهاده مأجور وتحريم التدخين ليس من ضروريات الدين ولم يرد فيه نص ولم يكن في زمن النبي (ص) وحاله حال القهوة التي يشربونها وصرحوا بحليتها فان كان تحريم الدخان لعدم النص فالقهوة كذلك وان كان للاضرار فلا يحرم على من لا يعتقد الضرر وان كان للاسراف فالمدخنون يرتاحون اليه ويستعينون به على التسلي وتصفية الفكر وأن كان لانه من الخبائث فليس بما كول ولا مشروب حتى يعمه تحريم الخبائث لان اضافة التحريم الى الاعيان على حذف الفعل المناسب فخرمت الخمر اي شربها والميتة اي اكلها وامهاتكم اي نكاحها والخبائث اي اكلها وشربها وغير ذلك على ان

الخبائث بمجلة فاشك في دخوله فيها بقي على إصالة الحل وبعد ذلك كله فالمجتهد في حلية التدخين ليس لنا معارضته اصاب او اخطأ لأنه معذور وكذا كل ما ينقمونه على المسلمين لا يخرج عن امور اجتهادية ليست ضرورية فكيف ساغ لهم معارضة المسلمين فيها بالسيف والسنان وجعل الوهاية حالهم في الدعا الى منذهبهم والى تجديد التوحيد ورفع البدع حال رسول الله (ص) والانبيا قبله في الدعا الى الاسلام والتوحيد فكما جاءت الانبيا لتلزم الناس بالتوحيد وتمنعها من الشرك وترفع من بينها البدع وكما دعا النبي (ص) مشركي قريش ومن ضارهم من عبدة الاوثان الى اخلاص التوحيد واستحل دم ومال من ابى فالوهايون يدعون جميع المسلمين الذينهم جميعاً عندهم من عبدة الاوثان الى اخلاص التوحيد وترك الشرك والبدع ومن ابى ولم يتوهم حل ماله ودمه كما حل مال ودم عبدة الاصنام ومشركي قريش في زمن النبي (ص) صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات وصرح به محمد بن اسماعيل الصنعائي في تطهير الاعتقاد كما سيأتي عند نقل كلامها وغيرها

(والحاصل) ان حكم الوهايين بكفر وشرك جميع المسلمين هو اساس منذهبهم ومحوره الذي يدور عليه لا يتحاشون منه وكتبهم مشحونة بالتصريح به تصريحاً لا يقبل التأويل بل صرح محمد بن عبد الوهاب في رسالتي اربع القواعد وكشف الشبهات كما سيأتي بان شرك المسلمين اغلظ من شرك عبدة الاصنام لأن اولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم دائم في الحالتين ولأن اولئك يدعون مع الله اناساً مقربين عنده واشجاراً واحجاراً غير عاصية وهؤلاء يدعون معه اناساً من افسق الناس (وصرح) بذلك الصنعائي في رسالة تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بل صرح في تلك الرسالة كما

ستعرف بأن كفر المسلمين كفر أصلي لا كفر ردة (وصرح) بالتكفير
بجملة مما كفر به الوهاية غيرهم ابن تيمية في رسالتي الواسطة وزيارة
القبور كما ستعرف ومنه اخذ الوهاية تكفير المسلمين وعلى أساسه بنوا
وزادوا (وصرح) بذلك أيضاً الوهاية في عدة مواضع من رسائل الهدية
السنية الخمس وغيرها (وصرح) به عبد اللطيف حفيد ابن عبد الوهاب
فما حكاه عنه الألويسي في تاريخ نجد (وقد) اطلق محمد بن عبد الوهاب
في رسالة كشف الشبهات اسم الشرك والمشركين على عامة المسلمين عدى
الوهايين فيما يزيد عن أربعة وعشرين موضعاً واطلق عليهم اسم الكفر
والكفار وعباد الأصنام والمتردين والمنافقين وجاحدي التوحيد وأعدائه
وأعداء الله ومدعي الإسلام وأهل الباطل والذين في قلوبهم زيغ والجهال
والجيلة والشياطين وإن جمال الكفار عبدة الأصنام أعلم منهم وإن
ابليس إمامهم ومقدمهم إلى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة فيما يزيد
عن خمسة وعشرين موضعاً (١) واطلق عليهم الصنعاني في تطير الاعتقاد
اسم الشرك فيما يزيد عن ثلاثين موضعاً واطلق عليهم اسم الأحاد
والكفر والكفر الأصلي وأنهم عبدوا غير الله وزادوا على عبادة
الأصنام وأنهم مثل أصحاب مسيلمة والسبئية واليهود والخوارج وأهل
الجاهلية فيما يزيد عن خمسة عشر موضعاً واطلق اسم الآلهة والصنم والوثن
والند لله على من يستغيثون ويتبركون به في نحو من عشرة مواضع (٢)
واطلق أصحاب الهدية السنية على المسلمين اسم الشرك والإشراك والشرك
بالله والشرك الأكبر وأعظم الشرك والشرك الوخيم ومتخذي الشريك
والشرك الموجب لحلية المال والدم والمشركين والمشركات وأقبح المشركين

(١) راجع صفحاتها من صفحة ٥٧ إلى ٧٢ تجد في كل منها شيئاً
كثيراً من ذلك (٢) راجع صفحة ٧ و ٩ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢٢

وأنهم مشركون شاؤا أو أبوا وإن شركهم أقبح واشنع ممن قالوا اجعل لنا ذات أنواط وأعظم وأكبر من شرك الذين اتخنوا أحبارهم ورهبانهم أربابا وإن الوهايين لما جاؤا إلى مكة عبد الله وحده فيما يزيد عن ستين موضعا واسم الكفر والكفار وأنهم كاليهود والنصارى والسبائية وعباد الملائكة والشمس والقمر والقائلين اجعل لنا ذات أنواط بل شر منهم وعباد اللات والعزى وعباد الأصنام والأوثان وإن ما هم عليه هودين الجاهلية فيما يزيد عن عشرين موضعا ووصفهم بعبادة غير الله فيما يزيد عن عشرة مواضع وسما من يتوسل ويتبرك بهم المسلمون وبقبورهم بالأصنام والأوثان والآلهة نداد لله فيما يزيد عن اثني عشر موضعا (١) وسنقل في تضايف ما يأتي جملة من كلماتهم الصريحة في ذلك (واطلق) حفيد ابن عبد الوهاب على المسلمين اسم الكفر في ثلاثة مواضع والشرك في أربعة ومدعي الإسلام وأنهم يحبون مع الله محبة تآله وأنهم شر من جاهلية العرب وإن شركهم أشد واشنع وأكبر من شركها وأنه لم يبلغ شرك الجاهلية الأولى شركهم ونسبهم إلى الفساد وأنهم من أجهل الخلق وأضلم وخارجون عن الإسلام وعابدون لغير الله وخارجون عن الملة إلى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة وفي القصائد الملحقة بالهدية السنية تصريح بذلك في عدة مواضع يطول الكلام بنقلها

وفي خلاصة الكلام (٢) كان محمد بن عبد الوهاب إذا اتبعه أحد وكان قد حج حجة الإسلام يقول له حج ثانياً فإن حجتك الأولى فعلتها وانت

(١) راجع الهدية السنية صفحة ١٠ إلى ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ إلى ٢٨ و ٢٠ إلى ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥٢ و ٥٥ إلى ٥٧ و ٥٩ و ٦١ إلى ٦٢ و ٦٥ و ٨٦ إلى ٩٢ و ٩٥ و ١٠٢ إلى ١٠٥ و ١٠٧ ويوجد مواضع غير هذه كثيرة يجدها المتبع (٢) صفحة ٢٢٩ — ٢٣٠

مشرِك فلا تقبل ولا تسقط عنك الفرض وإذا أراد أحد الدخول في دينه يقول له بعد الشهادتين أشهد على نفسك أنك كنت كافراً وعلى والدك أنها ماتا كافرين وعلى فلان وفلان ويسمي جماعة من أكابر العلماء الماضين أنهم كانوا كفاراً فإن شهد قبله والا قتله وكان يصرح بتكفير الأمة منذ ستمائة سنة ويكفر من لا يتبعه ويسميه المشرِكين ويستحل دماهم وأموالهم انتهى

وفي خطبة سعود بمكة التي تقدمت تصريحات عديدة بأن جميع من عداهم من المسلمين هم مشركون وإنما يصيرون مسلمين بأنباعهم أيهم مثل قوله ولم نزل ندعو الناس للإسلام وجميع القبائل إنما أسلوا بهذا السيف (وقوله) فاحمدوا الله الذي هدانا لهذا للإسلام واتقواكم من الشرك وأنا ادعوكم أن تعبدوا الله وحده وتقلعوا عن الشرك الذي كنتم عليه (وقد) صرح بذلك محمود شكري الألوسي في تاريخ نجد على ما حكى وهو غير متهم في حق الوهابيين فقال إن سعوداً غالى في تكفير من خالف الوهابيين وإن علماء نجد وعامتهم يسمون غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله انتهى (وقد) صرح بذلك صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهايون والحجاز) «١» فقال: كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدداً للإسلام في بلاد نجد بارجاع أهله عن الشرك والبدع إلى التوحيد والسنة على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى وإذا كان هذا اعتقاد صاحب المنار في المسلمين فما باله يكرر في تلك المجموعة نداه للمسلمين بقوله أيها المسلمون إن الحجاز مهبط دينكم أيها المسلمون إلى متى أتم غافلون أيها المسلمون إن الله لا يهلك المسلمين إلا بقتال بعضهم لبعض أيها المسلمون حسبكم ما بيننا لكم إلى غير ذلك بل كان عليه أن يقول أيها المشرِكون

المدعون للإسلام فما باله لا يبالي بالتناقض في كلامه ولعله يريد بالمسلمين خصوص اهل نحلته الوهابية

ومع كل هذه التصريحات التي لا تقبل التأويل والتي نشاهد اعمال الوهابية موافقة لها وسيرتهم عليها فانهم لا يفترون عن غزو المسلمين والهجوم عليهم في عقد ديارهم وقتلهم وقتالهم كلما سنحت لهم فرصتوا مكنهم ذلك ومناداتهم بقول يا مشركون نرى بعض الوهابيين واتباعهم كصاحب المنار يريدون التبري من هذا المعتقد وستره لما رأوا بشاعته وشناعته وتقييح الناس له ونفورهم عنهم وتشنيعهم عليهم بسببه وهيبات

فمن رام ستر ذلك والتبري منه صاحب الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية فانه قال في تلك الرسالة (١): واما ما يكذب علينا سترأ للحق وتلبيسا على الخلق (الى ان قال) وانا نضع من رتبة نبينا (ص) بقولنا النبي رمة في قبره وعصا احدنا انفع له منه

(الى ان قال) وانا نكفر الناس على الاطلاق اهل زماننا ومن بعد الستمائة الا من هو على ما نحن عليه ومن فروع ذلك ان لا تقبل بيعه احد الا بعد التقرر عليه بأنه كان مشركاً وان ابيوه ماتا على الشرك بالله الخ فجميع هذه الخرافات جوابنا عنها سبحانه هذا بهتان عظيم فمن نسب الينا شيئاً من ذلك فقد كذب وافترى وان جميع ذلك وضعه علينا اعداء الدين واخوان الشياطين تنفيراً للناس عن الاذعان باخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة وترك انواع الشرك الذي نص عليه بان الله لا يغفره ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء انتهى وتراه في نفس اعتذاره الذي حاول فيه انكار تكفير المسلمين صرح بتكفيرهم وتشريكهم بقوله تنفيراً للناس عن الاذعان باخلاص التوحيد لله بالعبادة وترك انواع الشرك

فحكم على الناس بأنهم مشركون بشرك العبادة وإن من ينسب إلى الوهابة هذه الأشياء يريد تنفير الناس عن التوحيد وترك الشرك فكان هذا الاعتذار شبيهاً بما يحكى أن رجلاً قال لا أعجمي لماذا تقلبون الذال زايًا والقاف غيناً فقال (كذب الزبيغول ذلك) وبما يحكى أن عالماً قال لبعض أمراء الخرافقة أن أهل هذه القرية يسبون الدين فرهم بترك ذلك فأمر الأمير مناديه أن ينادي: (يا أهل القرية أتركوا مسبة الدين ومن سب منكم الدين فالأمير يحرق دينه ودين دينه) وهؤلاء يصرحون بأن التوحيد لا يتم إلا بتوحيد العبادة وإن الناس مشركون وغير موحدين بتوحيد العبادة وأن الذي أحل دماء المشركين في زمن النبي (ص) وأموالهم ودماهم وسبي ذرارهم هو شركهم في العبادة وإن المسلمين مثلهم بلا فرق ومع ذلك يقولون من نسب إلينا أننا نكفر الناس فقد كذب وافترى هذه خرافات هذا بهتان عظيم ومن نسب إلينا أننا نلزم المباحيع الشهادة على نفسه وأبويه بالشرك فقد كذب وافترى واتى بالخرافة والبهتان العظيم هل هذا إلا التناقض الذي لا يرضى به لنفسه عاقل ومن نسب إلينا أننا نكفر الناس فقد كذب وافترى وقصد بافترائه تنفير الناس عن الرجوع عن شركهم إلى إخلاص التوحيد فهذا هو الاعتذار الذي وضع صاحب المنار فوقه الخطوط المستطيلة ليكون عنر الوهابة بارزاً جلياً للأُنظار ومن يكون أساس مذهبهم ومحوره الذي يدور عليه كفر وشرك المسلمين واستحلال أموالهم ودماهم وسبي ذرارهم وكتبهم مشحونة بالتصريح بذلك وقد طبع منها الألوف إلا يخجلون من انكاره والتبري منه بعبارة هي إقرار به ولئن صح عنهم قولهم عن النبي (ص) أنه طارش ومضى وأنه رمة في قبره وعصا أحلنا أنفع له منه أو لم يصح فجعلهم قبر النبي (ص) وثناً وتعظيمه والتبرك به شركاً ومنعهم من زيارته أو من شد الرحال إليها وغير ذلك لا يقصر عن هذا القول ومعتقده لا يستبعد منه قول ذلك (ومن)

رام ستر ذلك والتماص منه عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب فانه قال في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١): فان قال منفر عن قبول الحق يلزم من قطعكم ان من قال بارسول الله اسألك الشفاعة انه مشرك مهذور الدم ان يقال بكفر غالب الأئمة لاسيا المتأخرين لتصريح علمائهم ان ذلك مندوب وشوا الغارة على المخالف (قلت) لا يلزم لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما لا يلزم ان نكون مجسمة وان قلنا بجهة العلو ونقول فيمن مات تلك امة قد خلت ولا نكفر الا من بلغته دعوتنا وقامت عليه الحجة وأصر مستكبراً معانداً كغالب من نقاتلهم اليوم وغير الغالب اتما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ونعتذر عن مضى بأنهم مخطئون معذورون والايجماع في ذلك ممنوع قطعياً ومن شن الغارة فقد غلط ولا بدع فقد غلط من هو خير منه عمر بن الخطاب في مسألة المهر فلما نهته المرأة رجع بل غلط الصحابة والنبي بينهم فقالوا اجعل لنا ذات انواط ثم قال (فان قلت) هذا فيمن ذهل فلما نه اتبه فكيف بمن حرر الاذلة وعرف كلام الأئمة واصر حتى مات (قلت) ولا مانع ان نعتنله ولا نقول بكفره لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه فلم تقم عليه الحجة بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً ومن اطلع عليه اعرض عنه ولم تزل اكابرهم تنهى اصاغرهم عن النظر في ذلك وقد رأى معاوية واصحابه منابذة امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقبالة وهم مخطئون بالايجماع واستمروا على الخطأ حتى ماتوا ولم يكفرهم احد من السلف ولا فسقهم بل اثبتوا لهم اجر الاجتهاد ولا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه وورعه وزهده وبذل نفسه لتدريس

العلوم النافعة والتأليف فيها وان اخطأ في هذه المسألة كابن حجر الهيتمي فاننا نعرف كلامه في الدر المنظم (١) ونعتي بكتبه ونعتمد على نقله (اقول) اعتذاره عن لزوم تكفير غالب الامة بل كلها عدى الوهابيين بان لازم المذهب ليس بمنهوب فذهابهم الى ان من قال يا رسول الله أسألك الشفاعة مشرك مهور الدم وان لم منه تكفير غالب الامة سيما المتأخرين المصرحين بأنه مندوب الا انهم لا يقولون بهذا اللازم غير صحيح (اولا) لمخالفته لتصريحاتهم التي لا تقبل التأويل (ثانياً) ان تكفير غالب الامة ليس بلازم المذهب بل هو عين المذهب فان مذهبهم ان كل من توسل او تشفع بمخلوق فقد اشرك فاذا كان المسلمون يفعلون ذلك فذهابهم انهم مشركون بطريق الصراحة ودلالة المطابقة لا بطريق اللزوم وقياسه على مسألة التجسيم ان صحت قياس مع الفارق فالفائل بجهة العلو لا يصرح بالتجسيم لكن يلزم من جهة العلو الجسمية ولكن لا يلزم ان يكون القائل بجهة العلو قائلاً بالتجسيم لجواز ان يعتقد الشخص شيئاً ولا يعتقد بلازمه بل اذا سئل عن لازمه يبرأ منه ولذلك لم يكن لازم المذهب منهجاً بخلاف ما نحن فيه اذ مذهب الوهابية ان المتشفع والمتوسل بغير الله مشرك وهذا شامل بوجه العموم والدلالة المطابقة لمن يقول يا رسول الله اشفع لي لاجل الملازمة ولا يمكن الجمع بين القول بأن من تشفع بغير الله مشرك ومن قال يا رسول الله اشفع لي ليس بمشرك بل هو تناقض صريح محال بخلاف الجمع بين القول بجهة العلو والقول بعدم الجسم فانه ممكن واقع

(١) اسم كتابه الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم لا الدر المنظم فالظاهر انه وقع سهو في ابدال احدهما بالآخر وهذا الكتاب هو الذي يرد فيه على ابن تيمية ويذمه باقبح الذم وسيأتي نقل كلامه فيه في فصل زيارة القبور وهو الذي أشاروا اليه بقولهم فاننا نعرف كلامه الخ — المؤلف

وان ارادوا انهم لا يكفرون من يعتقد رجحان التشفع اذا لم ينطق به فقيه (اولاً) انه اذا كان سؤال الشفاعة كفراً وشراً كالمزم أن يكون معتقد جوازه كفراً مشركاً وان لم يتلفظ بالسؤال فهو كمن يعتقد جواز السجود للصنم وان لم يسجد والكفر كما يكون بالأعمال يكون بالاعتقاد (ثانياً) ان هذا لو سلم لا ربط له بمسألة كون لازم المذهب ليس بمذهب (ثالثاً) انه لا يوجد بين المسلمين من لم يقل طول عمره يا رسول الله اسألك الشفاعة ولم يهتف باسمه ولم يستغث ولم يتوسل به ولم يفعل شيئاً مما يروونه كفراً وشراً بل اعتقد جوازه فقط ولم يفعله وهم قد قطعوا بأن من قال ذلك مشرك مهذور الدم كما صرحوا به في نفس السؤال فقد قطعوا بان جميع المسلمين مشركون مهذورة دماؤهم ولم ينفع هذا الاعتذار مهما اكثر صاحب المنار فقه من الخطوط المستطيلة ليزيد في ظهوره للأبصار وجلوته للأنظار (اما) تقييده التكفير ببلوغ الدعوة الوهاية وقيام الحجة مع الإصرار مستكبراً معانداً فهو مخالف لما ذكره ابوه وغيره كما عرفت من اطلاق اسم الكفر والشرك والارتداد ونحو ذلك على عامة المسلمين من دون تقييد بذلك في مواضع تنوع عن الحصر بل عرفت تصريح الصنعاني احد مؤسسي منهجهم بأن كفر المسلمين اصلي لا ارتدادي وكل ذلك مبطل لهذا العذر الواهي وجميع الوهابيين لا يخاطبون المسلمين الا بقولهم يا مشرك من غير نظر الى قيام الحجة على المخاطب وعدمه وسمعت بعض النجديين في مجلس صديقنا الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي (ره) بمحضر صديقنا الشيخ عبدالرزاق البيطار (ره) يقول قرر الاخوان ان لا يخاطبوا احداً الا بقول يا مشرك حتى لو اراد احدهم شراء لبن بعشر بارات فعليه ان يقول يا مشرك اعطني لبناً بعشر بارات فمع كل هذه التصريحات لا ينفع هذا الاعتذار عن الوهابيين شيئاً (اما اعتذاره) عن مضي بانهم مخطئون

معنورون لعدم بلوغ الدعوة لهم وتنظيره بخلط عمر في المهر والصحابة في ذات انواط ففيه ان معتقد الكفر والشرك غير معنور لقيام الحجة عليه من العقل والنقل قبل ان يخلق الله الوهابيين ولو كان معنوراً لعذر عبدة الأصنام من اهل الجاهلية الذين ماتوا في الفترة ولم يقل احد بعنصرهم مع ان بلوغ الدعوة المعتبر انما هو بلوغ الدعوة النبوية الى التوحيد وترك عبادة الأوثان وهذا قد حصل ومع ذلك فقد بقي المسلمون مصرين على عبادة الأوثان بتوهم نساءك الشفاعة يا رسول الله وجهلهم بانه شرك لا يكون عنراً كجهل من عبد الأصنام بعد الاسلام والمجتهد معنور مثاب وان اخطأ في الفروع لا في الأصول ومن ذلك يظهر بطلان التنظير بخلط عمر في المهر لانه في مسألة فرعية لا في مسألة اعتقادية توجب الشرك (واما التنظير) بخلط الصحابة وبينهم النبي (ص) في ذات انواط فنقول لو لم يرجعوا عن ذلك لاشركوا فبطل التنظير (واما اعتذاره) عن عدم كفر من حرر الأدلة وعرف كلام الأئمة ومات مصرأ بأنه لم يكن في زمانه وهابية يناضلون باللسان والسيف والبنادق فلم تقم عليه الحجة فغير صحيح لما عرفت من انه يكفي في قيام الحجة ادلة الشرع من العقل والنقل بعدما اكمل الله الدين واتم الحجة قبل خلق الوهابية (ثم) ان هؤلاء المسلمين الذين يكفرهم الوهابية ويشركونهم يعتقدون ان حججهم اقوى من حجج الوهابية وان الوهابية مخطئون وكلهم يقولون لو ظهر لنا صحة اقوال الوهابيين لاتبعناها فكيف قامت عليهم الحجة وبقوا مصرين معاندين اللهم الا ان تكون حجة السياف والبنادق (وآية السياف تمحو آية القلم) وليس مع الوهابية معجز تقوم به الحجة كما كان مع الانبياء ولو كانت الحجة تقوم باللسان والسنان لما احتاج الانبياء الى المعجز كما لم يحتاج اليه الوهابية ولو كانت الحجة لا تقوم الا بالسياف والسنان لكان الذين قبل منهم النبي (ص) الجزية ولم يجبرهم على الاسلام

لقوله تعالى (لا إكراه في الدين) معنورين لأنهم لم تقم عليهم الحجة ونسبته الى علماء المسلمين أنهم تواطؤوا على هجر كلام أئمة السنة والاعراض عنه افتراء وسوء ادب واذنا كان منتهى قيام الحجة المناضلة باللسان والسيف والسنان لم يكن معوية واصحابه معنورين فقد ناضلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام باللسان والسيف والسنان فكيف غلرتهم الأئمة وإثبتت لهم أجر الاجتهاد (واما قوله) لا نكفر من صحت ديانته الخ وان أخطأ في هذه المسألة فكيف تصح ديانته ويعتمد على نقله وقد اعتقد الكفر والشرك وفعل ما يوجه وما ينفعه مع ذلك التدريس والتأليف (ان الله لا يغفر ان يشرك به)

ويعمن رام ستر الحقائق وانكار تكفير الوهابيين للمسلمين بكلام هو اقرار واعتراف بتكفيرهم للمسلمين ولم يبال بالتنافض الصريح الواقع في كلامه وكلامهم صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) فانه قال (١) ان الامير فيصل بنجل السلطان عبد العزيز آل سعود نشر بلاغا في شوال سنة ١٢٤٢ جاء فيه ان اهل نجد يوافقون اخوانهم اهل مصر والهند في وجوب عرض مسألة الخلافة على مؤتمر يمثل الشعوب الاسلامية تمثيلا صحيحا . وتعقبه صاحب المنار بقوله فانه تصریحات قطعية ونصوص لا تحتل التأويل بأن أئمة نجد وحكامها يعدون جميع الشعوب الاسلامية اخوانا لهم خلافا لما يفترى عليهم من عدم اعتراف النجديين لاحد بالاسلام غير الوهابيين انتهى ووصف في المجموعة المذكورة (٢) مؤتمر الشورى المنتقد في الرياض في ذي القعدة سنة ١٢٤٢ وانه اجتمع فيه كبار علماء البلاد وزعمائوها ورؤساء الاجناد وقوادها وتذاكروا في امر الحج وان السلطان ابن سعود اجابهم بما دعاه ان شريف

مكة قد لا يمنعكم من الحج ولكنه يخشى وقوع فتنة في الموسم وفيه المسلمون من كل جنس الخ ثم قال مانصه : وفي تصريح السلطان عبدالعزيز نص قطعي باعترافه هو وعلماؤه بلادهم بإسلام جميع الشعوب الإسلامية والرغبة في التعارف والتواد معها هذا كلامه (معزى ولو طارت) ١٥، فإذا كانت هذه تصريحات قطعية ونصوص لا تقبل التأويل من سلطان نجد وعلماؤه بلادهم وحكامها بإسلام جميع الشعوب الإسلامية واختوتها للوهابية وإذا كان في رسائل علماء بلادهم التي طبعت بأمر جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد كما كتب على ظهرها وغيرها من رسائل ابن عبد الوهاب التي طبعها صاحب المنار وفي كلام صاحب المنار نفسه تصريحات قطعية ونصوص لا تقبل التأويل كما بيناه فيما سبق بتكفير جميع المسلمين وإشراكهم عدى الوهابيين ومناداة بتكذيب هذه الدعوى وبأن مدعيها كمن يقول بأن مكة ليست بمجودة والوهابيون لم يوجدوا في الدنيا . كان كلام الوهابية ومنهم صاحب المنار متناقضاً تناقضاً صريحاً قطعياً لا يقبل التأويل ومن لا يبالي بالتناقض الصريح في كلامه لا يتكلم معه فعند حاجتهم إلى المسلمين في ميدان السياسة وجلب القلوب يسمونهم إخوانهم ويعترفون بإسلامهم وعند بيان معتقدهم وأساس مذهبهم ونشر دعوتهم يكفرون المسلمين ويشركونهم بدون تحاش فهم في ذلك كالنعامة قيل لها أحملني قالت أنا طائر قيل لها طيري قالت أنا جمل . وكان صاحب المنار يرى من موجبات الأخوة وإهم أسباب التعارف بين الوهابيين والشعوب الإسلامية والتواد معها غروها وشن الغارات

(١) يقال إن رجلين رأيا غراباً واقفاً على الأرض فقال أحدهما هذه غرابان وقال الآخر هذه معزى ثم طارت فقال الأول أعلمت أنها غرابان فقال له الثاني هي معزى ولو طارت (المؤلف)

عليها وقتلها كلها سنحت الفرصة لتوثق عرى الأخوة ويتم التعارف وتكمل المودة . (ويقول) صاحب المنار في المجموعة المذكورة ايضاً (١) لما فشت البدع صارت مألوفة وعز على المشتغلين بالعلم ان يطبقوا على اصحابها احكام الشرع في احكام الردة والخروج من الاسلام لهذا اضطرب الناس في الاصلاح والتجديد للدين الذي قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب واولاده وتلاميذهم بتأييد امراء نجد فرأى امراء الحجاز المفسدون مجالا لاتهمهم بتكفير المسلمين واستباحة دماهم ووافقتهم الدولة العثمانية يومئذ لئلا يفضي ذلك الى تأسيس دولة عربية مع انها كانت تعد فرق الباطنية مسلمين اذ كانت ابعد الحكومات عن التكفير الا للسياسة لقتالها للاميرانيين يدل عليه ان الشعب التركي يثني على الوهابيين اليوم وتتمنى جرائده لهم الاستيلاء على الحجاز لخروجه عن ملكهم وتغلب عدوهم عليه انتهى (فجعل) تكفيرهم للمسلمين واستباحة دماهم تهمة باطلة موجهة اليهم رغماً عن تصريحاتهم الكثيرة التي لا تقبل التأويل وانكاراً للمحسوس ومناقضة لصدر للامه الذي شكاه من العلماء عدم تطبيق احكام الردة والخروج من الاسلام على غير الوهابية من المسلمين (اما) دعواه ان الدولة العثمانية كانت تجعل فرق الباطنية مسلمين فلم نجد لها شاهداً (وأما) جعله قتالها للاميرانيين سياسياً لا دينياً فيكذبه انها وجهت حروبها الى الدولة الايرانية التي لا خشية منها على مملكتها وأعرضت عمن هو أقوى منها من الدول الغربية ولم يكن ذلك الا بياعث ديني وتعصب مذهبي ولا لجله قتل السلطان سليم سبعين ألفاً من الشيعة في الاناضول وشواهد ذلك كثيرة ظاهرة لا حاجة الى استقصائها (اما استشهاده) على ان حرب العثمانيين لالوهابيين كان سياسياً لا دينياً بأن

الشعب التركي وجرائده تثنى على الوهابيين اليوم وتتغنى لهم الفوز فاستشهاد غريب فان الشعب التركي الذي سمع الاستاذ ثناءه في الجرائد انما هي الحكومة الكالية التي يرميها في مقالاته الكثيرة في المنار وغيره بالامحاد فلا يدل ثنائها اليوم على الوهابية الذين قهروا عدوها وهي لادينية عنده لا تفرق بين وهابي وغيره على أن حربها بالأمس وهي دينية متعصبة في دينها كان سياسياً محضاً

وقال صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) في مقام انكار ان الوهابيين يكفرون جميع المسلمين (١) ان الاخذين بالبدع يعدون كل منكر لها وهابياً ويضيفون الى ذلك ما حفظوه من البهتان الذي جرده الملك حسين في جريدته القبلية من رميهم بتكفير من عداهم من المسلمين انتهى . مساكين الوهابية ينسب اليهم زواجر وبهتاناً انهم يكفرون من عداهم من المسلمين والحال ان كل اقوالهم وصف للمسلمين بخالص الاسلام ومحض الايمان مثل قولهم انهم كمشركي قريش وعبدة الاوثان وعبدة المسيح وانهم أشركوا بشرك العبادة وان المسلمين اليوم اغلظ شركاً من الاولين لأن اولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم دائم في الخاليتين وانهم مرتدون عن الاسلام وقول بعضهم ان كفرهم أصلي لا ارتدادي الى غير ذلك مما مر فهذا كله تصريح منهم باثبات الاسلام الخالص والايمان المحض للمسلمين ومع ذلك يتهمون بهتاناً بأنهم يكفرون المسلمين ولولا ان اتاح الله لهم صاحب المنار يرفع هذه التهمة عنهم لالتصقت بهم فجراه الله عن الوهابية ما يستحق . يحكى ان رجلاً كانت له معشوقه فلما واصلها قالت له وهو يواقعها ان الناس يتهمونني بك فقال لها كذبوا يا بنية

وقال في مجموعة مقالاته المذكورة ايضا (١) ان رمية (اي الملك حسين) الوهاية بالمروق من الدين واستحلال دماء المسلمين قد اتبع فيه سلفه الطالح عند ظهور امرهم في فجر القرن الثالث عشر للهجرة ثم استشهد على بطلان ذلك بكلام محمود فهمي باشا المهندس المصري في تاريخه البحر الزاخر حيث وصف عقائد الوهاية بأنها عقائد اصلاحية للديانة الاسلامية

فتأمل ما مني به الوهاية من التهم الباطلة من انهم يستحلون دماء المسلمين والحال انهم لا يستحلون دماء المسلمين وحدها بل دماهم واموالهم وبعضهم يستحل استرقاقهم ويجعلونهم كمشركي قريش وحاشى لله ان يستحل الوهاية دماء المسلمين في نظر صاحب المنار وليس قتالهم للمسلمين وغزوهم بلادهم وقتلهم الالوف منهم في العراق والحجاز واليمن وشرق الاردن وتسميته جهاداً في سبيل الله الا احتراماً لدماء المسلمين ومحافضة عليها (وكفى) في ذلك تصريح محمود فهمي باشا المهندس المصري بان عقائدهم عقائد اصلاحية للديانة الاسلامية

وهنا حديث اجمالي عن اعتقادات الوهاية وتفصيل ذلك ورده في الباب الثاني والباب الثالث

وحيث ذكرنا معتقدات الوهاية اجمالاً فيناسب ان نذكر هنا بعض ما يدل اجمالاً على فساد شبهتهم في حكمهم بشرك جميع المسلمين وهو ما رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد وعلامات النبوة والمغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي (ص) وابوداود في الجنائز، كنا النسائي (٢) عن النبي (ص) اني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي

ولكن اخاف الدنيا ان تنافسوا فيها وفي رواية لمسلم (١) ان تنافسوا فيها وتقتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم ولو كان الامر كما زعم الوهاية من ان الناس اشركت كلها قبل ظهورهم وانهم جاؤا ليدعوهم الى التوحيد للزم تكذيب هذه الأحاديث كلها «وقوله» «ص» ألا ان الشيطان قد آيس ان يعبد في بلدكم هذا ابداً ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحقرون من اعمالكم فيرضى بها رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وهذا ينافي حكم الوهايين باشرأك اهل مكة بل قالوا انهم لم يروا بلداً تعبد فيه القبور والأأموات مثل مكة «وقوله ص» ان الشيطان قد آيس ان تعبد الأصنام بأرض العرب ولكن رضي منهم بما دون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات رواه الحاكم وصححه وابويعلی والبيهقي (وفي رواية) انه «ص» قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد في جزيرة العرب ومكة والمدينة من جزيرة العرب قطعاً بل حكى في النهاية الاثيرية عن انس بن مالك انه قال اراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وهذا ينافي حكمهم باشرأك اهل جزيرة العرب علما نجد بعبادة الأوثان وقال «ص» ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ذكره ابن الاثير في النهاية وفيه من المبالغة في ثبوت الايمان ورسوخه في المدينة مالا يخفى المنافي لما يدعيه الوهاية من رسوخ الكفر فيها وجعل بلادهم بلاد الايمان

الباب الثاني

﴿ في ذكر معتقدات الوهاية التي كفروا بها المسلمين ﴾
 ﴿ وحججهم على ذلك وردعا على وجه العموم ﴾

ناقلين لها من كتبهم المطبوعة المشهورة كرساتي اربع القواعد

وكشف الشبهات عن خالق الأرض والسموات لمحمد بن عبد الوهاب والثانية هي التي ألفها لأهل نجد حينما اتاهم بالدعوة وكتابه الذي أرسلوه إلى شيخ الركب المغربي وذكره الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة ١٢١٨ ورسالة تطهير الاعتقاد عن ادان الإلحاد لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب ورسالتي الواسطة وزيارة القبور والاستنجاد بالمقبور لابن تيمية باخر البئر الأول لمنهـب الوهاية والرسائل الخمس المسمى بمجموعها بالهدية السنية وتاريخ نجد لمحمود شكري الألوسي الذي ينقل فيه عن كتبهم وغير ذلك مع استيفاء نقل كلماتهم كلها وردّها وإن أدى ذلك إلى الإطالة وبعض التكرار

قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة أربع القواعد (١) ما حاصله : ان الخلاص من الشرك يكون بمعرفة أربع قواعد (الأولى) ان الكفار الذين قاتلهم رسول الله (ص) مقرون بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المدبر ولم يدخلهم ذلك في الإسلام لقوله تعالى (قل من يرزقكم) الآية (الثانية) أنهم يقولون مادعون الأصنام وتوجهنا إليهم الا لطلب القرب والشفاعة (والذين اتخنوا من دون الله أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى . ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) « الثالثة » انه (ص) ظهر على قوم متفرقين في عبادتهم فبعضهم يعبد الملائكة وبعضهم الأنبياء والصالحين وبعضهم الأشجار والأحجار وبعضهم الشمس والقمر فقاتلهم ولم يفرق بينهم (الرابعة) ان مشركي زماننا اغلظ شركاً من الأولين لان أولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم في الحالتين لقوله تعالى فاذا

ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون
وقال في رسالة كشف الشبهات (١) ما حاصله : ان التوحيد افراد
الله بالعبادة وهو دين الرسل الذي ارسلهم الله به الى عباده فأولهم نوح (ع)
ارسله الله الى قومه لما غلوا في الصالحين ودا وسواعا ويعوث ويعوق
ونسرا وآخرهم محمد (ص) الذي كسر صور هؤلاء الصالحين ارسله الى
قوم يتعبون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله لكنهم يجعلون
بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم التقرب الى
الله وشفاعتهم عنده كالملائكة وعيسى ومريم وغيرهم من الصالحين فبعثه
الله يحدد لهم دين ابيهم ابراهيم ويخبرهم ان هذا التقرب والاعتقاد محض
حق الله لا يصلح منه شيء تملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما
والافهم يشهدون ان الله وحده هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر
الامر وان السماوات والارض وما فيها كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره
لقوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض ام من يملك السمع
والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن
يدبر الامر فسيقولون الله فقل افلا تتقون . قل لمن الارض ومن فيها ان
كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون . قل من رب السماوات
السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله قل افلا تتقون . قل من يسه
ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون الله
قل فأنى تسحرون) فاذا عرفت ان اقرارهم هذا لم يدخلهم في التوحيد وان
التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في

زماننا الا اعتقاد (١) وكانوا يدعون الله ليلاً ونهاراً ومنهم من يدعو
 الملائكة لصلاحهم وقرّبهم الى الله ليشفعوا له او رجلاً صالحاً كالللات او
 نيباً كعيسى عرفت انه (ص) قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم الى اخلاص
 العبادة كما قال (فلا تدعوا مع الله احداً . له دعوة الحق والذين يدعون من
 دونه لا يستجيبون لهم بشيء) وانه (ص) قاتلهم ليكون الدعاء والنذر والذبح
 والاستغاثة وجميع العبادات كلها لله وان اقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم
 في الاسلام وان قصدهم الملائكة والاُنبياء والاُولياء يريدون شفاعتهم
 والتقرب الى الله بذلك هو الذي احل دماءهم واموالهم وعرفت التوحيد
 الذي دعت اليه الرسل واني عن الاقرار به المشركون وهو معنى لا اله الا
 الله فان الااله عندهم هو الذي يقصد لاجل هذه الامور ملكاً كان او
 نبياً او ولياً او شجرة او قبراً او جنياً لا الخالق الرازق المدبر فأنهم يعلمون
 ان ذلك لله وحده كما مر وانما يعنون بالاله ما يعني المشركون في زماننا
 بلفظه السيد، والمراد من كلمة التوحيد معناها لا مجرد لفظها والكفار
 الجاهل يعلمون ان مراده (ص) بها هو افراد الله بالتعاق والكفر بما يعبد
 من دون الله فانه لما قال لهم قولوا لا اله الا الله قالوا (اجعل الالهة الهأ
 واحداً ان هذا لشيء عجاب) فالعجب عن يدعي الاسلام وهو لا يعرف
 من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة بل يظن ان ذلك هو التلفظ
 بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني والحاذق منهم يظن ان
 معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله فلا خير في رجل جهال الكفار اعلم
 منه بلا اله الا الله (ثم قال) فاذا عرفت ان هذا الذي يسميه المشركون
 في وقتنا الاعتقاد هو الشرك الذي انزل فيه القرآن وقاتل رسول الله (ص)

« ١ » يأتي نظيره في كلام الصنعاني حيث يقول بل يسمونه معتقداً

« المؤلف »

كما ان سائر كلامه متوافق معه

الناس عليه فاعلم ان شرك الأولين أخف من شرك أهل وقتنا بأمرين (أحدهما) ان الأولين لا يشركون الا في الرخاء وأما في الشدة فيخلصون لله (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا إياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم . أرايتم ان اتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون . وإذا مس الانسان ضر دعا ربه منياً اليه الى قوله قل تمتع بكفرك قليلاً انك من أصحاب النار . وإذا غشهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين . (الثاني) ان الأولين يدعون مع الله اناساً مقربين نبياً أو ملكاً ويدعون اشجاراً وأحجاراً مطيعة ليست عاصية وأهل زماننا يدعون مع الله اناساً من أفسق الناس يحكون عنهم الزنا والسرقه وترك الصلاة وغير ذلك .

وقريب من ذلك ما حكى عن محمود شكزي الألوسي في تاريخ نجد انه حكاه عن ابن عبد الوهاب ولعله لخصه وانتخبه من مجمرع كلماته فانا لم نجده بهذه العبارات في كتبه المطبوعة

قال بعد ذكر الايات الدالة على توحيد الله والرد على المشركين الذين يعبدون مع الله آلهة اخرى والشرك المراد بهذه الايات ونحوها يدخل فيه شرك عباد القبور وعباد الانبياء والملائكة والصالحين فان هذا هو شرك جاهلية العرب الذين بعث فيهم عبدالله ورسوله محمد (ص) فانهم كانوا يدعونها ويلجئون اليها ويسألونها على وجه التوسل بجاهها وشفاعتها لتقربهم الى الله زلني كما حكى ذلك الله عنهم بقوله تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله الاية . والذين اتخنوا من دونه أولياء مانعدهم الا ليقربونا الى الله زلني) وغيرها من الايات . ومعلوم ان المشركين لم يزعموا ان الانبياء والاولياء والصالحين والملائكة شاركوا الله في خلق السماوات والارض واستقلوا بشي من

التيسير والتأثير والالاء بمجاد ولو في خلق ذرة من الذرات قل تعالى (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله قل افرأيتم ماتدعون من دون الله ان ارادني الله بضربه هل هن كاشفات ضره أو ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) فهم معترفون بهذا مقرون به لا ينازعون فيه ولذلك حسن موقع الاستفهام وقامت الحجة بما اقروا به من هذه الجمل ومجرد الايتان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلماً بل هو حجة على ابن آدم خلافا لمن زعم ان الايمان مجرد الاء قرار الكرامية ومجرد التصديق كالجهمية وقد أكنب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة وسجل على كذبهم مع أنهم أتوا بالفاظ مؤكدة بأنواع التأكيدات قال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) فأكدوا بلفظ الشهادة وان واللام والجملة الاسمية فأكدتهم وأكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء وزاد التصريح باللقب الشنيع وبهذا تعلم ان مسمى الاء عان لا بد فيه من الصدق والعمل ومن شهد ان لا اله الا الله وعبد غيره فلا شهادة له وان صلى وزكى وصام قال تعالى (أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الآية (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض) الآية انتهى

(والجواب) . اما اجمالاً . فان جعله ما يصدر من المسلمين في حق الانبياء من الاستغائة بهم وطلب شفاعتهم الذي مرجعه الى طلب النعاء منهم والنذر والذبح لله والتصديق به واهداء الثواب اليهم الذي توهم انه نذر وذبح لهم وتعظيمهم وتعظيم قبورهم والتبرك بها وغير ذلك عبادة لهم ولقبورهم كعبادة الاصنام خطأ وغلط فانه ليس المراد من العبادة التي لا تصلح لغير الله وتوجب الشرك والكفر اذا وقعت لغيره مطلق التعظيم

السنخ بارادة عبادتهم لهم بالسجود وغيره كما أرادوا ان يتخنوه (ص) رباً ويسجدوا له (وكانوا) يقولون في الملائكة انهم بنات الله كما قالت اليهود والنصارى في عزير والمسيح انهما ابنا الله وقد أخبر الله تعالى عنهم بذلك كله بقوله في سورة الزخرف (وجعلوا له من عباده جزءاً . أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين . وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً . وقالوا لو شاء الله ما عبدناهم) ففي قوله تعالى لا يأمركم أن تتخنوا الملائكة أرباباً دليل على فعلهم معها ما هو من خصائص الربوبية كما مر وقوله تعالى (لو شاء الله ما عبدناهم) صريح في عبادتهم لهم ولا شيء يدل على أنها كانت مجرد الاستغاثة والتشفع بل ما مر يدل على علمه (وقوله) بما ضرب للرحمن مثلاً دليل على جعلهم لها مماثلة لله تعالى ومشابهة له لأن الولد مماثل للوالد ومن جنسه وكذلك قوله من عباده جزءاً (قال صاحب الكشف) فجعلوهم جزءاً له وبعضاً منه كما يكون الولد بضعة من والده وجزءاً له (انتهى) وافتروا على الله في ذلك عدة افتراءات (احداها) نسبة الولد الى الله تعالى (ثانيها) نسبتهم اليه أخس النوعين الذي كانوا اذا بشر به أحدهم ظل وجهه مسوداً وهو كظيم وأده حياً (ثالثها) جعلهم لها من الملائكة الذين هم من أكرم عباد الله عليه فاستخفوا بهم (رابعها) نسبتهم الى الله تعالى أنه رضي لهم عبادة الملائكة . وبذلك ظهر أن كفرهم ليس لمجرد استغاثتهم بالملائكة وتشفعهم وتوسلهم بهم واستعرفان الملائكة عن ثبوت لهم الشفاعة باعتراف الوهاية فالتشفع بهم ليس خطأ فضلاً عن ان يكون مشركاً . لذا المتشفع بالنبي (ص) ومن جعل الله له الشفاعة فليس خطأ فضلاً عن ان يكون مشركاً فكيف يقاس من يستغيث ويتشفع ويتوسل بنبي أو وصي ليشفع له الى الله تعالى بالمشركين في عبادتهم الملائكة وكون قريش لم تكن تعتقد في

الملائكة انها تخلق وترزق وتدبر الامر من دون الله بدليل (قل من يرزقكم من السماء والأرض الى قوله فسيقولون الله) لا يدل على ان كفرها وشركها لتشفعها وتوسلها واستغاثتها بالملائكة لأن الشرك يكون بغير اعتقاد الخلق والرزق مما مر في صدر الكلام ولو كان الصادر منها الاستغاثه بالملائكة والتشفع بها فقط لم يكن ذلك موجباً لشركها وكفرها (وامام عبد المسيح وامه) فلم يكن منه مجرد الاستغاثه والتوسل وطلب الشفاعة قطعاً بل جعل المسيح (ع) الهام مستحقاً لجميع صفات اللاهوتية وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن تارة بأنهم قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وتارة أنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة المسيح أحدهم وذلك انهم قالوا الاقانيم الثلاثة اله واحد وتارة أنهم اتخذوه وامه الهين من دون الله بقوله تعالى (أنت قلت للناس اتخنوني وأمي الهين من دون الله) وتارة ان المسيح ابن الله فتسوية ابن عبد الوهاب بين من يستغيث ويتشفع ويتوسل من المسلمين الى الله بنبي أو ولي جعل الله له الشفاعة والوسيلة وجعله مغنياً بدعائه وجاءت الاخبار بأنه حي بعد الموت وبين من يعبد المسيح وامه تمويه وتضليل

(وأما قوم نوح ع) فقد فعلوا فعل مشركي قريش من تكذيب الرسل وإنكار ما جاءت به وعبادة غير الله كما أخبر بذلك عنهم القرآن الكريم وكفى ذلك في كفرهم ولم يرد في دليل قوي ولا ضعيف ان عبادتهم لغير الله كانت مجرد التشفع والتوسل اليه بالصالحين وانهم كانوا يقيمون جميع شرائع الدين سوى هذه وان نوحا (ع) مابعث الا لينيهاهم عن التوسل بالصالحين والتشفع بهم وأي كتاب أو سنة نطق بذلك . بل انهم قد غلوا في الصالحين وعبدوهم بما نهى الله عنه كما أخبر الله عنهم في كتابه العزيز اما انه لم يصدر منهم الا مثل ما يصدر من المسلمين من الاستغاثه والتوسل والتشفع بالصالحين فهو تخرص على الغيب بل افتراء

محض وكذا غيرهم من أمم الأنبياء عليهم السلام وظاهر قوله تعالى حكاية عن قوم هود في خطابهم لهود عليه السلام (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) اعتقادهم بأنها قادرة مختارة بنفسها على الضر والنفع والاعتراء بسوء فظهر ان عبادة المشركين للأصنام لم تكن مجرد الاستغاثة والتوسل والتشفع الى الله بنوي المكاة عنده كما توهم الوهابيون . وسيأتي كلام في مثل ذلك في رد كلام الصنعاني ويأتي له مزيد توضيح في الباب الثالث (اش)

(قوله) فبعثه الله يحدد لهم دين أبيهم إبراهيم الخ قد ظهر بطلانه مما مر فان دين أبيهم إبراهيم الذي بعث محمد «ص» لتجديده ليس هو عبارة عن عدم التشفع بالصالحين ولا دخلا فيه (أما) انه ليس عبارة عن عدم التشفع بالصالحين فلا ن دين أبيهم إبراهيم الذي جده لهم رسول الله «ص» هو ترك ما كانوا يفعلونه من المحرمات والموبقات التي مر بعضها كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والنسيء والطواف بالبيت عراة ونكاح أزواج آبائهم والخمر والميسر والراه فتياتهم على البغاء وؤد بناتهم وسجودهم للأصنام وذكر اسمائها على ذبائحهم وتركهم الصلاة واستبدالها بالملكاء والتصدية وغير ذلك فهذا وأمثاله مما بلوه من دين أبيهم إبراهيم هو الذي بعث رسول الله «ص» لتجديده لهم «وأما» ان عدم التشفع والتوسل بالصالحين ليس دخلا فيما جده لهم فلا ن ذلك وما يجري مجراه لم ينههم الرسول «ص» عنه فضلا عن أن يكون بعثه محصورا في ذلك بل أقرهم على التشفع والتوسل الذي هو نوع من طلب الدعاء منه بما حث عليه من سؤال الدعاء من المؤمنين وبما أخبرهم به من ان الله تعالى جعل له الشفاعة والوسيلة وأكرمه بذلك كما ستعرفه مفصلا في الفصول الخاصة بذلك ولا ينكره الوهابيون

(قوله) ويخبرهم ان هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله هذا افتراء

على الله وعلى ابراهيم عليه السلام فتى أمر الله تعالى محمداً (ص) أن يخبرهم
 انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة وإن طلبها محض حق لله
 لا يجوز طلبها من غيره ومتى اخبرهم محمد (ص) بأن لا يطلبوا منه
 الشفاعة بل الأمر بالعكس فقد أخبرهم بأنه الشفيع المشفع وصاحب
 الوسيلة ولازم ذلك أن يطلب منه ما جعله الله له ولم يقل لهم حين أخبرهم
 بذلك أن طلب الشفاعة منه شرك وكفر مع انه أمرهم بطلب الدعاء من
 الغير وطلب الشفاعة لا يخرج عن ذلك كما ستعرف وتثبت الوهاية
 للنعن بآية (لله الشفاعة جميعاً . فلا تدعوا مع الله أحداً) ستعرف انه
 من السخافة بمكان . فالذي أوجب شركهم وكفرهم وأحل قتالهم تبديلهم
 دين الله وتكذيبهم رسله وعبادتهم الصور والتماثيل من دون الله لا مجرد
 التشفع بالصالحين الى الله . وبذلك تعرف ان توحيد العبادة الذي
 جحدوه ليس هو عدم التشفع والتوسل بالصالحين الى الله وان هذا التشفع
 ليس عبادة لغير الله ولا منافياً لتوحيد الله في العبادة وان ما يسميه
 المسلمون الاعتقاد لا محذور فيه فانهم لم يعتقوا في الانبياء والصالحين
 الا بما جعلهم الله له اهلاً (قوله) وكانوا يدعون الله ليلاً ونهاراً ومنهم
 من يدعو الملائكة لصلاحهم وقرهم ليشفعوا له أو رجلاً صالحاً كذا
 أو نبياً كعيسى . فيه ان دعائهم الله ليلاً ونهاراً لم ينفعهم لانهم بدلوا
 دينه وكذبوا رسله وعبدوا غيره بما نهى الله عنه لا بطلب الشفاعة ممن له
 الشفاعة . وعبادتهم للملائكة لم تكن مجرد تشفعهم بهم بل فعلهم معهم
 ما هو من خصائص الربوبية واعتقادهم مماثلتهم لله وأنهم بناته الى غير
 ذلك كما مر مفصلاً . وعبادتهم للملات الذي هو رجل صالح لم تكن
 مجرد التشفع به الى الله بل السجود وانواع العبادة لحجر زعموا انه على
 صورته مع نهى الله لهم عن ذلك على لسان انبيائه الى غير ذلك مما مر .
 وعبادة النصارى لعيسى عليه السلام ليست مجرد التشفع به الى الله بل

أثبتوا له جميع صفات الالهية كما مر وكيف يتوهم عاقل ان عبادتهم له مجرد التشفع به ان هذا مخالفة للحسوس وتكذيب للقرآن وتوويه وتضليل (قوله) وأنه قاتلهم ليكون الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة وجميع العبادات كلها لله سيأتي الكلام على الأربعة المذكورة كل في فصله وما تقدم هنا حديث اجمالي وقد ظهر ان قوله: ان قصدهم الملائكة والانبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب الى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم كذب واقتراء على الله وعلى رسوله بل الذي أحل دماءهم وأموالهم تبديلهم للدين وتكذيبهم له (ص) بعد ما رأوا معجزاته ودلائل نبوته وعبادتهم للأصنام بالوجوه التي ذكرناها من دون أمر من الله بل عناداً وخلافاً عليه لا مجرد تشفعهم وتوسلهم بالصالحين

ومن ذلك يعلم انهدام وفساد كل ما بناه على هذا الأساس الفاسد من تفسير كلمة التوحيد التي دعا النبي (ص) المشركين الى الاقرار بها بأن المراد بالاله فيها ما يعبد من قصد لأجل الشفاعة ونحوها وأنه ليس المراد به الخالق الرازق المدبر فقط لأنهم كانوا يعلمون ان ذلك لله وحده فان المبني في الكل واحد وهو توهم ان الاستغاثة والتشفع الى الله بنوي الملائكة عنده يوجب اتخاذهم آلهة ويكون عبادة لهم وقد عرفت وستعرف مفصلاً فساد هذا التوهم وسخافته وأن التشفع بنوي الملائكة وما يجري مجراه ليس عبادة لهم ولا يوجب اتخاذهم آلهة لهم وان قياسهم على عباد الأصنام والكواكب وعيسى ومريم والملائكة جهل أو عناد وأن تفضيل جهال مشركي قريش وعبدة الأصنام على المسلمين اليوم من أعظم الجبهالات والافتراءات وأقبحها وأنه لا يظن ولا يحتمل أحد من المسلمين ان الاسلام هو التلفظ بكلمة التوحيد من دون اعتقاد معناها ولا يظن حاذق منهم ولا غيره ان معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله وكلهم يعلمون ان من كذب الرسل وخالفهم وعمل عمل عبدة الأصنام أو

أنكر شيئاً من ضروريات الدين كافر لكنهم لا يعتقدون أن من عظم
الذي أمر الله بتعظيمه واستشفع بمن جعله الله شافعاً وتوسل بمن جعل
الله له الوسيلة كافر ومشارك مع أنه لم يخرج عن أمر الله وطاعته فإني
الفريقين أحق بنسبة الجاهالة إليه لو كانوا يعلمون (و كذلك) ظهر فساد قوله
وإنما يعنون بالآله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد فإن المسلمين
الذين سباهم المشركين لا يعنون بلفظ السيد معنى ينافي العبودية الخالصة
وإنما يعنون به أن له منزلة عند الله أوجب امتيازاً عن غيره وإن يقبل الله
شفاعته ويسمع دعاء من تشفع به إليه كرماء منه تعالى وفضلاً فهم لم يثبتوا
له إلا ما أثبت الله أما الوهابة فنفوا عنه ما جعله الله له ونسبوا إلى المسلمين
ما هم منه براء فكانوا أشبه بالمشركين الذين خالفوا الله ورسله ونسبوا إلى
الرسول وأتباعهم ما هم منه براء (أما) إطلاق السيد على غير الله تعالى بل
والرب فلا مانع منه إذا لم يقصد به معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى كما
ستعرفه في الفصل الخاص به مفصلاً وحاش لله أن يقصد به أحد من
المسلمين معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى

وما ذكرنا تعلم فساد المحكي في تاريخ نجد عن ابن عبد الوهاب
وإذا كان المشركون لم يزعموا أن الأنبياء والأولياء والصالحين والملائكة
شاركوا الله في خلق السماوات والأرض أو ذرة من النرات كما قال فلا
دليل يدلنا على أنهم لم يزعموا استقلالهم بشيء من التدبير والتأثير وآية (إن
أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات
رحمته) لا تنفي ذلك إذ لم يظهر منهم الاعتراف بذلك بل الظاهر والله أعلم
أنه من قبيل الاحتجاج عليهم وإظهار بطلان معتقدهم أنها تكشف الضر
وتمسك الرحمة فلا يدل على أنهم لا يعتقدون أنها كذلك وبذلك يحسن
موقع الاستفهام فيكون إنكارياً لا تقريرياً وهم لم يقرأوا بجميع تلك الجمل
مع أنهم كانوا يعبدون صور الأنبياء والصالحين لأنفسهم وكانوا يقولون

عن الملائكة أنها بنات الله ومن عبد المسيح يعتقد فيه ما يعتقد في الله كما مر ذلك كله وإذا كانوا لا يعتقدون في الأوثان ما ورد في الآيات عما أقروا به فلا دليل على أنهم لا يعتقدون غيره من صفات الربوبية كما مر مفصلاً أما ما أطال به من قوله أن مجرد الإتيان بلفظ الشهادة الخ فهو تطويل بلا طائل فلنا نكتفي بمجرد الإتيان بلفظ الشهادة كالكرامية ولكن أين العرش حتى تنقش وكون الإيمان مجرد التصديق عند الجهمية لا يظهر لذكره فائدة غير التطويل ومثله الاستشهاد بآية المنافقين التي لا أساس لها بما نحن فيه والاطالة في تفسيرها . وما يلناه من عدم وقوع العبادة المنهي عنها من أحد من المسلمين لنبي ولا صالح ولا قبر ولا غيره تعرف انهضام ما بناه على ذلك من قوله من شهد أن لا إله إلا الله وعبد غيره فلا شهادة له (ثبت العرش ثم أنقش) وكنا الاستشهاد بباقي الآيات

ثم قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات (١) إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله (ص) أصح عقولاً وأخف شركاً من هؤلاء فاعلم أن هؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا وهي من أعظم شبههم ذكرها بعض أهل الأحسان في كتابه البناء وهي أن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ولا يشهدون الرسول وينكرون البعث ويكذبون القرآن ويجعلونه سحراً ونحن نشهد الشهادتين ونصدق القرآن ونؤمن بالبعث ونصلي ونصوم فكيف تجعلوننا مثل أولئك (فالجواب) أنه لا خلاف بين العلماء أن من صدق رسول الله (ص) في شيء وكذبه في شيء أو آمن ببعض القرآن وجحد بعضه كافر كما قال الله تعالى (أن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك

سيلا اولئك هم الكافرون حقاً) ولما لم ينقد اناس للحج نزل فيهم (ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر الاية) فاذا كان من صدق الرسول في كل شيء وكذبه في شيء واحد كالبعث او الصلاة او الصيام فهو كافر حلال الدم والمال فكيف اذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر سبحانه الله ما أعجب هذا الجهل ثم استشهد بأن اصحاب رسول الله (ص) قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون الشهادتين ويصلون ويؤذنون (قال) فان قال انهم يقولون ان مسيلمة نبي قلنا هذا هو المطلوب اذا كان من رفع رجلا الى رتبة النبي كفروا حل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادات ان الصلاة فكيف بمن رفع شمسان ويوسف أو صحابياً أو نبياً في مرتبة جبار السماوات والأرض كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون (قال) وبنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بني العباس كلهم يشهدون الشهادتين ويدعون الاسلام ويصلون الجمعة والجماعة فلما اظهروا مخالفة الشريعة في اشياء دون ما نحن فيه اجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وان بلادهم بلاد حرب وغزاهم المسلمون حتى استغنقوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين (قال) واذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم (كذا) جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وانكار البعث وغير ذلك فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل منهج باب المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه وذكروا انواعاً كثيرة كل منها يكفر ويحل دم الرجل وماله حتى انهم ذكروا اشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه او على وجه المزح واللعب (قال) والذين نزل فيهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم كفرهم الله تعالى بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه ويصلون ويذكرون ويحجون ويوحدون والذين نزل فيهم (قل ابا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) كانوا مع رسول الله (ص)

في غزوة تبوك وقالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المزح فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم تكفرون المسلمين اناساً يشهدون ان لا اله الا الله ويصلون ويصومون ثم تأمل جوابها فانه من انفع ما في هذه الاوراق (واستدل أيضاً) بما حكاه الله تعالى عن بني اسرائيل مع اسلامهم وعلمهم وصلاحتهم انهم قالوا لموسى اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة وقول ناس من الصحابة اجعله لنا ذات انواط (١) خلف (ص) ان هذا نظير قول بني اسرائيل اجعل لنا الهاً (ثم قال) وللمشركين شبهة اخرى يقولون انكر النبي (ص) على اسامة قتل من قال لا اله الا الله وقال أقتله بعد ما قال لا اله الا الله (وقال) امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحاديث اخرى في الكف عن من قال لا اله الا الله (قال) ومرادهاؤلاً الجبهة ان من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل (واجاب) بان اليهود وبني حنيفة والذين حرقهم علي بن ابي طالب يقولون لا اله الا الله وهؤلاء الجبهة يقولون من جحد شيئاً من اركان الاسلام كفروقتل ولو قالها فكيف اذا جحد التوحيد قال ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث (فاما) حديث أسامة فانه قتل رجلاً ادعى الاسلام لظنه أنه ما ادعاه الا خوفاً والرجل اذا أظهر الاسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك وأنزل الله تعالى في ذلك (يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله

(١) روى الترمذي عن ابي واقد الليثي خرجنا مع رسول الله (ص) الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدة يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله (ص) الله أكبر انهما السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة الآية لتبعن سنن من كان قبلكم (المؤلف)

فثبتوا) أي ثبتوا ولو كان لا يقتل اذا قالها لم يكن للثبوت معنى ولذلك الأحاديث الأخر (والدليل) على هذا ان رسول الله (ص) الذي قال أقتله بعد ما قال لا اله الا الله وقال امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو الذي قال في الخوارج أينما لقيتموهم فاقتلوهم لأن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً حتى أن الصحابة يحرقون أنفسهم عندهم وتعلبوا العلم من الصحابة فلم ينفعهم لا اله الا الله ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الاسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة انتهى

وقال ابن عبد الوهاب أيضاً فيما حكاه عنه الألوسي في تاريخ نجد: الكفر نوعان مطلق ومقيد فالمطلق أن يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) والمقيد أن يكفر ببعضه حتى أن بعض العلماء كفر من أنكر فرعاً مجمعاً عليه كتوريث الجد والأخت وإن صلى وصام فكيف بمن يدعو الصالحين ويصرف لهم خالص العبادة ولها وهذا مذكور في المختصرات من كتب المذاهب الأربعة (إلى أن قال) فتشيد عباد القبور بأنهم يصلون ويصومون ويؤمنون بالبعث مجرد تعمية على العوام وتلبس لينفق شركهم ويقال بإسلامهم وإيمانهم ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون انتهى

(والجواب) أن أنكار شيء مما جاء به النبي (ص) بهد العلم بأنه جاء به لكونه مما ورد في القرآن أو جاءت به السنة القطعية وصار من ضروريات الدين لا ريب في أنه تكذيب للنبي (ص) موجب للكفر وإذا وقع من مسلم حكم بارتداده ولا يحتاج إلى الإطالة وإثبات الشواهد عليه من الآيات وغيرها وذكر العلماء باب المرتد وغير ذلك الذي أطال به بدون طائل. أما الكلام في أن الاستغاث والتشفع والتوسل بالصالحين هل هي موجبة لجنود التوحيد وللرفع في مرتبة جبار السماوات والأرض

كما زعم وقد تبين بما شرحناه وأوضحناه في هذا المقام وغيره وفي الفصول المختصة بتلك الأمور انه ليس فيها شيء مما ينافي التوحيد ولا توجب رفع مخلوق الى مرتبة جبار السماوات والأرض ولا تخرج عن طلب الدعاء ممن يرجى من الله اجابة دعائه لنا لما له من المنزلة عنده بأخلاقه في عبوديته . ولما قاس الوهابيون حال المسلمين المستغيثين بالصالحين على حال مشركي قريش فقالوا ان كليهما أقر بتوحيد الربوبية ولكنه تشفع واستغاث وتوسل بالمخلوقين فلم ينفعه أقراره بتوحيد الربوبية وان النبي (ص) لم يقاتل عبدة الأوثان الا على استشفاعهم بغير الله رجلاً صالحاً أو غيره فدل ذلك على ان الاستشفاع عبادة وعبادة غير الله شرك كما صرح به ابن عبد الوهاب في كلماته السابقة توجه عليهم ح . إعتراض بعض أهل الأحساء بأن هذا قياس مع الفارق فشركو قريش لا يشهدون الشهادتين ويكذبون الرسل والقرآن وينكرون البعث وهذا هو الذي اوجب كفرهم وأحل قتالهم ونحن نقر بذلك كله فبطل القياس نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثة والاستشفاع وتعظيم القبور كان القياس صحيحاً ولكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب الكفر والشرك ولا ينفع الجواب بأن من صدق الرسول في شيء وكذبه في شيء كفر الذي لا ينكره أحد . ومن ذلك تعلم ان قوله سبحانه الله ما أعجب هذا الجهل لا ينطبق الا عليه خاصة . وان قوله كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ليس أحد أولى به منه . ومع كون الشواهد التي استشهد بها وأطال بذكرها لا حاجة إليها بل هي تطويل بلا طائل اكثرها غير صحيح في نفسه كدعواه ان العلويين المصريين بني عبيد قد أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وان بلادهم بلاد حرب فانه ادعاء باطل وافتراف على العلماء ولو كان ذلك صحيحاً لتمسك به أعداؤهم خلفاء بني العباس وجعلوه من أعظم الحجاج لهم فأخذوا فتاوى العلماء بذلك ولو وقع ذلك لشاع وذاع

ولذكروهم أهل السير والتواريخ ونقله الأخبار مع أنه ليس له في كتبهم عين ولا أثر ولما كان بنو العباس يعدلون عنه إلى كتابة محضر بعدم صحة نسبهم فقط شهد فيه جماعة من العلماء خوفاً على أنفسهم وامتنع من الشهادة الشريف الرضي وقصته في ذلك مع القادر العباسي مشهورة ذكرها المؤرخون ولا شيء أطرف من قوله وغزاهم المسلمون حتى استقنوا ما بأيديهم من بلاد المسلمين فانا لانعلم احداً من المسلمين غزاهم وهنه كتب التواريخ شاهدة بذلك وانما استنجد آخر خلفائهم الملقب بالعاضد بنور الدين ملك الشام لما خاف على بلاده من الاقربنج فارسى اليه صلاح الدين الايوبى فكان انقراض دولتهم على يده بدون حرب ولا قتال ولا غزو بل على عادة الملوك في تغلبهم على ملك غيرهم اذا انسوا منهم ضعفاً كما تغلب صلاح الدين على ملك مصر وخرج عن طاعة نور الدين مع انه هو الذي ارسله وكان بمنزلة العامل عنده ثم تغلب صلاح الدين على الشام بعد موت نور الدين وطرده من الملك وخبر ذلك في التواريخ مشهور أفنه ادلة محمد بن عبد الوهاب وهذا مبلغ علمه بالتاريخ (وقوله) غزاهم المسلمون طريف جداً فانه مناف لتكفير الوهاية المسلمين واشراهم اياهم فان المسلمين في عصر العلويين المصريين مثلهم في عصر الوهايين لا يزينون عنهم بشيء فقد كانوا في ذلك العصر يبنون القباب على القبور ويعظمونها ويتشفعون بالصالحين فان كان هؤلاء مشركين فاولئك مشركون ولم يكن في عصر العلويين وهاية يغزون فكيف سماهم مسلمين . وهذا كقول صاحب المنار أيها المسلمون مع تصويبه اعتقاد الوهاية فيهم كما بيناه في غير هذا الموضع ولكن هؤلاء عند حاجتهم للمسلمين يعترفون باسلامهم واذا استغنوا عن ذلك كفروهم واشركوهم . نعم ان المسلمين اجمعوا على ضلالة الوهايين وخروجهم من الجماعة وقتالهم وغزاهم المسلمون بأمر خليفة

الإسلام السلطان العثماني وعساكره وعساكر مصر والشام والعراق والعجم في عهد محمد علي باشا حتى استنقنوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين كما فصلناه في تاريخهم فإن كان ذلك دليلاً على الكفر والارتداد فهو دال على كفر الوهابية وخروجهم من الدين كما أنك قد عرفت في الباب الأول أقوال العلماء في حق ابن تيمية قدوة الوهابية وباندر بنور مذهبهم وأول من زقا بالقول بالتجسيم وصنف فيه (فاجماع) العلماء قائم على ضد قول ابن عبد الوهاب لا معه مع أنه لا قيمة لاجماع العلماء عنده وإن تظاهر بالتمسك به (أما قوله) إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسل وغير ذلك فمأعنى ذكر العلماء باب المرتد آخ ففيه كما مر أن المعترض لم يقل أن الأولين لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا بين هذه الأشياء بحيث لو نقص واحد منها لم يكفروا وأنه ليس شيء سواها مكفراً بل لما قاس الوهابية حال المسلمين اليوم على حال مشركي قريش توجه عليهم الاعتراض بأن هذا قياس مع الفارق كما عرفت . نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثة والتوسل والاستشفاع وتعظيم القبور كان القياس صحيحاً ولكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب التكفير فلم يبق في ذلك دلالة على أن الاستشفاع ونحوه موجب للكفر وحيثئذ فاستشهاد بذكر العلماء باب المرتد تطويل بلا طائل كما عرفت لعدم انكار أحد إمكان حصول الارتداد مع الإقرار بالشهادتين إنما الكلام في أن المتنازع فيه هو موجب الارتداد أم لا وهذا لا ينفع فيه ذكر العلماء باب المرتد على أن جميع علماء المذاهب الذين ذكروا باب المرتد وبينوا ما يوجب الارتداد لم يذكروا من جملة الاستغاثة والاستشفاع بالصالحين فدل على إجماعهم على أنه ليس موجباً للارتداد وبطل بذلك زعم الوهابية فما استشهد به شاهد عليه لاله (قوله) مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه (أقول) الذي ذكره علماء المذاهب في باب المرتد أن من تكلم بكلمة

الكفر كقوله الله ثالث ثلاثة استهزا أو عناداً أو اعتقاداً كفر (١)
لا مطلق من قائلها كما يقتضيه اطلاق كلامه قصداً لتهوين امر الارتداد
(قوله) أو على وجه المزح واللعب ستعرف مما يأتي بعده شرح ذلك
ورده وأنه خيانة في النقل وتلبس

(ومن الغريب) قوله بأن الذين نزل فيهم يحلفون بالله ما قالوا
الاية كفرهم الله بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه
ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون فان هذه الاية مع كونها كغيرها
من استشهاده لا حاجة الى الاستشهاد بها كما عرفت نزلت في المنافقين
(ففي) أسباب النزول للواحي قال الضحاك: خرج المنافقون مع رسول
الله (ص) الى تبوك وكانوا اذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله (ص)
واصحابه وطعنوا في الدين فنقل ما قالوا حذيفة الى رسول الله (ص) فقال
(ص) يا أهل النفاق ما هذا الذي بلغني عنكم فحلفوا ما قالوا شيئاً من ذلك
فانزل الله تعالى هذه الاية إكذاباً لهم وقال قتادة ذكر لنا ان رجلاً من
جهينة ورجلاً من غفار اقتتلا فظهر الغفاري على الجهنمي فنادى عبد الله بن
ابي يانبي الأوس انصروا أخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل
سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل
فاخبر النبي (ص) فارسل اليه فجعل يحلف بالله ما قال فنزلت الاية انتهى
« وفي الكشف » أقام رسول الله (ص) في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه
القرآن ويعيب المنافقين المتخلفين فيسمع من معه منهم الجلاس بن
سويد فقال الجلاس والله لئن كان ما يقول محمد حقاً لا أخواننا الذين

(١) راجع الأقسام في حل الفاظ أبي شجاع وحاشيته ص ٢٢٩

ج ٢ في الفقه الشافعي وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير لذكرى
الانصاري ص ٢٩٠ ج ٢ في الفقه الشافعي ايضاً (المؤلف)

خلفناهم وهم سادتنا وأشرفنا فحن شر من الحير فقال له عامر بن قيس الأنصاري أجل والله إن محمداً لصديق وانت شر من الحمار وبلغ ذلك رسول الله (ص) فاستحضره فحلف بالله ما قال فنزلت الآية انتهى وهي قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهما بما لم ينالوا ولكونها نزلت في المنافقين قال صاحب الكشف كفروا بعد إسلامهم أظهروا كفرهم بعد إظهارهم الإسلام انتهى والذي هموا به فلم ينالوه الفتك برسول الله (ص) عند مرجعه من تبوك توافق خمسة من المنافقين على أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي إذا صعد العقبة فرآهم عمر قائد ناقة النبي (ص) أو حذيفة سائقها وهم ملثمون فقال اليكم اليكم يا أعداء الله فهربوا ذكره الواحدي عن الضحاك وذكره الزخشري فهو لا هم الذين قال عنهم ابن عبد الوهاب أنهم يجاهدون ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون وما ينفعهم ذلك وهم منافقون يسبون رسول الله (ص) ويطعنون في الدين ويقولون في حقه (ص) سمن كلبك يا كلك ويحاولون قتله والقائه عن راحلته إلى الوادي فجعلهم كالمسلمين الذين يستشفعون إلى الله تعالى ويستغيثون بالنبي (ص) الذي جعله شافعاً ومغيثاً على السواء هذا علم ابن عبد الوهاب وهذه حججه وأدلته وكذلك قوله إن آية أبا الله وآياته الخ نزلت فيمن قالوا كلمة ذكرها عنهم قالوها على وجه المزح (١) تهويناً وتصغيراً وتخفيفاً لعملهم حتى

١٠٠ يتبين مما سيأتي في سبب نزول الآية أنهم لم يعترفوا بتلك الكلمة ولا ادعوا قولها لا على سبيل المزح كما يدعيه ابن عبد الوهاب ولا غيره بل أنكروها بتماماً وادعوا أنهم كانوا يمزحون بشيء غيضا . ثم إنه هنا يقول ذكرها أنهم قالوها على وجه المزح وفي صفحة ٧٢ من كشف الشبهات يقول كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزح فجزم —

يتسنى له تشبيه المسلمين بهم وهل ينفعهم ذلك وأدعائهم المزح والحال انهم من المنافقين الذين انزل الله تعالى فيهم (يخدر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتزوا قد كفرتم بعد إيمانكم) في الكشف بينا رسول الله «ص» يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا انظروا الى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه ههنا ههنا فأطلع الله نبيه على ذلك فقال احبسوا علي الأرب فأتاهم فقال قلتم كذبا وكذا فقالوا يا نبي الله لا والله ما لنا في شيء من أمرك ولكن في شيء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فنزلت الآية «وذكر» نحوه الواحد في أسباب النزول عن قتادة وانهم قالوا يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب «وذكر» الواحد أيضاً عن زيد بن اسلم ومحمد بن وهب ان رجلا من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء يعني النبي (ص) وأصحابه أرغب بطونا ولا أكذب السنا ولا أجبن عند اللقاء فأخبر النبي (ص) فاعتذر القائل بانا كنا نخوض ونلعب فنزلت الآية انتهى أفبهؤلاء يقاس المسلمون المتشفعون الى الله تعالى بنبيه صاحب الشفاعة عنده ثم يتبجح بقول تأمل هذه الشبهة ثم تأمل جوابها فانه من أنفع ما في هنالك وراق وهو كما عرفت لم يأت بجواب ولا شبه جواب وكذا استشهاده بحلف النبي (ص) ان قول بعض الصحابة له اجعل لنا ذات انواط نظير قول بني إسرائيل اجعل لنا الها كما لهم آلهة لا محل له ولا فائدة فيه ومن الذي يشك في أن اتخاذ شجرة تناط بها الأسلحة وتعبد كما تعبد

— بذلك فتناقض كلامه وكلاهما مخالف للواقع فانظر الى تحريفه الاخبار
ترويحاً لمقاصده «المؤلف»

الاصنام هو نظير عبادة بني اسرائيل للاصنام وطلب بعض الصحابة ذلك من النبي (ص) هو نظير طلب قوم موسى منه ولكن هذا لا يثبت ان الاستغاثه والاستشفاع بالنبي (ص) نظير عبادة الاصنام

وأما جوابه عن قصة اسامة وتطيره باليهود وبني حنيفة والذين حرقهم علي بن ابي طالب والخوارج فهو مبني على الأساس الفاسد الذي أسسه من جعل الاستشفاع والتوسل بالصالحين عبادة لهم وشركاً فلا ينفع معها قول لا اله الا الله وحيث عرفت فساد هذا الأساس تعرف فساد ما بني عليه وتعرف ان من وصفهم باعداء الله وهو أحق بهذا الوصف منهم قد فهموا معنى الأحاديث وافنوا أعمارهم في فهمها ودراستها وانها تدل على أن من قال لا اله الا الله حرم دمه الا ان يثبت خروجه عن الاسلام ييقن ولا يجوز تكفيره واستحلال دمه بمجرد الظن والتخمين (قال اليهود) أنكروا نبوة عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وجميع شرائع الاسلام وبني حنيفة الذين قتلهم خالد اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين التي يكفر منكروها والذين اتبعوا مسيلمة ادعوا فيه النبوة وارتدوا عن الاسلام وجعله المسلمين أشد كفرأ منهم باعتبار أن أولئك ادعوا النبوة في مسيلمة والمستلبون رفعوا المخلوقين الى درجة الالهية بسبب استغاثتهم وتشفعهم بهم من السخافة بمكان لما عرفت ولما هو أوضح من الشمس في رابعة النهار من أن استغاثه المسلمين واستشفاعهم بنبي المكانة عنده تعالى وجميع ما يفعلونه ليس فيه شائبة رفع المخلوق عن درجة العبودية الى درجة الالهية وقد أوضحنا ذلك مكرراً فلا نطيل باعاداته (والذين) حرقهم علي بن ابي طالب قالوا له أنت الله أما من توسل بنبي أو صالح الى الله ودعاه واستغاث به ليدعو الله له ويكون له شفيعاً فلم يكفروا ولم يشرك ولم ينكر ضرورياً حتى يباح دمه الا عند الجاهل الذي لا يفهم معنى الأحاديث

وأما استشهاده بأخبار الخوارج وإن الرسول (ص) أمر بقتلهم لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة ففيه أن الذي ظهر منهم هو تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم وإخافة السيل وإشهار الحرب على المسلمين لشبهة دخلت عليهم أعظم أسبابها الجمود وأشبه الناس بهم في هذا الزمان كما من يكفر المسلمين ويستحل دماءهم وأموالهم ويفزو بلاد الإسلام ويشهر الحرب على المسلمين ويخيف السبل بشبهة أنهم يستغيثون ويستشفعون بنوي المكانة عند الله وتوهم أن ذلك شرك بالله والحال أنه ليس فيه من ذلك شائبة كما بيناه وأوضحناه فاي الفريقين أحق بأن يشبه بالخوارج لو كانوا يعقلون

(وأما قوله) فيما حكى عنه في تاريخ نجد أن بعض العلماء كفر من أنكر فرعا مجمعا عليه فهو اعتراف منه على نفسه وعلى أتباعه بالكفر فانهم قد أنكروا فروعا فضلا عن الفرع الواحد مجمعا عليها بين المسلمين كالاستشفاع بالنبي (ص) وتعظيم قبره والتبرك به وغير ذلك مما خالفوا فيه عامة المسلمين بعد اتفاقهم وإجماعهم عليه أجيالا عديدة قنوى وعملا (قوله) فتشيه عباد القبور الخ قد علمت مما بيناه وشرحناه أنه ليس في ذلك تشيه بل هو الحق الذي لا شبهة فيه وإن تشيه الوهابيين بأن الاستشفاع والتوسل بالنبي (ص) الذي جعله الله شافعا وجعل له الوسيلة كفر وشرك مجرد تعميته على العوام وتلبس لتنفق ضلالتهم التي كفروا بها المسلمين ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون

ومما ذكره ابن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات (١) أنه مابعث الله نبيا بهذا التوحيد إلا جعل الله له أعداء كما قال (وجعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن) وقد يكون لأعداء التوحيد علوم

كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فإذا عرفت ان الطريق الى الله لا بد له من اعداء قاعدين عليه اهل فصاحة وعلم وحجج فالواجب عليك ان تعلم من دين الله ما يصير لك سلاحا تقاقل هؤلاء الشياطين الذين قال امامهم ومقدمهم لربك عز وجل لا تقعدن لهم صراطك المستقيم لانهم من بين ايديهم الاية ولكن اذا اقبلت على الله فلا تخف (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) والعامي من الموحدين يغلب الفا من علماء هؤلاء المشركين فجندهم الغالبون بالحجة واللسان والسيف والسنان (ولا يا تونك بمثل الاجنك بالحق واحسن تفسيراً) قال بعض المفسرين هذه الاية عامة في كل حجة يأتي بها اهل الباطل الى يوم القيامة

(ونقول) جعله علماء المسلمين كالشياطين الذين يصدون عن سبيل الله وقدحه في علومهم وكتبهم وحججهم لانهم لا يوافقونه على معتقده الفاسد كجملة من كلماته الشنيعة في حقهم السابقة والالية خروج عن جادة الأدب وعما أمر الله تعالى به نبيه (ص) من المجادلة بالتي هي احسن والنمالة الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ولو كان له دليل واضح لاكتفى به ولم يحتاج الى سوء القول في علماء المسلمين وحملة الدين وما أحقه بما وصمهم به واشد انطباقه عليه وعلى اتباعه

قال وانا اذكر لك اشياء مما ذكر الله في كتابه جوابا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا (فنقول) جواب اهل الباطل من طريقين بجملة ومفصل اما المجمع فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة وهو قوله تعالى « هو الذي ارسل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وآخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » وقد صح عنه « ص » اذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمي الله فاحنروهم مثال ذلك اذا قال لك

بعض المشركين (الا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وإن الشفاعة حق والأنبياء لهم جاه عند الله أو ذكر كلاماً للنبي (ص) يستدل به على شيء من باطلها وأنت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره فجأوبه بأن الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه وكون كفر المشركين بتعلقهم على المخلوقين وتشفعهم بهم محكم وما ذكرت لي لا أعرف معناه ولكن أقطع أن (كلام ظ) الله لا يتناقض وأن كلام النبي لا يخالف كلام الله وهذا جواب شديد ولكن لا يفهمه إلا من وقفه الله فلا تسهونه فإنه كما قال تعالى ولا يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم

(ونقول) ما أحقه بهذه الأوصاف التي وصف بها المسلمين (وإما) أيضاً من يتبعه بأن يجعل كلام مخالفه من المتشابه ومعتقده هو من المحكم ليدخل مخالفه تحت (وإما الذين في قلوبهم زيغ الآية) فطريف جداً وما ندرى ما الذي يجعل إلا أن أولياء الله لا خوف عليهم وكون الشفاعة حقاً والأنبياء لهم جاه عند الله من المتشابه (فالمتشابه) كما ذكرناه في الأمر الثاني من المقدمة الثانية ما لا يكون ظاهر المعنى لسبب من الأسباب وهذه الالفاظ معناها بين ظاهر فكيف جعلها من المتشابه (قوله) أو ذكر كلاماً للنبي (ص) يستدل به على شيء من باطلها (أي الشفاعة) فجأوبه الخ هذا خطأ منه في تعلم الاحتجاج والمجادلة فإنه إذا كان الحديث بجملاً متشابهاً والوهابي لا يفهم معناه مع كونه من أهل العلم والفهم فكيف يستدل به العلماء وأهل المعرفة والفهم وإذا فرض فالجواب عنه سهل مختصر وهوانه لا دلالة فيه لاجماله من جهة كذا ولا يحتاج إلى هذه المقدمة الطويلة العريضة والتبجح الزائد بقوله فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة وقوله فهذا جواب شديد الخ ولعله يكون ظاهر الدلالة والمخاطب لا يفهم معناه لكونه أعراياً نشأ في البادية ولم يتعلم وإن

كان قلبه محشواً بالتوحيد فكيف يسوغ لمحمد بن عبد الوهاب أن يعلمه هذا الجواب (أما السر) في هذه الوصية فهو أنه لما منى أصحابه الموحدين أن الواحد منهم يغلب الآلوف من المشركين وعلم أنهم لابد أن يغلبوا في كثير من مجادلاتهم أراد أن يعلمهم طريقاً يرفع به عن نفسه خلف الوعد والكذب فيما وعدهم ومناهم به ويتخلصون به عند ما يجابون بجواب فيعجزون عن رده وهو أن يقولوا لخصمهم هذا الذي ذكرته متشابه وما نعتقدك محكم والمتشابه لا يجوز التمسك به ولا يعارض المحكم فهذه طريقة يمكن التخلص بها في كل مقام ومن كل إيراد ولم يعلم أن المتشابه لا يكون متشابهاً بمجرد الدعوى بل له أسباب لابد لمن يدعي التشابه من بيانها مثل كونه مشتركاً بين معينين ولا قرينة على تعيين أحدهما أو أنه قامت قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي ولم تعين المجازي ونحو ذلك (ونظير هذه الوصية) ما حكى أن رجلاً طلب للمحاكمة مع آخر فاسترشد صديقاً له ما الذي ينبغي أن يفعله حتى لا يغلب فأوصاه باستعمال الإنكار فلما حضر للمحاكمة ادعى عليه خصمه بما قال فسأله القاضي عن اسمه فقال أنا منكر فقال هل أخذت منه هذا المال قال نعم ولكن أنا منكر فأمره القاضي بدفع المال فقال أنا منكر ولم يفهم المسكين أن الإنكار بعد الإقرار لا يفيد (أما) جعله كفر المسلمين وشركهم بتعلقهم على الصالحين وتشفعهم بهم من المحكم فقد عرفت وستعرف بما لا مزيد عليه أنه من ألوهي والوهم بمكان وأنه لا إحكام فيه بل هو رقم على الماء وإن جوابه لاشي فيه من السداد

قال (وأما المفصل) فإن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة يصدون بها الناس (منها) قولهم نحن لا نشرك بالله بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضُر إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً (ص) لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً فضلاً عن عبد القادر أو غيره ولكن أنا

منذب والصالحون لهم جاه عند الله واطلب من الله بهم فجاوبه بما تقدم وهو ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت وبأن اوثانهم لا تدبر شيئا وانما ارادوا الجاه والشفاعة وقرأ عليه ماذكر الله في كتابه فان قال انها نزلت فيمن يعبد الاصنام فكيف تجعلون الصالحين اصناما فجاوبه بما تقدم فاذا اقر ان الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله وانهم ما ارادوا من قصدوا الا الشفاعة واراد ان يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكره فاذكر له ان الكفار منهم من يدعو الصالحين والاصنام ومنهم من يدعو الاولياء الذين قال الله فيهم (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) ويدعون عيسى وامه واذكر قوله تعالى (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن ااثرتهم بهم مؤمنون) فان قال الكفار يريدون منهم وانا اشهد ان الله هو النافع الضار المدير لا اريد الا منه والصالحون ليس لهم من الامر شيء ولكن ارجو شفاعتهم فالجواب ان هذا قول الكفار بعينه (مانعبدكم الا ليقرّبونا الى الله زلّٰى . هؤلاء شفعاؤنا عند الله) «قال»، وهذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم

(ونقول) يظهر فساد ما أطال به بلا طائل مما قدمناه من ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) لم يقاتلهم على مجرد التشفع بالصالحين اليه بل على عدم قبولهم أحكام الاسلام وتكذيبهم له مع ظهور المعجزات على يديه وارتكابهم الموبقات والعبثائم وغير ذلك مما مر في صدر الكلام حتى من يعبد صور الصالحين من الاحجار المنحوتة اما قوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) فنزلت على ما ذكره المفسرون في قوم من العرب كانوا يعبدون الجن فأسلم الجن أو كانوا يعبدون الملائكة وقيل كانوا يعبدون عيسى وعزيراً

واعترضه الطبري في تفسيره بما حاصله : ان الآية دالة على وجودهم في عهد النبي (ص) وعزير وعيسى ليسا كذلك انتهى (وفي الكشف) « أولئك » مبتدا و (الذين يدعون) صفته و (يبتغون) خبره و (أيهم) موصولة بدل من واو يبتغون يعني ان آلهتهم أولئك يبتغون الوسيلة وهي القرية الى الله الذينهم أقرب منهم وازلف فكيف بغير الاقرب انتهى فالآية دالة على انهم اتخنوهم آلهة من دون الله وعبدوهم وليس فيها ما يدل على انه لم يصدر منهم في حقهم الا طلب شفاعتهم عند الله والتوسل بهم اليه وان اشتملت على لفظ الدعاء وان المدعوي يبتغون الى ربهم الوسيلة لكن قوله لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا دال على أنهم كانوا يعتقدون فيهم القدرة على كشف الضر وتحويله عنهم بأنفسهم ولذلك عبدوهم واتخنوهم آلهة من دون الله بدليل قوله تعالى الذين زعمتم من دونه ومع ذلك فقد كذبوا الرسل وعاندوهم (وأما) من يعبد عيسى وأمه فخالم أوضح وأظهر والعجب كيف جعل عبادة عيسى وأمه وجعله الهاً خالقاً رازقاً مدبراً للكون متحداً مع الله تعالى كمن يتشفع بصالح الى الله ماهذا الا الجهل أو العناد وكذلك جعله رجاء الشفاعة من الصالحين هو قول المشركين مانعبدهم الا ليقربونا هؤلاء شفعاؤنا واضح الفساد بما عرفت من صراحة الايتين في وقوع عبادة منهم غير الشفاعة جعلت علة لها مرة وعطفت عليها أخرى والعلة غير المعلول ومقتضى العطف التغاير كما سيأتي في فصل الشفاعة

وقال الصنعاني في تطهير الاعتقاد (١) ما حاصله بعد حذف تكريرات كثيرة وتقديم وتأخير: التوحيد قسيمان توحيد الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها أي ان الله وحده هو الرب الخالق الرازق للعالم وهذا

لا ينكره المشركون وتوحيد العبادة أي أفراد الله وحده بجميع أنواع العبادات وعدم عبادة غيره معه وهذا الذي جعلوا لله فيه شركاء ولفظ الشريك يشعر بالامتنان بالقرار بالله تعالى . والرسول والأنبياء من أولهم وهو نوح إلى آخرهم وهو محمد بعثوا لتقرير توحيد الربوبية كقولهم (في الله شك . هل من خالق غير الله . أغير الله اتخذ ولياً . أروني ماذا خلق الذين من دونه . أروني ماذا خلقوا من الأرض) استفهام تقرير لهم لأنهم به مقرون ولم ترد الآيات في الغالب إلا بصيغة استفهام التقرير . والدعاء إلى توحيد العبادة وإخلاصها والنهي عن شركها . قال الله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله) فأفاد أن جميع الأمم لم ترسل إليهم الرسل إلا لطلب توحيد العبادة (أن لا تعبدوا إلا الله . وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وكل رسول أول ما يقرع به اسماع قومه (يا قوم اعبدوا الله مالم من الله غيره . أن اعبدوا الله واتقوه واطيعون) ولم ترسل الرسل لطلب توحيد الربوبية لأن المشركين مقرون به بدليل قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله . ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم . قل من يرزقكم) الآيات المتقدمة في كلام ابن عبد الوهاب . وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السماوات والأرض ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم (أفمن يخلق كمن لا يخلق . ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له) والعبادة اعتقادية كالأعتقاد بالتوحيد ولفظية كالنطق بكلمته وبدنية كالصلاة ومالية كالزكاة والعبادة أقصى باب الخضوع والتذلل ولم تستعمل إلا في الخضوع لله لأنه مول أعظم النعم فكان حقيقة بأقصى غاية الخضوع كما في الكشف

ورأس العبادة وأساسها التوحيد الذي تفيده كلمته والمراد اعتقاد معناها وهو أفراد الله بالعبادة والالهية والنفي والبرائة من كل معبود دونه

لا مجرد قولها وقد علم الكفار هذا المعنى لأنهم أهل اللسان فقالوا (اجعل
الالهة الها واحداً) وقالوا (أجتئنا لتعبد الله وحده) أي لنفردة بالعبادة دون
الآوثان فانكروا افراده بالعبادة وعبدوا معه غيره واتخذوا له انداداً قال
تعالى (فلا تجعلوا لله انداداً وأنتم تعلمون) أي وأنتم تعلمون انه لا ند له
وكانوا يقولون في تلبيتهم للحج

ليك لا شريك لك الا شريكاً هو لك

تملكه وما ملك

فالمشركون انما أشركوا في العبادة ولم يشركوا في توحيد الربوبية
وكانت عبادتهم للأصنام هي اعتقادهم فيهم أنهم يضررون وينفعون
ويقربونهم الى الله زلفى ويشفعون لهم عنده فتحروا لهم النحائر وطافوا
بهم ونذروا النور عليهم وقاموا متدللين متواضعين في خدمتهم وسجدوا
لهم ولم يعبدوهم بالخضوع لهم والتقرب بالنور والنحر لهم الا لاعتقادهم
انها تقربهم من الله زلفى وتشفع لهم لديه وقالوا وهم في النار (تالله ان
كنا في ضلال مبين اذ نسويكم رب العالمين) مع أنهم لم يسووهم به من
كل وجه ولا جعلوهم خالقين رازقين وكان المشركون منهم من يعبد
الملائكة ويناديه عند الشدائد ومنهم من يعبد أحجاراً ويهتف بها عند
الشدائد فبعث الله محمداً (ص) يدعوهم الى افراد الله بالعبادة كما أفردوه
بالربوبية وان لا يدعوا مع الله أحداً قال تعالى : له دعوة الحق الاية وقال
(وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) أي من شرط الصدق (كنا) بالله
ان يفردوه بالتوكل كما يجب افراده بالدعاء والاستغفار وهذه الحال التي
أشرك بها السابقون بشرك العبادة هي بعينها حال المسلمين مع الانبياء
والصالحين وغيرهم فاعتقدوا فيهم أنهم يضررون وينفعون ويقربون
الى الله ويشفعون عنده فدعوههم ونادوهم في الشدائد والرخاء وهتفوا
بأسمائهم واستغاثوا واستعانوا وتوسلوا وتشفعوا وحلفوا بهم وطلبوا منهم

مالاً يطلب إلا من الله من عافية المريض وقدم الغائب ونيل المطالب ونذروا لهم بأموالهم وأولادهم ونحروا على قبورهم وطافوا بها وتبركوا وتمسحوا بها فصار الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلقاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام لأنه قد حصل منهم ما حصل من أولئك وسأوهم في ذلك بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد فلا فرق بينهم

وكما أن السابقين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولم ينفعهم ذلك لأنهم مشركون بالعبادة فلم ينفعهم أقرارهم بالله لأنه نافاه فعلهم كذلك المسلمون وإن كانوا مقرين بتوحيد الربوبية لم ينفعهم أقرارهم لأنه نافاه عملهم

فالمشركون لم يتخذوا الأصنام ولم يعبدوها ولم يتخذوا المسيح وامه والملائكة شركاء لله لأنهم أشركوهم في الخلق بل لأنهم يقرّبونهم إلى الله زلفى كما قالوه وأنهم شفعا عند الله قال الله تعالى (قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) فجعل اتخاذهم للشفعا شركاً ونزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنه أحد إلا بأذنه فكيف يثبتون شفعا لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم أهل لها ولا يغنون عنهم من الله شيئا . فما يفعله المسلمون هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وإنما يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً والأسماء لا تغير المعاني فمن شرب الخمر وسهاها ماءً ما شرب إلا خمرأ ولعل عقابه أشد للتدليس والكذب وقد ثبت في الأحاديث أنه يأتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وصدق (ص) فإنه أتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر ويسمونها نبيذاً وأول من سمي مافيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس فقال هل أدلك على شجرة الخلد فسمى الشجرة التي نهى آدم عن قربانها

شجرة الخلد جذباً لطبعه اليها وتديساً عليه بالاسم الذي اخترعه لها كما
يسمي اخوانه المقلدون الحشيشة بلقمة الراحة وكما يسمي الطلبة مايقبضونه
من أموال عباد الله ظلماً ادباً فيقولون أدب القتل أدب التهمة أدب المكايل
والموازين أو بأسم النفاعة والسيافة وكذلك تسمية القبر مشهداً والرجل
ولياً لا يخرجهم عن اسم الصنم والوثن لمعاملتهم لها معاملة المشركين للأصنام
ويطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت ويستلزنهم استلامهم لأركانها
ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية كقولهم على الله وعليك ويهتفون
بأسمائهم عند الشدائد وكل قوم لهم رجل ينادونه فأهل العراق والهند
عبد القادر الجيلي وأهل التهام يقولون يا زيلعي يا ابن العجيل وأهل مكة
والطائف يا ابن العباس وأهل مصر يا رفاعي يا بدوي والسادة البكرية
وأهل الجبال يا ابا طير وأهل اليمن يا ابن علوان وفي كل قرية أموات
يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر وقد يعتقدون
في بعض فسقة الأحياء وينادونه في الشدة والرخاء وهو عاكف على
القبائح لا يحضر جمعة ولا جماعة ولا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة ولا
يكتسب حلالاً ويضرم الى ذلك دعوى التوكل وعلم الغيب ويحلب
ابليس اليه جماعة قد عثش في قلوبهم وباض فيها وفرخ يصدقون بهتانه
ويعظمون شأنه ويجعلون هذا نداً لأرب العالمين ومثلاً

فأفراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا بأن يكون الدعاء كله والثناء في
الشدائد والرخاء والاستغاثة واللجأ والنذر والنحر وجميع انواع العبادات من
الخضوع والقيام تذلاً والركوع والسجود والطواف والتجرد عن
التياب والخلق والتقصير كلها لله ومن فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو
جماد أو غيره ملكاً أو نبياً أو ولياً أو شجراً أو قبراً أو جنياً فهذا شرك في
العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور الهالكة عابديه وصار بهذه العبادة أو
اي نوع منها عابداً لذلك المخلوق وإن أقر بالله وعبدته فإن أقرار المشركين

بالله وتقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دماهم وسبي ذرارهم ونهب اموالهم ومن اعتقد في شيء من ذلك انه ينفع أو يضر أو يقرب الى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به والتوسل اليه تعالى الا ماورد في حديث فيه مقال في حق نينا (ص) ١٠، او نحو ذلك فقد اشرك مع الله غيره واعتقد مالا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان وصار حلال المال والدم كما حلت دماء المشركين واموالهم قال الله تعالى انا أغنى الشركاء عن الشرك لا يقبل الله عملاً شورك فيه غيره ولا يؤمن به من عبد معه غيره بل سمي الله الرياء في الطاعات شركاً مع ان فاعلها ما قصد بها الا الله وانما أراد طلب المنزلة بها في قلوب الناس فلم تقبل وسماها شركاً اخرج مسلم من حديث أبي هريرة (رض) عنه (ص) يقول الله تعالى (انا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً واشرك فيه معي غيري تركته وشركه) بل سمي الله التسمية بعبد الحارث شركاً بقوله تعالى (فلما آتاها صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاها) اخرج الامام احمد والترمذي من حديث سمرة عنه (ص) لما حملت حواء وكان لا يعيش لها ولد طاف بها ابليس وقال لا يعيش لك ولد حتى تسميه بعبد الحارث فسمته فعاش وكان ابليس تسمى بالحارث

ثم قال (٢) فهؤلاء القبوريون والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم سلكوا مسالك المشركين حنو القنة بالقنة فاعتقدوا فيهم مالا يجوز ان يعتقد الا في الله وجعلوا لهم جزءاً من المال وقصدوا قبورهم من ديارهم للزيارة وطافوا حول قبورهم وقاموا خاضعين عندها وهتفوا بهم عند الشدائد ونحروا تقرباً اليهم وهذه هي انواع العبادات التي عرفناك

(١) المراد حديث سؤال الأعمى الآتي في الفصل الثالث في

التوسل (المؤلف) (٢) صفحة ١٢

ولا ادري هل فيهم من يسجد لهم لا استبعد ان فيهم من يفعل ذلك بل اخبرني من اثق به انه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيماً له وعبادة . وقال (١) فان قلت القبور يوقولون نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له نداً والاتجاه الى الأولياء ليس شركاً قلت يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك فان تعظيمهم الأولياء ونحرم النحائر لهم شرك وما يفعلونه عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين ولا ينفعهم قولهم نحن لا نشرك بالله شيئاً لأن فعلهم ا كذب قولهم (ثم قال) فان قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه قلت قد خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر وان لم يقصد معناها وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الاسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا ح . كفراً كفرة أصلياً ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاً وأخوفاً وطمعاً ثم نادى معه غيره فقد اشرك في العبادة

ثم أورد سؤالاً بانهم اذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ماسلكه (ص) في المشركين واجاب بأنه ذهب الى هذا طائفة من أهل العلم وقال انه يجب دعائهم الى التوحيد ويجب على العلماء بيان ان ما يفعلونه شرك وانه عين ما كان يفعله المشركون لا صناتهم فاذا ابانت العلماء ذلك للامة والملوك وجب عليهم بعث دعاة الى اخلاص التوحيد فمن رجع حقن عليه ماله ودمه وذرايه ومن اصر فقد اباح الله منه ما اباح لرسوله (ص) من المشركين (ثم قال) فان قلت لا سواء لأن هؤلاء قد قالوا لا اله الا الله وقد قال النبي (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال

لإسامة قتله بعد ما قال لا اله الا الله وهؤلاء يصلون ويصومون
ويزكون ويحجون بخلاف المشركين قلت قد قال (ص) الا بحقها
وحقها افراد الألوهية والعبودية لله والقبوريون لم يفرّدوا هذه العبادة فلم
تنفعهم كلمة الشهادة فانها لا تنفع الا مع التزام معناها ولم ينفع اليهود
قولها لانكارهم بعض الانبياء وبنو حنيفة كانوا يشهدون الشهادتين
ويصلون لكنهم قالوا مسيلمة نبي فقاتلهم الصحابة وسبوه فكيف بمن
يجعل للولي خاصة الالهية ويناديه للمهبات وهذا أمير المؤمنين علي بن ابي
طالب حرق اصحاب عبدالله بن سبا وكانوا يشهدون الشهادتين ولكن
غلو في علي واعتقدوا فيه ما يعتقد القبوريون واجمعت الأمة على ان
من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا اله الا الله فكيف بمن يجعل لله
نداً وانكاره (ص) على إسامة قتله من قال لا اله الا الله لائن من قالها من
الكفار حقن ماله ودمه حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله فان تبين لم تنفعه
هسنة الكلمة كما لم تنفع اليهود ولا الخوارج مع عبادتهم التي يحتقر
الصحابة عبادتهم الى جنبها بل أمر (ص) بقتلهم وقال لئن أدركتهم
لاقتلنهم قتل عاد وذلك لما خالفوا بعض الشريعة وكانوا شر القتلى تحت
اديم السماء كما ثبتت به الأحاديث (فان قلت) القبوريون ومن يعتقد
في فسقة الناس وجها لهم من الاحياء يقولون نحن لا نعبد هؤلاء ولا
نعبد الا الله وحده ولا نصلي لهم ولا نصوم ولا نحج ، قلت ، هنا جهل
بمعنى العبادة فانها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها واساسها الاعتقاد
وقد حصل في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقداً ويصنعون له ما سمعت
بما تفرع عن الاعتقاد من دعائهم وندائهم والتوسل بهم والاستغاثة
والاستعانة والحلف والنذر وغير ذلك وقد ذكر العلماء ان من تزيأ بزي
الكفار صار كافراً ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافراً فكيف بمن بلغ هذه
الرتبة اعتقاداً وقولاً وفعلًا انتهى

(والجواب) ان تقسيمه التوحيد الى توحيد الربوبية وتوحيد العبادة تطويل بدون طائل فانه لاشك في وجوب توحيد الباري تعالى في ذاته وصفاته وعبادته وجميع ما هو من لوازم الربوبية وصفات الكمال ونفي صفات النقص عنه ولا يحتاج الى كل هذا التطويل والتكرير الذي اعتاده ولا الى اثار الشواهد القرآنية عليه ولا الى الاستشهاد بأياك نعبد وامثالها وانما الذي ينفع بيان ماهي العبادة التي لا تليق بغير الله واذا فعلت لغيره توجب الشرك والكفر هل هي مطلق التعظيم والخضوع والنداء والدعاء والاستعانة والاستغاثة والتشفع والتوسل والنسب والذبح والنحر وغير ذلك ليكون ما يفعله المسلمون داخلا فيها أو عبادة خاصة وهم لم يأتوا على ان ما يفعله المسلمون داخل في ذلك بينة ولا برهان بل البرهان على خلافه قائم لما بيناه مراراً عند الكلام على هذه الأمور اجمالاً وتفصيلاً من أن مطلقها ليس ممنوعاً فضلاً عن كونه كفراً وشركاً وان تعظيم من هو عظيم عند الله والخضوع له والاستغاثة والتشفع والتوسل بمن جعله الله مغنياً شافعاً وجعل له الوسيلة كلها عبادة لله وان النسب والذبح والنحر الذي يفعله المسلمون هو لله تعالى وعبادة وطاعة له لجمع هذه الأمور سواء سميت عبادة أو لا لاتعد شركاً ولا كفراً لان المنوع منه الموجب للشرك هي عبادة خاصة وهي ما كان عن غير أمر الله او عناداً له أو بقصد الاستحقاق الذاتي كاستحقاق الله أو نحو ذلك (مع) ان قوله ان جميع الرسل بعثوا لتقرير توحيد الربوبية والدعاء الى توحيد العبادة ولم يبعثوا للدعاء الى توحيد الربوبية جهل محض فان الأمم التي بعثت اليها الرسل (منها) من كان يعتقد في عيسى الالهية ويثبت له جميع صفاتها كما مر في رد كلام ابن عبد الوهاب فكيف يقول ان جميع من بعثت اليهم الرسل موحدون بتوحيد الربوبية (ومنه) يعلم فساد قوله ان من اتخذوا المسيح وامه لم يتخذوهم لانهم أشركوهم في الخلق

بل لا أنهم يقربونهم الى الله زلفى (ومنها) من كان ينكر الله تعالى وينكسر
 البعث وهم الذين قالوا كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز: ما هي الا
 حياتنا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا الا الدهر (ففي تفسير الطبري)
 يقول الله مخبراً عن هؤلاء المشركين انهم قالوا وما يهلكنا فيفينا الا مر
 الليالي والأيام وطول العمر انكاراً منهم أن يكون لهم رب يفهم ويهلكهم
 (وفي مجمع البيان) أي ما يميتنا الا الأيام والليالي أي مرور الزمان
 وطول العمر انكاراً منهم للصانع (وفي تفسير الرازي) ان الله حكى عنهم
 شبهتهم في انكار القيامة وفي انكار الاله القادر ما شبهتهم في انكار القيامة
 فهي قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحى واما شبهتهم في انكار الاله
 الفاعل المختار فقولهم وما يهلكنا الا الدهر يعني تولد الاشخاص انما كان
 بسبب حركه الافلاك الموجبة لامتزاجات الطبائع واذا وقعت تلك
 الامتزاجات على وجه خاص حصلت الحياة واذا وقعت على وجه آخر
 حصل الموت فالموجب للحياة والموت تأثير الطبائع وحركة الافلاك ولا
 حاجة في هذا الباب الى اثبات الفاعل المختار فهذه الطائفة جمعوا بين انكار
 الاله وبين انكار البعث والقيامة (وفي تفسير النيشابوري) انهم لم
 يقنعوا بانكار المعاد حتى ضموا اليه انكار المبدأ قائلين وما يهلكنا الا
 الدهر انتهى . ثم ان قوله تعالى اعبدوا الله ولا تعبدوا الا الله ليس صريحاً
 في طلب توحيد العبادة فقط لجواز ان يعبر بالالزام عن الملزوم فيكون قد
 طلب افراد الله بالعبادة وملزومه الذي هو افراده بالربوبية ثم ان تقسيمه
 العبادة الى اعتقادية ولفظية وبدنية الذي اختصرناه (وقوله) ان العبادة
 اقصى غاية الخضوع وان مستحقها الله تعالى لا يلائمه اعظم النعم كما نقله عن
 الكشاف لا يظن لذكره في هذا المقام فائدة بل هو تطويل بلا طائل كما
 هي عادتهم في التطويل بتكرير المعنى الواحد واعادته مراراً كثيرة كما وقع
 في كلامه من تكرير القول بأن الانبياء بعثوا للناس الى توحيد العبادة

لا توحيد الربوبية مراراً كثيرة وقد اختصرناه ووجه كون ذلك تطويلاً بلا طائل أنه لا ينكر أحد أن الحقيق بغاية الخضوع والتذل هو الله تعالى ولكن الذي ينفع هو إثبات أن كل خضوع وتذل لغير الله هو عبادة له موجبة للشرك والكفر وإن لم يكن بذلك بل هو بكلامه هذا رد على نفسه فإنه جعل العبادة الخاصة بالله تعالى هي غاية الخضوع والتذل فدل على أن مطلق الخضوع والتذل ليس كذلك وتقسيم العبادة لا أساس له بما هو بصدده وكذا قوله إن رأس العبادة وأساسها التوحيد وإن المراد معنى كلمة الشهادة لا مجرد قولها تطويل بلا طائل إذ لا ينكر أحد ذلك ومن التطويل بلا طائل قوله وقد علم الكفار هذا المعنى الخ كما لا يخفى (أما) رجز التلبية الذي استشهد به فهو عليه لا له فأنهم بعدما جعلوا الأصنام شركاً لله يعبدونها بأنواع العبادة التي نهى الله عنها ولم يقع شيء منها من أحد من المسلمين كما ستعرف لا ينفعهم قول: هو لك تملكه وما ملك (قوله) وكانت عبادتهم للأصنام اعتقادهم أنهم يضرون وينفعون ويشفعون المتفرع عنه النحر لهم والطواف بهم والنذر عليهم والذل والخضوع والسجود لهم وتارة جعل عبادتهم هي الخضوع والتقرب بالنحر والنذر المتسبب عن اعتقاد الشفاعة ولا يخفى تهافت ذلك وتناقضه وسواء كانت عبادة الأصنام هي الاعتقاد المذكور المتفرع عنه تلك الأفعال أو تلك الأفعال المتفرعة عن الاعتقاد المذكور أو هما معاً فقياس حال المسلمين بهم قياس فاسد وجعل محض كما علم مما مر في الرد على ابن عبد الوهاب (فالمشركون) كذبوا الرسول (ص) وانكروا ما جاء به ومنهم من قال عيسى هو الله (والمسلمون) أقروا بالله وبرسوله وبكل ما جاء به فكيف يقاس أحدهما بالآخر ويجعل مساوياً له هل هذا إلا الضلال نعوذ بالله منه (والمشركون) اعتقدوا في أحجار وأشجار وجمادات لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ولا تبص ولا تعي

ولا تشفع سوا كانت صور صالحين أو غيرهم فالشافع الصالح لا صورته أنها تضر وتنفع وتغيث وتشفع فتشفعوا واستجاثوا بها وعظموها ولم يجعل الله لها شيئاً من ذلك بل نهى عن التشفع والاستغاثة بها وتعظيمها (والمسلمون) اعتقدوا أن الأنبياء والصالحين يفعلون بدعاتهم وشفاعتهم أحياء وأمواتاً كما نصت عليه أحكام دينهم وأدلتها التي ستعرفها والتي أثبتت لهم الشفاعة والدعاء ويضرون بترك ذلك وبالبعد عن نيل بركتهم وهو اعتقاد صحيح مطابق لأدلة الدين الإسلامي فطلبوا منهم ما جعله الله لهم من دعائه والشفاعة لديه (والمشركون) عظموا ما لا يستحق التعظيم سوا كان صورة صالح متوهمه أو غيره فإن الصورة لا تستحق تعظيماً فإنها إن كانت مجسمة فعملها حرام وأتلافها واجب وإن كانت غير مجسمة فعملها حرام أو مكروه وأتلافها واجب أو مستحب وظافوا وتبركوا بما لم يجعله الله مباركاً (والمسلمون) عظموا من أمر الله بتعظيمه حياً وميتاً وجعله معظماً من الأنبياء والصالحين وقبورهم وطلوها وتمسحوا وتبركوا بها لتشرفها بأجسادهم الشريفة كما تشرف الجلد المعمول للمصحف فهل يسوي بين هؤلاء وهؤلاء الأجاهل مصل أو معاند (والمشركون) عبدوا تلك الأحجار والأشجار بأنواع العبادات التي نهاهم الله تعالى عنها فسجدوا لها وذبحوا ونحروا لها مهلين بأسمائها على ذبائحهم دون اسم الله تعالى وطلوها بدمائها وأعرضوا عن عبادة الله بالكلية وقالوا لا قدرة لنا على عبادته فحنن نعبدها لتقر بنا إليه واعتقدوا أن لها شرفاً ذاتياً واستحقاقاً للعبادة بالاستقلال واختياراً وتديراً أو كانوا يقولون (اعل هبل) قاصدين أن تكون كلمة الأصنام ودين الجاهلية هي العليا وكلمة الله ودين الإسلام هي السفلى فأجابهم النبي (ص) بقوله (الله أعلى وأجل) فأعرضوا عن ذكر الله واتقوا بذكرها وكذبوا الرسل الذين نهوهم عن عبادتها ولم يكتفوا بذلك بل بدلوا دين الله وغيروا أحكامه

ومنهم من عبد الملائكة وسماهم بنات الله (والمسلمون) لم يعبدوا نبياً ولا صالحاً ولا قبره بل عبدوا الله وحده فلم يسجدوا للقبر ولا لولي ولم يذبحوا له ولم يذكروا اسمه على ذبحتهم بل ذبحوا لله وحده وذكروا اسمه على المذبح واهدوا ثواب الصدقة بالذبيحة اليه فهل يسوي بين عمل المسلمين هذا وعمل المشركين الا جاهل أو مكابر (وسياًتي) لهذا مزيد توضيح في الباب الثالث ومر في رد كلام ابن عبد الوهاب في هذا الباب ماله علاقة بالمقام فراجع ومن ذلك يظهر فساد استشهاده بآية اذ نسويكم رب العالمين وان المسلمين يتشفعون وتبركهم وتعظيمهم لمن جعله الله شافعاً مباركاً عظيماً لم يسووه برب العالمين (قوله) ومنهم من كان يعبد الملائكة ويناديهم عند الشدائد . قد عرفت في رد كلام ابن عبد الوهاب ان عبادتهم للملائكة لم تكن مجرد التوسل والتشفع الذي يقع مثله من المسلمين فلا تطيل باعاده (قوله) وان لا يدعوا مع الله احداً ستعرف في فصل الدعاء ان المنهي عنه ليس هو ما يقع من المسلمين من طلب الشفاعة وان آية له دعوة الحق لا دلالة فيها على شيء مما يزعمونه (قوله) كما عرف من علم البيان ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر . كيف ذكر ما قاله علماء البيان هنا ونسي ما قالوه في باب المجاز العقلي من ان قول أنبت الربيع البقل اذا صدر من المسلم كان مجازاً عقلياً من باب الإسناد الى الزمان واذا قاله الدهري كان حقيقة ولم يعمل به في طلب المسلمين من النبي او الولي عافية المريض او قنوم الغائب ونحو ذلك فيجعله مجازاً عقلياً من باب الإسناد الى السبب وقرينته ظهور حال المسلم كما جعل اهل البيان أنبت الربيع البقل مجازاً عقلياً وقرينته صدوره من مسلم بل كفر به المسلمين واستحل اموالهم ودمائهم (قوله) فاعتقدوا انهم يضرون وينفعون تقدم الكلام على مثله آنفاً فراجع (قوله) ويقربون الى الله ويشفعون عنده . نعم يقربون الى الله بدعائهم لنا ويشفعون لنا عنه

ودعاء المؤمن لآخيه فضلاً عن النبي والشفاعة لا ينكرهما الوهائية كما ستعرف أما الأحجار والأشجار فليست لها هذه الصفة فبطل القياس (قوله) فدعوههم الى قوله وتمسحوا بها سيأتي الكلام عليها مفصلاً في الفصول الآتية (أنش) وباقى كلامه يفهم رده مما مر (قوله) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركاً سيأتي الكلام عليه مفصلاً في فصل الشفاعة وإن هذه الدعوى محض افتراء على الله تعالى وإن اتخذ الشفعاء الذين جعل الله لهم الشفاعة كنيئاً (ص) هو عين اطاعة الله تعالى وإن جعله شركاً من أعظم الموبقات وأقبح الافتراءات عليه تعالى وكنا بقية كلامه الذي من هذا القبيل (قوله) والأسماء لا تغير المعاني (نعم) لا تغيرها قسمية الوهائية الأتنياء والأولياء وقبورهم ومشاهدهم أو ثنائاً لا تجعلها أو ثنائاً وتسميتهم طاعة الله وما امر به من تعظيم أوليائه والتشفع بهم شركاً لا تجعله شركاً وتسمية انفسهم الموحدين لا تجعلهم كذلك بعد ما نسبوا الى الله التجسيم ولوازم الحثوث . وقياسه تسمية القبر مشهداً والرجل ولياً بمن يسمى الخمر نبيذاً والشجرة المنهي عنها شجرة الخلد والحشيشة لقمة الراحة والظلم أدباً قياس فاسد وجعل محض فالمسلمون سمو محل القبر مشهداً بكرم صاحبه على الله ومكانته عنده وشرفه لديه باخلاصه له في العبودية وتشرفه بجسده تشرف الأديم والورق والملداد بكلام الله تعالى وسموا من اخلص لله في العبودية والطاعة ولياً كما سماه الله تعالى بقوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية . الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وغير ذلك . نعم قد يطلق اسم الولي على من لا يستحق ذلك لكونه معتوهاً أو مشعوذاً أو مع كونه جاهلاً أو فاسقاً ولكن هذا لا يوجب أن يكون اطلاقه على أهلها خطأ وإثماً (وكون) بعض الناس قد يعتقد في فسقة الأحياء وجهالهم لا يوجب فساد اعتقادهم في شفاعة الاتنياء والأولياء وطلب دعائهم (أما استدلاله) على كون

ما يسمى مشهداً أو ولياً هو وثن وصنم بأنهم يعاملونها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت ويستلمونهم استلامهم لأركانها فيظهر فساد ما ستعرف في الفصول الآتية فإن طوافهم بقبورهم واستلامهم لها تبركاً بها وبمن فيها لمكانتهم عند الله وشرفهم عنده بإخلاصهم له في العبودية وبذلهم أنفسهم في طاعته هو طاعة لله الذي جعلهم مباركين وميزهم عن عباده كما ميز البيت وأركانها وشرفها بالطواف والاستلام وهي أحجار وجاد لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ومن ذلك تعرف أنه لم يعامل أحد الأنبياء والاولياء وقبورهم معاملة الأصنام بل عاملوهم بما أمر الله أن يعاملوهم به وإن هتافهم بهم لطلب الدعاء والشفاعة الذي لا محذور فيه (أما قولهم) على الله وعليك فلا يراد به إلا على الله قضاء حاجتي وعليك الشفاعة عنده ودعاؤه في قضائها وهذا مقصد صحيح لا مغز فيه ولا محذور ولا يريدون مساواته بالله تعالى في القدرة والطلب منه فهو نظير قوله تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فكيف نسب الله الآيات إليه وإلى رسوله على السواء في ظاهر اللفظ وأمر المسلمين أن يقولوا ذلك ولم يكن ذلك شركاً وكان قوله على الله وعليك شركاً وكفراً وهو مثله ونظيره ولو فرض جهل مقصدهم لوجب الحمل على ما ذكرنا لوجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحيح مهما أمكن كما مر في المقدمات وكذا هتافهم بأسمائهم عند الشدائد لا يراد به إلا ذلك كما تكرر بيانه واتفاق اهل جميع بلاد الإسلام على المناداة بذلك واستمرار سيرتهم عليه أقوى دليل على اجماع المسلمين على ذلك واخذ الخلف له عن السلف واجماع المسلمين وسيرتهم حجة كما مر في المقدمات (أما قوله) ان افراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الخ فهو على إطلاقه بالنسبة الى الدعاء والنداء والاستعانة والخضوع والتذلل وامثال ذلك فاسد لما عرفت وستعرف من

أن مطلق هذه الأمور لا يكون عبادة منهيًا عنها أو موجباً للشرك وإن
 المنوع منه ما كان خلافاً على الله ومعاندة لأمره وتعبداً بما لم يأذن به
 وإن ما يفعله المسلمون خارج عن ذلك كله وإما النذر والتحريراً في كل
 منهما في فصله (قوله) من اعتقد في شيء من ذلك أنه ينفع أو يضر مر
 الكلام في مثله ويشمل كلامه هنا من سأل رجلاً أن يدعو له واعتقد
 أنه ينفعه بدعائه ومن اعتقد في شخص أنه يضره بدعائه عليه أو نحو ذلك
 ومن اعتقد في شخص حي أنه ينفعه ببره أو يضره بشيء من مضار
 الدنيا فيلزم كفر الجميع (قوله) أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا
 بمجرد التشفع الخ سيأتي الكلام عليه في فصل الشفاعة

(أما الحديث) الذي قال أن فيه مقالا فهو حديث سؤال الأعشى
 الآتي في فصل التوسل حيث أمره النبي (ص) أن يتوسل به إلى الله
 وستعرف انتفاء كل مقال عنه وإذا كان التوسل به (ص) في حياته ومماته شركاً
 وكفراً كما يقتضيه قوله حي أو ميت فيلزم القطع بكذب هذا الحديث
 لا أن يكون فيه مقال . أما استشهاده بالحديث القدسي أنا أغني الشركاء
 الخ فغريب لأنه وارد في الرياء كما صرح به بعد ذلك وأنه تعالى لا يقبل
 عمل المرائي وتسمية الرياء شركاً في الأخبار من باب المجاز والمبالغة كتسمية
 بعض الذنوب كفراً كما بيناه في الأمر الخامس من المقدمة الثانية والألم
 يقل أحد بأن المرائي صار كافراً مشركاً لحلال المال والدم حتى يتوب ولا
 نظن أن الوهابيين يلتزمون بذلك وإن كان لا يستبعد شيء من جمودهم
 وتعسفهم وتعنتهم وقد صرح بعضهم في الرسالة الثانية من رسائل الهدية
 السفينة (١) بأن الرياء لا يخرج عن الملة وأنه شرك أصغر ومن ذلك
 ظهر أن استشهاد أخيراً بتسمية الرياء شركاً لا محل له (أما استشهاد)

بتسمية حواء ولها بعبد الحارث بأمر من ابليس الذي تسمى بالحارث وتسمية الله له شركاً فعجيب فان ابليس ما أراد بأمرها ان تسميه بعبد الحارث اي عبد الشيطان الا ان يكون عبداً له كما هر عبد الله فاذا اطاعته حواء في ذلك فقد جعلت له شريكاً فيما آتاها فهل يقاس بذلك المتشفع الى الله بمن جعل الله له الشفاعة والمعظم لمن جعله الله عظيماً والمتبرك بمن جعله مباركاً الى غير ذلك (قوله) والمعتقون في جهال الأحياء وضلالهم . لا كلام لنا فيمن يعتقد في جهال الأحياء والأَمْوات وضلالهم فنحن لا نعتقد فيهم ونخطئ من يعتقد فيهم وانما كلامنا في الأنبياء والأولياء والصلحاء (قوله) فاعتقدوا فيهم مالا يجوز ان يعتقد الا في الله الى قوله ونحروا تقرباً اليهم . قد عرفت اننا لم نعتقد فيهم الا ما جعلهم الله له أهلاً . وستعرف انه لم يجعل احدهم جزءاً من المال وانما ينذر الصدقة وأهدا. الثواب اليهم الذي ثبت جوازه في الشرع وان زيارة قبور الأنبياء والصلحاء والقصد اليها مما يتقرب به اليه تعالى وان الطواف حول قبورهم التي بورك بهم كما بورك جلد الشاة والورق بالمصحف والخضوع عندها احتراماً لأهلها لا محذور فيه وهو اطاعة لله تعالى وان الهتاف بأهلها عند الشدائد لطلب دعائهم وشفاعتهم لا مانع منه وان النحر هو تقرب الى الله لا اليهم وانما يهدي ثواب الصدقة بالمنحور لهم وانه ليس في شيء من ذلك شائبة العبادة لغيره تعالى (أما السجود على العتبة) الذي حكاه عن يثق به فالذي نظنه ان هذا المخبر رأى من يقبل العتبة فظنه سجوداً وتقبيل العتبة كتقبيل الضريح تعظيماً له وتبركاً به لا مانع منه . لا محذور فيه وان اباه جمود الوهاية وتعنتهم وستعرف ذلك في فصل التبرك بقبور الصالحين باللمس والتقبيل وغير ذلك وان صح ما نقل من السجود على عتبة مشهد الولي ولا نظنه صحيحاً فيجب حمله على السجود لله تعالى شكرآ له على التوفيق لزيارة النبي او

الولي التي ثبت انها طاعة كما ستعرف اذ لا يظن ولا يحتمل بمسلم السجود
لغير الله وهو يعلم انه غير جائز فادام له محمل صحيح لا يجوز حمله على
الفاقد ولا يجوز الحكم بكفر فاعله كما مر في المقدمات نعم الأرجح تركه
لانه موهوم للسجود لغير الله (قوله) هذا جهل منهم بمعنى الشرك . قد
ظهر بما عرفت وستعرف انه أحق بنسبة الجهل اليه (قوله) فان تعظيمهم
الأولياء ونحرهم التحائر لهم شرك . بل تعظيم من عظم الله من الأنبياء
والأولياء والصلحاء من أعظم الطاعات لله تعالى ونسبة فاعلها الى الشرك
وعدم تعظيمهم بل اهانتهم بهدم قبورهم وجعلها معرضا لكل هوان من
أعظم الموبقات التي ان لم تكن كفرًا لمخالفتها اجماع المسلمين بل ضرورة
الدين لا تنقص عن الكفر والشرك وقد عرفت بما ذكرناه ان ما يفعله
المسلمون بعيد عما فعله المشركون اكثر من بعد السماء عن الأرض وان
افعالهم تصدق اقوالهم ولا تكذبها (قوله) خرج الفقهاء في باب الردة
ان من تكلم بكلمة الكفر يكفروا ولم يقصد معناها . قد مضى في رد
كلام ابن عبد الوهاب ان الذي ذكره الفقهاء في باب الردة ان من تكلم
بكلمة الكفر استهزا او عناداً او اعتقاداً كفر لا مطلق من قالها (قوله)
وهنا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الاسلام ولا ماهية التوحيد بل
ما عرفت دال على انه ومن تبعه لا يعرفون حقيقة الاسلام ولا الشرك
ويرمون المسلمين بما هم منه برا واخس من هذا كله قوله فصاروا حـ
كفارا كفرا أصلياً افتراء تكاد السهوات يتفطرون منه وتنشق الأرض
وتخر الجبال هذا ان يكون المسلمون المقرون لربهم بالوحدانية ولنبيهم
بالرسالة والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والقائمون بجميع فروض الاسلام
كفاراً كفرا أصلياً موجباً لحل دماءهم واماويلهم واعراضهم لماذا لا نهم يسألون
الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة ويستغيثون بمن جعله الله مغنياً ليدعو
الله لهم في نجاح مطالبهم وهم لا يعتقدون الا انه نبي شرفه الله بالرسالة ولا

يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا إلا بأمر الله تعالى (قوله) فن نادى الله الى قوله فان الدعاء من العبادة الخ ستعرف تفصيل الجواب عنه بما لا مزيد عليه في فصل الدعاء والاستغاثه وان طلب الشفاعة والاستغاثه بمن جعله الله شافعا ومغيثا لا يدخل في ذلك وقد بان من ذلك انه دام ما بناه على هذا الوهم الفاسد من الاستغاثه والاستغاثه الفاسدة بقوله اذا كانوا مشركين وجب جهادهم الخ والسؤال الذي بعده المتضمن لقصة أسامة وجوابه المتضمن تشبيه المسلمين بطلبهم الشفاعة من النبي (ص) واستغاثتهم به ليدعو الله لهم باليهود المنكرين بعض الانبياء المتمسكين بشريعة منسوخة وببني حنيفة القائلين ان مسيلة نبي او الذين اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من الضروريات وبأصحاب عبد الله بن سبا القائلين لا مير المؤمنين علي بن ابي طالب انت الله وبمنكري البعث وبالخوارج الذينهم اشبه الناس بالوهابية كما عرفت في المقدمات والذين أنكروا حب علي بن ابي طالب وهو من ضروريات الاسلام واستحلوا دماء المسلمين وكفروهم كما أنكر الوهابيون حرمة قبر رسول الله (ص) ووجوب تعظيمه وهي من ضروريات الدين وجعلوه وثنا وصنا واستحلوا دماء المسلمين وكفروهم (قوله) هنا جهل بمعنى العبادة فانها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها واساسها الاعتقاد الخ كأنه يريد انهم يعتقدون فيهم انهم يقدرون على ما يطلب منهم فيصنعون ما يتفرع عن الاعتقاد من الدعاء والنداء الخ (فنقول) هنا جهل منه واضح فالمتشفعون والمتوسلون من المسلمين بالانبياء والأولياء والصالحين لا يعتقدون فيهم انهم يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعا ولا ضرا وان الأمر كله لله وانما يعتقدون فيهم ما جعلهم الله له اهلا من الشفاعة والوسيلة واجابة الدعاء وانه ميزهم على غيرهم من الخلق وقربهم منه بطاعتهم له فعتقد ذلك فيهم مصيب لا مخطئ فلذلك يدعونهم ليشفعوا لهم عند من جعل لهم الشفاعة ويتوسلون

بهم الى من جعل لهم الوسيلة ويستغيثون ويستعينون بهم ليسألوا الله في قضاء حوائجهم ويحلفون بهم لأن لهم قدراً وشأناً عند الله تعالى بإطاعتهم واستعرف في فصل الحلف أنه لا محذور فيه وينشرون النذور ويهدون ثوابها اليهم الى غير ذلك فهذا الاعتقاد لا مساس له بالعبادة حتى يجعل أسها ورأسها والمتفرع عنه لا ضرر فيه ولا محذور (قوله) وقد ذكر العلماء أن من تزيا بزى الكفار صار كافراً فاع ان لم نذكر ذلك في كلام العلماء ولو فرض فلا دليل عليه وإنما يكون آثماً . فيه أن قياسه بما يفعله المسلمون قياس فاسد لما عرفت من أن ما يصدر من المسلمين لا محذور فيه والعجب من هؤلاء تارة يجعلون ما ينسبونه الى العلماء حجة وتارة يكفرون جميع المسلمين عالمهم وجاهلهم ولا يعاؤون بما استمرت عليه سيرتهم جيلاً بعد جيل (قوله) ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافراً (أقول) قد عرفت أنهم يكفرونه بذلك اذا قالها استهزاً أو عناداً أو اعتقاداً لا مطلقاً كما يقتضيه كلامه (قوله) فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقاداً وقولاً وفعلًا قد عرفت أنه لم يعتقد الا ما هو الواقع ولم يقل ولم يفعل الا ما هو الصواب

وقال ابن تيمية في رسالة الواسطة (١) في جواب مسألة عن رجلين تناظرا فقال أحدهما لآخر لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله فانا لا نقدر ان نصل اليه بغير ذلك : أن أراد أنه لا بد من واسطة تبلغنا امر الله فهذا حق (الى ان قال) وإن أراد أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهذا هم يسأونه ذلك فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يحتلون بهم المنافع ويحتبئون المضار (الى ان قال) فمن

جعل الملائكة والانبيا وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب
 المنافع ودفع المضار مثل ان يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب
 وتفريج الكرب وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين (الى ان قال)
 ومن أثبت مشائخ العلم والدين وسائط بين الله وخلقه كاللحجاب بين
 الملك ورعيته يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه فالله انما يهدي
 ويرزق بتوسطهم فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله تأديبا أو لأن سؤالهم
 أنفع لقربهم فهو كافر مشرك يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل انتهى
 « والجواب » ان ما ذكره من القول بأنه لا بد من واسطة في جلب
 المنافع ودفع المضار أو ان المشائخ وسائط للحجاب بين الملك ورعيته والله
 لا يهدي ولا يرزق الا بتوسطهم غير موجود لأحد من المسلمين فسواء
 كان جعل ابن تيمية له كفرا وشركا صوابا أو خطأ لا يضر احدا وذكره
 له تطويل بلا طائل فلا نطيل برده وان كانت دعواه الاجماع على
 التكفير بالأول غير ثابتة ولا مستند لها ومن الذي عنون هذه المسألة
 الفرضية وتكلم على حكمها من المسلمين حتى يدعى اجماعهم على ذلك
 على ان مجرد سؤال غفران الذنب وتفريج الكرب ونحو ذلك لا يعد
 غلطاً وخطأ فضلا عن أن يكون شركا وكفرا لأنه محمول على الصحة
 من باب المجاز في الاسناد بارادة الاسناد الى السبب كما فصلناه في المقدمات
 وفي تضاعيف ما مر كما ان حكمه بكفر وشرك من اثبت المشائخ واسطة
 على النحو المذكور واستحلال دمه ان لم يتب . لو فرض وجود من
 يعتقد ذلك لا دليل عليه وهو تهجم على الدماء وتقول على الله لأن
 الظاهر ان مراده انهم وسائط وشفعا الى الله في ذلك لا انهم يفعلونه من
 أنفسهم كما صرح به في قوله ومن اثبت مشائخ العلم الى قوله فالخلق
 يسألونهم وهم يسألون الله تأديبا (ودعوى) انها لعبادة الاصنام والاعتقاد
 فيها يدفعها ما مر ويأتي مفصلا من ان عبادة الاصنام واشراك عابديها

ليس من هذا القليل نعم اعتقاد ذلك غلط وخطأ اما ان معتقده كافر
مشارك فلم يقيم عليه دليل ان لم يقيم على علمه

وذكر الجبرتي في حوادث سنة ١٢١٨ ان الوهابي ارسل كتابا الى
شيخ الركب المغربي ومعه أوراق تتضمن دعوته وعقيدته وفيها بعد
المقدمة مانصه : ان الرسول (ص) اخبرنا بأن امته تأخذ مأخذ القرون
قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع وثبت في الصحيحين وغيرهما عنه (ص)
لتتبع سنن من كان قبلكم حذوا القنة بالقنة حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن واخبرني الحديث ،
الاخر ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
قالوا من هي يارسول الله قال من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي
اذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الامور التي
أعظمها الاشرار بالله والتوجه الى الموت وسؤالهم النصر على الأعداء
وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها الا رب الارض
والسموات وكذلك التقرب اليهم بالنذر وذبح القرابين والاستغاثة بهم في
كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من انواع العبادة التي لا تصلح
الا لله وصرف شيء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها لآله
سبحانه وتعالى اغنى الأغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل الا ما كان
خالصا كما قال تعالى (فاعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
والذين اتخنوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) فاخبر
سبحانه انه لا يرضى من الدين الا ما كان خالصا لوجهه واخبر ان المشركين
يدعون الملائكة والانبيا والصالحين ليقربوهم الى الله زلفى ويشفعوا
لهم عنده واخبر انه لا يهدي من هو كاذب كفار وقال تعالى (ويعبدون من
دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله الى
قوله سبحانه وتعالى عما يشركون) فاخبر انه من جعل بينه وبين الله

وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدتهم واشرك بهم وذلك ان الشفاعة كلها لله (من ذا الذي يشفع عنده الا بآذنه . فيومئذ لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم . يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا) وهو لا يرضى الا التوحيد (١) (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله كما قال (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك) فاذا كان الرسول (ص) وهو سيد الشفعا وصاحب المقام المحمود وآدم فن دونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله لا يشفع ابتداء بل يأتي فيخبر الله ساجدا فيحمده بمحامد يعلمه اياها ثم يقال ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحده حداً فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الانبياء والاولياء وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه احد من العلماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الاصحاب والتابعين والائمة الاربعة وغيرهم واما ما حدث من سؤال الانبياء والاولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها واسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنور لها فكل ذلك من حوادث الامور التي اخبر بها النبي (ص) امته وحذر منها كما في الحديث . لا تقوم الساعة حتى يلحق حيي من امتي بالمشركين وحتى تعبد قمام من امتي الاوثان وهو (ص) حيي جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوئدي الى الشرك فهي أن يخصص القبر وان يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه أيضاً انه بعث علي بن ابي طالب وامره ان لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تمثالاً الا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لانها اسست على معصية الرسول (ص) فهذا

هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس وهو الذي ندعو الناس اليه ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله (ص) واجماع السلف الصالح من الامة بمثلين لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (الى ان قال) ونعتقد أيضاً ان امة محمد المتبعين للسنة لا تجتمع على ضلالة وانه لا تزال طائفة من امة على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك انتهى

(والجواب) عما تضمنه هذا الكتاب مما روي عنه (ص) من اتباع هذه الامة سنن الامة قبلها كاليهود والنصارى انه لا يبعد ان يكون النبي (ص) أشار به الى الوهاية فاؤلئك اتخذاوا اباؤهم واربائهم ارباباً من دون الله وقد ورد في الحديث انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما احلوا لهم حراما وحرما عليهم حلالا فاتبعوهم وهؤلاء قلدوا محمد بن عبد الوهاب في كل ما يقوله فحرم عليهم حلالا كالشفع والتوسل بذوي المكائنة عند الله ونحو ذلك وحلل لهم حراما وهو سفك دماء المسلمين واستباحة امواهم واعراضهم فاتبعوه بدون تحقيق ولا تمحيص للادلة حتى كأن كلامه وحججه منزل وهو ممن يجوز عليه الخطأ وادلته التي يستدل بها كلها ضعيفة واهية كما بيناه في هذا الكتاب وهم يأخذونها بالقبول ولا يقبلون عليها رداً ولا في مقابلها دليلاً ولا يحيدون عنها قيداً نملة ولا يزيدون عليها ولا ينقصون منها كلمة واحدة ويتوارثها آخرهم عن أولهم بلفظ واحد ومعنى واحد ويسمون انفسهم بالسلفيين أي انهم اتباع السلف واذا اورد لهم شيء من اقوال السلف يخالف معتقدهم لا يتحاشون من نسبة قائله الى الشرك والكفر ويقولون مقتداً الكتاب والسنة فهم في خطأ على الحاليين فان اقوال السلف ليست حياً منزلاً ولا اصحابها معصومون من الخطأ حتى نقلهم على كل حال واذا جاز

تقليدهم فما بالناس تقلدهم تارة ونكفرهم أخرى واستعرف في الفصول
الآتية مخالفة السلف للوهايين في الشفاعة والتوسل وزيارة القبور والبناء
عليها وغير ذلك مما تجده في تضاعيف هذا الكتاب (وأما) ما تضمنه
الكتاب المذكور من الحديث القائل ان الفرقة الناجية هي من كان على مثل ما كان
عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فهو من البدييات
والضروريات التي لا تحتاج الى الاستدلال بالأحاديث وإطالة الكلام
اذ لا شك في أن متبع النبي (ص) ناج ومخالفه هالك والا لم يكن نبيا
وقد قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما كان
عليه النبي (ص) هو دين الاسلام واصحابه اقتدوا به واتبعوه عليه
فالميزان في الحقيقة هو ما كان عليه النبي (ص) فقط لأن اتباع أصحاب
النبي (ص) المتبعين له اتباع له (ص) وان خالفوه لم يجز اتباعهم وأي مسلم
يشك في وجوب اتباع النبي (ص) دون غيره اللهم انا لا تتبع الا طريقة
رسولك وستته ونبرا إليك ممن خالفها ولو ظهر لنا ان الاستغاثة والتشفع
والتوسل بنوي المكاة عندك وتعظم قبور الانبياء والصالحين تخالف
سنة نبيك (ص) لكننا أول من تبرأ منها وهذا ليس محلا للكلام ولا
محطا للاظهار وإنما محل الكلام معرفة ما كان عليه النبي (ص) واتبعه
عليه اصحابه فقد وقع الاختلاف الكثير فيه بين المجتهدين وعلماء
المسلمين فما اثبتته هذا نفاه ذلك (وكل يدعي وصلا بليلي) وكل يقول ان
قوله هو ما كان عليه الرسول (ص) واصحابه ولا يوجد من يقول اني
لا اتبع ما كان عليه الرسول (ص) واصحابه بل الصحابة انفسهم اختلفوا
في مسائل عديدة ليس هذا محل تفصيلها واستعرف ان الاستغاثة بنوي
المكاة طلبا لدعائهم والاستشفاع بهم اليه والبناء على القبور والصلاة
عندها سيرة المسلمين خلفا عن سلف وسيرة الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين وقد اعترف صاحب الكتاب بحجية اجماع السلف الصالح وان

الأمة لا تجتمع على ضلالة وتقييده الأمة بالمبتعين للسنة لا يظهر له معنى ولا فائدة أذ لا يوجد مسلم تظهر له سنة رسول الله (ص) ويقول لا اتبعها وإنما أراد بذلك أن يحفظ لنفسه خط الرجعة فيحصر اتباع السنة بالوهابيين فقط حينما يحتاج عليه أحد باجماع الأمة وإني له ذلك فإن ثبت قول الرسول (ص) لا تجتمع أمتي على ضلالة كان ذلك دالاً على أن ما اتفقوا عليه هو من سنته وعلى طبق شريعته فهذا القيد الذي قيد به فضول فاسد ومر في المقدمات أن سيرة المسلمين واجماعهم كاشف عن أن ذلك مما كان عليه النبي (ص) « قوله » وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين واجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ستعرف في الفصول الآتية عدم صحة هذه الدعوى وإن الذي اجمع عليه السلف الصالح وعلماء المسلمين خلاف ما عليه الوهابية (أما) باقي الكتاب فيفهم رده مما مر في كلام ابن عبد الوهاب والصنعاني فإن كلماتهم كلها تدور على محور واحد

وعن تاريخ نجد لمحمود شكري الألويسي أنه حكى عن عبد اللطيف حفيد ابن عبد الوهاب أنه قال؛ ذكر طرف من معتقد المغالين في القبور والصالحين. ونذكر لك طرفاً من معتقد هؤلاء ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن أن كان الواقف ممن اختصه الله بالفضل والمن ولئلا يلبس الأمر بتسميتهم لكفرهم ومحالهم تشفعاً وتوسلاً مع ما في التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق. من ذلك محبتهم مع الله محبة تآله وخضوع ورجاء ودعائهم مع الله في المهمات والملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعاء فيها إلا الله والعكوف حول أجدائهم وتقيل اعتبارهم والتسميح بآثارهم طلباً للغوث واستجابة الدعوات وإظهار الفاقة وإبداء الفقر والضراعة واستئزال الغيوث والأمطار وطلب السلامة من شدائد البراري والبحار وسؤالهم تزويج الأرامل والأيتام

واللطف بالضعفاء واليتامى والاعتماد عليهم في المطالب العالية وتأهيلهم
 لمغفرة الذنوب والنجاة من الهاوية واعطاء تلك المراتب السامية . وجماهيرهم
 لما ألقت ذلك طباعهم وفسدت به فطرتهم وعز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر
 ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والابانة اليه
 بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا
 الذهاب الى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء والابانة الى الله تعالى
 في كشف الشدائد والبلوى كل هذا رأيناه وسمعناه عنهم فهل سمعت من
 جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع
 ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة العارف بالحقائق ومن لا ترضى نفسه
 بحضيض التقليد في اصول الديانات والتوحيد واما ميت القلب بليد الذهن
 وضعيف النفس جامد القرينة ومن لا تفارق همته التشبث باذيال التقليد
 والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد أهل المقابر والتنديد فذاك
 فاسد الفطرة معتل المزاج وخطابه محض عناء ولجاج . ومن وقف على
 كتب المتصوفة ومناقب مشائخهم وقف على ساحل بحر من ضلالهم وفي
 حاشية البيجوري على السنوسية نقلا عن الدردير عن الشعراني ان الله وكل
 بقبر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سأل ذلك الولي فقف هنا وانظر الى
 ما آل اليه افكهم فاين هذا من قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني الآية .
 ادعوا ربكم تضرعا وخفية . فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب . ام من
 يجيب المضطر اذا دعاه . وقال ربكم ادعوني استجب لكم) واي حجة في
 هذا الذي قاله الشعراني لو كانوا يعلمون ولكن القوم أصابهم داء الاعم
 قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون . ومن هذا الجنس
 ما ذكره الشعراني في ترجمة شمس الدين الحنفي انه قال في مرض موته من
 كانت له حاجة فليأت قبري ويطلب أن اقضها له فانما بيني وبينه ذراع من تراب
 وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب فليس برجل وباب تصريف المشايخ

والأولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من يدعي الإسلام من أهل البسيطة
 وخرقه قدهلك في بحاره أكثر من سكن الغبراء وأظلمته المحيطة حتى نسي القصد
 الأول من التشفع والوساطة فلا يرجع عليه عندهم إلا من نسي عهد الحمى فعاد
 الأمر إلى الشرك في توحيد الربوبية والتدبير والتأثير ولم يبلغ شرك
 الجاهلية الأولى إلى هذه الغاية بل ذكر الله عز وجل أنهم يعترفون له
 بتوحيد الربوبية ويقررون به ولذلك احتج عليهم في غير موضع من كتابه
 بما أقروا به من الربوبية والتدبير على ما أنكروه من الألوهية . ومن
 عجيب أمرهم ما ذكره حسين بن محمد النعماني يعني في بعض رسائله أن
 امرأة كف بصرها فنادت وإيها أما الله فقد صنع ما ترى ولم يبق إلا حبك
 انتهى (وروى) أن بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا
 إلى الضريح المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر
 وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى أنكر عليهم سدة
 المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيدنا الحسين وكثير من
 علماء مصر يقول لا يدق وتد في القاهرة إلا باذن السيد أحمد البدوي
 وقد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشهد وقصد التبرك مع ما فيه
 لا يمنع حقيقة العبادة الصورية ومن المعروف عندهم شراء الولدان من
 الولي بشي معين يبقى رسماً جارياً يومى كل عام وإن كانت امرأة فبهرها
 أو نصف مهرها لأنها مشتراة منه ولا يباح هذا إلا مكابر في الحسيات وإن
 فقد بعض أنواعه في بعض البلاد فكلم له من نفاثر وهذا أشد واشنع مما
 ذكر جل ذكره عن جاهلية العرب (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام
 نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) الآية وكذلك جعل السواائب
 بأسماء الولي لا يحمل عليها ولا تنذج وسوق الهدايا والفرابين إلى مشاهد
 الأولياء وذبحها حبالاً للشيخ وتقرباً إليه وهذا وإن ذكر اسم الله عليه فهو
 أشد تحريماً مما ذبح وذكر عليه اسم غير الله فإن الشرك في العبادة أكبر من

الشرك بالاستعانة . ومن ذلك ترك الأشجار والكلاء والعشب اذا كان بقرب المشهد وجعله من ماله (ومنها) الحج الى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبیت الله فيطوفون حول الضريح ويستغيثون ويهلون لصاحب القبر ويدبحون وبعض مشائخهم يأمر الزائر بحلق رأسه اذا فرغ من الزيارة وقد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد (ومنها) التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من اهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين والعراق فيه من ذلك الحظ الأكبر بل فيه البحر الذي لا ساحل له والمهام التي لا ينجو سالكها ولا يكاد ومن نحوه عرف الكفر وظهر الشرك والفساد كما يعرف ذلك من له إلمام بالتواريخ ومبدأ الحوادث في الدين ومن شاهد مايقع منهم عند مشهد علي والحسين وموسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله عنهم عند رافضتهم والشيخ عبد القادر والحسن البصري والزيير وأمثالهم رضي الله عنهم عند سنتهم من العبادات وطلب العطايا والمواهب والتصرفات وانواع الموبقات علم أنهم من أجهل الخلق وأضلهم وانهم في غاية من الكفر والشرك ماوصل اليها من قبلهم عن ينسب الى الاسلام والله المسئول ان ينصر دينه ويعلي كلمته ويمحو هذه الضلالات حتى يعبد وحده فتسلم الوجوه له وتعود البيضاء كما كانت ليلها كنهارها انتهى

(ونحن) نبين لك بأجلى بيان ان ما نسبته الى المسلمين والى زوار قبور الأئمة والصالحين بمضه زور وبهتان وبعضه لا يستلزم الشرك ولا العصيان ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن وتسميته بالمسلم الموحد المطيع لله ولرسوله والمتبع سنة نبيه (ص) ان كان الواقف بمن سلم من العصية والعناد وتقليد الآباء والأجداد ولثلا يلتبس الأمر بتسميتهم لضلالهم ومحالهم توحيداً وتعظيم من امر الله بتعظيمه شركاً وكفراً وخالفة السنة واجماع المسلمين وطريقة السلف اتباعاً للسنة وللسلف

مع ما في ذلك من الهلاك المتناهي واستباحة النعماء والأموال التي حرمها الله تعالى عند من يعقل الحقائق. زعم أن المسلمين يحبون مع الله محبة تأله . نعم أنهم يحبون في الله والله وبأمر الله وتلك لا تخرج عن محبة الله اما أنهم يحبون مع الله فان أراد المعية في الوجود فلا محذور فيه وان أراد المساواة لمحبة الله كما في قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) فالمسلمون مبرؤن من ذلك وابن محبة المشركين للأصنام واطاعتهم لهم المنجر عنها في الآية كما عن قتادة ومجاهد وأكثر المفسرين الذين لا يستحقون محبة ولا اطاعة أول رؤسائهم الذين كانوا يطيعونهم كما عن السدي من محبة المسلمين للأتنياء والأولياء والصلحاء التي هي محبة لله تعالى لأمره بها في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم (ص) بقوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا . فاجعل اقصد من الناس تهوي إليهم) وقرن حب رسوله (ص) بحبه في قوله (أحب إليكم من الله ورسوله) وعن انس ان رسول الله (ص) قال (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ووالده والناس اجمعين) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب قال رسول الله (ص) . ما بال أقوام يتحدثون فاذا رأوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم الله ولقرايتهم مني) وقال رسول الله (ص) في علي (ع) يوم خيبر (لا أعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أخرجه الشيخان وقال له (يا علي حبك ايمان وبغضك نفاق) الى غير ذلك ولا يتحجب الله تعالى الا بحب هؤلاء لأن حبهم من حبه تعالى لأنه عن أمره ولأن المؤمن انما يحبهم لأنهم عباد الله المطيعون لأمره المتفانون في طاعته المجاهدون بأموالهم وانفسهم في سبيله ولا علا كلمته واحياء دينه

فكلما كل إيمان المؤمن وإسلامه كملت محبتهم في قلبه وهبات أن يكمل
إسلام المسلم وإيمانه بدون كمال محبتهم فمن جعل كمال محبتهم من
اسباب الشرك كهذا الرجل وأهل نحلته فهو بعيد عن الإسلام والإيمان
مستحق لسخط الرحمن بنص قوله (ص) لا يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب إليه من ولده ووالده فحبهم مع الله لله ولقرانهم من
رسول الله (ص) من متمات الإسلام والإيمان فأبي الفريقتين أحق
بالأمن أمن يجعل كمال حبهم من اسباب الشرك أم من يعتقده من
متمات الإيمان كما جعله الله ورسوله (ومنه يعلم) أن قوله حجة تأله أفك
واقترأ وإن ما يحكى عن كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب من قوله: أن
من ققى حجة مشركي زماننا لأهنتهم التي يسمونها بالأولياء يعلم يقيناً
أنهم يحجونها أكثر من محبتهم لله ويتصدقون لوجوها مما لا يقدر أن
يتصدقوا بعشره في وجه الله — أيضاً كذب واقترأ فليس أحد من
المسلمين الذين سماهم مشركين يحب أحداً من الناس نبياً أو ولياً إلا في
حبه تعالى لكونه محبوباً له مقرباً عنده بطاعته له تعالى فحبه حب لله
غير خارج عنه فضلاً عن أن يكون أكثر من حبه تعالى ولا يتصدق
واحد لوجوهم وإنما يتصدق عنهم لوجهه تعالى فيهدي الثواب إليهم
(قوله) وخضوع ورجاء أما الخضوع فحاصل ولا محذور فيه وأما
الرجاء فيرجون منهم النعا والشفاعة ومنه تعالى إجابة دعائهم وقبول
شفاعتهم وهذا لا محذور فيه أيضاً وهو عين اطاعته تعالى وعبادته كما مر
مراراً (قوله) ودعائهم مع الله في المهمات والملمات الخ قد عرفت أنهم
لا يدعونهم لكشف المهمات ودفع الملمات ليكشفوها بأنفسهم وإنما هو
طلب النعا والشفاعة (قوله) والعكوف حول أجدانهم سمي زيارة
قبورهم وتلاوة القرآن والصلاة والنعا وطلب الحاجات من الله تعالى
عندها والتبرك بها ونحو ذلك عكوفاً تشبيهاً بالعكوف على الأصنام كما

سماه غيره من أصحاب نخلته على مامر وقد عرفت وستعرف ان ذلك كله مطلوب مرغوب فيه شرعا لا مانع منه ولا محذور فيه سواء سماه عكوبا او لا . وقد روى البخاري في صحيحه لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره قبة ولبثت هناك سنة كاملة (قوله) وتقبل أعتابهم والتمسح بآثارهم ستعرف في فضل التبرك بالقبور ان تقبيل الأعتاب والقبور والتمسح بها وبآثار الصالحين تبركا وتعظيما جائز وراجح لا مانع منه ولا محذور فيه طلبا للغوث بالشفاعة والدعاء واستجابة الدعاء منه تعالى ببركة المكان والمكين (قوله) واظهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة وهذا لا مانع منه فالثلاثة حاصلة منا لله تعالى بلا ريب واظهارها عند قبر النبي او الولي لشرفه وحاصلة منا للنبي او الولي لطلب دعائه وشفاعته (قوله) واستنزال الغيث والامطار لا مانع من ذلك ببركتهم ودعائهم وشفاعتهم وهو نظير ما يأتي من ان اهل المدينة قحطوا فقالت عائشة انظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة الى السماء فطروا (قوله) وطلب السلامة من شدائد البراري والبحار ولا مانع منه بتسببهم بالدعاء والشفاعة وسيأتي في فصل الدعاء والاستغاثة استغاثة من اضل شيئا أو اراد عوناً في ارض ليس فيها انيس بقول يا عباد الله اعينوني أو اغيثنوني ففيه طلب السلامة من شدائد البراري والبحار من غير الله تعالى (قوله) وسؤالهم تزويج الأرامل والأيتام الى قوله المطالب العالية لا مانع من ذلك بطلب دعائهم وشفاعتهم ولو كان ظاهر اللفظ اسناد الأفعال اليهم حملا لفعل المسلم وقوله على الصحة من باب المجاز في الإسناد كما مر في المقدمات (قوله) وتأهيلهم لمغفرة الذنوب الخ هذا كذب وافتراء منه على المسلمين فكلمهم يعلم انه لا يغفر الذنوب ولا ينجي من الهاوية ولا يعطي المراتب السامية في الجنان الا الله قد قرأوا ذلك في كتاب ربهم وعرفه علمتهم وخلصتهم وهيئات ان يؤهل أحد منهم أحداً من الخلق نيا فمن دونه لمغفرة

الذنوب وانما يرجون بتوسلهم بالأولياء والصالحين وتشفعهم بهم وحلب دعائهم واستغفارهم وزيارة قبورهم ومحبة الرسول (ص) واهل بيته ان يغفر الله لهم وينجيهم من الهلوية ويعطيهم المراتب السامية وقد وعد الله تعالى على لسان نبيه (ص) المتمسك بهم النجاة بقوله (ص) مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى . مثل اهل بيتي كمثل باب حطة في بني اسرائيل من دخله كان آمناً ولكن يأبى قصد ترويح الباطل لهؤلاء الا الكذب والافتراء وقنف للمسلمين بما هم منه را . (قوله) وجهادهم لما الفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرتهم وعز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال احدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والاينابة اليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب الى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء والاينابة الى الله تعالى في كشف الشدائد والبلوى كل هذا رأيناه وسمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في اصول الديانات والتوحيد واما ميت القلب بليد الذهن ومن لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد والنعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد اهل المقابر فذاك فاسد الفطرة وخطابه محض عناء . هذا ايضاً افتراء منه على المسلمين فكلمهم يعلم ان القادر المختار على كل شيء هو الله تعالى وحده وان النبي فمن دونه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا الا باذن الله وانه لا ينفع الا قصده تعالى والاينابة اليه وهذا راسخ في نفوسهم خاطر دائماً بياهم مطابق لأفعالهم واقوالهم وليس للولي ولا مشهد الشيخ في نفوسهم شيء غير ما جعله الله له من البركة والشفاعة واستجابة الدعاء فيقصدون مشهده وينادونه طلباً لذلك الذي لا يخرج عن قصد الله تعالى والاينابة اليه كما لم يخرج سؤال الدعاء من المؤمنين عن ذلك

(وأما قوله) حتى جعلوا الذهاب الى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء فهو كسابقه في انه كذب وافتراء فكلهم يخرجون الى الاستسقاء عند احتباس قطر السماء ويدعون الله مع ذلك في المشاهد المباركة كما يدعونه في المساجد وفي كل مكان هو مظنة اجابة الدعاء ولم نر ولم نسمع عنهم غير ذلك نعم يوجد في الناس من يدعي الولاية لمن ليس اهلاً لها ولكن لا يقاس به من أثبت الولاية لأهلها ودخل البيوت من ابوابها فيعمم الكلام لجميع المسلمين ولكن الوهابية لما الفت طبايعهم شبهات ابن عبد الوهاب وفسدت بها فطرتهم وعز عنها امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من احترام من جعل الله له الحرمه والتشفع والتوسل والتبرك بمن جعل الله له الشفاعه والوسيلة والبركة حتى جعلوا قبور الانبياء والاولياء أصناماً واوثاناً ومن عظمها وتبرك بها ككفر مشركاً فهل سمعت من جاهلية العرب أو من احد من أهل الملل والنحل مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع المسلم الذكي القلب المتبع طريقة المسلمين المنصف الحارِف بمنزلة الانبياء والاولياء عند الله تعالى ورفع درجاتهم أما ميت القلب بليد الذهن جامد القريحة الذي نبذ ما عليه المسلمون كافة وخالف اجماعهم وطريقتهم وجعل منزلة الانبياء والاولياء وقصر بهم عن المرتبة التي جعلها الله لهم وتمحل وعاند ومن لا تفارق همته التشبث بأذيال التقليد لشخص واحد يجوز عليه الخطأ والتعلق على ما يقوله والاتباع لشبهة سننها وضلالة ابتدعها حتى كأنها وحى منزل فذلك ميت القلب بليد الذهن فاسد الفطرة وخطابه محض عناء (أما المتصوفة) فاذا فرض نقلهم بعض المناقب المكنوبة عن مشائخهم فهل يوجب ذلك بطلان مناقب الانبياء والاولياء على العموم ومع ذلك فالظاهر انهم لا يعتقدون في مشائخهم الاستقلال في التصرف ولا يزيدون عن اعتقاد انهم عباد مكرمون ومع الشك يجب

حماهم على ذلك لوجوب حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة مع
 الإمكان وما نقله عن حاشية البيجوري لا يوجب اعتقاده كفرًا ولا
 شركًا لأنه ممكن فيجب قبوله إذا دل عليه النقل وهب إن نقله كاذب فلا
 يكون كفرًا بل عاصيًا (أما إمكانه) فلتواتر النقل بأنه تعالى يستعمل
 الملائكة في نظام عالم التكوين بلا حاجة منه إليهم فجبرائيل أمينه على
 وحيه وإسرافيل نافخ الصور ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النيران
 والكروبيون حملة العرش وعزرائيل قابض الأرواح والزبانية موكلون
 بأهل النار والحفظة موكلون بأعمال الخلائق ومنكر ونكير بحساب القبر
 (وفي الصحيفة الكاملة) لزين العابدين علي بن الحسين (ع) في الصلاة
 على الملائكة (قال) وخزان المطر وزواجر السحاب والذي بصوت زجره
 يسمع زجل الرعود وإذا سبحت به خفيفة السحاب التمعت صواعق
 البروق ومشيعي الثلج والبرد والهابطين مع قطر المطر إذا نزل والقوام على
 خزائن الرياح والموكلين بالجبال فلا تزل والذين عرقهم مثاقيل المياه
 وكيل ما تحويه لواعج الأمطار وعواجلها ورسلك من الملائكة إلى أهل
 الأرض بمكروه ما ينزل من البلاء ومحجوب الرخاء والسفرة الكرام البررة
 والحفظة الكرام الكاتبين وملك الموت وأعوانه ومنكر ونكير ورومان
 فتان القبور والطائفين بالبيت المعمور ومالك والحزنة ورضوان وسدنة
 الجنان (إلى أن قال) والزبانية الذين إذا قيل لهم خذوه فغلوه ثم الجحيم
 صلوه ابتدروه سرعًا ولم ينظروه (إلى أن قال) ومن منهم على الخلق انتهى فلا
 مانع من أن يوكل الله تعالى ملكًا لقضاء حوائج الخلق ولا يكون معتقده
 كافرًا إذا كان مخطئًا فضلًا عن المصيب ولا ينافي ذلك الآيات التي ذكرها
 فوجب الدعوة وقاضي الحاجة حقيقة هو الله تعالى كما أنه تعالى تارة قال
 (الله يتوفى الأنفس حين موتها . والله خلقكم ثم يتوفاكم) وتارة قال
 (قل يتوفاكم ملك الموت . الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم . الذين

توفاهم الملائكة طيين . توفاه رسلنا . اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة . فكيف اذا توفاهم الملائكة . حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم) فكما لا تناقض بين هذه الايات لا تناقض بين ما ذكره بعد صحة النقل المذكور ومنه يعلم انه أولى بنسبة نذ كتاب الله وراة ظهره اليه وما ذكره الشعراني في ترجمة الحنفي لا يوجب اسقاط حرمة الانبيا والاوليا وشفاعتهم واستغفارهم ودعائهم وسيلتهم رأساً واذا تجاوز الشعراني في بعض شطحه لا يتعدى ذلك الى غيره (واذا) اعتقد بعض الناس في المشايخ والاوليا الذين بعضهم من الدجالين والمحتالين أو المجانين مالا ينبغي اعتقاده فليس لنا أن نأخذ بنزهم غيرهم ممن اعتقد في الانبيا والاوليا والصلحا الحقيقيين (أما قوله) ولم يبلغ شرك الجاهلية الى هذه الغاية فقد مر نظيره في كلام الصنعاني ومر الكلام عليه (وأما حكاية المرأة التي كف بصرها) فلا يقاس عليها غيرها مع أنه يمكن أن يلتبس لكلامها وجه صحيح ان صحت الحكاية وهو ان الله تعالى قد اقتضت مشيئته كف بصرها فلم يبق الا ان تتوسل بهذا الولي وبجبه الى الله ليرد عليها بصرها (اما ما حكاها) عن بعض المغاربة فغير بعيد انه من الأكاذيب نظير ما مر حكايته من ان رجلاً صلى الى ضريح ابن عباس وترك القبلة عامداً فان لم نر ولم ينقل لنا وقوع شيء من هذا في شيء من البلدان والأزمان ولو صح لم يقس عليه غيره وهو خاص بفاعله كقول من قال لا يدق وتد في القاهرة الا باذن السيد البلوي مع ان من يقول هذا لا يصح ان يسمى عالماً فهل اذا غلظت امرأة كف بصرها أو بعض المغاربة أو بعض علماء مصر غلظت كافة الأمة ونكفروهم (قوله) وقد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشهد مر الكلام عليه في هذا الباب عند الرد على الصنعاني (قوله) لا يمنع حقيقة العبادة الصورية المدار على العبادة الحقيقية لا الصورية والأعمال بالنيات أما شراء الولد بشيء معين والمرأة بشيء من مهرها فلم نسمع بذلك

ولم نزه ولو فرض صحته فيختص بفاعله مع ان له وجهاً صحيحاً وهو قصد التصديق عن الولد أو المرأة بمال واهدا. ثواب الصدقة الى الولي فيجب الحمل على الصحة ما امكن ولا يوجب ذلك شركاً ولا كفراً ولا يقاس بفعل جاهلية العرب الذين جعلوا لشركائهم نصيباً كما حكى الله تعالى عنهم كما مر الكلام على نظير ذلك في كلام الصنعاني فراجع (وأما السوائب) فلم نرها ولم نسمع بها في شيء من بلاد الاسلام (وأما سوق الهدايا) والقرايين الى مشاهد الاولياء وذبحها فستعرف في فصل الذبح انه يقصد ذبحها لله وتقربا اليه لا للشيخ وانما يهدى له ثواب الصدقة بها فجعله ذلك وان ذكر اسم الله عليه شد تحريماً بما ذكر عليه اسم غير الله جهل محض وتعليله بأن الشرك في العبادة اكبر من الشرك بالاستعانة لا يكاد يظهر له معنى (أما ما ادعاه) من ترك الشجر والعشب اذا كان بقرب المشهد فمع صحته لا مانع منه فترك الشجر لاستئلال الزائرين والمارة اكراما لصاحب المشهد وترك العشب لنزتهم ورعي دوابهم (قوله) ومنها الحج الى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله. اخذ هذا الكلام من ابن تيمية الذي قال في كتابه منهاج السنة: الرافضة يعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها مشابهة للمشركين ويحجون اليها كما يحج الى البيت ومنهم من يجعل الحج اليها أعظم بل يسبون من لا يستغني بالحج اليها عن الحج الذي فرضه الله وهذا من جنس دين النصراني والمشركون الذين يفضلون عبادة الاوثان على عبادة الرحمن وقد صنف شيخهم المفيد كتاباً سماه مناسك المشاهد جعل قبور المخولفين تحج كما تحج الكعبة والبيت الحرام الذي جعله الله قياماً للناس (ونقول) قد ثبت بما سنذكره في فصل الزيارة استحباب زيارة قبور الانبياء والاولياء والصلحاء وشدة الرحال اليها رغماً عن تشددات ابن تيمية واتباعه الوهاية فسواهم سموا زيارتها حجاجاً قصداً للتشجيع او لم يسموها وسواهم سمى ابن

تيمية الصلاة لله ودعاهم عندها عكوفاً او لا لا يضربنا شيئاً وكون الزيارة في اوقات مخصوصة لا قبح فيه لأن تلك الاوقات مما ثبت فضلها وشرفها والله تعالى قد فاوت بين مخلوقاته في الفضل حتى الأزمنة كما مر في المقدمات فيتضاعف أجر الزيارة بفضل الزمان فقصدهم الى التشيع بذلك بأنه كالحج الذي هو في اوقات مخصوصة لا شناعة فيه الا عليهم كقوله مضاهاة لبيت الله وكقول ابن تيمية انهم يحجون اليها كما يحجون الى البيت فهم يزورونها اقتداءً بنبيهم (ص) الذي سن الزيارة وفعلها واتبعه المسلمون عليها وسن شد الرجال اليها خلافاً للوهاية كما ستعرف في فصل الزيارة فهم مقتدون بسنة نبيهم (ص) التي خالفها هو وشنع على من اقتدى بها فهم لم يبنوا كعبة يضاهون بها بيت الله لم يأذن الله ببنائها ولا بزيارتها بل ذهبوا لزيارة قبور أنبيائهم واوليائهم حسباً أمرهم ربهم فسوا ضاهي ذلك بيت الله اولم يضاهه لا ضرر فيه وهل هذه المشاهد المشرقة بشرف من فيها ليست بيوت الله كلا بل هي بيوت الله والكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله وكلما كان عن أمر الله فهو لله وستعرف في فصل البناء على القبور رجحان بناء المشاهد والامامية توجب الحج على كل من استطاع اليه سبيلاً ولا تجعل شيئاً مغنياً عنه لا زيارة مشهد ولا غيرها وتسب من لا يعتقد ذلك ومن نسب اليها غير ذلك فقد أفك وافترى هذه كتبها الفقهية التي تعد بمآت الالوف وطبع منها الملايين شاهدة بذلك وناصة عليه حتى انهم يوجبون القضاء عن مات مستطيعاً ولم يحج وحجاجها في كل عام من بلاد المشاهد وغيرها تنبوع الحصر فان كان الحج اليها أعظم او مغنياً عن الحج المفروض كما افتراه ابن تيمية فلماذا يتحملون كل هذه المشاق لاجل الحج (قوله) فيطوفون حول الضريح نعم يطوفون تبركاً به ولا ينكر بركته الا من أعشى الله بصيرته (قوله) ويستغيثون ستعرف في فصل الاستغاثة انه لا محذور في ذلك

(قوله) ويهدون لصاحب القبر وينبحون. كلا بل يذبحون لله ويتصدقون على الفقراء ويهدون الثواب لصاحب القبر (قوله) وبعض مشائخهم يأمر الزائر بحلق رأسه. ابى شيطان هأؤلا. الا ان يزين لهم ثرويح ضلالتهم ولو بالكذب والافتراء فبعد ان سمي زيارة الاثياء والا وليسا حجاً وانها في اوقات مخصوصة بالحج وانهم يطوفون ويهدون كالحجاج اراذان يتمم حجهم بالقرية التي نقلها من ان بعض المشائخ يأمر الزائر بحلق رأسه مارأينا هذا ولا سمعنا به ان هذا الا اختلاق وكان ينبغي له ان يتمم احكام الحج من الا حرام ورمي الجمار والسعي وغير ذلك (اما قوله) وقد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد فماخوذ من كلام ابن تيمية الذي سمعته على عانتهم في تقليد الخلف للسلف في كل ما يقول وهي فرية كفريته خلق الرأس وابن تيمية كان بالشام والمفيد بالعراق وبينهما نحو من ثلاثمئة سنة فأين رأى كتابه الموهوم المسمى حج المشاهد وابن رآه حفيد ابن عبد الوهاب المنحاز في بادية نجد نعم يوجد بعض الكتب التي فيها آداب الزيارة وفيها الادعية التي يدعى بها الله تعالى في المشاهد اما كتاب حج المشاهد فهو من عنديات ابن تيمية وحفيد ابن عبد الوهاب والله تعالى يجزي كلا بعمله (قوله) ومنها التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من اهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين (اقول) هذا التعريف لم نسمع له بتعريفه هو ثالث الفريتين ان يوم عرفة من الايام الشريفة كيوم الجمعة وغيره من الايام وقد ورد استحباب صومه والاكثر من دعا الله تعالى فيه والخضوع وطلب الحاجات منه تعالى في اي موضع كان الانسان واذنا كان ذلك في مكان شريف كالمسجد او المشهد المشرف بمن فيه كان اولي وفضل فهذا الذي عابه على المسلمين ونسبهم فيه الى الشرك والكفر (قوله) والعراق فيه من ذلك الحظ الاكبر الخ وهذا ايضا مبني على اساسهم للفاسد الذي

أسسوه من المنع من زيارة قبور الأئمة والأولياء وتعظيمهم وتعظيم قبورهم وبناء المشاهد والقباب لهم وعمل الضرائح وجعل الخنعة والسدنة والصلاة عند قبورهم ودعاء الله تعالى عندها والتوسل بأصحابها اليه تعالى في قضاء حوائج الدنيا والآخرة وما يجري هذا المجرى ولما كان تعظيم المسلمين لقبور أئمة أهل البيت في العراق وهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن جف الكوفة وولده الحسين السبط الشهيد بكر بلا والامام موسى الكاظم وحفيده الامام محمد الجواد في بغداد وابنه الامام علي بن محمد الهادي وابنه الامام الحسن العسكري في سامراء عليهم السلام والمواظبة على زيارتهم والصلاة ودعاء الله تعالى في مشاهدهم بالغاً الغاية لما لهم عند الله تعالى من المكانة ولما لهم من الفضل العظيم في حماية الدين ونشر علوم سيد المرسلين وكذلك قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني والامام أبي حنيفة ومعروف الكرخي في بغداد والحسن البصري والزيير أحد الصحابة العشرة في البصرة عظم على هذا النجدي ذلك فقال ان في العراق من ذلك الحظ الاكبر والمهامه التي لا ينجو سالكها ولا يكاد وأنى يكون المتمسك بولاية اهل البيت الطاهر وزائر قبورهم والمتعبد ربه بانواع العبادت عندها غير ناج وهم سفينة النجاة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى وباب حطة الذي من دخله كان آمناً بنص جدم (ص) وتكون النجاة محصورة في أهل نجد مطلع قرن الشيطان ومحل الزلازل والفتن والذين جعلوا دأبهم وديدنهم غزو العراق وغيره من بلاد الاسلام ومن أعمالهم ذبح المجاورين لقبر ابن بنت رسول الله (ص) في كربلا وهدم ضريحه وهتك حرمة وربط الخيل والبواب في صحنه ودق القهوة وإشعال النار في مشهده وفوق رأسه كما مر في تاريخهم (أما قوله) إن من نحو العراق عرف الكفر وظهر الشرك والفساد فيكذبه أن العراق مازال ولم يزل مهبط الدين ومنبع الایمان والایسلام وحب أهل البيت ومواليتهم ولم يظهر الكفر والفساد

إلا من بلاد نجد بلاد مسيلة وبلاد الوهابية المجسمة والذين ما فتئوا يعيشون في الأرض فساداً يسفكون الدماء وينهبون الأموال ويحتقرون المسلمين ويرمونهم بالكفر والشرك ويحتقرون الأنبياء والمرسلين وعظماء الدين يهدمون قبورهم ويجعلونها معرضاً لدوس الأقدام وترويض الدواب والكلاب ووقوع القافورات ويهينون من يزورها أو يحترمها أو يتبرك بها أو يصلي لربه عندها فأى فساد أعظم من هذا وهم يقولون إن من العراق ظهر الفساد ومن نجد هم ظهر الصلاح وقد عرف صحة ما قلناه كل من له أدنى إلمام بتاريخ الوهابية وقنوتهم ابن تيمية ومبدأ حوادثهم في الدين أما ما يقع من شيعنة أهل البيت الطاهر الذين نذبهم بالرافضة عند مشاهد الأئمة الطاهرين بالعراق الذين حرم من حلاوة مودتهم ومحبتهم والفوز بولايتهم فلا يعدو عبادة الله تعالى وتوحيده والخضوع لعظمته فالقاصدون لتلك المشاهد الشريفة منهم الزائر لقبورهم المعدد لمناقبهم ومآثرهم في خدمة الدين والإسلام ومنهم المصلي لربه الراكع الساجد الخاشع ومنهم الداعي لله تعالى القائم في خدمته الباكي من خشيته المتضرع إليه المتوسل والمتشفع إليه بمن اعطاهم الشفاعة وجعل لهم الوسيلة ومنهم الخاطب الواعظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك من أنواع العبادات والطاعات لله تعالى ولا يعبدون أحداً منهم بشيء مما حظه الله تعالى لكن الوهابيين لما اقتضى جمودهم وغبوتهم وعنادهم أن تعظيم القبور وأهلها والصلاة لله ودعائه عندها والتشفع والتوسل بأهلها عبادة لغير الله موجهة للشرك والكفر عدواً فعل المسلمين بالعراق عند المشاهد كفراً وشركاً وحيث قد بينا مراراً بما لا مزيد عليه خروج ذلك عن العبادة لغير الله الموجهة للشرك والكفر بل هو عين الطاعة لله تعالى ظهر أن عد ذلك شركاً من أعظم الموبقات وإن من عده كذلك من أجل الخلق وأضلهم بمخالفته لما أجمع عليه المسلمون خلفاً

عن سلف وان مخالف اجماع المسلمين وسيرتهم ومثبت الوجه واليدين والعينين لله تعالى والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات على الحقيقة من دون تأويل اولى بغاية الكفر والشرك التي ما وصل اليها قبله احد ممن ينتسب الى الاسلام واي شرك او كفر و عبادة لغير الله تعالى تحصل في مشاهد الأئمة بالعراق وأول كلام يقال عند فتح ابواب مشاهدهم هو لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وصدق المرسلين الخ ولا تشتمل الزيارات والدعية التي تقرأ في تلك البقاع الطيبة الا على توحيد الله تعالى وتمجيده والثناء عليه وما يشتمل منها على التوسل والتشفع وطلب الخواتج والعطايا والمواهب من صاحب القبر لا يخرج عن سؤال الدعاء والشفاعة الذي ينأ في فضله جوازه ورجحانه واذا فرغ الزائر من الزيارة يصلي لله تعالى ركعتين مستحبتين يهدي ثوابهما للمزور ويقول بعدهما كما هو مأثور عن أئمة اهل البيت الطاهر (اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحمدتك لا شريك لك لأن الصلاة والركوع والسجود لا تكون الا لك لا شك انت الله الذي لا اله الا انت اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى سيدي ومولاي (ويسمى المزور) اللهم فتقبلهما مني باحسن قبولك وأجرني على ذلك بأفضل أمني ورجائي فيك وفي وليك يا ارحم الراحمين) ورجاؤه فيه تعالى الثواب والمغفرة وفي وليه الدعاء والشفاعة والله المستول ان ينصر دينه ويعلي كلمته ويمحو هذه الضلالات التي جاء بها هؤلاء ويرد عاديتهن عن المسلمين ويردهم الى سبيل الرشد ويريح المسلمين من تشدداتهم وتعتاتهم حتى تبقى السهلة السمحة كما كانت وينزه الباري تعالى عن نسبة ما لا يليق بجلاله وتبقى البيضاء كما كانت ليلها نهارها

الباب الثالث

﴿ في تفصيل الامور التي كفر بها الوهاية المسلمين ﴾

﴿ ورد كل واحد منها بخصوصه ﴾

حيث ظهر لك ان منشأ شبهة الوهايين في حكمهم بشر كجميع المسلمين وكفرهم واستحلال دماءهم واموالهم هو زعمهم انهم يعبدون القبور بتعظيمهم لها بالتقيل والطواف والتمسح وبناء القباب والاسراج وغير ذلك من انواع التعظيم وانهم يعبدون الاموات بدعائهم لهم وطلبهم منهم قضاء حوائجهم وانهم يندرون وينحرون لهم كما كان اهل الجاهلية يفعلون مثل ذلك مع اصنامهم فكان ذلك عبادة لغير الله وشركا به وقد عرفت فساد ذلك بوجه العموم في الباب السابق فلتتكم على كل واحد من هذه الامور التي هي منشأ شبهتهم بخصوصه مضافا الى ما مر في الباب السابق لان اكثرها يختص بما لا يشاركه فيه غيره وذلك في ضمن فصول .

﴿ الفصل الاول في الشفاعة ﴾

اعلم ان طلب الشفاعة من الانبياء والصالحين والملائكة الذين اخبر الله تعالى ان لهم الشفاعة مما منعه الوهايون وجعلوه كفرا وشركا صرح بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في رسالة اربع القواعد التي قال ان الخلاص من الشرك يتم بها قوله (الثانية) انهم يقولون مادعونا الاصنام وتوجهنا اليهم الا لطلب القرب والشفاعة . وفي رسالة كشف الشبهات (بقوله) كنههم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم القرب الى الله وشفاعتهم عنده (وقوله) ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم الى الله ليشفعوا له او رجلا صالحا كاللات او نيبا كيسي (وقوله) ان قصدهم الملائكة والانبياء والاولياء يريدون شفاعتهم

والتقرب الى الله بذلك هو الذي أحل دماهم واموالهم (وفيما) حكاها الاكوسي عنه حيث جعل طلب الشفاعة مثل شرك جاهلية العرب وفي كلامه الاخير في كشف الشبهات الذي علم به الاحتجاج على المسلمين بقوله: ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت وبأن اوثانهم لا تدبر شيئا وانما ارادوا الجاه والشفاعة وانهم ما ارادوا من قصدوا الا الشفاعة وان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار ما نعبدهم الا ليقربونا. هؤلاء شفعاؤنا عند الله الى غير ذلك (والصنعاني) في كلامه السابق حيث جعل من جملة عبادة المشركين الا صنم اعتقادهم انها تشفع عنده وجعل من جملة عبادة الانبياء والصالحين اعتقاد ذلك والتشفع بهم (وقوله) فجعل اتخاذهم للشفعا شركا ونزه نفسه عنه لانه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فكيف يثبتون شفعا لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم اهل لها ومن اعتقد في حي او ميت انه يقرب الى الله او يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به فقد أشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل كما اعتقد المشركون في الاوثان وصار حلال المال والدم وجعل من جملة الشرك الاعتقاد في شيء انه يشفع في حوائج الدنيا بمجرد التشفع (والوهايون) في كتابهم الى شيخ الركب المغربي بقولهم فأخبر ان من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم الى قولهم فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله وجعلهم سؤال الانبياء والاولياء الشفاعة بعد موتهم شركا وعبادة للاوثان. وفي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) وثبت الشفاعة لنبينا محمد (ص) يوم القيامة ولسائر الانبياء والملائكة والاولياء والاطفال حسبا ورد ونسألها من المالك لها والا اذن فيها بان نقول اللهم شفّع نبينا محمداً (ص) فينا يوم القيامة او اللهم شفّع فينا عبادك الصالحين او ملائكتك او نحو ذلك مما يطلب من الله لانهم

فلا يقال يا رسول الله اويأولي الله أسألك الشفاعة او غيرها مما لا يقدر عليه الا الله تعالى فاذا طلبت ذلك في ايام البرزخ كان من اقسام الشرك اذ لم يرد بذلك نص من كتاب او سنة ولا أثر من السلف الصالحين ورد الكتاب والسنة واجماع السلف ان ذلك شرك اكبر قاتل عليه رسول الله (ص) وفي الرسالة الاولى من رسائل الهدية السنية ان الشفاعة وان كانت حقاً في الآخرة فلها انواع مذكورة في محلها ووجب على كل مسلم الايمان بشفاعته (ص) بل وغيره من الشفعاء فهي ثابتة بالوصف لا بالشخص ماعدا الشفاعة العظمى فانها لاهل الموقف عامة وليس منها ما يقصدون فالوصف من مات لا يشرك بالله شيئاً كما في البخاري من حديث ابي هريرة (رض) لكل نبي دعوة مستجابة واني خبأت دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة منكم ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً (الى ان قال) واذا كانت بالوصف فرجاؤها من الله ودعاؤه ان يشفع فيه نبيه هو المطلوب (قال) فالتعين على كل مسلم صرف همته الى ربه بالاقبال اليه والانتكال عليه والقيام بحق العبودية له فاذا مات موحداً استشفع الله فيه نبيه بخلاف من اهمل ذلك وتركه وارتكب ضده من الاقبال الى غير الله بالتوكل عليه ورجائه فيما لا يمكن وجوده الا من عند الله والالتجاء الى ذلك الغير مقبلاً على شفاعته متوكلاً عليها طالبا لها من النبي (ص) او غيره فان هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم ولا نشأت فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد (الى ان قال) ولهذا حسم جل وعلا مادة الشفاعة عن كل أحد بغير اذنا الا له وحده فلا يشفع عنده احد الا باذنه لا ملك ولا نبي ولا غيرهما (الى ان قال) ولهذا قال عز من قائل (قل لله الشفاعة جميعاً) وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شكا لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون (وطلبها من غير الله في هذه الدار زعم بعدم تعلقها بالاذن من الله والرضاعن المشفوع له وقال تعالى (مالك من دونه من ولي ولا شفيع) وأنذره

الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع (والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى)
وقال محمد بن عبد الوهاب أيضاً في رسالته القواعد (١): الشفاعة شفاعتان منفية ومثبتة فالمنفية ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) والمثبتة هي التي تطلب من الله والشافع مكرم بالشفاعة والمشفوع له من رضى الله قوله وعمله بعد الاذن كما قال (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) انتهى وفصل في مقام آخر ما اجمله هنا فقال في رسالة كشف الشبهات (٢) عند تعليمه اتباعه الاحتجاج على غيرهم في تمة كلامه السابق؛ فان قال (أي بعض المشركين من المسلمين الذين لا يقولون بمقالة الوهابية) أتكر شفاعته رسول الله (ص) وتبرأ منها فقل لا بل هو الشافع والمشفع وارجو شفاعته لكن الشفاعة كلها لله (قل لله الشفاعة جميعاً) ولا يشفع لاحد الا من بعد ان يأذن الله فيه (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وهو لا يرضى الا التوحيد فاذا كانت الشفاعة كلها لله ولا تكون الا بعد اذنه ولا يشفع النبي (ص) ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه ولا يأذن الا لأهل التوحيد (٢) فالشفاعة كلها لله فأطلبها منه واقول اللهم لا تحرمني شفاعته اللهم شفعه في وامثال هذا فان قال النبي (ص) اعطي الشفاعة وانا اطلبه بما أعطاه الله (كنا) فالجواب ان الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا وقال (فلا تدعوا مع الله أحداً) وايضا الشفاعة أعطيها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة والأولياء يشفعون فان قلت الله

(١) صفحة ٢٥ (٢) صفحة ٦٢ طبع المنار بمصر (٢) ولا موحد الا

الوهابيون فلا شفاعة الا لهم المؤلف

اعطاهم الشفاعة واطلبها منهم رجعت الى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه وان قلت لا بطل قولك هذا

وقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور (١) في تمة كلامه المتقدم في الباب الثاني : وان قال أنا اسأله لكونه أقرب الى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور لا في اتوسل الى الله به كما يتوسل الى السلطان بخواصه واعوانه فهذا من أفعال الذين يزعمون أنهم يتخنون أحبارهم ورهبانهم شفعا يستشفعون بهم في مطالبهم والمشركين الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا : مانعدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى : (أم اتخنوا من دون الله شفعا قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعا . ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) فبين الفرق بينه وبين خلقه فان من عادة الناس ان يستشفعوا الى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه فيسأله ذلك الشفيع فيقضي حاجته اما رغبة واما رهبة واما حياء واما مودة واما غير ذلك والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من اذنه فالأمر كله له (الى ان قال) وقد أمرنا ان نصلي على النبي (ص) في السماء وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا انتهى

« ونقول ، الشفاعة من الشفيع عبارة عن طلبه من المشفوع اليه امرأ للمشفوع له فشفاعة النبي « ص » أو غيره عبارة عن دعائه الله تعالى لأجل الغير وطلبه منه غفران الذنب وقضاء الحوائج فالشفاعة نوع من الدعاء والرجاء « وحكى » النيسابوري في تفسير قوله تعالى « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل

منها) عن مقاتل انه قال الشفاعة الى الله انما هي الدعوة لمسلم لما روي عن النبي (ص) من دعا لآخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك انتهى (وحينئذ) فطلب الشفاعة من الغير كطلب الدعاء منه وقد ثبت جواز طلب الدعاء من أي مؤمن كان واعترف بذلك الوهابية وقوتهم ابن تيمية في طلبه من الحي بل هو من ضروريات دين الاسلام (وحينئذ) فيجوز طلب الشفاعة الى الله تعالى من كل مؤمن فضلا عن الانبياء والصالحين وفضلا عن سيد المرسلين (ولو قيل) ان الشفيع لا بد ان يكون له قدر وجه عند المشفوع اليه (فقول) ان الله تعالى جعل حرمة لكل مؤمن يرجى بها قبول شفاعته واستجابة دعائه فلم يبق فرق على أنه قد ورد ثبوت الشفاعة لآحاد المؤمنين وللملائكة وانها ليست من خواص الانبياء وثبتت شفاعة الملائكة بما أخبر الله تعالى عنهم بقوله (الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم وقهم السيئات الآية) قال الرازي في تفسيره هذه الآية تدل على حصر الشفاعة من الملائكة للذين كما وقعت الشفاعة من النبي (ص) وغيره من الانبياء وامره الله تعالى بها فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وحكى عن نوح انه قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات (انتهى) وفيه تصريح بأن الشفاعة لا تزيد عن الدعاء وطلب المغفرة كما قلناه (بل روي) ان الحجر الأسود شافع مشفع (في الجامع الصغير) للسيوطي (١) مانصه: الشيرازي في الالقاب وأبو

نعيم في مسلسلاته وقال صحيح ثابت عن علي اشهدوا هذا الحجر خيراً فانه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفعتان يشهد لمن استله (وزاد العزيزي في الشرح فيمن رواه الرافي وقال (اشهدوا) أي اجعلوا الحجر الأسود شهيداً لكم في خير تفعلونه عنده كتقيل واستلام أو دعا أو ذكر) فانه يوم القيامة شافع (أي فيمن اشهد خيراً انتهى فاشهاده الخير ليشفع في معنى طلب الشفاعة منه مع أنه جماد لا يعقل ولا ينطق وقد أمرنا بإشهاد الخير كما أمرنا بتقيله واستلامه ولم يكن ذلك شركاً والا لم يغيره الأمر لان الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات

فظهر ان الشفاعة والدعاء من واد واحد وكذا طلبهما من الغير وليس حتماً على الله قبول الشفاعة ولا اجابة الدعاء وانما ذلك من العطف ومنه ورافقه بعباده فجعل لهم وسائل كثيرة الى نيل رضاه وعفوه وخيره وبره وهذا منها ولا شفاعة الا بآذنه ورضاه كما قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا بآذنه . ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وغير ذلك

وظهر ان طلب الشفاعة من النبي (ص) بل ومن آحاد المؤمنين في دار الدنيا أحياء وامواتا ليشفعوا في الدنيا في امور الدنيا والاخرة أو يوم القيامة جائز لا محذور فيه لانها من قبيل الدعاء فيرجع طلبها الى التماسه وذلك جائز من الأحياء بالاتفاق (أما) طلب الدعاء من الأموات فنعه ابن تيمية والوهابة والحق جوازه كما يأتي في الفصل الثالث

والأخبار الواردة في ثبوت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة وانه الشافع المشفع وغيره مستفيضة أو متواترة رواها البخاري ومسلم وغيرهم . مثل من سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة . من سمع الأذان ودعا بكنا حلت له شفاعتي يوم القيامة . أعطيت خمساً وعد منها الشفاعة . انا أول شافع وأول مشفع . أتاني آت من ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة . يدخل

بشفاعتي رجال من امتي اكثر من بني تميم . ان الله يقول فرغ الشافعون من الشفاعة شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين . يجلس المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا فيأتون آدم فيعتذر بخطيئته ثم ابراهيم (ع) فيعتذر بثلاث كذبات كذبهن ثم موسى (ع) فيعتذر بقتل النفس ثم عيسى (ع) فيقول لست هناك فيقول الله سبحانه بعد ان اسجد له اشفع تشفع (الخبر) ومن ادلة شفاعته لنا بعد موته (ص) حديث وفاي خير لكم تعرض علي أعمالكم (الى قوله) وما رأيت من شر استغفرت لكم لما عرفت من ان الشفاعة لا تزيد عن الدعاء لنا والاستغفار واذا كان (ص) يستغفر لنا بعد موته جاز لنا ان نطلب منه الاستغفار الذي هو الشفاعة بعينه

وشفاعة النبي (ص) يوم القيامة لا ينكرها الوهاية فلا حاجة الى اكار الأكلة عليها وانما منعوا من جواز طلبها منه (ص) في الدنيا وان كانت ثابتة له وقبأ عطاه الله الشفاعة وهو الشفيع المشفع وجعلوه شركا وكفرا (ومرجع) شبهتهم في ذلك على ما استفاد من مجموع كلماتهم التي سمعنا الى ان طلب الشفاعة من النبي (ص) عبادة له وكل عبادة لغير الله شرك (أما الثاني) فلو جوب توحيد الله في العبادة كما يجب توحيده في الخلقية والرازقية (واما الأول) فلان شرك الكفار الذين بعث اليهم رسول الله (ص) كان بطلبهم الشفاعة من الأصنام بدليل قوله تعالى (والذين اتخنوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا . ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا) ولا نهم لا ينكرون توحيد الخلقية والرازقية لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم التقرب الى الله وشفاعهم عنده ولم يفرق النبي (ص) بين من كان يدعو الملائكة ليشفعوا له أو رجلا صالحا كاللوات أو نبياً كعيسى أو يدعو غيرهم فقاتل الكل فهذا دليل

على ان التشفع بالنبي او الصالح شرك كالتشفع بغيره . ويدل أيضاً على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله قوله تعالى (لله الشفاعة جميعا . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) واذا كانت الشفاعة كلها لله لم يجوز طلبها من غيره وقوله تعالى (فلا تدعوا مع الله احداً) وطلب الشفاعة من النبي (ص) دعاء له فيكون منها عنه مع كون الدعاء عبادة بنص الكتاب والسنة بل مخها كما يأتي واذا كان طلب الشفاعة دعاء والدعاء عبادة كان شركا فالجمع بين ثبوت الشفاعة له (ص) وعدم جواز طلبها منه ان يقول المستشفع به « ص » اللهم شفعه في او لا تحرمني شفاعته او ارزقي شفاعته او نحو ذلك وهذا معنى قولهم فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله « ويضهم » مما مر عن الرسالة الاولى من الهدية السنية الاحتجاج لذلك بأن طلب الشفاعة من غير الله في الدنيا منافي لكونه لا يشفع عنده احد الا باذنه والا لمن ارتضى

والجواب عن شبهتهم هذه انها شبهة سخيفة فطلب الشفاعة ليس عبادة المطلوب منه وشرك اهل الجاهلية الذي احل دماءهم واموالهم لم يكن سببه اتخاذهم الشفعاء كما زعموا وليس في الايتين المستشهد بهما ان الموجب لشركهم هو تشفعهم ولا ان عبادتهم لهم هي تشفعهم بهم بل الايتان صريحتان في ان عبادتهم لهم كانت غير التشفع فانه جعل في الاية الاولى العبادة علة التقريب الذي هو الشفاعة والعلة غير المعلول ببديهة العقول وعطف في الاية الثانية قول هؤلاء شفعائنا على قوله ويعبدون والعطف يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه كما قرر في علم العربية مع ان عبادتهم لهم بغير التشفع من السجود والالهلال باسمائها وغير ذلك مشاهدة معلومة كما ذكرناه مراراً وقد ذكرنا مراراً ان قوله تعالى والذين آمنوا من دون الله اولياء الاية ويعبدون من دون الله الاية صريح في ان عبادتهم لها كانت مع الاعراض عن الله والمخالفة لامره وقوله مالا يضرهم ولا

ينفهم إشارة الى انهم عبدوا احجاراً واشجاراً هي من الجمادات وطلبوا منها النصر والشفاعة ولم يجعل الله لها ذلك ولو كانت على صور قوم صالحين فلا يقاس بها من جعله الله شافعاً وقادراً على الشفاعة ولا من تشفع به بمن تشفع بها ويجب على قياس قولهم بمنع يا رسول الله اشفع لي بل يقول اللهم شفعه في أو رزقي شفاعتهم يمنعون يا فلان ادع لي بل يقول اللهم اجب دعاءه في أو رزقي دعاءه لي مع اعترافهم بجوازه ومنعه يشبه الأكل من القفا أي يصل اللقمة الى الفم من وراء الرقبة (أما) جعل طلب الشفاعة منافياً لكونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فستعرف فساده عند رد هذا الكلام وقد ظهر من ذلك فساد قول ابن عبد الوهاب: ان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار مانعهم الا ليقربونا هؤلاء شفعاؤنا لما عرفت من صراحة الايتين في مغايرة العبادة لطلب الشفاعة . وبطلان ما يفهم من قوله انهم يقولون مادعونا الا صنم وتوجهنا اليهم الا لطلب القرب والشفاعة « وقوله » لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم القرب الى الله وشفاعتهم عنده الدال على ان سبب الشرك طلب الشفاعة لما عرفت من صراحة القرآن ودلالة الوجدان على خلافه « وبطلان » قوله ومنهم من يدعو الملائكة ليشفعوا له أو صالحاً كاللات أو نبيأ كعيسى (وقوله) ومنهم من يدعو الصالحين والأولياء لما عرفت في الباب الثاني من ان دعاء الملائكة لم يكن بطلب شفاعتهم بل عبادتهم بغير ذلك وقول انهم بنات الله ودعاء اللات لم يكن بالنشفع به لانه رجل صالح بل بعبادة حجر على صورته الموهومة بالسجود وغيره والتشفع بذلك الحجر الذي لم يجعل الله له شفاعة . ولو كان على صورة صالح مزعومة ودعاء عيسى « ع » لم يكن مجرد التشفع به بل اعتقاد انه هو الله الخالق الرازق بأحد الوجوه التي سبق بيانها وأي جهل اعظم من جعل الاشراك بعيسى مجرد التشفع به وهل يمكن صدوره من عاقل فضلاً

عن عالم (وقوله) ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم هو الذي أحل دعائهم وأموالهم قد عرفت انه كذب وافتراف وان الذي أحل ذلك تكذيبهم للرسول وانكارهم للشرائع وعبادتهم للأوثان بغير مجرد التشفع وكذلك جعله طلب الشفاعة مثل شرك جاهلية العرب وان الذين قاتلهم «ص» إنما أرادوا الجاه والشفاعة

وما يدل على ان عبادتهم كانت غير طلب الشفاعة ما حكاه الوهاية أنفسهم في الرسالة الثالثة من الهدية السنية «١» عن الامام البكري عند قوله تعالى قل من يرزقكم من السماء والأرض الآية من قوله : فان قلت اذا اقروا بذلك فكيف عبدوا الأصنام قلت كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادة الله والتقرب اليه لكن بطرق مختلفة ففرقة قالت ليس لنا أهلية عبادة الله بلا واسطة لعظمته فعبادناها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت الملائكة ذوو منزلة عند الله فاتخذنا اصناما على هيئتها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت جعلنا الأصنام قلة لنا في العبادة كما ان الكعبة قلة في عبادته وفرقة اعتقدت ان لكل ملك ﴿كذا﴾ شيطانا موكلا بأمر الله فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بأمر الله والا اصابه الشيطان بنكبة بأمر الله انتهى (والعجب) ان المستشهد بهذا الكلام من الوهاية قال بعد نقله فانظر الى كلام هؤلاء الأئمة وتصريحهم بأن المشركين ما أرادوا ممن عبدوا الا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عنده انتهى ولم يدرك ان عبادة غير الله لا يحتاج التكفير بها الى الاستشهاد بكلام احد سواه كانت بقصد التقرب الى الله وطلب شفاعتهم او بدون ذلك ولكن الذي ينبغي اثبات ان طلب الشفاعة عبادة او ان ما يفعله المسلمون هو عين ما كان يفعله عبدة الأصنام والكلام الذي استشهد به صريح

بخلافه فليس في المسلمين من يعتقد بواحدة مما كانت تعتقده تلك الفرق هنا في رد زعمهم ان طلب الشفاعة عبادة واما استدلال ابن عبد الوهاب على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله بآية الله الشفاعة جميعاً وآية فلا تدعوا مع الله أحداً فاستدلال فاسد اما آية الله الشفاعة جميعاً فليس معناها ان الله وحده هو الذي يشفع وغيره لا يشفع لانه تعالى لا يشفع عند احد وثبت ان الانبياء والصالحين والملائكة يشفعون عنده وليس معناها انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن جعله الله شافعاً بل معناها والله العالم ان الله مالك أمرها فلا يشفع عنده احد الا باذنه ﴿من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه﴾ ولا يشفع الا لمن ارتضاه الله ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى﴾ وصدر الآية هكذا ﴿ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعاً الآية﴾ فهو في مقام الرد على الذين اتخذوا الأصنام والأحجار شفعاء الى الله تعالى وقالوا هؤلاء شفعائونا عند الله مع انهم لا يملكون شيئاً فكيف يملكون الشفاعة ولا عقل لهم حتى يشفعوا وفي الكشف (من دون الله) من دون اذنه ﴿قل لله الشفاعة جميعاً﴾ اي هو مالكها فلا يستطيع احد شفاعة الا بشرطين ان يكون المشفوع له مرتضى وان يكون الشفيع مأذوناً وها هنا الشرطان مفقودان جميعاً انتهى ﴿وحكى﴾ الطبري عن مجاهد ﴿لله الشفاعة جميعاً﴾ أي لا يشفع احد الا باذنه انتهى

فحمل ابن عبد الوهاب واتباعه له على ان معناه طلب الشفاعة من الله وحده وعدم طلبها من المخلوق وان كان له ان يشفع حمل مستهجن مستقبح لا يساعد عليه اللفظ ولا فهم أهل العرف ولم يذكره احد من المفسرين ولا تقتضيه الحكمة ولا يخرج عن التمثل والتحكم والعبث فكأن الله تعالى يقول اطلبوا من الناس كل ما يقدرون عليه واطلبوا منهم الدعاء لكم الذي لا تخرج الشفاعة عنه بل هي نفسه ولكن لا يجوز

لكم ومحذور ومحجور عليكم أن تطلبوا من النبي (ص) أن يشفع لكم في الدنيا أو في الآخرة ويدعو الله لكم وإن كنت له الشفاعة وقد أعطاه الله إياها وهو الشافع المشفع وإذا طلبتموها منه فقد كفرتم وأشر كتم فانظروا إليها المنصف هل يحسن أن يصدر ذلك من عاقل وهل يصدر إلا من سفيه جاهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

وأما آية فلا تدعوا مع الله فستعرف في فصل الدعاء أنها اجنبية عن المقام مع أنه لو صح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الشفاعة من العبد لصح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الدعاء منه لأن كلامها دعاء لغير الله يشمله قوله تعالى (فلا تدعوا مع الله أحداً) فأى فارق بين قول يا فلان اشفع لي ويا فلان ادع لي وطلب الدعاء من الغير لا ينكره الوهية ولا قدوتهم ابن تيمية إذا كان من الحي كما ستعرف مع شمول الآية له (وجاء) في أحاديث كثيرة صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني وسيأتي حديث صلوا علي ثم أسألوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة . والصلاة منا الدعاء ومنه تعالى الرحمة ورفع الدرجة فقد طلب منا (ص) أن ندعوه برفع الدرجة وأعطاها الوسيلة وهو كطلبنا منه الشفاعة بأن يدعو الله أن يغفر ذنوبنا ويدخلنا جنته فكيف صار طلبه منا توحيداً وطلبنا منه شركاً ونحن أحوج إلى شفاعته ودعائه منه إلى دعائنا فأى فارق بينهما لولا الجود وقلة الانصاف

(أما) جعل الصنعاني من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم أنها تشفع عند الله ومن جملة عبادة الأنبياء والصالحين اعتقاد ذلك والتشفع بهم فمفسد لأن اعتقاد المشركين في الأصنام أنها تشفع وطلبهم منها الشفاعة خطأ وغلط إذ لم يجعل الله لها شفاعة سواها كانت على صورة صالح أو غيره فإن الشافع هو الصالح لا الحجر الذي على صورته كما عرفت بخلاف الاعتقاد بأن الأنبياء والصالحين يشفعون فإنه

صحيح مطابق للواقع ليس فيه خطأ ولا غلط فضلا عن كونه عبادة
 وشركا وكذلك التشفع بهم على ان الاعتقاد في حجر او شجرانه يشفع
 وطلب الشفاعة منه لم يعلم كونه عبادة له انما هو خطأ وغلط والمشركون
 لم يعلم ان هذا سبب في شركهم لانه لم يصدر منهم وحده بل صدر معه
 ما هو كاف في الشرك والكفر من انكار الرسل والشرائع والعبادة للأصنام
 بغير ما ذكر كما ينهيه غير مرة وتعليل الصنعاني وغيره كوز اتخاذ الشفعا
 شركا بأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فاسد فإذن قوله الا باذنه مثبت
 للشفاعة فكيف يكون اتخاذ الشفعا الذين جعل الله لهم الشفاعة واذن
 لهم فيها شركا (وقوله) فكيف يثبتون شفعا لهم لم يأذن الله لهم في
 شفاعة ولا هم اهل لها رد عليه فاتخاذ الشفيع الذي ضمنه الله عليه هو
 اتخاذ حجر أو شجر أو صورة شفيعا مع ان الله لم يجعل لها شفاعة ولا
 هي اهل لها اما الانبياء الذين أثبت الله لهم الشفاعة التي هي نوع من
 النعماء كما عرفت وجعلهم اهلا لها كما تواترت به الاخبار ودل عليه قوله
 تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه .
 ما من شفيع الا من بعد اذنه . يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له
 الرحمن ورضي له قولا . ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له .
 لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا) قال البيضاوي عهدا
 من الايمان والعمل الصالح أو اذنا فيها انتهى (ولا يملك الذين يدعون
 من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون) في تفسير البيضاوي
 الا من شهد بالحق بالوحي والاستثناء متصل ان اريد بالوصول كل
 ما عبد من دون الله لاندرج الملائكة والمسيح فيه ومنفصل ان خص
 بالأصنام انتهى فهذه الآيات مثبتة للشفاعة جزما مع اذن الله ورضاه
 ولسنا نطلب منهم ان يشفعوا لنا قهراً وحتما على الله ومثبتة لشفاعة من
 اتخذ عند الرحمن عهدا ومن شهد بالحق فلازم على طلب الشفاعة منهم

ولا شرك فيه . وظهر من ذلك بطلان قول الصنعاني ان الاعتقاد في حي أو ميت انه يقرب الى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع والتوسل اليه تعالى شرك كالاعتقاد في الأوثان وقوله بمجرد التشفع لا يظهر له معنى ولا للتقييد به فائدة فانه ان أراد منه انه يشفع بغير اذن الله ويحجر الله على قبول شفاعته فهذا لا يعتقده مسلم ولا يقول به أحد فما فائدة هذا التقييد وكيف رتبوا عليه استحلال دعا المسلمين واموالهم واعراضهم نعم لا يبعد أن يكون عبدة الأصنام يعتقدون مثل ذلك في أصنامهم واوثانهم كما بيناه في غير هذا الموضع وان أراد انه يشفع بمجرد التشفع ويشفعه الله لأن الله اذن له اذنا عاما في الشفاعة عند ما يتشفع به أحد ووعد قبول شفاعته لكل من يتشفع به فهذا أيضاً لا يعتقده احد من المسلمين وان كان ممكناً وجازاً أن دل عليه النقل وانما يقولون ان الله تعالى جعل النبي (ص) شافعاً ومشفعاً كما دلت عليه صحاح أخبارهم لكن لا بلا قيد ولا شرط فقد يتشفع به احد ويشفع له وقد لا يشفع له لانه ليس أهلاً للشفاعة اولاً لأن الله لم يأذن له أن يشفع فيه وقد يأذن له في الشفاعة وقد لا يأذن والامر كله لله تعالى نعم كلهم يطلبون منه الشفاعة التي هي نوع من الدعاء رجاء ان يشفع فيشفعه الله وليس ذلك حتماً ولا قطعياً فجعل ذلك كالاعتقاد في الأوثان التي ثبت بصريح العقل ونص الشرع عدم قدرتها على الشفاعة والدعاء وعدم جواز طلبها منها خطأ واضح فما فائدة هذا التقييد أمثل هذا تستحل دعا المسلمين واموالهم واعراضهم سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم وما ذكرنا يعلم أن قولهم في الكتاب الى شيخ الكلب المغربي بعد ذكر آية ويمحبون من دون الله الآية . فأخبر ان من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم واشرك بهم تقول على الله واقترا عليه فالله تعالى في ههنا لاية أثبت لهم شيئين عبادتهم الأصنام وقولهم هؤلاء

شفعاؤنا واخبر انهم أشركوا ولم يخبر ان عبادتهم هي طلب الشفاعة ولا ان طلبها هو الشرك بل أخبر بان عبادتهم الأصنام غير قولهم ذلك لاقتضاء العطف المغيرة كما مر وقد ابطلوا في كتابهم المذكور احتجاجهم بآية ان الشفاعة لله جميعاً بذكرهم معها الايات الاخر تفسير آلهما وهي من ذا الذي يشفع عنده الا بآذنه. لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن. ورضي له قولاً فبينت ان معنى كون الشفاعة كلها لله انها لا تكون الا بآذنه وليس لاحد ان يشفع قهر أعنه وبدون رضاه ويلجئه الى قبولها حياً أو خوفاً أو غير ذلك كما يقع بين المخلوقين لا ان معناها عدم جواز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة اما ذكرهم في جملة الايات المستدل بها على ابطال طلب الشفاعة من غير الله آية فيومئذ لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم فغريب لأن هذه الآية لا ربط لها بطلب الشفاعة وانما تدل على عدم قبول عذر او توبة بعد الموت من الظالمين ولكن هؤلاء يظنون ان تكثيرهم لسرد الايات يدل على انهم شديبوا التمسك بالقرآن (أما قولهم) وهو سبحانه لا يرضى الا التوحيد بعد ذكر آية فيومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولاً فنعلم هو والله لا يرضى الا التوحيد ولا تكون الشفاعة الا لاهل التوحيد كما انه لا يرضى بنسبة الشرك الى اهل التوحيد لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة ولا ينفع الناسين تسمية انفسهم بالموحدين (أما قولهم) فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله فاذا كانت حقاً فما المانع من طلبها أفيجعل الله طلب الحق باطلاً وشركاً تعالى الله عن ذلك فطلب الحق لا يكون الا حقاً وطلب الباطل لا يكون الا باطلاً والتقييد بقولهم في دار الدنيا دال على جواز طلبها في الآخرة كما يدل عليه حديث تشفع الناس بالانبياء واعتذار كل منهم ثم تشفعهم بمحمد (ص) الا في نقله واذا كان طلبها سهلاً لم يحز في الدنيا ولا في الآخرة وهل منع الناس من الشرك في الدنيا

وابيح لهم الشرك في الآخرة (قولهم) فإذا كان لرسول (ص) وهو سيد الشفعا لا يشفع إلا بإذن الله فكيف بغيره لا يظهر له معنى بل هو تطو بل بلا طائل ولا علاقة له بالمقصود فمن الذي ينكر أن الرسول (ص) لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا إلا بأمر الله ولا يشفع إلا بإذن الله فضلا عن غيره فهذا ليس محل نزاع بيننا وبينهم إنما النزاع في أن طلب الشفاعة من الرسول (ص) الذي جعل الله له الشفاعة من بعد أذنه وتفضله وهدايته وتعليمه له كيفية الشفاعة وتحديده له حدا هل يكون طلبنا الشفاعة منه التي جعلها الله له وإذن له فيها شركا وكفرا ومعصية أو لا فهل إذا انتفت الشفاعة إلا بإذن الله يكون طلبها شركا وكفرا وما وجه الملازمة ومن الذي يقول أنه (ص) يشفع قهراً على الله ولكن كل ما يذكره سلفهم لا بد أن يذكره خلفهم ولو لغير فائدة فانظر رعاك الله بعين البصيرة والانصاف إلى هذه الاستدلالات الوهاية التي بها استحلوا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم هل يسوغ التمسك بها والتهجم على الدماء والأموال والأعراض بمثلها (قولهم) وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين واجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب والتابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم فإليت شعري من هو الذي قال وأقنى من علماء المسلمين بأن طلب الشفاعة من رسول الله (ص) كفر وشرك ومتى أجمع على ذلك علماء المسلمين وفي أي عصر من الأعصار وقع ذلك وفي أي كتاب وجلوه منقولاً وهل أحد عنون هذه المسائل قبل الوهايين وابن تيمية حتى يدعى فيها الإجماع أو عدم الخلاف ومن هو الذي أقنى بها من الأصحاب أو التابعين ومن الذي أقنى بها من الأئمة الأربعة وإن موضعها من كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة غير الوهاية ليدلونا على مكانها إن كانوا صادقين. وكيف خالف أتباع الأئمة الأربعة أئمتهم فيها وأتبعهم الوهاية خاصة

والدعوى مالم تقيموا عليها بينات بناؤها أدعاء
فدعواهم هذه افتراء منهم على علماء المسلمين وعلى الأصحاب والتابعين
وعلى الأئمة الأربعة وأتباعهم بل الإجماع حاصل من الأنبياء والمرسلين
ومن الصحابة والتابعين على خلاف مايقوله الزهلي فقد تشفع وتوسل
آدم (ع) برسول الله (ص) قبل خلقه وتشفع وتوسل رسول الله (ص)
بمن قبله من الأنبياء وتشفع الأصحاب بالنبي (ص) وافتتح كوة بين
قبره وبين السماء وتشفع عمر بالعباس كما سيأتي ذلك كله في الفصل
الثالث في التوسل ويأتي في هذا الفصل أنه (ص) أقر الأعرابي على
قوله أنا نستشفع بك على الله وفي الفصل الثاني أنهم طلبوا من النبي
(ص) بعد مرته أن يستسقي لهم فسقوا

ومما تقدم تعلم فساد كلام صاحب الرسالة الثانية من الهدية السنية
حيث أثبت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة ولسائر الأنبياء والملائكة
والأولياء والأطفال ومنع من طلبها منهم وقال أنها تطلب من الله فقد
بان لك أنه لا مانع من طلبها منهم بعد أن ثبت لهم الشفاعة وإن منع
طلبها منهم جهل وغباوة أو عناد ومكابرة (أما تعليقه) كون طلب ذلك في
البرزخ شركاً بأنه لم يرد به نص من كتاب أو سنة أو أثر من السلف
الصالح فغريب لأن عدم ورود النص والأثر من السلف لا يستلزم
كونه شركاً بشي من وجوه الاستلزام بل لا يستلزم تحريمه فضلاً عن
كونه شركاً لما عرفت في المقدمات من أصالة الإباحة فيما لا نص فيه
(قوله) بل ورد الكتاب والسنة وإجماع السلف أنه شرك أكبر قاتل
عليه رسول الله (ص) افتراء على الكتاب والسنة والسلف ما عرفت
مفصلاً من ورودها كلها بخلاف ما قالوه وأنه (ص) لم يقاتل أحداً على
الاستشفاع بمن له الشفاعة وكذا كلام صاحب الرسالة الأولى منها يظهر
فساده مما مر فانه اعترف بان الشفاعة حق في الآخرة وأنه يجب على كل

مسلم الايمان بها وشفاعة سائر الشفعا فنع طلبها بعد الاعتراف بها
تمحل وعناد وما لفقه للنوع من طلبها لا يخرج عن العناد كقوله ان لها
انواعاً مذكورة في محلها وانها ثابتة بالوصف وهو من مات لا يشرك بالله
شيئاً لا بالشخص عدى الشفاعة العظمى فانها لأهل الموقف عامة
وتفريعه على ثبوتها بالوصف لزوم طلبها من الله بان يشع فيه نبيه فان
ذلك كله تمحل في تمحل فما هي تلك الأنواع التي بدعيها والحال ان
الشفاعة مرجوة لكل من لم يشرك بالله كما دل عليه حديث ابي هريرة
الذي ذكره تصديقاً لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد جاء عنه
(ص) شفاعتي لأهل الكباثر من امتي وثبوتها بالوصف لا بالشخص
لا يظهر له معنى محصل وكأنه يريد به ان من ثبت له معلوم بالوصف
وهو عدم الشرك لا بالشخص وهو زيد أو عمر ومثلاً لجواز ان لا يموت على
التوحيد فكيف يطلب الشفاعة ولا يخفى ما في ذلك من التمحل والتعسف
فاذا كانت الشفاعة ثابتة بصفة عدم الشرك حال الموت فكل موحد
يرجو ثبوتها له فما المانع من أن يطلبها وما وجه الملازمة بين ثبوتها بالوصف
وعدم جواز طلبها من غير الله فان كان وجهه عدم العلم بثبوت الوصف
فذلك لا يقتضي المنع من طلبها رجاءً لثبوتها ولا يقتضي كون طلبها شركاً
وكفراً ولا يلزم على من طلب شيئاً ان يكون عالماً بمحصله وبتحقق
شروطه وهل هذا الا مكابرة وتضييق فيما وسع الله فيه (وقوله) إنها
ثابتة بالوصف لا بالشخص ماعدى الشفاعة العظمى فانها لأهل الموقف
عامة أيضاً لا يظهر له معنى محصل فان أراد ان هناك شفاعتين عظمى
لأهل الموقف عامة مشركهم وموحدهم وغيرها لخصوص الموحدين نافي
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقوله لا يشفعون الا لمن ارتضى
فاذا كان الله لا يغفر للشرك ولا يرتضيه فما معنى هذه الشفاعة وما فائدها
(قوله) وليس منها ما يقصدون اذا كانت لأهل الموقف عامة فما وجهه

خروج ما يقصدون عنها وإذا كانت لمن مات غير مشرك فالتشفع يرجو أن يكون كذلك (قوله) فالتعين على كل مسلم صرف همته الى ربه الى قوله طالبا لها من النبي أو غيره . هذا تمويه وتضليل فالتشفع بمن جعله الله شافعاً لم يصرف همته الا الى ربه ولم يقبل الا اليه ولم يتكل الا عليه ولم يفعل شيئاً ينافي القيام بحق العبودية له بل ذلك من تمام القيام بحقها لأنه عن أمر الله الذي جعله شافعاً فتحزن لم نطلب منه الا ما جعله الله له وما جعله له الا ليطلب منه كما كان طلب الدعاء من الغير كذلك مع عدم الفرق بينهما فنسبة المسلمين الى انهم يطلبهم الشفاعة من النبي (ص) أهملوا ذلك والتجأوا الى غير الله مقبلين على شفاعته متوكلين عليها افتراء عليهم وكيف يتصور عاقل ان طلب الشفاعة الى الله في غفران الذنب ونيل الخير منه تعالى عن جعل الله له الشفاعة هو اعراض عن الله والتجاء الى غيره وتوكل على غيره وكيف لم يكن طلب الدعاء من الغير كذلك وطلب الشفاعة لا يخرج عن طلب الدعاء والكل من الله والى الله وفي الله (قوله) فان هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم قد عرفت بما كررناه مراراً أنه لا مساس لتلك بفعل المشركين ولا باعتقادهم فانهم كذبوا الرسل وعبدوا الأصنام واعرضوا عن عبادة الله واعتقدوا الشفاعة فيمن لم يجعل الله له شفاععة وعظموا من لا يستحق التعظيم من تمثال وشجر ونحوه (قوله) ولا نشأت فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد لا يجوز دخول لا النافية على الماضي الا مكررة أو مسبوقة بنفي واعتقاد ان النبي (ص) شافع مشفع وصاحب الوسيلة عند الله وأنه يستغفر للمذنبين من أمته بعد وفاته كما أخبر عن نفسه (١) وأنه مجاب الدعوة وإن دعاه لنا أرجى في الإجابة من دعائنا لأنفسنا هو عين الحق والصواب فجعله سبباً لكل فتنة

(١) بقوله ووفاتي خير لكم فما رأيتم من خير حملت الله عليه وما رأيتم من شر استغفرت لكم كما مر في المقدمات — المؤلف

نشأت في الوجود ضلال وخذلان نعوذ بالله منه نعم ان اعتقاد الوهابيين ان ذلك كفر وشرك واستحلالهم به الدماء والأموال كان سبباً لكل فتنة في الوجود بغزوهم بلاد الاسلام واراقتهم الدماء ونهبهم الأموال وتريق كلمة المسلمين وكسر شوكتهم وزيادتهم ضعفا الى ضعفهم فان الله وانا اليه راجعون (قوله) ولهذا حسم مادة الشفاعة عن كل أحد بغير اذن الا له لا يتوهم عاقل ولا جاهل ان الشفاعة تكون بغير اذن الله وقهره عليه فالتعبير بقوله حسم مادة الشفاعة بغير اذنه لا مناسبة له ولا محل فحسم المادة يكون بنفي كل شفاعة والله تعالى بآية من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قد أثبت الشفاعة باذنه ونفاها بغير اذنه فلم يحسم مادتها وما وجه الربط بين هذه العلة والمعلول فاذا كان الله تعالى قد نفي الشفاعة بغير اذنه أو حسم مادتها بغير اذنه كما يقول هذا الوهابي فهل يلزم ان يكون طالب الشفاعة من النبي (ص) الذي جعل الله له الشفاعة واذن له فيها كافراً ومشركا . وهل طالب الشفاعة من النبي (ص) يقول له اشفع لي قهرأ على الله رضي أم ابني اذن أم لم يأذن (بالدوس) كدين الوهائية . كلا فانظر رعاك الله الى هذه التعليقات والى هذه النتائج والمقدمات التي استحلوها بها الدماء والأموال وأعجب ثم أعجب (قوله) ولهذا قال لله الشفاعة جميعاً قد عرفت ان المراد بها انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده احد الا باذنه فلا تزيد عن الآية الأولى (أما قوله تعالى) وما نرى معكم شفعاءكم ائح فالمراد بشفعائهم الأصنام والأحجار التي كانوا يزعمون انها شركاء فهم لها نوع اختيار معه تعالى وتصرف في الكون وهي جماد لا انبياء والمرسلين الذين لا يعتقد مسلم فيهم شيئاً من ذلك سوى ما جعله الله لهم من الشفاعة عنده والمنزلة لديه فانهم حاضرون مع امهم يشفعون لها ولم يتقطع ما بينهم وبينها ولا ضلت عنهم لاسيائنا محمد (ص) الذي هو وسيلة الخلق يوم القيامة دون الانبياء (قوله) وطلبها من غير

الله في هذه البارزعم بعدم تعلقها بالاذن الخ لا ننري ولا المنجم يدري
لماذا كان طلبها في هذه البارزعا بعدم تعلقها باذن الله ولماذا كان تعلقها
بإذن الله منافياً لطلبها وبأي وجه يدل قولنا يا رسول الله اشفع لي على إرادة اشفع
لي رغما عن الله وقهر أعليه وبدون اذنه وهل اذا طلبنا منه الشفاعة بمنع
ويستحيل ولا يمكن أن يستأذن ويشفع فيكون طلب الشفاعة منافياً لتعلقها
بالاذن ونفي الولي والشفيع في الآيتين يراد به النفي المقيد الذي هو من
دون الله وفي قبالة وبغير أمره واذنه لا مطلق الشفيع الثابت بالاستثناء
في قوله تعالى الا باذنه وبالضرورة من دين الاسلام ولا مطلق الولي
الثابت بقوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية) وغير ذلك
(قوله) والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. كلام
لا يرتبط بالمقصود ولا يشر غير التطويل بلا طائل سمعه ولم يعرف
موضعه فسواء كانت الآيتان واردتين في مورد خاص أو لا لا تدلان على
منع طلب الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة كما عرفت

أما قول ابن عبد الوهاب أن الشفاعة شفاعتان منفية ومثبتة
وجعله المنفية ما تطلب من غير الله واستشهاد على ذلك بآية لا ينع فيه
ولا خلة ولا شفاعة والمثبتة ما تطلب من الله فهو تخصص على الغيب
وتفسير للقرآن بالرأي والهوى وبغير الوجه الذي يجب أن يفسره فإن
قوله تعالى ولا شفاعة عام أو مطلق يجب تخصيصه أو تقييده بالآيات
الأخرى مثل (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) من ذا الذي يشفع عنده الا
بإذنه (لوجب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد كما بيناه في
المقدمات فيحمل قوله ولا شفاعة على الشفاعة لغير من رضى كالنكره
تعالى أو المشرک به أو من يشفع بغير اذنه أو نحو ذلك أما حمل قوله تعالى
ولا شفاعة على نفي الشفاعة المطلوبة من غير الله فلا دليل عليه ولا
يساعده العرف مع أنه تعالى امر بالانفاق من قبل ان يأتي يوم لا شفاعة

فيه والمراد به يوم القيامة فهو تعالى نفى الشفاعة في يوم القيامة ولم ينف الشفاعة المطلوبة في الدنيا ولا يمكن ان يراد بهذا اللفظ نفي الشفاعة في الدنيا

وقد ظهر مما مر ويأتي في فصل الدعاء فساد قول ابن عبد الوهاب في تعليمه الاحتجاج : إن الله أعطاه الشفاعة وهناك عن هذا أي ان تطلبها منه وقال فلا تدعوا مع الله أحداً لما ستعرف من ان الدعاء المنهي عنه في الآية لا يشمل طلب الشفاعة كما لا يشمل طلب الدعاء التي هي نوع منه ولا يمكن ان يكون شاملاً لذلك اذ يكون محصله ان الله تعالى أباح لك ان تطلب من كل احد ما اعطاه الله اياه الا الشفاعة فحجر عليك طلبها من النبي (ص) وان أعطيها تحكما من غير فارق الا توهم كون طلبها عبادة وهو توهم سخيف كما عرفت وهذا لا يليق ان يصدر من سفيه فضلا عن رب العزة جل وعلا . وظهر أيضاً ان قوله في تعليمه الاحتجاج : الشفاعة اعطيها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة والأولياء يشفعون فان قلت الله اعطاهم الشفاعة واطلبها منهم رجعت الى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه — كلام فارغ لا يرجع الى محصل بل هو افتراء على الله تعالى وعلى كتابه فمتى ذكر الله تعالى في كتابه ان طلب الشفاعة من الصالحين عبادة وفي اي سورة أم في اي آية ورد هذا أم اي مفسر ذكر ذلك غاية ما عند ابن عبد الوهاب ان اللات اسم رجل صالح وان المشركين كان لهم صنم على صورته وانهم قالوا مانعبد الاصنام الا ليقربونا الى الله وان الله قال عنهم ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا وقد اتضح لك ان ذلك أبعد مما يرومه ابن عبد الوهاب من السماء عن الأرض لصراحة الايات كما مر في عبادتهم الأصنام وانها غير طلب الشفاعة وانهم طلبوا الشفاعة من الصنم الذي هو حجر لا من الصالح الذي ذلك الحجر على صورته وكون بعض

الاصنام المعبودة كانت على صورة موهومة لرجل صالح لا يوجب ان يكون الصادر منهم مجرد التشفع برجل صالح ولا يرتبط به ولا يستلزمه بشي من وجوه الاستلزام فجعله طلب الشفاعة من الصالحين رجوعا الى عبادتهم التي زعم انه تعالى ذكرها في كتابه قريب من الهذيان فالملائكة والاولياء وان ثبتت لهم الشفاعة كما سبق الا ان من سألهم الشفاعة والاستغفار له لا يكون عابدا لهم ولا يزيد على من يسأل اخاه الاستغفار له والذين أشركوا من العرب بعبادتهم الملائكة لم يشركوا بطلبهم منهم الشفاعة بل اتخنوهم أربابا وقالوا انهم بنات الله كما مر

ثم ان ابن عبد الوهاب صرح فيما يأتي في فصل الدعاء والاستغاثه بأن طلب المقنور من غير الله تعالى ليس شركا ولا محرما وانما الموجب للشرك ان يطلب من غير الله مالا يقدر عليه الا الله وحيث قد فتنه من طلب الشفاعة من النبي (ص) مع اعترافه بأن له الشفاعة وانه يقدر عليها ولو بعد الاستئذان من الله تعالى وانه الشفيع المشفع تناقض ظاهر كما سيأتي بيانه وما الذي فرق بين الشفاعة وغيرها حتى منع الله تعالى من طلب الشفاعة من غيره وان كان قادرأ عليها وجوز طلب الدعاء من المؤمن الذي هو مثلها وغير ذلك مما يقدر عليه هل هو الا نسبة التحكم الى الله تعالى والعبث تعالى الله عن ذلك

(أما) كلام ابن تيمية في رسالة زيارة القبور الذي فتح به هذا الباب للوهابية بقوله: وان قال انا أسأله لكونه اقرب الى الله مني ليشفع لي وجعله التشفع والتوسل الى الله كما يتوسل الى السلطان بخواصه من افعال الذين اتخنوا أربابهم ورهبانهم شفعا والمشركين وعبدة الاصنام الذين قالوا مانعبدكم الا ليقربونا واستشهادهم على ذلك بآيات الشفاعة وزعمه انه تعالى بين الفرق بينه وبين خلقه ففساده أوضح من ان يبين بعد ما اثبت الله الشفاعة رافة بالمنزبين من عباده ليتسيوا الى نيل رضاه وعفوه وجعلها

لمن يكرم عليه من انبيائه واوليائه كما يستشفع ويتوسل الى السلطان
بخواصه ومن يكرم عليه لكن السلطان يقضي حاجته رغبة أو رهبة أو
حياً أو غير ذلك والله تعالى يقضي حاجته كرمًا ورحمة ورأفة ولا ينافي
ذلك كونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه وان الأمر كله له والذين اخبر الله
عنهم انهم اتخنوا آجبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله لم يكن ذلك لاجل
طلبهم منهم الشفاعة بل انهم احلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً
فاتبعوهم كما جاء في بعض الاخبار فهو نظير قوله تعالى اتخذ الله هواه
والذين عبدوا الاصنام وقالوا هؤلاء شفعاؤنا تنشقوا بالحجار لا نعقل ولا
تسمع ولا تضر ولا تنفع فذمهم الله تعالى بقوله ام اتخنوا من دون
الله شفعاؤين وجه ذمهم بقوله اولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون
فجعل التشفع بأنبياء الله واوليائه الذين يعقلون ويملكون امر الشفاعة
حيث انه تعالى جعل لهم الشفاعة وملكهم أمرها واذن لهم فيها كالشفع
بالاصنام التي لا تعقل ولا تملك شفاعة جهل محض

(وما بينه) ابن تيمية في تفسير (لله الشفاعة جميعاً . مالكم من
دونه من ولي ولا شفيع . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) من الفرق
بين الشفاعة عند الله وعند خلقه يبطل استدلالهم بآية الله الشفاعة جميعاً
على عدم جواز طلبها من غير الله لانه ذكر في وجه الفرق ان عادة الناس
ان يستشفعوا الى الكبير بمن يكرم عليه فيقضي حاجته رغبة أو رهبة أو
حياً أو مودة أو غير ذلك والله تعالى لا يشفع عنده احد حتى يأذن هو
للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من اذنه والأمر كله له
فهنا معنى ان الشفاعة كلها لله لا انه لا يجوز طلبها من غيره

هنا مع دلالة جملة من الاخبار على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص)
وغیره في دار الدنيا لا أمور الدنيا والاخرة فعن صحيح مسلم عن عبدالله بن
عباس عن النبي (ص) ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون

رجلا لا يشركون بالله شيئا (١) الا شفعمهم الله فيه . وعن صحيح مسلم عن عائشة عن النبي (ص) ما من ميت يموت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعموا فيه وهذا الخبران يدلان على جواز الشفاعة في الدنيا من اُحد المؤمنين وانها لا تختص بالآخرة ولا بالآثمين فهل اذا أوصى رجل جماعة من اخوانه اربعين او مائة ان يقوموا على جنازته ويشفعوا فيه أو يصلوا عليه ويشفعوا فيه يكون مشركاً وآثماً مخطئاً عند محمد بن عبد الوهاب واتباعه لانه طلب منهم الشفاعة وخالف قوله تعالى فلا تدعوا مع الله أحداً كما يكون طالبها من النبي (ص) كذلك سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم

(وعن الترمذي) عن أنس سألت النبي (ص) ان يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل قلت فأين اطلبك قال اولا على الصراط قلت فان لم القك قال عند الميزان قلت فان لم القك قال عند الحوض فاني لا اخطي هذه المواضع (فهذا) انس قد طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا ولم يطلبها من الله كما يريد ابن عبد الوهاب واقوه النبي (ص) على ذلك افهل كان انس بذلك آثماً ومشركاً والنبي (ص) اقوه على معصيته وشركه وابن عبد الوهاب وحده موحداً ام ان النبي (ص) لم يسمع بقوله تعالى لله الشفاعة جميعاً . ولا تدعوا مع الله احداً ولذلك لم يته أنساً عن طلب الشفاعة منه أو سمعه النبي (ص) ولم يفهم معناه وفهمه محمد بن عبد الوهاب واتباعه لأنهم اعلم بكتاب الله تعالى من رسول الله (ص) واصحابه

وقد طلب سواد بن قارب وهو من الصحابة الشفاعة من النبي (ص) بقوله كما سيأتي في المصل الثالث في التوسل

(١) بناء على اشراك جميع المسلمين يلزم ان يكون الاربعون من اعراب نجد حتى تقبل شفاعتهم المؤلف

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن قتيلا عن سواد بن قارب
لم ينكر عليه رسول الله (ص) ولم ينهه ولم يقل له لم طلبت الشفاعة
مني ودعوت غير الله فاشركت مع ان الشفاعة كلها لله ولا يجوز ان
يدعى أحد مع الله فادع الله واطلب الشفاعة منه وقل يا الله شفعه في كما
يقوله ابن عبد الوهاب

وفي السيرة الحلبية (١) عن ابن اسحق في كتاب المبدأ ان تبعا
الخميري آمن بالنبي (ص) قبل مولده وكتب كتابا فوصل الى النبي (ص) بعد
مبعثه وفيه وان لم ادركك فاشفع لي يوم القيامة ولا تنسني وان النبي
(ص) قال مرحبا باتباع الأخ الصالح ثلاث مرات (انتهى) ولو كان
هنا شركا وكفرا لوجب ان ينكره لا ان يرحب بصاحبه ثلاثا ويسميه
الأخ الصالح ولو انكره لنقل عنه

وقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) ما لفظه في الحديث ان
اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جهدت الانفس وجاع العيال
وهلك المال فادع الله لنا فاننا نستشفع بالله عليك وبك على الله فسمح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه
وقال ويحك ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله اعظم من
ذلك . قال فأقره على قوله انا نستشفع بك على الله وانكر عليه نستشفع
بالله عليك لأن الشافع يسأل المشفوع اليه والعبد يسأل ربه ويستشفع
اليه والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به انتهى فأقرار النبي (ص)
له على قوله انا نستشفع بك على الله دليل على جواز طلب الشفاعة من
النبي (ص) في دار الدنيا وأنه ليس فيها شائبة منع
واتضح فساد قول الوهابيين ان الشفاعة حق ولا تطلب في دار

الدنيا الا من الله فقد اقر النبي (ص) على طلبها منه في دار الدنيا لا في دار الدنيا وغيرها ومع هذا كله يعاند الوهايون ويصرون ويتمحلون ويخالفون صريح السنة ليستحلوا دماء المسلمين واموالهم واعراضهم ويزعمون انهم بها يتمسكون فانا لله وانا اليه راجعون (لا يقال) الذي انكره الوهاية طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا بعد موته وهذه الروايات كلها في طلب الشفاعة من الاحياء فلا يتم الاستدلال (لا نأقول) الليل الذي استدلوا به على عدم جواز طلب الشفاعة في دار الدنيا وانها شرك ان تم لا يفرق بين طلبها من الحي وطلبها من الميت وهو قوله تعالى لله الشفاعة جميعاً فلا تدعوا مع الله أحداً (مع) انها قد وردت اخبار في طلب الشفاعة منه (ص) بعد موته «وهي» ما سيأتي من ان ابن حنيفة علم رجلاً ان يقول في دعائه في خلافة عثمان يا محمد اني اتوجه بك الى ربك ان تقضي حاجتي ويذكر حاجته وانه فعل ذلك فقضيت حاجته ﴿وما رواه﴾ المفيد في المجالس عن ابن عباس ان أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من غسل النبي «ص» كشف الازار عن وجهه ثم قال بأبي انت وامي طبت حيا وطبت ميتا ﴿الى ان قال﴾ بأبي انت وامي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم أكب عليه فقبل وجهه ﴿وفي خلاصة الكلام﴾ صح انه لما توفي «ص» أقبل ابو بكر «رض» فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله وقال بأبي انت وامي طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولكن من بالك انتهى وهذا استشفاع به «ص» في دار الدنيا بعد موته كل هذا والوهاية واتباعهم يزعمون انهم سلفيون متمسكون بأقوال السلف وأقوال الصحابة ﴿وفي خلاصة الكلام﴾ عن شرح المواهب للزرقاني ان الداعي اذا قال اللهم اني أستشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له انتهى وسيأتي في فصل التوسل من جملة الدعاء الذي ذكره العلماء في باب آداب الزيارة

خطاباً له (ص) جئناك لقضاء حقك الى قوله والاستشفاع بك فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك فاستغفرلنا واشفع لنا الخ ويأتي هناك أن كثيراً من علماء المذاهب الأربعة ذكروا في كتب المناسك عند ذكر الزيارة استجباب التشفع به (ص)

الفصل الثاني

« في دعاء غير الله تعالى والاستغاثة والاستعانة به وطلب الخواص منه »

وهذا ما صرح الوهاية وقنوتهم ابن تيمية بأنه موجب للشرك والكفر في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ان قول احرمني أو اغثني أو اشفني أو انصرني على عدوي ونحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله تعالى اذا طلب في أيام البرزخ كل من أقسام الشرك وادعى ورود الكتاب والسنة واجماع السلف ان ذلك شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) وصرح بذلك ابن تيمية في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالة الواسطة وصرح به في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور في عدة مواضع وهي جواب لمن سأله عن يزور القبور ويستنجد بالمقبور في مرض به أو بفرسه أو بغيره يطلب إزالة ذلك ويقول ياسيدي انا في جبرتك انا في حسبك فلان ظلمي فلان قصد اذيتي ويقول ان المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع وفيمن يجيء الى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ويمسح القبر يديه ويمسح بهما وجهه وامثال ذلك وفيمن يقصده محتاجة ويقول يا فلان ببركتك او يقول قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ وفيمن يعمل السماع ويجيء الى القبر فيكشف ويحط

وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً وفيمن قال ان ثم قطباً غوثاً
جامعاً في الوجود

ومما جاء في الجواب قوله (١) : من يأتي الى قبر نبي او صالح ويسأله
حاجته ويستنجده مثل ان يسأله ان يزيل مرضه او يقضي دينه او نحو
ذلك مما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فمننا شرك صحيح « صريح ظ »
يجب ان يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل ثم ذكر (٢) عن وثيمة
وغيره ان ودأ وسواعاً ويعقوث ويعوق ونسراً اسماء قوم صالحين من قوم
نوح فلما ماتوا اعكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم
أصناماً وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقييلها والدعاء عندها
هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ولهذا قال النبي (ص) ﴿ اللهم لا تجعل
قبري وثناً يعبد ﴾ الى ان قال (٢) : وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي
(ص) والرجل الصالح في حياته وسؤاله بعد موته وفي مغيبه وذلك أنه في
حياته لا يعبد احد في حضوره الى ان قال (٤) : ولم يكن احد من
سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتخيرون
الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في
مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف قال ومن أعظم الشرك ان
يستغيث الرجل بميت وغائب كما ذكره السائل ويستغيث به عند
المصائب يا سيدي فلان لأنه يطلب منه ازالة ضره أو جلب نفعه وهذا
حال النصارى في المسيح وأمه واحبارهم ورهبانهم ومعلوم ان خير الخلق
واكرمهم على الله نبينا محمد (ص) واعلم الناس بقدره وحقه اصحابه ولم
يكنوا يفعلون شيئاً من ذلك لا في مغيبه ولا بعد مماته . وقال ابن

(١) صفحة ١٥٦ (٢) صفحة ١٦١ (٢) صفحة ١٦٢ (٤) صفحة

تيمية أيضاً في رسالة زيارة القبور (١) وقول كثير من الضلال : هذا أقرب الى الله مني وأنا بعيد من الله لا يمكنني ان ادعوه الا بهذه الوساطة ونحو ذلك — من أقوال المتركين فان الله تعالى يقول (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان) (الى ان قال) وامر الله العباد ان يقولوا (اياك نعبد واياك نستعين) واخبر عن المتركين انهم قالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى ثم يقال لهذا المشرك أنت اذا دعوت غير الله فان كنت تظن انه أعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك فمننا جهل وضلال وكفر وان كنت تعلم ان الله اعلم واقدر وارحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره (الى ان قال) وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك واعلى درجة فهذا حق لكن كلمة حق اريد بها باطل فانه اذا كان اقرب منك واعلى درجة فانما معناه ان يثيبه الله ويعطيه اكثر مما يعطيك ليس معناه انك اذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله فانك ان كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله وان لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول وان قلت هذا اذا دعا الله اجاب دعاه اعظم مما يجيبه اذا دعوته كما تقول للحى ادع لي وكما كان الصحابة يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء فهذا مشروع في الحى دون الميت الى آخر ما يأتي في هذا الفصل

وقال ابن تيمية ايضاً في رسالة زيارة القبور (٢) ما حاصله : مطلوب العبد ان كان عما لا يقدر عليه الا الله فسأله من المخلوق مشرك من جنس عباد الملائكة والتماثيل ومن اتخذ المسيح وامه الهين مثل ان يقول للمخلوق حي أو ميت اغفر ذنبي أو انصرني علي عدوي أو اشف مريض

او عاقبي او عاف اهلي او دابتي او يطلب منه وفاً دينه من غير جهة معينة او غير ذلك وان كان مما يقدر عليه العبد فيجوز طلبه منه في حال دون حال فان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيأ عنها قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) واوصى النبي (ص) ابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واوصى طائفة من أصحابه ان لا يسألوا الناس شيئاً فكان سوط احدثهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولني اياه وقال فهذه المنهي عنها والجائزة طلب دعا المؤمن لآخيه الخ

وصرح محمد بن عبد الوهاب في كلامه السابق في الباب الثاني بأن دعا غير الله والاستغاثه بغير الله موجب للارتداد عن الدين والدخول في عداد المشركين وعبدة الاصنام واستحلال المال والدم الا مع التوبة بقوله : ان النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة اشياء كلها لله وعد منها الدعاء والاستغاثه وغير ذلك من كلماته السابقة

وقال في رسالة كشف الشبهات (١) عند تعليمه الاحتجاج على المسلمين المشركين بزعمه : فان قال (أي الخصم من المسلمين الذي هو مشرك بزعمه) : انا لا اعبد الا الله والالتجأ الى الصالحين ودعائهم ليس بعبادة فقل له أنت تقر ان الله فرض عليك اخلاص العبادة فين لي هذا الذي فرض عليك فانه لا يعرف العبادة ولا انواعها فينها له بقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) اذا عملت بهذا هل هو عبادة فلا بد ان يقول نعم والدعاء مخ العبادة فقل اذا دعوت الله ليلا ونهاراً خوفاً وطمحا ودعوت في تلك الحاجة نياً أو غيره هل اشركت في عبادة الله فلا بد ان يقول نعم فقل له وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح

والالتجاء ونحو ذلك والا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره وان الله هو الذي يدبر الامر ولكن دعوهم والتجوا اليهم للجاه والشفاعة ثم قال فان قال انا لا اشرك بالله شيئا حاش وكلا والالتجاء الى الصالحين ليس بشرك فقل اذا كنت تقر ان الله حرم الشرك أعظم من الزنا وان الله لا يغفره فما هو فاته لا يدري فقل كيف تبرئ نفسك من الشرك ولا تعرفه فان قال الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبدها فقل ماعني عبادتها أنظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها فهذا يكذبه القرآن يعني قوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض الآية) أو هو قصد خشبة أو حجر أو بنية أو غيره يدعون ذلك ويدبحون له ويقولون انه يقربنا الى الله زلفى ويدفع عنا ببركته وهذا هو فعلكم عند الأحجار والبنيا التي على القبور وغيرها وايضا قولك الشرك عبادة الأصنام هل تريد ان الشرك مخصوص بهذا وان الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في هذا فهذا يرده ما في القرآن من كفر من تعلق على الملائكة وعيسى والصالحين

(وقال) في الرسالة المذكورة أيضا (١) : ولهم شبهة اخرى وهي ما ذكر النبي (ص) ان الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم ثم بنوح ثم بابراهيم ثم بموسى ثم بعيسى فكلهم يعتذر حتى يتنوها الى رسول الله (ص) فهذا يدل على ان الاستغاثه بغير الله ليست شركا (قال) والجواب ان نقول سبحان من طبع على قلوب اعدائه فان الاستغاثه بالخلق فيما يقدر عليه لا ننكرها (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وكما يستغيث الانسان باصحابه في الحرب وغيره في اشياء يقدر عليها الخلق ونحن انكرنا استغاثه العباد عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الاشياء

التي لا يقدر عليها الا الله فاستغاثتهم بالانبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف وهذا جائز في الدنيا والاخرة ان تأتي عند رجل صالح تقول له ادع الله لي كما كان اصحاب رسول الله «ص» يسألونه في حياته واما بعد مماته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك بل انكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه

ثم قال «١» ولهم شبهة اخرى وهي قصة ابراهيم لما اتى في النار اعترض له جبرائيل في الهواء فقال ألك حاجة فقال أما إليك فلا فلو كانت الاستغاثه شركاً لم يعرضها على ابراهيم (واجاب) بأن جبرئيل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه فانه كما قال الله فيه (شديد القوى) فلو اذن له أن يأخذ نار ابراهيم ويلقيها في المشرق أو المغرب أو يضع ابراهيم عنهم في مكان بعيد أو يرفعه الى السماء لفعل وهذا كرجل غني يعرض على رجل محتاج ان يقرضه أو يهبه فيأبى ويصير حتى يأتيه الله برزق لانه فيه لا حداث هنا من استغاثه العبادة والشرك لو كانوا يفقهون انتهى وصرح الصنعاني في كلامه السابق في الباب الثاني بأن من فعل ذلك أي الدعاء والنداء والاستعانة والالتجاء لمخلوق فقد اشرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور لها لعبديه سواً كان ملكاً أو نبياً أو ولياً أو شجراً أو قبراً أو جنياً أو حياً أو ميتاً وصار به هذه العبادة أو اي نوع منها عبادةً لذلك المخلوق وان أقرب الله وعبده ولم يخرج من اقراره وعبادته عن الشرك وعن وجوب سفك دمه وسبي ذريته ونهب أمواله كما لم يخرج المشركين (وذكر) الصنعاني في تطهير الاعتقاد سؤال استغاثه الناس بأدم عليه الناس يوم القيامة بما يقرب مما تقدم عن

ابن عبد الوهاب الا انه قال فان قلت الاستغائة قد ثبتت في الاحاديث فانه قد صح ان العباد يستغيثون بآدم الخ وقال بدل ليست شركا ليست بمنكر وقال قلت هنا تليس فان الاستغائة بالمخلوقين الا حياء فيما يقرون عليه لا ينكرها أحد (الى ان قال) واما الكلام في استغائة القبوريين وغيرهم بأوليائهم وطلبهم منهم امورا لا يقدر عليها الا الله تعالى من عافية المريض وغيرها (الى ان قال) نعم استغائة العباد يوم القيامة وطلبهم من الانبياء انما يدعون الله تعالى يفصل بين العباد بالحساب حتى يريحهم من هول الموقف وهذا لاشك في جوازه اعني طلب الدعاء لله تعالى من بعض عبادته لبعض وأمرنا سبحانه ان ندعو للمؤمنين ونستغفر لهم يعني قوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

(قال) وقد قالت ام سليم (رض) يا رسول الله خادمك انس ادع الله له وقد كان الصحابة «رض» يطلبون الدعاء منه (ص) وهو حي وهذا امر متفق على جوازه والكلام في طلب القبوريين من الاموات او من الاحياء الذين لا يملكون لانفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ان يشفوا مرضاهم ويردوا غائبهم وينفوسوا على جبالهم ويسقوا زرعهم ويندروا ضرورع مواشيهم ويحفظوها من العين ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها الا الله تعالى هؤلاء الذين قال الله فيهم والذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم وصرح بذلك الوهاية في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني

ثم ان حاصل استدلال الوهايين على عدم جواز دعاء غير الله تعالى بنحو الاستغائة والاستعانة وطلب الخوايج على أحد الوجوه المينة في صدر الجواب وانه كفروا وشركوا كبر كدعاء الاصنام على ما يفهم من كلماتهم المار ذكرها وكما في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية

السنية (١) انه تعالى قال (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء . والذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم . والذين تدعون من دون الله ما يملكون من قطمير . والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الاية . قل أدعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه . ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الاية . ان تدعوه لا يسمعوا دعاءكم الاية . ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الاية)

وقال الصنعاني في تنزيه الاعتقاد وقد سمي الله الدعاء عبادة بقوله (ادعوني استجب لكم . ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية) وفي الهدية السنية (٢) عنه (ص) الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وفي رواية الدعاء هو العبادة ثم قرأ (ص) وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه احمد وابوداود والترمذي انتهى . ومن هتف باسم نبي أو صالح عند الشدائد كقول يا رسول الله يا ابن عباس بدون ان يتبعه بشيء أو قال اشفع لي الى الله في حاجتي أو استشفع بك الى الله في حاجتي أو نحو ذلك أو قال اقض ديني أو اشف مريض أو نحو ذلك فقد دعا ذلك النبي والصالح والدعاء عبادة بل منحها كما عرفت فيكون قد عبد غير الله وصار مشركا اذ لا يتم التوحيد الا بتوحيده تعالى في الالهية باعتقاد ان لا خالق ولا رازق غيره وفي العبادة بعدم عبادة

غيره ولو ببعض العبادات وعباد الأصنام إنما اشرکوا بعدم توحيد الله في العبادة كما مر مفصلاً

(والمجواب) ان الدعاء والاستغاثه بغير الله تعالى يكون على وجه ثلاثة (الأول) ان يهتف باسمه مجرداً مثل ان يقول يا محمد يا علي يا عبدالقادر يا أولياء الله يا اهل البيت ونحو ذلك (الثاني) ان يقول يا فلان كن شفيعي الى الله في قضاء حاجتي او ادع الله ان يقضيها أو ما شابه ذلك (الثالث) ان يقول اقض ديني او اشف مرضي او انصرني على عدوي وغير ذلك (وليس) في شيء من هذه الوجوه الثلاثة مانع ولا محذور فضلاً عما يوجب الاشرک والتكفير لأن المقصود منها طلب الشفاعة وسؤال الدعاء سوا صرح بذلك كما في الوجه الثاني أو لا كما في الوجهين الباقيين للعلم بحال المسلم الموحد المعتقد ان من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضراً فبسبب ذلك نعلم انه لم يقصد سوى طلب الشفاعة والدعاء ولو فرض أننا جعلنا قصده لوجب حمله على ذلك سوا صدر من عارف او عامي لوجوب حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة مهما امکن حتى يعلم الفساد وعدم جواز تكفير المقر بالشهادتين الا بما يوجب كفره على اليقين وعدم جواز التهجم على الدعاء والأموال والأعراض بغير اليقين كما مر في المقدمات فيكون ذلك هو المحذور المطلوب من المدعو في الوجه الأول ويكون اسناد الفعل الى المدعو مجازاً في الاسناد في الوجه الثالث من باب الاسناد الى السبب لكونه بدعائه وشفاعته سبباً في ذلك كما في بنى الأمير المدينسة وشفى الطبيب المريض فان ذلك صحيح في لغة العرب كثير فيها وفي القرآن الكريم وهو المسمى عند علماء البيان بالمجاز العقلي وهو اسناد الفعل الى غير ماهوله من سبب او غيره والقرينة عليه هنا ظاهر حال المسلم فان كون المتكلم به مسلماً يعتقد ويقرب أن من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه

ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً إلا بالله قلنا الله تعالى يكفي قرينة على ذلك
ولهذا ذكر علماء البيان أن مثل أثبت الربيع البقل إذا صدر من الدهري كان
حقيقة وإذا صدر من المسلم كان مجازاً عقلياً كما تقدم تفصيله في المقدمات
وإي فارق بين أثبت الربيع البقل وبين ما نحن فيه فليكن هذا الإسناد
كإسناد الرزق وما يجري مجراه إلى غير الله تعالى في قوله تعالى (فأرزقوهم
منها . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبن الله سيوطينا الله
من فضله ورسوله . وما نقموا إلا أن اغنهم الله ورسوله) والأغناء
لا يقدر عليه إلا الله فكيف نسبه إلى الرسول (ص) وجعله شريكاً لله
في ذلك وهل هو إلا كالرزق الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى وهم قد
جعلوا قول أرزقني شركاً وكفراً وقد نسب الله تعالى إلى عيسى عليه
السلام الخلق وإبراهيم الأئمة والأبرص وأحياء الموتى باذن الله بقوله
حكاية عنه (إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً
باذن الله وإبراهيم الأئمة والأبرص وأحيى الموتى باذن الله) فكيف جاز
نسبة ذلك إليه ولم يكن كفراً ولا شركاً ولم يحز نسبة شفائه المريض
وقضاء الدين والرزق ونحو ذلك إلى النبي أو الولي باذن الله فإن كان المانع
أنه لا يقدر عليه إلا الله فالكل كذلك وأن كان عدم القدرة بعد الموت
فهي حاصلة بما دل على حياة الأنبياء بل وغيرهم في عالم البرزخ كما مر
في المقدمات

(والى) ما ذكرنا إشار عالم المدينة السهمودي الشافعي في كتابه
وفاً الوفاً بأخبار دار المصطفى (١) بقوله: وقد يكون التوسل به (ص)
بطلب ذلك الأمر منه بمعنى أنه (ص) قادر على التسبب فيه بسؤاله
وشفاعته إلى ربه فيعود إلى طلب دعائه وإن اختلفت العبارة ومنه قول

القائل له أسألك مرافقتك في الجنة الحديث ولا يقصد به الا كونه (ص) سبياً وشافعا انتهى وفي قول القائل أسألك مرافقتك في الجنة في الحديث المشار اليه رد لما توهموه من كفر من قال اشف مريضى وانصرني على عدوي ونحوه حتى ادعى ابن تيمية اجماع المسلمين على ذلك كما مر في الباب الثاني مرافقته في الجنة لا يقدر عليها غير الله نظير غفران الذنب وشفاء المريض بل لو فرض انه ليس ظاهر حال القائل ماذكرنا وتساوى الاحتمالان أو ضعف الاحتمال الصحيح لم يجز الحكم بالكفر والشرك لوجوب الحمل على الصحة ولو مع الاحتمال الضعيف وعدم جواز التكفير الا مع اليقين (نعم) لو قصد في الوجه الأول والثالث ان المستغاث به هو الفاعل لذلك اختياراً واستقلالاً بدون واسطته تعالى واقذاره فالمسلمون منه براً ولكنه لا يوجد بين المسلمين احد يقصد ذلك نعم ربما يوجد من لا يخطر بباله شيء تفصيلاً فيجب حمله أيضاً على الوجه الصحيح من طلب الدعا والشفاعة دون غيره لأنه وإن لم يقصد ذلك ولم يلتفت اليه تفصيلاً الا انه مقصود له اجمالاً ولهذا لو سئل انك هل تعتقد انه قادر على ذلك بلا واسطته تعالى لقال كلا لا اعتقد ذلك وتبرأ من يعتقده ولو قيل له هل مرادك طلب الدعا والشفاعة لقال نعم

وحيث ظهر ان مرجع ذلك الى طلب الشفاعة وسؤال الدعا (فنقول) أما الشفاعة فمضى الكلام فيها في الفصل السابق وانها لا تخرج عن سؤال الدعا (واما سؤال الدعا) فلا مانع منه عقلاً ولا شرعاً من حي ولا ميت اما من الحي فاعترف الوهابيون (والمنة لله) بجوازه ولم يجعلوه شركاً ولا كفراً ولا بدعة صرح بذلك ابن عبد الوهاب والصنعاني وقبلهما ابن تيمية . قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (١) ثبت عنه

صلى الله عليه وآله وسلم (ما من رجل يدعو له اخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكا كلما دعا لآخيه دعوة قال الملك ولك مثل ذلك) ومن المشروع في الدعاء اجابة غائب لغائب (١) ولهذا أمر (ص) بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ففي الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثله يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان أكون ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة ويشرع طلب الدعاء من هو فوقه ودونه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر الى العمرة وقال لا تنسنا من دعائك يا اخي وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر اويس القرني وقال لعمر ان استطعت ان يستغفر لك فافعل وفي الصحيحين كان بين ابي بكر وعمر (رض) شي فقال ابو بكر لعمر استغفر لي لكن في الحديث ان ابا بكر ذكر انه حنق على عمر وثبت في الصحيحين ان الناس لما أجذبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقي لهم فدعا الله لهم فسقوا انتهى ثم ذكر حديث الاعرابي الذي قال للنبي (ص) ادع لنا ولم ينكر عليه وقد مر في فصل الشفاعة

وأما طلب الدعاء من الميت فمنعه ابن تيمية وتبعه ابن عبد الوهاب وسائر الوهابية . قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) وان قلت هذا اذا دعا الله اجاب دعاه أعظم مما يجيبه اذا دعوته كما تقول للمحي ادع لي وكما كان الصحابة يطلبون من النبي (ص) الدعاء فهذا مشروع في الحي

(١) كان صوابه ومن المشروع في اجابة الدعاء دعاء غائب

لغائب — المؤلف

وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول ادع لنا ولا أسأل لناربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث بل الذي ثبت في الصحيح أنهم لما اجذبوا زمن عمر (رض) استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا إذا أجبنا تتوسل إليك بنينا فتنسقيننا وأنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا فيسقون ولم يجئوا إلى قبر النبي (ص) قائلين يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ونحن نشتكي إليك عما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان بل كانوا إذا جاؤا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر بل ينحرفون عنه ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع انتهى (وقال) ابن عبد الوهاب في كلامه السابق في هذا الفصل أن أصحاب رسول الله (ص) كانوا يسألونه الدعاء في حياته أما بعد وفاته فحاش وكلا أنهم سألوا ذلك (وقال) الصنعاني في كلامه السابق أيضاً كان الصحابة يطلبون الدعاء منه (ص) وهو حي وهذا امر متفق على جوازه (وفي) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية بل يطلب من أحدهم (أي الأولياء) الدعاء في حال حياته بل ومن كل مسلم انتهى (قابن تيمية) جعله بدعة وابن عبد الوهاب والصنعاني في كلاميهما السابق في صدر الفصل زادا في نعمة الطنبور فجعلاه كفراً وشركا والحق جوازه كما جاز من الحي لعدم ظهور مانع منه «فإن كان منعه» لانه خطاب للبعثوم وهو غير قادر على سماع الكلام ولا على الدعاء فيرده ما مر في المقدمات من انه «ص» وسائر الأنبياء أحياء بعد الموت وانه يسمع الكلام ويرد الجواب ويبلغه صلاة وتسليم من يصلي ويسلم عليه وإن علمه بعد وفاته كعلمه في حياته وإن أعمال أمته تعرض عليه وانه يستغفر لهم . وكما يدعو لهم بالمغفرة يدعوا لهم بغيرها من خير الدنيا والاخرة

لأنه (ص) كما وصفه الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم فأني مانع ان نطلب منه الاستغفار بعد موته أو غيره من الدعاء بخير الدنيا والاخرة وهل منعه الا تحكّم ومكابرة وعناد وان الوهاية لا ينكرون حياته (ص) بعد الموت وحديث رد روح الميت حتى يرد السلام وما يأتي قريباً من ان بعض الصحابة دعاه أن يستسقي لأمته فجاء الى بعضهم في النوم واخبره أنهم مسقون فسقوا وقد نص القرآن الكريم على أن الذين قتلوا في سبيل الله احياء عند ربهم يرزقون ودرجة النبوة اعظم من درجة الشهادة بل ورد ان مداد العلماء افضل من دماء الشهداء فلا يبعد في حق الاثنياء ما ثبت في حق الشهداء مع ان الروح باقية غير فانية ويمكنها السؤال والدعاء مع ان اعتقاد ان الميت يسمع أو لا ليس من الواجبات فمن اعتقده اما مصيب مأجور أو مخطئ ممنور فلا يوجب اعتقاده شركاً ولا إثماً ولو فرض عدم سماعه الكلام وعدم قدرته على الدعاء فطلبه منه لا محذور فيه لأنه ليس بما لا يقدر عليه الا الله فيكون كطلب القراءة من الأعمى بظنه بصيراً والمشى من المقعد بظنه سليماً او مناداة ميت وطلب شيء منه بظنه نائماً وكل ذلك لا يوجب شركاً ولا إثماً وان كان منعه باعتبار انه بدعة لم يرد به نص ولم يفعله السلف فيكفي في رفع البدعة عنه ورود النص في الحي بعد دلالة النصوص على حياته (ص) في قبره كما سمعت مع ان دعوى عدم فعل السلف له يكذبها ما ذكره السهمودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاة الوفا. باخبار دار المصطفى (١) بقوله ؛ وقد يكون التوسل به (ص) بعد الوفاة بمعنى طلب ان يدعو كما كان في حياته وذلك فيما رواه البيهقي من طريق الأعمش عن ابي صالح عن مالك الدار ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن مالك الدار (وفي غير

وفاء الوفا عن مالك بن النضر خازن عمر (ص) قال اصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب (رض) فجاء رجل الى قبر النبي (ص) فقال يا رسول الله استسق لأمّتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله (ص) في المنام فقال ائت عمر فأقرأه السلام واخبره أنهم مسقون الحديث قال وروى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة (رض) قال ومحل الاستشهاد طلب الاستسقاء منه (ص) وهو في البرزخ ودعاؤه لربه في هذه الحالة غير ممتنع وعلمه بسؤال من يسأله قد ورد فلا مانع من سؤاله الاستسقاء وغيره كما كان في الدنيا انتهى (وان كان منعه) لتوهم أنه عبادة للمطلوب منه الدعاء فهو فاسد لأن طلب الدعاء ليس عبادة والا لكان طلبه من الحي عبادة لعدم تعقل الفرق مع أن طلبه من الحي جائز بالإجماع بل بالضرورة فتشدد ابن تيمية وأتباعه فيه وسرده الدعوى المنفية بلا دليل على عادته بقوله غير مشروع . لم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث . لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط . بدعة ما أنزل الله بها من سلطان . تشدد بارد فاسد كسائر تشدداته وأتباعه من الوهابيين فيما لا ينبغي التشدد فيه وتساهلهم فيما يجب التشدد فيه كتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وإيصالهم ودعواه أنه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان من أشنع البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان مع أن دعوى ابن تيمية وابن عبد الوهاب أنه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة شهادة على النقي وهي غير مقبولة كما تقرر في محله وهل عاشروا جميع الصحابة واطلعوا على جميع أحوالهم حتى عرفوا أنه لم يصدر منهم ذلك كلا ومن الذي يدعي الإحاطة بجميع ماصدق من الصحابة والعادة قاضية بأنه لا بد أن تكون خفيت علينا من أحوالهم أمور كثيرة لم تنقل إلينا لا أقل من الاحتمال سلمنا عدم فعل الصحابة له لكن ليس كل ما لم يفعله الصحابة يكون

بدعة فالبدعة كما مر في المقدمات ادخال ما ليس من الدين في الدين ومجرد عدم فعل الصحابة له لا يدل على انه ليس من الدين اذا لم يكن من الواجبات لجواز ان يترك الصحابة المستحب أو المباح وهل اذا اردنا ان ننشئ الفاظاً ندعوا الله تعالى بها تكون بدعة لأن الصحابة لم يدعوا بها أو اذا اردنا ان ندعوا الله تعالى مستلقين على ظهورنا يكون بدعة لأنه لم يفعلها الصحابة الى غير ذلك مما لا يحصى سبحانه اللهم ما هذا التضيق على العباد فيما وسع الله عليهم فيه بل اذا لم يفعل النبي (ص) شيئاً لا يدل ذلك على تحريره لجواز تركه المستحب والمباح فلا يسراع الى قول بدعة والمبالغة بأنه ما انزل الله بها من سلطان تقول على الله تعالى بغير علم ولو سلمنا جدلاً عدم فعل الصحابة لذلك وإن ما لم يفعلوه يكون بدعة فما الذي أوجب ان يكون شركاً وكفرأ كما زعمه ابن عبد الوهاب وما الدليل على ذلك أهو قوله حاش وكلا فظهر انه لا فرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته وبعد وفاته وإن التفرقة بينهما محض جود أو عناد وإن ما هو شرك لا يمكن ان يكون توحيداً وبالعكس

(والجواب) عن احتجاجهم على عدم جواز دعاء غير الله والاستعانة والاستغاثة به بآية فلا تدعوا مع الله أحداً وما ذكر معنا — ان الدعاء في اللغة مطلق النداء قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ويطلق الدعاء على سؤال الله تعالى والرغبة اليه وطلب حوائج الدنيا والاخرة منه باعتقاده انه مالك أمر الدنيا والاخرة وبعبارة اخرى باعتقاده الوهيته واستحقاقه العبادة والتعبد والخضوع له بذلك اطاعة لأمره واطلاق الدعاء على ذلك اما لانه أحد أفراد المعنى اللغوي أو لصيرورته حقيقة عرفية في ذلك أو مجازاً مشهوراً وقد ورد في الشرع الحث على دعاء الله تعالى وطلب حوائج الدنيا والاخرة منه وسمي عبادة قال الله تعالى (ادعوني استجب لكم ان الذين

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في دعائه بعد ذكر الآية (فسميت دعاك عبادة وتركه استكباراً وتوعدت عليه دخول جهنم داخرين) حتى ورد أن الدعاء مخ العبادة أو هو العبادة كما ذكره في احتجاجهم وبمضمونه عدة روايات . وإنما كان كذلك لما فيه من اظهار نهاية الخضوع والتنلل لله تعالى والا فتقار اليه وإن الأمور كلها بيده ولهذا أمر بالدعاء وحث عليه مع أنه أعلم بحوائجنا منا وأرأف بنا من كل أحد ولكنه أراد أن يظهر له غاية الخضوع والعبودية ونزل به حوائجنا جليلها وحقيرها حتى ورد أنه أوحى إلى موسى (ع) ياموسى أسألني حتى علف دابتك وقوت يومك أو ماهذا معناه

ولا شك أن مطلق الدعاء والمناادة وطلب الحاجة من غير الله لا يكون عبادة ولا بمنوعا منه فمن دعا رجلاً ليأتي إليه أو ليعينه وينصره أو ليناوله شيئاً أو يقضي له حاجة لم يكن عابداً له ولا آتما . فقوله تعالى (فلا تدعوا مع الله أحداً) لا يراد به مطلق الدعاء قطعاً بل دعاء خاصاً وهو الدعاء المساوي لدعاء الله تعالى باعتقاد أن المدعو قادر مختار مساو لله في ذلك كما كانت اليهود والنصارى تفعل ذلك في يعيها وكناستها أو دعاء من نهى الله عن دعائه من الأصنام والأوثان التي هي أحجار وأشجار لا تعقل ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع ولا تسأل ولا تشفع كما كان يفعل المشركون في الكعبة أو دعاء الملائكة والجن الذين كانوا يعبدونهم ويعتقدون أن لهم تأثيراً في الكون مع الله بأنفسهم أو يشفعون عنده اضطراباً بحيث لا يرد شفاعتهم أو نحو ذلك مما لم يجعله الله لهم وكذلك قوله (ص) الدعاء مخ العبادة أو هو العبادة لا يراد به مطلق الدعاء بل دعاء خاص كما يريد بالآية الكريمة بل لا يبعد أن يراد بالدعاء فيه خصوص دعاء الله تعالى أي أن دعاء الله تعالى مخ عبادة الله تعالى وذلك

لاشتماله على نهاية النذل والخضوع والعبادة أقصى نهاية الخضوع والنذل لانها مأخوذة من قولهم طريق معبد أي مذل فتكون الالف واللام فيه نائبة عن الاضافة فهي عهدية لا جنسية . وآيات (والذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) دالة على انهم كانوا يعتقدون انهم قادرون على نصرهم بأنفسهم لا بدعائهم وشفاعتهم والا لم تكن الايتان ردأ عليهم ولكان لهم ان يقولوا انهم وان لم يقدروا على نصرنا بأنفسهم فهم قادرون عليه بالتسبب بدعاء الله لنا الذي وعد اجابة الدعاء ونحن لم نطلب منهم غير ذلك وانهم وان كانوا عباداً أمثالنا فهم قادرون على ان يشفعوا لنا عند الله الذي جعل لهم الشفاعة باذنه فيستأذنونه ويشفعون هنا ان كانوا من الانبياء أو الصالحاء

اذا عرفت ذلك ظهر لك ان من دعا نبياً أو ولياً واستغاث به فنلك لا يدخل في الدعاء المنهي عنه في الآية لان هذا الدعاء والاستغاثة لا يخرج عن طلبه منه ان يدعو الله له أو يشفع له عنده الذي هو في معنى الدعاء فمن طلب ذلك مع اعتقاد ان الأمر فيه لله ان شاء اجاب دعاءه وقبل شفاعته وان شاء رد لا يدخل في النهي قطعاً بعد ما عرفت ان المنهي عنه ليس مطلق الدعاء بل دعاء مخصوص مع ان طلب الدعاء والشفاعة ممن جعل الله له ذلك لا يخرج عن دعاء الله تعالى وعبادته وتعظيم شأنه والتوسل اليه بأنواع الوسائل وفي ذلك مبالغة في التضرع اليه والطلب منه الذي علم انه يحبه وبرضاه وانه مخ العباد له (والمعية) في الآية ظاهرة في المساواة ومن يدعو النبي (ص) ليدعو الله له ويشفع اليه في حاجته لم يدعه مع الله ولم يساوه به بل في الحقيقة دعا الله الذي امر بطلب الدعاء من الغير وجعل له الشفاعة وليس المراد بالمعية مجرد المشاركة في الوجود والا لحرم دعاء غير الله في المساجد أو مطلقاً مع الله بان يقول يا الله اغفر

لي ويا فلان اسقني ماءً وح . فقول يا محمد ادع لي الله أو اشفع لي عنده الذي هو في معنى ادعه لا يزيد عن قوله يا فلان اسقني ماءً (وبعبارة أخرى) معنى مع الله أن يكون دعاؤه في عرض دعا الله لا في طوله والأصنام لو فرض أن دعاها ليس كذلك فالله نهى عن دعاها بكل حال لأنها جماد ولأن دعاها خلاف على الله وتكذيب للرسول ودعا باقي المعبودات كعيسى والملائكة والجن هو مثل دعا الله قطعاً فعبس (ع) اتخذ شريكاً في الربوبية والملائكة والجن اعتقد أن لهم قدرة وتأثيراً مع الله كما مر

أما قوله تعالى (له دعوة الحق) الآية فمعناه والله العالم أن المدعو بحق هو الله تعالى وما يدعون من دونه من حجر أو شجر أو نبي يعتقدون الهيته كعيسى فيدعونه ليرزقهم ويدخلهم الجنة ويفعل معهم فعل الرب مع عبيده أو ملك أو جني يعتقدون أن له تأثيراً مع الله أو شفاعة اضطرابية أو غير مردودة أو نحو ذلك لا يستجيبون لهم أما الأحجار والأشجار فلا لأنها جماد لا تقدر على شيء سوا كانت على صورة صالح أو لا لأن الدعا والشفاعة للصالحين لا لصورهم وأما من يدعى فيه الإلهية أو التأثير مع الله من ملك أو جني فلا أنه ليس الهاً أو لا تأثير له ولا يبعد أن يكون المراد الأصنام خاصة وإن تكون واردة في مشركي قریش ولذلك شبه حالهم بياسط كفيه إلى الماء يطلب منه أن يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر بياسط كفيه ولا بعطشه وحاجته إليه ولا يقدر أن يجيب دعاها ويبلغ فاه وكذلك ما يدعونه جماد لا يحس بدعائهم ولا يستطيع إجابتهم ولا يقدر على تفهم وإن ذلك من طلب الدعا من الصالحين الذين أمر الله بطلب الدعا منهم ودلت الآيات والأخبار على حياتهم بعد الموت وقدرتهم على ذلك كما مر ويأتي وسؤال الشفاعة منهم التي جعلها الله لهم واخبر أنهم قادرون عليها وبذلك ظهر جلياً أن

قياس دعا الصالحين على دعا الأصنام والأوثان وعيسى ومريم وغير ذلك قياس باطل وتوهم فاسد

إذا عرفت هذا فلنعد إلى الجواب عن كلماتهم السابقة كل منها على حدة (أما قول ابن تيمية) بشرى من يسأل النبي أو الصالح إزالة مرضه أو قضاء دينه أو نحو ذلك ولزوم قتله أن لم يتب ففاسد لما عرفت من عدم جواز التهجم على تكفير المسلم واستحلال دمه بغير اليقين وجوب حمل قوله وفعله على الصحيح مهما أمكن ولا يقين هنا لوجود المحمل الصحيح وهو إرادة الإسناد إلى السبب بالدعاء والشفاعة وإن مثل ذلك وارد في كلام العرب والقرآن الكريم (وأما) روايته أن ودأ وسواها الخ أسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم إلى أن اتخنوا تماثيلهم أصناما فهو حجة عليه لآله فإن موجب تكفيرهم اتخاذ تماثيلهم أصناما لا التبرك بقبورهم (قوله) وكل العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها هو أصل الشرك وعبادة الأوثان. يأتي الخذلان الذي أصاب ابن تيمية إلا أن يسمى المداومة على زيارة قبور الأنبياء والصالحين بالعكوف تنظيراً له بالعكوف إلى الأصنام وستعرف في فصل الزيارة أن استحباب زيارة قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء والصالحين ودعائه تعالى عندها من ضرورات دين الإسلام وإذا ثبت استحباب ذلك ثبت استحباب الإكثار منه فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف فسواء ساء ابن تيمية عكوفاً أو غيره لا يضره إلا نفسه أما جعله ذلك أصل الشرك وعبادة الأوثان (فإن أراد به) أنه سبب نام في ذلك ففساده ظاهر لما نشاهد من تعظيم المسلمين قبور الأنبياء والصالحين وتبركهم بها أجيالاً عديدة ومع ذلك لم يتخذوا صورهم وتماثيلهم إلا أنما

وإن كان يقول أن هذا التعظيم والتبرك عبادة للأنبياء كما تقول الوهابة فقد رجع عن قوله أنه أصل الشرك وعبادة الأوثان وسيه (وإن

(اراد) انه قد يؤدي الى عبادة الاوثان والشرك كما ادى في قوم نوح الذين اتخذوا صور الصالحين اوثانا بعد ما عظموا قبورهم وتبركوا بها فهذا لا يوجب تحريره كما انه اذا ادى ظهور المعجزة او الكرامة على يد نبي او صالح الى اتخاذها لا يكون اظهارهما محرما بعد وجود الاثلة من العقل والنقل على عدم الهيته القاطعة للعذر (وان اراد) بكونه اصل الشرك انه نفسه شرك وعبادة للآوثان كما تقوله الوهاية فقد علم فساد بما اقنناه من البراهين على انه ليس لذلك وبوجود الفرق الواضح بينه وبين عبادة الأصنام (اما قوله) ولهذا قال (ص) اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد فتخصص على الغيب فمن الذي اخبره ان علة قوله (ص) ذلك الخوف من ان يصل تعظيم قبره والتبرك به وتقبيله الى اتخاذه وثناً يعبد بل هو دعاء بان يعصم أمته من اتخاذ قبره وثناً يعبد بما كانت تعبد به الجاهلية اوثانها لا بمجرد تعظيم المسلمين له وتبركهم به الذي قد بينا مراراً انه ليس عبادة له (اما تفرقة) بين سؤال النبي والصالح في حياته وسؤاله بعد موته او في مغيبه بأنه في حياته لا يعبد احد في حضوره فما يضحك الشكلى (اولاً) ان السبائية قد عبت امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) في حضوره حتى حرقهم بالنار فزاد ذلك اعتقادهم بالهيته لما سمعوه منه لا يعذب بالنار الا رب النار المحمول على الكراهة في غير المقام الذي يناسبه شدة العقاب او غيره من المحامل (ثانياً) احتمال ان يترتب على فعل المباح او الراجح امر محرم لا يوجب تحريره والا لحرم جميع ما في الكون من فعل (قوله) ولم يكن احد من سلف الائمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الانبياء. ما اهورن الدعاوى المنفية وتتابع ادوات النبي على ابن تيمية اذا حاول ما طبع عليه من انتقاص قدر الانبياء والصلحاء كأنما الله تعالى اوجده في جميع العصور واطلعه على كل كائنات الدهور وانا نسأله هل كان مالك بن أنس

إمام دار الهجرة والذي قيل فيه لا يفتى ومالك في المدينة وحجة الله على خلقه بشهادة الامام الشافعي (١) من سلف هذه الامة ومن التابعين أو تابعي التابعين حين قال لأبي جعفر المنصور وقد سأله قائلاً يا أبا عبد الله استقبل القبلة وادعوا أم أستقبل رسول الله (ص) فقال لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم (ع) الى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به (الحديث) وهل أنكر احد ذلك على مالك من علماء المدينة وهي ملئى بالتابعين وتابعي التابعين أو من علماء سائر الاقطار وهل تحتاج فضيلة المكان المدفون فيه جسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سيد الكائنات واشرف ولد آدم الى رواية خاصة ونص مخصوص واذا ثبتت فضيلته ثبتت فضيلة الصلاة فيه أفيلزم مع ذلك ان ينزل ملك على ابن تيمية يخبره بفضيلة الصلاة في المكان الفاضل ولكن تكفير المسلمين واستحلال أموالهم ودمائهم تكفي فيه الظنون والأوهام وسرد الدعاوى المنفية بلا دليل . وسيأتي في فصل التوسل ان جميع أصحاب المناسك من علماء الاسلام ذكروا استحباب المجيء الى قبر رسول الله (ص) والدعاء : اللهم انك قلت في كتابك ولوانهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الخ وتقدم مجيء رجل الى قبره (ص) وسؤاله ان يستسقي لأمته فسقوا (قوله) ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم هذه الدعوى يكذبها مضافا الى ما تسالم عليه المسلمون خلفاً عن سلف من الاستغاثة بالانبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم كما يظهر مما ذكرناه في تضايف هذا الكتاب ما ذكره عالم المدينة السمهودي الشافعي في كتابه وفاء الوفا حيث قال في كلامه الآتي في الفصل الثالث ان الاستغاثة بالنبي (ص) من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين وما ذكره في خاتمة الباب

الثامن (١) من استغاثة جماعة من السلف به (ص) بعد وفاته حيث قال (خاتمة) في نذ ما وقع لمن استغاث بالنبي (ص) أو طلب منه شيئا عند قبره فأعطي مطلوبه ونال مرغوبه مما ذكره الامام محمد بن موسى ابن النعمان في كتابه مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام (فمن ذلك) ما قال اتفق لجماعة من علماء سلف هذه الامة من أئمة المحدثين والصوفية والعلماء بالله المحققين . قال محمد بن المنكدر أودع رجل ابني ثمانين ديناراً وخرج للجهاد وقال له ان احتجت انفقها واصاب الناس جهد من الغلاء فأنفقها فقدم الرجل وطلبها فقال له عد الي غدأ و بات في المسجد يلوذ بقبر النبي (ص) مرة وبمنبره مرة حتى كاد أن يصبح يستغيث بقبر النبي (ص) فينجا هو كذلك واذا بشخص في الظلام يقول دونكها يا ابا محمد فمد يده واذا صرة فيها ثمانون ديناراً (وقال) الامام ابو بكر ابن المقرئ كنت انا والطبراني وأبو الشيخ في حرم رسول الله (ص) وأثر فينا الجوع فلما كان وقت العشاء حضرت قبر النبي (ص) وقلت يا رسول الله الجوع (الى ان قال) فدى الباب علوي معه غلامان مع كل واحد زنبيل فيه شيء كثير وقال أشكوتكم الى رسول الله (ص) فاتي رأيته في المنام فأمرني ان احمل بشيء اليكم ثم ذكر السهمودي بعد نحو من نصف ورقة ان هذه الواقعة رواها ابن الجوزي في كتابه الوفاء بآسناده الى ابي بكر المقرئ قال (وقال ابن الجلال) دخلت المدينة وبي فاقة فتقدمت الى القبر وقلت ضيفك فغفوت فرأيت النبي (ص) فأعطاني رغيفا فأكلت نصفه وانتهت ويدي النصف الاخر (وقال أبو الخير الاقطع) وذكر نحوه (وقال ابو عبد الله محمد بن ابي زرعة الصوفي) سافرت مع ابي ومع ابي عبد الله بن خفيف الى مكة فأصابتنا فاقة شديدة فدخلنا المدينة فأتى ابي

الحظيرة وقال يا رسول الله انا ضيفك الليلة (الى ان قال) فقال رأيت رسول الله (ص) فوضع في يدي دراهم وبارك الله فيها الى ان رجعنا الى شيراز وكنا نتفق منها (وقال احمد بن محمد الصوفي) تهت في البداية ثلاثة أشهر فانسخ جلدني فدخلت المدينة وجئت الى النبي (ص) فسلمت ثم نمت فرأيت (ص) في النوم فقال لي جئت قلت نعم وانا جائع وانا في ضيفتك قال افتح كفيك فملاهما دراهم فالتبتهت وهما مملوءان . ثم نقل السهمودي ما يزيد على عشر وقائع من هذا القليل ومنها واقعتان نقلهما عن نفسه يطول الكلام بذكرها فليطلبها من أرادها ويستفاد من ذلك أيضا ان الاستغاثة بالنبي (ص) عليها سيرة المسلمين خلفاء عن سلف بدون تناكر بينهم فيكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما عرفت في المقدمات مع انه لا يحتاج جواز الاستغاثة الى ورود الدليل بل المانع عليه اقامة الدليل (قوله) ومن أعظم الشرك الخ قد عرفت انه لا شرك فيه بوجوب حمله على الوجه الصحيح فضلا عن كونه من أعظم الشرك (قوله) وهذا حال النصارى في المسيح وأمه واجارهم ورهبانهم . بل هذا حال الوهابية في اتباعهم رؤسائهم على غير بصيرة ولا هدى فأشبهوا الذين اتخنوا أجارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الذين ورد فيهم انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما حرموا عليهم حلالا واحلوا لهم حراما فاتبعوهم وبما مر تعلم فساد قوله ان خير الخلق الى قوله ولا بعد مائة

(قوله) وقول كثير من الضلال هذا أقرب الى الله مني وانا بعيد لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الوساطة من أقوال المشركين الخ أما قول هذا أقرب الى الله مني فصحيح ليس فيه شيء من الضلال فان درجات الناس متفاوتة في القرب منه تعالى بالطاعة الذي هو بمعنى القرب المعنوي تشبها بقرب المكان وأما قول لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الوساطة فلا يقوله ولا يعتقد احد من المسلمين فضلا عن ان

ينسب الى كثير من الضلال ولم نسمع الى الان من احد ولا عنه انه يقول ذلك بل يدعون الله مرة بلا واسطة ومرة بواسطة نعم قد يقولون ان هذا أقرب الى الله مني فدعائوه ارجى للإجابة من دعائي وهذا لا بأس به ولا مانع منه فقد ثبت ان دعاء الغير ارجى للإجابة ولو لم يكن أقرب وروي ان الله تعالى أوحى الى موسى (ع) « ادعني على لسان لم تعصني به » كما كانت الصلاة على النبي (ص) التي أمرنا الله تعالى بها في الدعاء من اسباب إجابته كما صرح به ابن تيمية في كلامه السابق والله تعالى قادر على إجابة الدعاء بدون الصلاة على النبي (ص) فكيف أمر بها لتكون سببا في اجابة الدعاء ولم يكن ذلك منافيا لقربه من الداعي وكان التشفع اليه بنوي المكاة الذين جعل الله لهم الشفاعة منافيا لذلك وخلاصة القول « ان الله تعالى امر عباده بدعائه ووعدهم الاجابة قصدا لتذللهم وتعبد لهم من دون حاجة منه الى دعائهم مع قدرته على ان يعطيهم بدون دعاء مع رأفته بهم لكنه اراد ان يتعبدوا له بانواع التعبد والتذلل ويتوسلوا اليه وجعل لهم من لطفه بهم ورحمته اسبابا لنيل فضله ونعمه مثل الصلاة على النبي (ص) في دعائهم والتشفع اليه بذوي المكاة عنده ومن ذلك اعطاؤه الشفاعة لنوي الشفاعة مع عدم حاجة منه الى شيء من ذلك ولو فرض ان احدا قال لا يمكنني ان ادعوه الا بهذه الوساطة لكان مخطئا وغالطا ولم يكن مشركا وكافرا كما يزعمه ابن تيمية واباعه الوهاية (اما استدلاله) بآية واذا سألك عبادي عني آية على امكان دعاء الله بلا واسطة فمن فضول الكلام فانه لا ينكر احد امكان ذلك وانه تعالى قريب ممن دعاه ولكن لا ينافي ذلك كون بعضهم أقرب من بعض ولا كون دعاء الغير ارجى للإجابة (واما) استشهاده بآية اياك نعبد وآية انما نعبدك ونقر بونا فلا محل له فلا أحد يعبد غير الله ولا يستعين بغيره وانما هو سؤال الدعاء والشفاعة الذي لا يخرج عن عبادته تعالى والاستغاثة به لانه عن امره (قوله) ان

كذت تظن انه اعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك او ارحم بك فهذا جهل وضلال وكفر . ليس في المسلمين من يعتقد هذا فذكره فضول وتطويل بدون طائل (قوله) وان كنت تعلم ان الله اعلم واقدر وارحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره . لم يعدل احد عن سؤاله تعالى الى سؤال غيره وانما هو طلب الدعاء والشفاعة الذي لا يخرج عن سؤاله تعالى لانه عن امره كما مر (ونقول) له النبي (ص) يعلم ان الله تعالى أعلم بحاله واقدر على عطاء سؤاله وارحم به من عمر فلم عدل عن سؤاله الى سؤال عمر وقال له حين ودعه الى العمرة لا تنسنا من دعائك يا اخي حسبا رويت واذا كان « ص » يعلم ذلك فلماذا طلب منا ان نصلي عليه ونسأل الله تعالى له الوسيلة ولماذا لم يطلبها هو من الله ولماذا امر عمران يسأل أو يسأل القرني ان يستغفروا له ولماذا قال ابو بكر لعمر استغفر لي ولماذا لم يطلب ابو بكر المغفرة منه تعالى بغير واسطة عمر والله تعالى أعلم بحاله واقدر على عطاء سؤاله وارحم به من عمر ولماذا سأل الناس النبي (ص) أن يستسقي لهم لما اجدوا ولم يستسقوا بأنفسهم والله تعالى أعلم بحالهم واقدر على عطاء سؤالهم وارحم بهم من النبي (ص) وقد روى ذلك كله ابن تيمية فيما مر قريبا واعترف به وهو هنا يقول فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره وان كان يزعم ان المسلمين يسألون غيره تعالى لانه القادر المختار الفاعل لما يشاء فهذا افتراء على المسلمين لما عرفت من ان ذلك لا يخرج عن طلب الدعاء وسؤال الشفاعة ويكاد الانسان يقضي عجباً من تمحلات هؤلاء وتهافت كلامهم (قوله) وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك فأتينا معناه انه يثيبه أكثر مما يثيبك لانك اذا دعوته يقضي الله حاجتك أعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله . نعم ان دعاء الغير للعبد ارجى في الاجابة من دعائه نفسه كما مر فلماذا ينبغي له الجمع بينهما ومنه يعلم انها كلمة حق لم يرد بها الا الحق (قوله) فانك اذا كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء

فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله والا فالله أولى بالرحمة والقبول مما يضحك الشكلى فانك قد عرفت ان المطلوب من النبي او الصالح الدعاء والشفاعة التي لا تخرج عن الدعاء وهو قد سلم ان طلب الدعاء من الغير مشروع فيقال له اذا كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فالذي تسأله الدعاء لك لا يعين على ما يكرهه الله والا فالله أولى بالقبول والرحمة فلماذا تسأل الغير ان يدعو لك أو لم يعلم ابن تيمية ان مستحق العقاب قد يرحمه الله تعالى بالدعاء من الغير الذي هو أرجى في الامجابة ومستحق رد الدعاء قد يجيب الله دعاء غيره فيه ويقال له ايضاً اذا كان العبد مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فلماذا أمر الله تعالى بالدعاء على وجه العموم والله تعالى لا يأمر بما يكرهه ولا يعين عليه ولم لم يرحم بدون دعاء وشفاعة ولم أمر في الدعاء بالصلاة على النبي (ص) وجعلها سبباً لقبوله ولم جعل الشفاعة واخذ فيها وكون الله أولى بالرحمة والقبول لا ينافي التوسل اليه بدعاء الغير بل هذا من اتم اسباب رحمته وراحمته (قوله) وان قلت هذا اذا دعا الله اجاب دعاءه اعظم مما يحبه اذا دعوته . قد عرفت ان هذا هو الحاصل من المسلمين الذي أمر به الشرع ودل عليه النقل لا غيره (قوله) فهذا مشروع في الحي دون الميت . قد مضى الكلام عليه مفصلاً وانه لا فرق بين الحي والميت

وما ذكر تعلم فساد تفصيله في رسالة زيارة القبور بين طلب مالا يقدر عليه الا الله وما يقدر عليه غيره فاذا كان المطلوب هو الدعاء والشفاعة لم يكن المطلوب غير مقدور وكلما طلب فيه غير المقدور يجب حمله على طلب الدعاء والشفاعة حملاً لفعل المسلم على الصحة فالتفصيل المذكور ساقط من اصله

(وأما قوله) ان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيّاً عنها فان أراد بالنهي نهى الكراهة والتنزيه لا نهى المنع والتحريم

فله وجه بمعنى انه لا ينبغي مسألة الناس والاستعانة بهم مع امكان الاستغناء عنهم وسمع بعض أئمة اهل البيت عليهم السلام من يقول اللهم لا تحوجني الى خلقك فقهاه وقال ما معناه انه لا بد من احتياج الخلق بعضهم لبعض ولكن قل اللهم لا تحوجني الى لئام خلقك وان اراد غير ذلك فهو مردود عليه ولكن ذلك كله خارج عما نحن فيه فان كلامنا في الاستغاثة بالخلق ليكون شافعاً الى الله ووسيلة اليه ولا شك ان ذلك راجح لا كراهة فيه اذا كان المستغاث اهلاً لذلك فان ذلك لا يخرج عن عبادة الله ودعائه والاستغاثة به بل هو المستغاث حقيقة والله تعالى يحب دعاءه والتوسل اليه بكرام خلقه لان ذلك من انواع العبادة له والتنزل له والا فالله تعالى قادر على ان يعطينا بدون دعائنا وتوسلنا وتضرعنا ويعفو عنا بغير شفاعة شفيح فلماذا امرنا بالدعاء وقبل شفاعة الشفعا واذن لهم فيها

واما ما ذكره ابن عبد الوهاب في تعليمه الاحتجاج من قوله انت تقرر ان الله فرض عليك اخلاص العبادة الى قوله فانه لا يعرف العبادة ولا انواعها (فجوابه) ان علماء المسلمين اعرف بربهم وعبادته وانواعها منه ونسبته لهم الى الجهل بالعبادة وانواعها جهل وسوء أدب وتخص على الغيب واذا كان لا يعرف العبادة ولا انواعها فكيف جزم بأنه لا بد ان يقول ان الدعاء عبادة وانه مخ العبادة (قوله) اذا دعوت الله ودعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره هل اشركت في عبادة الله الخ قد علم بما بيناه انه ليس كل دعاء عبادة وان من يدعو غير الله في حاجة من نبي أو صالح حي او ميت ليدعو الله له في قضاء حاجته ويشفع له عنده ليس بعباد لتلك النبي او الصالح وليس مشركاً في عبادة ربه احداً ولا خارجاً عن دعاء الله وعبادته فلا تطيل بأعادته (قوله) وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء قد عرفت ايضاً ان عبادتهم لهم كانت بالسجود والذبح والامهال بأسمائهم على الذبائح والالتجاء الى الاحجار والأشجار

للجاء والشفاعة التي نهى الله عن الالتجاء اليها على لسان انبيائه ولم يجعل فيها صفة تصحح الالتجاء اليها ولا جاء لها عنده سوا قصد طلب شفاعتها أو التجي اليها لانها فاعلة بنفسها ولا انها جمادات لا قدرة لها على شيء أصلاً ولا تسمع ولا تعقل أو عبادة ملك أو جني واعتقاد ان له تأثيراً مع الله وقدره بنفسه لم يجعلها الله له

(قوله) اذا كنت تقر ان الله حرم الشرك الخ فما هو فأنه لا يدري قوله لا يدري حكم على غائب وتخص على الغيب وما الذي اعلمه انه لا يدري وهل الله اشركه في علم الغيب بل الشرك الذي حرمه الله تعالى معلوم معروف عند جميع المسلمين لا يحمله عوامهم فضلاً عن علماءهم فنسبتهم الى انهم لا يعرفون معنى الشرك باطلاً وإساءة ادب مع علماء الأمة الذين قال رسول الله (ص) فيهم علماء امتي كأنياء بني اسرائيل او افضل من انبياء بني اسرائيل ومع الأمة عموماً التي قال الله تعالى عنها انها خير امة اخرجت للناس فجعلهم يجهلون معنى الشرك ويعرفه اعراب نجد فقط (وقد عرفت) ان الشرك والكفر يتحقق بأحد الامور المتقدمة في الامر الرابع عشر من المقدمة الثانية وما في حكمها وتحقق الشرك بذلك اوضح من ان يبين او يحمله مسلم

ويمكن ان نقلب هذا الاستدلال على ابن عبد الوهاب واتباعه فنقول، لاحدكم انت تقر ان الله فرض عليك اخلاص العبادة وحرم عليك الشرك فبين لنا هذا الذي فرض عليك وحرم عليك فانه لا يعرف العبادة ولا انواعها فان قال اخلاص العبادة هو ان لا يدعو غير الله ولا يستغيث الا بالله ولا ينحر ولا ينبج الا لله والشرك دعاء غير الله والتشفع والاستغاة به فقل له هل مطلق دعاء غير الله وندائه عبادة فان قال نعم فقل له اذا لا يسلم احد من الشرك وان قال بل هو دعاء مخصوص فقل بينه لي فان قال هو دعاء غير الله فيها لا يقدر عليه الا الله فقل فلماذا

كفرتم المسلمين في طلب الشفاعة من النبي (ص) وهو قادر عليها وهو الشفيع المشفع فانه لا يهتدي الى جوابه . وقل له هل كل تعظيم عبادة موجبة للشرك فأن قال نعم فقل اذا تعظيم الابوين وتعظيم النبي (ص) في حياته شرك وكفر وان قال هو تعظيم مخصوص فقل له بينه لي فانه لا يعرفه فقل له انه تعظيم غير الله بما نهى عنه الله وكان مساوياً لتعظيم الله وهذا لا يفعله مسلم . وقل له هل كل ذبح ونذر لغير الله أو هو ذبح ونذر مخصوص فلا بد ان يقول انه نذر وذبح مخصوص فقل له فما هو فان قال هو نذركم وذبحكم للأولياء فقل اذا نذرنا ان نذبح شاة ونتصدق بها على الفقراء فهل هذا النذر والذبح لله أو لغير الله فلا بد ان يقول انه لله فقل له وكذلك النذر والذبح الذي ترعمون انه للولي هو نذر وذبح لله ليتصدق به على الفقراء ويهدي ثوابه للنبي أو الولي

(قوله) أظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق الخ فيه انهم وان لم يعتقدوا انها تخلق وترزق الا انهم عبدوها وعظموها بما نهى الله عنه واعتقدوا ان لها شرفاً ذاتياً واختياراً وتديراً كما أوضحناه مراراً فلا تطيل بآعاده وليس هذا هو فعل المسلمين عند الأحجار والبنايا التي على القبور وغيرها كما زعم وتوهم على ماسبق مفصلاً (فأين) الاستغاثة بنوي المكنة عند الله ودعائهم من عبادة الأصنام وابن فعل المسلمين من فعل عباد الأصنام فالمسلمون بتعظيمهم من أمر الله بتعظيمه وتبركهم بمن أثبت الله له البركة واستغاثتهم وتشفعهم بمن جعله الله مغنياً وشافعاً وطلبهم دعاءه واستغفاره لهم لم يعبدوا غير الله تعالى ولم يعظموا غير الله ولم يستغيثوا الا بالله ولم يدعوا غير الله لأن كل ما كان عن أمر الله تعالى فهو اطاعة له ولو تعلق بالمخلوقين واشتمل على تعظيمهم كما كان سجود الملائكة لآدم ويعقوب وأولاده ليوسف وتعظيم الكعبة والطواف بها والحجر الأسود وتقبيله واستلام الأركان

وتعظيم حجر اسماعيل ومقام ابراهيم والصلاة عنده وتعظيم الحرم والمساجد وهي جادات كلها عبادة لله تعالى وتعظيما له (قوله) بل تريد ان الشرك مخصوص بهم — نأى عبادة الأصنام وأن الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في هذا فهذا يرده ما في القرآن من كفر من تعلق على الملائكة وعيسى والصالحين . قد عرفت ان كفر من تعلق على الملائكة لم يكن لمجرد التشفع بهم وطلب دعائهم وان كفر من تعلق على عيسى لأنه جعله الها مستحقا لجميع صفات الألوهية لا لمجرد الاستغاثه به بطلب دعائه وشفاعته فراجع فتعبيره بالتعلق بالمجمل وعدم بيانه المراد منه جهل أو تضليل فأين هذا ممن استغاث بنبي أو ولي دل الشرع على انه حي يسمع الكلام فطلب دعاءه وشفاعته

« واما » من تعلق على الصالحين ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر التي ورد أنها اسماء قوم صالحين فقد اقام لهم تماثيل من احجار يعبدونها ويسجد لها ويذبح الذبائح ويهل بها لها ويذكر اسماءها عليها ويطلبها بدعائها ويتقرب بها الى تلك الاحجار ويستغيث بها ويعتقد ان لها تأثيرا وقرة الى غير ذلك ولم يكن منه مجرد الاستغاثه والتشفع الى الله بأصحابها الذين هم قوم صالحون ولهم مكانة عند الله بل تشفع واستغاث بأحجار على صورهم الموهومة لم يجعل الله لها حرمة ولا شفاعه ولم يقتصر على ذلك بل زاد عليه أنواعا من العبادة كما مر مرارا وابن هذا من الاستغاثه والتوسل بالنبي أو الولي الذي دل الشرع على انه حي بعد الموت « قوله » في جواب استغاثه الناس بالانبياء يوم القيامة البالة على انها ليست شركا : سبحان من طبع على قلوب أعدائه فان الاستغاثه بالمخلوق فيما يقرر عليه لا ننكرها الخ (ونقول) سبحان من طبع على قلبه فجعله لا يلتفت الى التناقض والتهاافت في كلامه فانه كما عرفت في الفصل الثاني يمنع من طلب الشفاعه من النبي (ص) ويجعله شركا

ووجب طلبها من الله تعالى بقوله اللهم شفعه في أوارزقي شفاعته مع تسليمه بأنه (ص) قادر عليها وإن له الشفاعة وأنه الشفيع المشفع وهنا يقول لا نكر الاستغاثه بالخلق فيما يقدر عليه فاي جهل وتناقض وتهافت أعظم من هذا وهو مع ذلك يقول سبحانه من طبع على قلوب أعدائه مع أنك عرفت مراراً أن الاستغاثه الحاصله بالخلق ليست الا فيما يقدر عليه وهو الدعاء والشفاعة وإن عبر بقوله أرزقي واشف مريض وغير ذلك كما مر آنفاً (لا يقال) إنما منع من طالب الشفاعة من النبي (ص) تمسكاً بقوله تعالى أن الشفاعة لله جميعاً . فلا تدعوا مع الله أحداً فيكون عدم جواز طلبها منه وإن كان قادر أعليها لنص شرعي تعبدي وهو الايتان الشريفتان (لأننا نقول) معنى الآية الأولى كما عرفت في الفصل الأول ليس عدم جواز طلب الشفاعة منه (ص) بل انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده أحد الا بإذنه والا لمن ارتضى ولا يلجئه أحد الى قبول شفاعته كما يقع من المخلوقين والمنهي عنه في الآية الثانية دعاء مخصوص لا مطلق الدعاء كما عرفه في هذا الفصل (وأول) كلامه بالنسبة الى الاستغاثه وغيرها مطلق شامل للمقدور وغيره مع انه في مقام البيان ولكن لما اعترض عليه بالاستغاثه بالانبياء يوم القيامة التي لم يجد لها جواباً قيد حينئذ الاستغاثه الممنوعة بغير المقدور والا فما باله لم يقيدها من أول الأمر ويسلم من الاعتراض مع كونه في مقام البيان (ومنه) يظهر بطلان جواب الصنعاني السابق الراجع الى التفصيل بين الاستغاثه بالحي فيما يقدر عليه وغيرها لما عرفت من أن الاستغاثه الحاصله لا تخرج عن المقدور (قوله) وأما بعد مهاته فحاش وكلا أنهم سألوا ذلك فيه انه يناقض قوله الأول: ونحن أنكرنا استغاثه العباد عند قبور الانبياء والاولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها الا الله فانه يدل على أن الموجب للأنكار كونها لا يقدر عليها الا الله وحينئذ فلا فرق بين

طلبها من الحي أو الميت فلو طلب من الحي مالا يقدر عليه الا الله لكان شركا عنده وقوله وأما بعد مماته فحاش وكلا الخ يدل على عدم جواز طلب شيء من الميت مطلقاً ولو كان مما يقدر عليه غير الله كالنساء والشفاعة وهو تناقض ظاهر فتارة جعل المناط عدم قدرة غير الله وتارة الحياة والموت والغيبه والحضور (كما) ان تقييد الصنعاني بالأحيا مشعر بعدم جواز الاستغاثه بالأموات حتى في المقدور (وكيف كان) فقد عرفت ان التفصيل بين ما يقدر عليه غير الله وما لا يقدر عليه الا الله لا يرجع الى محصل بعد ما كان المراد سؤال الدعاء وطلب الشفاعة المقصورين فكما ان استغاثه الناس بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف واستغاثه المسلمين بهم في الدنيا يريدون منهم ان يدعوا الله ويشفعوا عنده حتى يقضي حوائجهم وهذا أمر مقدور لهم بعد مماتهم لما عرفت في المقدمات من حياة النبي (ص) في قبره واستغفاره لآمته (ومن) ذلك يعلم فساد تفرقه بين استغاثه ابراهيم بجبرئيل عليهما السلام لو فعلها واستغاثتنا بالنبي (ص) بأن الأولى استغاثه في أمر مقدور بخلاف الثانية لأن الثانية هي أيضاً في أمر مقدور وهي طلب الدعاء والشفاعة وليس فيها عبادة وشرك لو كان يفقه (كما ان) التفصيل بين الاستغاثه بالأحيا والاستغاثه بالأموات ولو في المقدور لغير الله تحكم محض لم يأت الصنعاني عليه بدليل ولم يرد ابن عبد الوهاب في دليله على قوله فحاش وكلا انهم سألوا ذلك بل أنكروا السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فضلاً عن دعائه نفسه وهي دعوى مجردة عن الدليل لم يأت عليها بشاهد ولا اثر مروى بل عرفت انها دعوى كاذبة وان الأمر بالعكس فانهم أنكروا على من لم يدع الله عند قبره ولم يستقبله في دعائه ويتوسل به كما وقع لمالك امام دار الهجرة مع المنصور العباسي وان سيرة السلف والخلف دعاء الله تعالى عند

قبره الشريف والتبرك به فمن هم السلف الذين يزعم ابن تيمية وابن عبد الوهاب انهم أنكروا على من دعا الله تعالى عند قبر النبي (ص) وهل مالك إمام المذهب وإمام دار الهجرة الذي قيل فيه لا يفتي ومالك في المدينة والذي قال فيه الإمام الشافعي حجة الله على خلقه لا يعد منهم فظهر بذلك أن ما قاله افتراء على السلف وأنه لا فرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته وبعد وفاته وإن التفرقة بينهما محض جمود أو عناد وإن ما هو شرك لا يمكن أن يكون توحيداً وبالعكس

وما يدل على جواز الاستغاثه بغير الله من النقل ما في خلاصة الكلام أنه رواه ابن السني عن عبدالله بن مسعود (رض) قال قال رسول الله (ص) إذا انفطت دابة أحدكم بأرض فلانة فليناد يا عباد الله احبسوا فإن لله عبداً يحييونه (وفي حديث آخر) رواه الطبراني أنه (ص) قال إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني وفي رواية أغثوني فإن لله عبداً لا ترونهم وقال إن الفقهاء ذكروا ذلك في آداب السفر انتهى وهو موجود في كتب أصحابنا أيضاً وأورده بعض الوهاية في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ببعض التغيير (١) «قال» وما استدلل به علينا في جواز دعوة غير الله قوله (ص) وأورد الحديث الأول لكنه قال احبسوها بدل احبسوا (قال) وفي رواية إذا اعيت فليناد يا عباد الله أعينوا (ثم اجاب) بأجوبة طويلة جملها لا يرجع إلى محصل ولا يليق أن يسطر ولا يرتبط بالمقصود فلذلك أعرضنا عن نقله (وما ذكره) القسح في السند برواية الطبراني له في الكبير بسند منقطع عن عقبه وإن النووي عزاه لابن السني وفي إسناده معروف بن حسان قال ابن عدي منكر الحديث مع أن اخذ الفقهاء له

بالقبول وذكرهم مضمونه في آداب السفر وإيراد أئمة الحديث له في كتبهم كالطبراني والنووي مغن عن تصحيح سننه لو سلم ما قاله وكيف خفي على الفقهاء والمحدثين أن مضمونه شرك أو حرام وظهر ذلك لأعراب نجد (وأجاب) صاحب المنار في الحاشية بأن المتبادر أن النداء لمن عساه يوجد من الناس في الفلاة ولم يره وهو معتاد انتهى ولما كان الحديث المذكور في رسالة الوهاية إشارة إلى ما رواه الطبراني والنووي كما نص عليه صاحب الرسالة عند قدحه في السند كان تأويل صاحب المنار هنا مصادماً لصريح الحديث فإن قوله: فإن لله عبادة لا ترونهم صريح أو كالصريح في أنهم ليسوا بمن يرى لدلالة المضارع على الاستمرار ودلالة التأكيد بأن على تحقق وجودهم وكذا قوله فإن لله عبادة يحییونه دال على أن وجودهم واجبتهم محقق أو غالب لا محتمل احتمالاً بعيداً أو مقطوع بعدمه كما هو حال الفلاة والأرض التي ليس فيها أنيس ولو أراد ذلك لقال فليناد لعله يوجد احد يحییه أو نحو ذلك

(وفي خلاصة الكلام) صح عن بلال بن الحارث (رض) أنه ذبح شاة عام الفتح المسمى عام الرمادة فوجد بها هزيلة فصار يقول وا محمداه وا محمداه انتهى وظاهر الحال أنه استغاث به (ص) لانه (قال) وصح أيضاً أن أصحاب النبي (ص) لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم وا محمداه وا محمداه انتهى وهو أظهر من السابق في الاستغاثه لأنه وقع في حياته (ص) «قال»، وفي الشفا للقاضي عياض أن عبد الله بن عمر خذلت رجله مرة فقبل له اذكر أحب الناس إليك فقال وا محمداه فانطلقت رجله انتهى وهو من نوع الاستغاثه . أما ما يروى من أن ابا بكر قال قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق فقال (ص) أنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله فهو على تقدير صحة سننه محمول على أن المستغاث به الحقيقي هو الله تعالى لانه القادر المختار الفاعل لما يشاء فقال

ذلك تواضعاً لله تعالى فهو نظير (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقوله (ص) ما انا حملكم ولكن الله حملكم فلا يعارض ما دل على جواز الاستغاثه ووقوعها كما مر مع انه خارج عن محل النزاع فان الذي يعارض فيه الوهايون كما صرحوا به الاستغاثه بغير الله فيما لا يقدر عليه الا الله واستغاثتهم برسول الله (ص) من ذلك المناق كالت في امر مقدور قطعاً وهو دفع مفسده نفاقه بضربه او قتله أو غير ذلك

الفصل الثالث

في التوسل الى الله تعالى بالأنبياء والصالحين

وهذا يكون على وجوه (احدها) ان يقول اتوسل به الى الله أو اتوجه به اليه أو أتشفع أو أقدمه بين يدي حاجتي أو نحو ذلك (ثانياً) ان يقول اسألك بفلان أو بحق فلان أو بحقه عليك أو بجاهه عندك أو ببركته أو بحرمة عندك أو نحو ذلك (ثالثاً) أن يقول أقسمت عليك أو أقسم عليك بفلان أو نحو ذلك وكلها تؤول الى شيء واحد وهو جعله وسيلة وواسطة بينك وبين الله تعالى لما له من المنزلة عنده والكرامة لديه (والوجهان) الأخيران يدخلان في الاقسام على الله بمخلوق الذي يأتي في الفصل الرابع وذكرناهما هنا لعدم خروجهما عن التوسل وكونهما من انواعه (والتوسل) بأنواعه مما منعه الوهاية وجعلوه شركاً لانه نوع من التشفع الممنوع عندهم والموجب للشرك والجريان أدلتهم فيه . وقد صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في المحكي عنه في كتاب التوحيد حيث قال بعد ذكر آية (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب) بين فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين ففيها بيان ان هذا الشرك الأكبر انتهى وصرح به أيضاً الصنعاني في تطهير الاعتقاد حيث قال في جملة كلامه المتقدم في الباب الثاني بأن من توسل بمخلوق فقد

أشرك مع الله غيره واعتقد مالا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في
الأوثان وعد من جملة العبادة الموجهة للشرك والكفر التوسل بالخلق
(وقد) صرح ابن تيمية في كلامه المتقدم في الفصل الأول في الشفاعة
بأن من توسل بعظيم عند الله كما يتوسل إلى السلطان بنحوه وأعوانه
فهنا من أفعال الكفار والمشركين (وقال) في مقام آخر من رسالة زيارة
القبور (١) وأما قول بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحمة فلان
عندك أفعلي كذا فهنا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من
الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم
يلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه
أبي محمد بن عبد السلام أنه لا يجوز فعل ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن صح الحديث في النبي (ص) ثم قال قد روى النسائي والترمذي
وغيرهما أنه (ص) علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول (اللهم اني أسألك
وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني أتوسل بك إلى ربي
في حاجتي ليقضها لي اللهم فشفعه في) فإن هذا الحديث قد استدله
طائفة على جواز التوسل به (ص) في حياته وبعد مماته قالوا وليس في
التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالخلق وإنما هو دعاء واستغاثة به تعالى
لكن فيه سؤال بجاهه كما في سنن ابن ماجه عن النبي (ص) في دعاء
الخارج للصلاة (اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق عيشي هذا)
إلى آخر ما يأتي في الفصل الرابع قالوا فسأله بحق السائلين عليه وبحق
عيشه إلى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً بقوله (وكان حقاً علينا
نصر المؤمنين . كان على ربك وعداً مسؤولاً) قال وفي الصحيح عن
معاذ بن جبل عن النبي (ص) حق الله على العباد أن يعبدوه ولا

يتركوا به شيئاً وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم وجاء في غير حديث كان حقاً على الله كذا وكذا لقوله في حديث شارب الخرقان عاد في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به في مماته وبعد مغيبه بل في حياته بحضوره كما في صحيح البخاري ان عمر «رض» استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا أجذبنا تتوسل اليك بنينا فتسقيننا وانا تتوسل اليك بعم نينا فاسقنا فيسقون وقد بين عمر انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون وذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه ان يدعو الله لهم فيدعوا لهم ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه ﴿ الى ان قال ﴾ فهذا كان توسلهم به ولما مات توسلوا بالعباس وما كانوا يستسقون به بعد موته ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا قبر غيره ﴿ الى ان قال ﴾ ولم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استجواب ذلك في الاستسقاء ولا الانتصار ولا غير ذلك من الادعية والدعاء مخ العبادة ومبناها على الاتباع لا الابتداع انتهى ﴿ ونقول ﴾ التوسل ثابت بنص القرآن العظيم قال الله تعالى

« يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » وهي بعمومها شاملة لكل توسل اليه تعالى بما يكرم عليه (وقد) دلت الاخبار الكثيرة على ثبوت الوسيلة للانبياء والاوصياء والصالحين وقد مر قول النبي (ص) اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد ويأتي في فصل الحالف بغير الله قوله « ص » عن الخوارج يقتلهم خير الخلق والخليقة وقر بهم عند الله وسيلة « والمراد بالوسيلة الدرجة والمكانة عنده تعالى ولذلك يتوسل ويتشفع به اليه « والتوسل » بذوي المكانة عند الله تعالى احياء وامواتا من سنن المرسلين

وسيرة الصالحين بأي وجه كان من الوجوه الثلاثة السابقة ١٠ بل هو ثابت في الشرائع السابقة (فعن القسطلاني) في شرح صحيح البخاري عن كعب الأحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم انتهى وليس فيه شائبة شي من العبادة الموجهة للشرك او المنهي عنها فان التوسل لو كان عبادة وكل عبادة لغير الله شرك لأن صرف شي من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها كما هو محور كلام الوهاية لم يتفاوت الحال بين التوسل بالحلي والميت وقد ثبت جواز التوسل بالحلي كما اعترف به ابن تيمية في كلامه السابق وصرحت به الأحاديث السابقة التي اوردها وفيها امره بالتوسل به (ص) الى الله تعالى وبسؤاله بحق السائلين عليه وبحق ممشى المصلي الى الصلاة وصرحت بالحق على الله وبالتوسل بالنبي « ص » وبالعباس وجاء ذلك في الأخبار الآتية ايضا وفيها قول عمر في العباس هذا والله الوسيلة الى الله والمكان منه واذا ثبت ان التوسل بالحلي ليس عبادة ولا شركا فالتوسل بالميت كذلك لعدم تعقل الفرق فان جواز التوسل به الى الله ان كان لمكانته عند الله فهي لم تنهض بالموت وان كان التوسل به لأجل ان يدعو الله فهو ممكن في حق الميت ولو فرض عدم امكانه لم يوجب الشرك بل يكون مثل طلب المشي من المقعد بزعم انه صحيح كما بيناهما مراراً فالتفرقة بين التوسل بالأحياء

(١) ولا يخرج عنها ما ذكره ابن تيمية في كلامه الانف الذكر من ان توسلهم به (ص) في حياته انهم يسألونه الدعاء لهم فيدعوا ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه فانه اذا جاز التوسل بعمله من الشفاعة والدعاء جاز التوسل به نفسه (ص) وان كان تفسيره للتوسل بذلك قصداً لتوهين امره غير صحيح بل معناه ما ذكرناه في مآل الوجوه الثلاثة السابقة ﴿ المؤلف ﴾

والأموات تحكم محض وجود بحت وقد فهم الصحابة الذينهم اعلم بالسنة من ابن تيمية واتباعه عدم الفرق كما يأتي في حديث ابن حنيفة وحصلت الإجابة لهم بتوسلهم بالنبي (ص) بعد موته بأبصار الأعمى وصرحت الأخبار الآتية أيضاً بعدم الفرق بين الحي والميت بل الوجود والمعلوم كما ستعرف وأمر مالك امام المذهب ابا جعفر المنصور ان يتوسل بالنبي (ص) ويستشفع به بعد موته وقال هو وسيلتك ووسيلة ليك آدم كما سيأتي كل هذا والوهاية براوغون ويتمحلون ويكفرون المسلمين بما لم يجعله الله مكفراً فاذا قيل لهم هذا قد ثبت في الشرع قالوا ثبت في حق الأحياء الحاضرين دون الأموات والغائبين كأن الله جوز عبادة الأحياء الحاضرين والإشراك بهم ولم يمنع إلا من عبادة الأموات والغائبين (ويمنع) ابن تيمية من التوسل بالنبي (ص) بعد موته ويعده بدعة ويقول ثبت في الحياة والحضور دون الغيبة وبعد الموت (ونقول لهم) هل زالت حرمة رسول الله (ص) بعد موته بطلت مكانته عند الله ولم يعد مقرباً لديه إذا فلماذا يعلن باسمه في المآذن في اليوم واليلة خمس مرات وعلى رؤوس المنابر وفي الصلوات كلها مفروضها ومسنونها مقروناً باسمه تعالى في الكل ولماذا يصلي عليه كلما ذكر ولماذا ولماذا... وإذا كان التوسل به بعد موته وفي غيبته أيام حياته شركاً فكيف صار في حياته وحضوره عبادة وتوحيداً فما يكون شركاً لا يكون توحيداً وبالعكس (فان قلتم) الفارق ورود النص بالأمربه في الحياة وعدم وروده في غيره (قلنا) النص لا يوجب التفريق في الشيء الواحد بين فرديه بحسب الزمان فيجعل أحدهما شركاً في زمان وتوحيداً في آخر وإذا كان التوسل شركاً قبل الأمر لم يجز الأمر به ولا يمكن ان يغيره لأن الحكم لا يغير الموضوع وإذا لم يكن شركاً قبل الأمر فهو كذلك في الحياة والحضور والغيبة وبعد الموت وأين قياسكم الذي تتمسكون به في أحكام الدين وكيف ضاق عن هذا الحكم فتورعتم

عن الاستدلال به فيه لتستحلوا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم مع أن العلة في التوسل هنا ظاهرة وهي الجاه والمكانة عند الله فتعم كل ذي جاه ومكانة عنده بإطاعته له تعالى ويخرج عن القياس المستنبط العلة ويلحق بمنصوصها بل العلة في ذلك قطعية وهي المكانة الحاصلة بالقرب والطاعة لما هو المعلوم ضرورة ونصاً من أنه ليس بين الله وبين أحد هوادة وإن الرم العباد عنده أتعاهم وليس أحد خير من أحد إلا بالتقوى فتوقف ابن تيمية في ذلك معتلاً بأنه لم ينقل توسلهم به بعد موته ولا في مغيبه وتورعه عنه خوفاً من الابتداع جمود في غير محله وكذا مانقله عن ابن عبد السلام من عدم تجويز ذلك إلا للنبي (ص) معلقاً على صحة الخبر فيه وينبغي لهؤلاء أن يقتصروا على التوسل به في حياته وحضوره في المدينة دون مكة وفي يوم كذا وشهر كذا وسنة كذا وساعة كذا وفصل كذا دون الباقي أمثل هذه الأدلة الواهية الواهنة تستحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ويحكم بكفرهم وشرهم وإن دارهم دار حرب

هنا مع أن الأخبار صرحت بعدم الفرق بين الحي والميت بل الموجود والمعنوم بل والعاقل وغيره كالأعمال فصرحت بوقوع التوسل من آدم بالنبي (ص) قبل وجوده وبالتوسل بالأعمال وتوسل النبي (ص) بالأنبياء قبله وهم أموات وتوسل الصحابة بقبر النبي (ص) بفتح كوة بينه وبين السماء واليك بيانها

قال السهودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (١) الفصل الثالث في توسل الزائر وتشفعه به (ص) إلى ربه تعالى واستقباله (ص) في سلامه وتوسله ودعائه اعلم أن الاستغاثة والتشفع بالنبي (ص) وبجاهه وبركته إلى ربه تعالى من فعل الأنبياء

والمرسلان وسير السلف الصالحين واقع في كل حال قبل خلقه (ص) وبعد خلقه في حياته النبوية ومدة البرزخ وعرصات القيامة (الحال الأول) أي قبل خلقه ورد فيه آثار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولتقتصر على ما رواه جماعة منهم الحاكم وصححه اسناده عن عمر بن الخطاب (رض) قال قال رسول الله (ص) لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقك قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضيف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لا احب الخلق الي اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك (قال) ورواه الطبراني وزاد وهو آخر الأنبياء من ذريتك انتهى (وفي خلاصة الكلام) ورواه البيهقي بإسناد صحيح في كتابه دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فانه كله هدى ونور عن عمر (رض) ﴿وفيها أيضاً﴾ قال في المواهب ويرحم الله ابن جابر حيث قال

به قد أجاب الله آدم اذ دعا ونجني في بطن السفينة نوح

وما ضرت النار الخليل لنوره ومن أجله نال الفداء ذبيح

(وفيها أيضاً) قال بعض المفسرين في قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) ان الكلمات هي توسله بالنبي (ص) انتهى (وفي مجمع البيان) في تفسير الآية بعد نقل جملة من الأقوال ما لفظه: وقيل وهي رواية تختص بأهل البيت ان آدم رأى مكتوباً على العرش اسماً مكرمة معظمة فسأل عنها ف قيل له هذه أجل الخلق عند الله منزلة والاسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فتوسل آدم الى ربه بهم في قبول توبته ورفع منزلته انتهى وفي ذلك يقول الواسطي (ره)

قوم بهم غفرت خطيئة آدم وهم الوسيلة والنجوم الطلع
والى هذا التوسل أشار الامام مالك بقوله للنصور؛ ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أيك آدم الى الله تعالى في الحديث
الآتي ثم قال السمهودي: قال السبكي واذا جاز السؤال بالأعمال كما
في حديث الغار الصحيح (١) وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي (ص) أولى

(١) الإشارة بذلك الى ما رواه البخاري في صحيحه في الجزء الرابع
منه في باب اجابة دعا من بر والديه من كتاب الأدب عن النبي (ص) قال
بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فقالوا الى غار في الجبل فأنحطت على فم
غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا
عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها فقال أحدهم اللهم انه كان
لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت
عليهم فحلبت بدأت بوالدي اسقيهما قبل ولدي وانه نأى به الشجر فما
أتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت
بالحلاب فقممت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما وأكره ان ابدأ
بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى
طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة
نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء وقال الثاني
اللهم انه كانت لي ابنة عم احبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها
نفسها فأبت حتى آتيتها بمائة دينار فسمعت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها
بها فلما قعدت بين رجلها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه
فقممت عنها اللهم فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق
أرز فلما قضى عمله قال اعطني حتي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب
عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعها فجاءني فقال اتق الله ولاسه

وفي العادة أن من له عند شخص قلة توسل به إليه في غيبته فإنه يجب الكراماً للتوسل به وقد يكون ذكر المحبوب أو المعظم سبباً للإجابة ولا فرق في هذا بين التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التوجه ومعناه التوجه به في الحاجة وقد يتوسل بمن له جاه إلى من هو أعلى منه (الحال الثاني) التوسل به (ص) بعد خلقه في مدة حياته في الدنيا منه ما رواه جماعة منهم النسائي والترمذي في الدعوات من جامعه عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي (ص) فقال ادع الله لي أن يعافيني فقال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في) قال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وصححه البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية ففعل الرجل فبرأ انتهى «وفي خلاصة الكلام» رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور انتهى (قال) وخرج هذا الحديث أيضاً البخاري في تاريخه وابن ماجه والحاكم في المستدرک بإسناد صحيح وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير انتهى وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية (١) أنه رواه الترمذي والحاكم وابن ماجه عن عمران بن حصين ثم أجاب عنه بأجوبة طويلة

— تظلمني واعطني حقي فقلت اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت إني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم إني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله عنهم انتهى (المؤلف)

تشبه كلام المبرسمين لم نرفأنة في نقلها وقد فهم الصحابة من هذا الحديث العموم لحالتي الحياة والوفاة كما ستعرف في الحال الثالث ومر في الفصل الأول في الشفاعة حديث الأعرابي الذي قال للنبي «ص»، فادع الله لنا فانا نستشفع بك على الله فأقره النبي «ص» على ذلك فهذا هو التوسل بالنبي «ص» الذي يعبر عنه تارة بالتوسل واخرى بالاستشفاع وغير ذلك «ومن» التوسل به (ص) في حياته ما ورد في قصة سواد بن قارب التي رواها الطبراني في الكبير كما في خلاصة الكلام ورواها غيره ايضاً وفيها انه انشد النبي «ص» قصيدته التي يقول فيها

فأشهد ان الله لا رب غيره وانك مأمور على كل غائب
وانك أدنى المرسلين وسيلة الى الله يا ابن الأكرمين الأطائب
فرنا بما يأتيك يا خير مرسل وان كان فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذخر شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب
فلم ينكر عليه رسول الله (ص) قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعاً «ومن» التوسل به (ص) في حياته ما رواه البيهقي كما في خلاصة الكلام عن أنس ان اعرابياً جاء الى النبي (ص) يستسقي به وأنشد

أتينك والعذراء يمدى لباها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
الى ان قال

وليس لنا الا اليك فرارنا وابن فرار الخلق الا الى الرسل
وهنا صريح في التوسل به «ص» ولم ينكره عليه بل قال أنس لما انشده الأبيات قام يجر يده حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء وهو على المنبر «وروى» البخاري في صحيحه انه «ص» قال لما امطرت السماء لو كان ابو طالب حياً لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كأنك اردت قوله

وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه ثمّال اليتامى عصمة للأرامل
 قهله وجه النبي (ص) . واستسقا الغمام بوجهه هو عين التوسل
 والتوجه به وهذا البيت من قصيدة مدح بها أبو طالب النبي (ص) حين
 أصاب قريشاً فحط فاستسقى لهم أبو طالب وتوسل بالنبي (ص) فأمرت
 السماء وذلك قبل البعثة وهذا أيضاً من أدلة التوسل بالأحياء . قال
 السموودي «الحال الثالث» التوسل به (ص) بعد وفاته روى الطبراني
 في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان
 (رض) في حاجة له وكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقى ابن
 حنيف فشكا إليه ذلك فقال له ابن حنيف أتت الميضة فتوضأ ثم أتت
 المسجد فصل ركعتين ثم قل (اللهم اني أسألك واتوجه إليك بنينا محمد
 (ص) نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك إلى ربك ان تقضى حاجتي)
 وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم أتى باب عثمان فجاءه
 البواب حتى أخذ بيده فأدخل على عثمان (رض) فأجلسه معه على
 الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك
 حتى كانت الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فأذكرها ثم خرج الرجل
 من عنده فلقى ابن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي
 ولا يلتفت إلي حتى كلمته في فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكن
 شهدت رسول الله (ص) وأتاه ضرير فشكا إليه ذهب بصره فقال له
 النبي (ص) ان شئت دعوت أو تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
 وقد شق علي فقال له النبي (ص) أتت الميضة فتوضأ ثم صل ركعتين
 ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث
 حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط (قال) ورواه البيهقي
 من طريقين بنحوه (قال) قال السبكي والاحتجاج من هنا الاثر بفهم
 عثمان ومن حضره الذين هم كانوا أعلم بالله ورسوله وبفعلهم انتهى وفاة

الوفا (وفيه) في مقام آخر (١) ما لفظه : وفي الكبير والأوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقيّة رجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك قال لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله (ص) فجلس عند رأسها فقال رحمك الله يا أمي بعد أمي وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده قال ثم دعا رسول الله (ص) أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا للحد حفره رسول الله (ص) يده وأخرج ترابه يده فلما فرغ دخل رسول الله (ص) فاضطجع فيه ثم قال الله الذي يحبي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي (الحديث) (وفي خلاصة الكلام) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححه انتهى (أقول) قوله بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي صريح في جواز التوسل بالأحياء والأَمْوات وعدم اختصاص التوسل بالنبي (ص) كما مر نقله عن ابن عبد السلام

ومن التوسل به (ص) بعد موته قول صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها في مرثيتها للنبي (ص) التي رواها أهل السير وعلماء الأثر إلا يا رسول الله أنت رجاؤنا وكنت بنا برأ ولم تك جافياً وقولها يا رسول الله أنت رجاؤنا صريح في التوسل والاستغاثة به (ص) أي أنت رجاؤنا في الشفاعة إلى الله وأنت وسيلتنا إليه قالت ذلك بسمع من الصحابة ولم ينكر عليها أحد ولا يصح هذا على رأي الوهابية لأنه دعا "وندا" لغير الله تعالى واستغاثة وتوسل بالأَمْوات جهلته صفية عمّة النبي (ص) وصاحبه وسائر الصحابة الذين سمعوه وعلمته الوهابية

ومع ذلك يسمون أنفسهم السلفية ويقولون ان قدوتهم السلف . وفي وفاة الوفا (١) مالفظه : وفي الوفا لابن الجوزي من طريق أبي محمد الدارمي بسنده عن أبي الجوزاء قال قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة (رض) فقالت فانظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق (قال) قال الزين المراغي : واعلم ان فتح الكوة عند الجذب سنة أهل المدينة حتى الان يفتحون كوة في سفلى قبة الحجرة أي القبة الزرقاء المقدسة من جهة القبلة وان كان السقف حائلاً بين القبر الشريف وبين السماء قلت وستهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة والاجتماع هناك (انتهى وفاة الوفا) فهذا توسل به (ص) بعد موته بقبره الشريف بالفعل كما يتوسل به بالقول وهو مستمر من عصر الصحابة الذين هم اعلم بالله وبرسوله وأحكامه وبحرمته وحرمة قبره من الوهاية ومن وافقهم وتبعهم عليه المسلمون في كل عصر كما صرح به الزين المراغي من غير تكبر ثم قال السمهودي في وفاة الوفا (٢) (الحال الرابع) التوسل به (ص) في عرصات القيامة فيشفع إلى ربه تعالى وذلك مما قام الاجماع عليه وتواردت به الأخبار وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس (رض) قال أوحى الله إلى عيسى يا عيسى آمن بمحمد وأمر من ادركته من امتك ان يؤمنوا به فلولاً محمد ما خلقت آدم ولولاً اني خلقت محمداً ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن (قال السمهودي) قلت فكيف لا يستشفع ولا يتوسل بمن له هذا المقام والجاه عند مولاه بل يجوز التوسل بسائر الصالحين كما قاله

السبكي وإن نقل بعضهم (١) عن ابن عبد السلام ما يقتضي أن سؤال الله بعضهم من خلقه ينبغي أن يكون مقصوراً على نينا (ص) انتهى (وفي خلاصة الكلام) أحاديث التوسل به يوم القيامة في الصحيحين وغيرهما فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها انتهى

ومن أخبار التوسل بالملائكة والأنبياء ما في خلاصة الكلام عن الأذكار للنووي أن النبي (ص) أمر أن يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثاً (اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ومحمد (ص) أجزني من النار) قال في شرح الأذكار خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء والا فهو سبحانه رب جميع المخلوقات فأفهم ذلك أنه من التوسل المشروع انتهى

وأما التوسل بغيره (ص) من الأحياء فقد جاء في حديث استسقاء عمر بالعباس الذي أشار إليه ابن تيمية في كلامه السابق وقال ابن تيمية في مقام آخر من رسالة زيارة القبور (٢) ما لفظه: وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب (رض) استسقى بالعباس فنعاه فقال اللهم أنا كنا إذا جلدنا نتوسل بنينا فتسقيننا وأنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا فسقوا اه وقال السهمودي في وفاة الوفا (٢) ما لفظه: وقد روى ابن النعمان في مصباح الظلام قصة استسقاء عمر (رض) بالعباس عم رسول الله (ص) نحو ما في الصحيح وإن الحافظ أبا القاسم هبة الله بن الحسن رواها من طرق وفي بعضها عن أنس بن مالك (رض) قال كان عمر بن الخطاب (رض) إذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب (رض) ويقول اللهم أنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنينا فتسقيننا وأنا نتوسل إليك بعم نينا (ص) فاسقنا قال فيسقون وفي رواية له عن ابن عباس أن عمر قال اللهم أنا

نستسقيك بعم نبيك (ص) ونستشفع إليك بشيئته فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقي بشيئته عمر

وروي أن العباس (رض) قال في دعائه وقد توجه به إلى القوم إليك لمكاني من نبيك (ص) انتهى وفاً الوفا وعن كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري قال استسقى عمر بن الخطاب بالعباس (رض) عام الرمادة لما اشتد القحط فسقام الله تعالى واخصبت الأرض فقال عمر هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت

سأل الأنام وقد تتابع جدينا فسقى الغمام بغرة العباس

عم النبي وصنو والده الذي ورث النبي بذاك دون الناس

أحيى الأمل به بالبلاد فأصبحت مخضرة لا جناب بعد الياس

ولما سقى الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون هنيئاً لك

ساقى الحرمين انتهى

وفي خلاصة الكلام واستسقى عمر بالعباس لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا وذلك مذكور في صحيح البخاري من رواية أنس بن مالك وذلك من التوسل بل في المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني أن عمر لما استسقى بالعباس قال يا أيها الناس إن رسول الله (ص) كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتنوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى ففيه التصريح بالتوسل وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقاً بالأحيا والاموات وقول من منع ذلك بغير النبي (ص) إلى آخر ما قال (لا يقال) لو كان التوسل بالبيت جائزاً لتوسل عمر بالنبي (ص) بعد موته ولم يتوسل بالعباس لأن التوسل بالنبي (ص) أقرب إلى الإجابة ﴿لأننا نقول﴾ لا يلزم على الإنسان دائماً توخي الأقرب إلى الإجابة في التوسل والدعاء كما لا يلزم توخي الأفضل في العبادة بل له أن يختار ما شاء ويدل على ذلك

ما ذكره ابن تيمية كما مر من ان النبي (ص) طلب الدعاء من عمر فلم لم يطلبه من أبي بكر الذي هو افضل من عمر وانه (ص) أمر عمر ان يطلب الاستغفار لنفسه من أويس فلم يأمره ان يطلبه من أبي بكر الذي هو افضل من أويس بل من النبي (ص) الذي هو افضل الكل وان ابا بكر قال لعمر استغفر لي فلم لم يطلب ذلك من النبي (ص) الذي هو افضل من عمر على ان قول عمر انا توسل اليك بعم نينا لا يخرج عن التوسل بالنبي (ص) أي توسل اليك بمن له عندك حرمة لكونه عم نينا المقرب عندك كما تقول لغيرك اتوسل اليك بقرابة الملك أو بمرضعة ابنك أو بصهر اخيك أو نحو ذلك ولذلك لم يقل توسل اليك بالعباس وهذا كما في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ولم يقل على الوالد قصداً لبيان العلة في ثبوت ذلك عليه وهي ان الولد له والله العالم ويرشد الى ذلك قول العباس على بعض طرق هذا الحديث المتقدمة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك ((وفي خلاصة الكلام)) وانما خص عمر العباس من بين الصحابة لاظهار شرف أهل بيت الرسول (ص) وليان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان علياً كان موجوداً وهو افضل من العباس انتهى «لا يقال» ظاهر قوله كنا اذا اجدنا توسل اليك بنينا ان هذه كانت عادتهم وقوله وانا توسل اليك بعم نينا أي حيث لا يمكن التوسل الا بنينا لموته فانا توسل اليك بعمه فهنا يدل على عدم جواز التوسل بالميت ((لأننا نقول)) ظهور قوله وانا توسل الخ في انه حيث لا يمكننا التوسل بنينا لموته ممنوع وأي قرينة دلت على هذه المخنوفات لاسيما بعد ملاحظة ما دل على جواز التوسل بالميت بل بالأعمال مما مر

ومما يكذب ما زعمه ابن تيمية من انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته ولا استحجوا ذلك ما نقل عن أئمة المذاهب الأربعة وعلمائها من التوسل به (ص) في ماته ورجحان ذلك

واستجاباه قال السهمودي في وفاة الوفا «١» وغيره في غيره : قال عياض في الشفا بسند جيد عن ابن حميد أحد الرواة عن مالك فيما يظهر قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله (ص) فقال مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى أدب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي (الاية) ومدح قوما فقال ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمة ميتا كحرمة حيا فاستكان لها ابو جعفر فقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا أم استقبل رسول الله «ص» فقال لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم عليه السلام الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الاية انتهى (وفي خلاصة الكلام) ذكره اي الحديث القاضي عياض في الشفا وساقه باسناد صحيح وذكره الامام السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام والسيد السهمودي في خلاصة الوفا والعلامة القسطلاني في المواهب اللدنية والعلامة ابن حجر في تحفة الزوار والجوهر المنظم وذكره كثير من ارباب المناسك في آداب زيارة النبي «ص» قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم رواية ذلك عن الامام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لامطعن فيه وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورواها ابن فهد باسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفا باسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع ولا كذاب (قال) ومراده بذلك الرد على من نسب الى مالك كراهية استقبال القبر انتهى قال السهمودي : فانظر هذا الكلام من مالك وما اشتمل عليه من امر الزيارة والتوسل بالنبي «ص» واستقباله عند الدعاء وحسن الأدب

التمام معه انتهى فهذا قول مالك امام المذهب مخاطباً به المنصور الخليفة العباسي حتى استكان لكلامه مع انه خليفة الوقت وسلطانه مبنياً به ان حرمة رسول الله «ص» ميتا كحرمة حيا مخاطباً له بخطاب التويخ بقوله لم تصرف وجهك عنه ناصاً على حسن التوسل به ورجحانه وانه الوسيلة للخلق ووسيلة أبيهم آدم آمراً له باستقبال قبره والتشفع به ضامناً له عليه الشفاعة ناصاً على ان آية ولو اهم اذ ظلموا الاية عامة للحياة والمات كل هذا وابن تيمية يقول انه لم يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته ولا استحبوا ذلك ويتورع ويخاف من الابتداع بزعمه ويقول الدعاء مخ العبادة ومبناها على الاتباع لا الابتداع ولا يتورع عن نسبة لوازم التجسيم اليه تعالى وعن تكفير المسلمين ونسبتهم الى الشرك (ثم) حكى السهودي عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنيلي في المستوعب في آداب زيارة النبي «ص» انه يجعل القبر تلقاً وجهه والقبلة خلف ظهره والمذبر عن يساره ويقول في دعائه: اللهم انك قلت في كتابك لنيك عليه السلام ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية واني قد اتيت نبيك مستغفراً فاسألك ان توجب لي المغفرة كما أوجبت لمن اتاه في حياته اللهم اني اتوجه اليك بنبيك (ص) وذكر دعاء طويلاً (ثم قال) وقال ابو منصور الكرماني من الحنفية ان كان احد اوصاك بتبليغ التسليم تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع (وقال السهودي) في وفاة الوفا (١) ما لفظه: وفي كلام اصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل انتهى محل الحاجة (وفي خلاصة الكلام ٢٥) والدرر السنية (كلاهما لا حمد بن زيني دحلان: قال العلامة بن

حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الامام ابي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين ان الامام الشافعي ايامه ويغداد كان يتوسل بالامام ابي حنيفة (رض) يجي الى ضريحه يزور فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به في قضاء حاجاته قال وقد ثبت ان الامام احمد توسل بالامام الشافعي (رض) حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الامام احمد فقال له ابوه ان الشافعي كالشمس للناس كالعافية للبدن ولما بلغ الامام الشافعي ان اهل المغرب يتوسلون الى الله بالامام مالك لم ينكر عليهم انتهى ﴿ وفي الصواعق المحرقة ﴾ لابن حجر ان الامام الشافعي (رض) توسل بأهل البيت النبوي حيث قال

آل النبي ذريعتي وهم اليه وسيلتي
ارجوهم اعطى غداً يدي اليمين صحيفتي انتهى
فهذا الامام مالك امام المالكية والسامري الحنيلي والكرماني الحنفي وعلما الشافعية قائلون بحسن التوسل والتشفع به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته والامام الشافعي توسل بأهل البيت بعد موتهم وتوسل بالامام ابي حنيفة بعد موته وقرأ اهل المغرب على توسلهم بالامام مالك بعد موته وأحمد توسل بالشافعي بعد موته فضلاً عن النبي (ص) وكل هؤلاء من أئمة المذاهب الاربعة وعلماها وابن تيمية يقول انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته (وفي خلاصة الكلام) المرجح عند الحنابلة جواز التوسل بالنبي (ص) بعد موته لصحة الاحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عندهم موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة ﴿ قال ﴾ وأما ما ذكره الاطوسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام ابي حنيفة (رض) انه منع التوسل فهو غير صحيح اذ لم ينقله عنه احد من أهل مذهبه بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر (قال) وقد بسط الامام السبكي نصوص المذاهب الاربعة في استحباب التوسل في كتابه شفاء الاسقام في زبارة خير الانام فراجع

(قال) وفي المواهب اللدنية للإمام القسطلاني وقف اعرابي على قبره الشريف (ص) وقال: اللهم انك أمرت بعق العبيد وهذا حبيبي وأنا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبي فتهب به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحلك هلا سألت العتق لجميع الخلق يعني من المؤمنين اذهب فقد اعتقتك (قال) ثم قال في المواهب عن الحسن البصري وقف حاتم الأصم على قبره (ص) فقال: يارب انا زرنا قبر نبيك (ص) فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا ما أدنا لك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفوراً لكم وقال ابن ابي فديك وهو من اتباع التابعين ومن الأئمة الثقات المشهورين ومن المروي عنهم في الصحيحين وغيرهما: سمعت بعض من أدرك من العلماء والصلحاء يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي (ص) فقال هذه الآية (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) وقال صلى الله عليه وسلم يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه وسلم يا فلان ولم تسقط له حاجة (قال) وهذا الذي نقله في المواهب عن ابن ابي فديك رواه عنه البيهقي (قال) وما ذكره العلماء في آداب الزيارة انه يستحب ان يحمد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويستشفع به (ص) الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية ويقولون « نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك تؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا » (قال) وفي الجوهر المنظم ايضاً ان اعرابياً وقف على القبر الشريف وقال (اللهم ان هذا حبيبي وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبي وفاز عبدك وغضب عدوك

وان لم تغفر لي غضب حبيك ورضي عدوك وهلك عبدك وانت يا رب
الكرم من ان تغضب حبيك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب
اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فأعطني على
قبره يا ارحم الراحمين (فقال له بعض الحاضرين يا أخا العرب ان الله قد
غفر لك بحسن هذا السؤال (قال) وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة
في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي (ص) انه يسن للزائر ان يستقبل
القبر الشريف ويتوسل الى الله تعالى في غفران ذنوبه وقضاء حاجاته
ويستشفع به (ص) قالوا ومن أحسن ما يقول ما جاء عن العتي وهو
مروي أيضاً عن سفيان بن عيينة وكل منهما من مشايخ الشافعي « رض »
قال العتي كنت جالساً عند قبر رسول الله (ص) فجاء أعرابي فقال السلام
عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (وفي رواية) يا خير الرسل ان الله
انزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جئتك
مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي (وفي رواية) واني جئتك مستغفراً
ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى واشأ يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبن القاع والأك
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فغلبت عيني فأريت النبي (ص) في المنام
فقال يا عتي الحق الأعرابي فبشره ان الله غفر له فخرجت خلفه فلم
أجده انتهى وذكر حكاية الأعرابي هذه السموودي في وفاء الوفا وسيأتي
نقلها في فصل الزيارة وحكى السموودي (١) عن السبكي ان الآية دالة على
الحث بالمجيء اليه (ص) والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذه رتبة

لا تنقطع بموته وقد حصل استغفاره لجميع المؤمنين لقوله تعالى استغفر
 لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فاذا وجد مجيهم واستغفارهم تكملت الامور
 الثلاثة الموجبة لتوبة الله ولرحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاؤك
 فلا يقتضي كون استغفاره بعد استغفارهم مع انا لا نسلم انه لا يستغفر بعد
 الموت لما سبق من حياته ومن استغفاره لامته بعد الموت عند عرض
 اعمالهم عليه ويعلم من كمال رحمته انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه
 انتهى ثم قال في خلاصة الكلام: قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم
 روى بعض الحفاظ عن ابي سعيد السمعي انه روى عن علي بن ابي
 طالب كرم الله وجهه انهم بعد دفنه (ص) بثلاثة ايام جاءهم اعرابي فرمى
 بنفسه على القبر الشريف على سائنه افضل الصلاة والسلام وحثاً من
 تراه على رأسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله
 ما وعينا عنك وكان فيما أنزله عليك ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الاية وقد
 ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي الى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد
 غفر لك قال وجاء ذلك عن علي أيضاً من طريق اخرى انتهى وفي وفاة
 الوفا (١) قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان في مصباح الظلام
 ان الحافظ ابا سعيد السمعي ذكر فيما رويناه عن علي بن ابي طالب قال
 قدم علينا اعرابي وذكر مثله ثم قال في خلاصة الكلام ويؤيد ذلك
 ما صح عنه (ص) حياتي خير لكم تحدثون واحديث لكم وفاتي خير لكم
 تعرض علي اعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر
 استغفرت لكم انتهى

فهذه أقوال علماء المذاهب الأربعة وسيرة المسلمين خلفاء عن
 سلف متفقة على التبرك بقبر النبي «ص» والتوسل والاستشفاع به «ص»

سيما عند قبره ودعاء الله عنده واخبارهم ورواياتهم طافحة بذلك وابن
 تيمية يقول لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بد بعد موته ولا
 استحوا ذلك (أما أئمة اهل البيت الطاهر) النبوي فأدعيتهم المأثورة عنهم
 التي تبلغ حد التواتر طافحة بالتوسل بجدهم صلى الله عليه وآله وسلم وبآله
 وبحقه وحقهم والاقسام عليه تعالى بهم وهم اعرف بسنة جدهم وبأحكام
 ربهم من ابن تيمية وابن عبد الوهاب واتباعهم من اعراب نجد فهم باب
 مدينة علم المصطفى وورثة علمه والذين امرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم
 لأنهم أعلم منا «فنه» قول امير المؤمنين علي عليه السلام في الصحيفة
 العلوية التي جمعها الشيخ عبد الله السماهيجي من ادعيته عليه السلام في
 الدعاء الذي علمه أويسا «وبحق السائلين لك والراغبين اليك والمتعوذين
 بك والمتضرعين اليك وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو
 جبل وفي دعائه «ع» عند لقاء العدو وبمحمد رسول الله صلى الله عليه
 وآله أتوجه (وبعد الثامنة من صلاة الليل) اللهم اني أسألك بحرمة من
 عاذبك منك ولجأ الى عزك واستظل بفيضك واعتصم بحبك ولم يثق الا
 بك (وبعد الزوال) واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب
 اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين (وفي اليوم السادس عشر)
 واتوجه اليك اللهم لا اله الا انت بنبيك محمد النبي «وفي اليوم الثالث
 والعشرين) أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله الطيبين
 الاخيار يا محمد اني أتوجه بك الى الله ربك وربي في قضا حاجتي «وفي
 دعا» الحسين بن علي عليهما السلام يوم عرفة المستفيض نقله عنه . اللهم
 انا أتوجه اليك في هذه العشية التي شرقها وعظمتها بمحمد نبيك ورسولك
 وخيرتك من خلقك «وقول» علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام في
 الصحيفة الكاملة التي كنى دليلا على صحة نسبتها بلاغة الفاظها فضلا عن صحة
 اسانيدها وعظيم شهرتها في دعائه عليه السلام اذا دخل شهر رمضان : اللهم

إني أسألك بحق هذا الشهر وبحق من تعبد لك فيه من ابتدائه الى وقت
فناؤه من ملك قربته أو نبي أرسلته أو عبد صالح اختصته (وفي يوم
عرفة) بحق من انتجت من خلقك ومن اصطفيته لنفسك بحق من
اخترت من بريتك ومن اجتيت لشأنك بحق من وصلت طاعته بطاعتك
ومن جعلك معصيته كمعصيتك بحق من قرنت موالاته بمواليتك ومن نظمت
معاداته بمعاداتك (وفي دعائه) عند زيارة جده أمير المؤمنين عليهما السلام
اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين أوليائي بحق محمد وعلي
وفاطمة والحسن والحسين والأئمة المعصومين من ذرية الحسين (وفي
الدعاء الثلاثين) من ادعية الصحيفة الخامسة له (ع) اللهم فأن وسيلتي
إليك محمد وآله وبعدهم التوحيد (وفي الدعاء الأربعين) واتوجه
إليك وأتوسل إليك واستشفع إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم تسليماً وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء والحسن
والحسين عبدك وأمينك الخ الى غير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه اذ
قلما يوجد دعاء من الأدعية المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على كثرتها
لا يوجد فيه شيء من هذا القبيل وكفى به حجة دامغة لمن انكر ذلك

ومن أنواع التوسل به (ص) في حياته وبعد موته تقديم الصلاة
عليه قبل الدعاء الذي ورد انه من أسباب اجابة الدعاء كما اعترف به ابن
تيمية فيما نقلناه عنه في فصل الاستغاثة وجرى عليه سيرة المسلمين واصبح
من ضروريات الدين فانه لا معنى له الا التوسل به (ص) وبالصلاة
عليه الى الله في اجابة الدعاء

ومن انواع التوسل به (ص) استقبال قبره الشريف وقت الدعاء
فانه في الحقيقة توسل به (ص) وبقبره الشريف وقد جرت عليه
سنة المسلمين خلقاً عن سلف وقرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل وافق
باستجابته الامام مالك إمام دار الهجرة في قوله للمنصور لم تصرف وجهك

عنه وهو وسيلتك ووسيلة إليك آدم الى الله تعالى بل استقبله واستشفع به كما مر (وفي خلاصة الكلام) ذكر علماء المناسك ان استقبال قبره الشريف (ص) وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة قال العلامة المحقق الكمال ابن الهمام ان استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة واما ما نقل عن الامام مام ابي حنيفة (رض) ان استقبال القبلة افضل فمردود بما رواه الامام نفسه في مسنده عن ابن عمر (رض) انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة وسبقه الى ذلك ابن جماعة فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الامام ابي حنيفة ايضاً ورد قول الكرماني انه يستقبل القبلة وقال ليس بشيء قال في الجوهر المنظم ويستدل لاستقبال القبر ايضاً باننا متفقون على انه (ص) حي في قبره يعلم زائره وهو « ص » لو كان حياً لم يسع الزائر الا استقباله واستدبار القبلة فكذا يكون الامر حين زيارته في قبره الشريف ثم نقل قول مالك للنصور المشار اليه آنفاً « ثم قال » قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة ثم نقل عن مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي « ره » والجمهور مثل ذلك (قال) واما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه والراجح عند المحققين منهم انه يستقبل القبر الشريف بقبضة المذاهب انتهى محل الحاجة من خلاصة الكلام ومر ما نقله السهمودي عن ابي عبدالله السامري الحنبلي وعن كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك ان الزائر يستقبل القبر ويستدبر القبلة وقال السهمودي ايضاً في وفاة الوفا (١) قال عياض قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي (ص) ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة « قال » وفي رواية نقلها

عياض عن المبسوط انه قال لا أرى ان يقف عند القبر يدعو لكن يسلم ويمضي قال السهمودي قلت وهي مخالفة ايضاً لما تقدم في مناظرة المنصور لمالك وكذا لما نقله ابن الموزان انه قيل لمالك فالنبي يلتزم اترى له ان يتعاق بأستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبي (ص) قال نعم ((ثم قال)) نقل ابن يونس المالكي عن ابن حبيب انه قال ثم اتصد القبر من وجه القبلة فأذن منه وسلم على رسول الله (ص) وأثن عليه وعليك السكينة والوقار فانه (ص) يسمع ويعلم وقوفك بين يديه الخ ((قال)) وقال النووي في رؤس المسائل عن الحافظ ابي موسى الاصبهاني انه روى عن مالك انه قال اذا أراد الرجل ان يأتي قبر النبي (ص) فيستدبر القبلة ويستقبل النبي (ص) ويصلي عليه ويدعو ((قال)) وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهره القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر (قال) وروى ابو القاسم طلحة بن محمد في مسند ابي حنيفة بسنده عن ابي حنيفة قال جاء ايوب السخيتاني فدنا من قبر النبي (ص) فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه الى القبر وبكى بكاء غير متباك (قال) وقال المجد اللغوي روى عن الامام الجليل ابي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم ايوب السخيتاني وأنا بالمدينة فقلت لا نظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله (ص) وبكى غير متباك فقام مقام رجل فقيه (ثم قال) قلت فهذا يخالف ما ذكره ابو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة من ان المسلم عليه (ص) يستقبل القبلة وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرماني الحنفي يقف عند رأسه بين المنبر والقبر مستقبل القبلة (قال) وعن أصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل (قال) وقال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام مائقل عن ابي حنيفة انه

يستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة ان تأتي قبر رسول الله (ص) من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر وتسلم وقال ابن جماعة في منسكه الكبير ومذهب الحنفية الى ان قال ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة فيسلم وشذ الكرماني فقال يقف للسلام مستدبر القبر مستقبل القبلة وتبعه بعضهم وليس بشيء ثم حكى السهمودي عن السبكي انه قال وقول أكثر العلماء هو الأحسن فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذلك الميت وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه ثم حكى عن المطري انه لما ادخل بيت رسول الله (ص) وحجرات أزواجه في المسجد وقف الناس مما يلي وجه النبي (ص) واستدبروا القبلة للسلام عليه قال السهمودي وذلك لتعذر استقبال الوجه الشريف قبل ادخال البيت في المسجد ثم قال فاستدبر القبلة في هذه الحالة مستحب كما في خطبة الجمعة والعديد وسائر الخطب المشروعة كما قاله ابن عساكر في التحفة (الى ان قال) وفي كلام أصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل ثم يقف مستقبل القبلة والقبر عن يساره والمنبر عن يمينه فيدعو أيضاً (اتهى وفاة الوفا)

وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية اختلفوا في التوسل اليه تعالى بشيء من مخلوقاته هل هو مكروه أو حرام والأشهر الحرمه اتهى (وفي الرسالة الثانية) منها وأما التوسل وهو ان يقول القائل اللهم اني اتوسل اليك بجاه نبيك محمد (ص) أو بحق نبيك أو بجاه عبدك الصالحين أو بحق عبدك فلان فهنا من اقسام البدعة المذمومة ولم يرد بذلك نص كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) عند الأذان (اتهى) فذاك حكى تحريره وهذا جعله بدعة ولم يجعله شركاً (والحمد لله) كما مر عن الصنعاني وقد عرفت مما تقدم ورود النصوص الصريحة بذلك واتفاق

المسلمين عليه فتوى وعملا حتى بلغ الى حد الضرورة فجعله من البدعة
جمود بارد وتشدد في غير محله لرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) عند
الاذان فان الصلاة عليه (ص) اذا كانت سنة لم يكن رفع الصوت بها
بدعة وكان فاعلمها مخيراً بين رفع الصوت وخفضه والاخفات بها
لا إطلاق للدليل ويلزم على قياس قوله ان نبحت عن مقدار الصوت بها
الذي كان في عصر السلف فلا نزيد عليه ولا ننقص لثلاث نفع في البدعة
ومع الجهل نتركها بالكلية لعدم العلم بما ليس بدعة

ۛ ۛ ۛ

الفصل الرابع

في الاقسام على الله بمخلوق أو بحق مخلوق ونحوه

مثل اقسمت عليك أو اقسم عليك بفلان أو بحق فلان أو سألتك
أو سألك بفلان وهنا داخل في التوسل المذكور في الفصل السابق وإنما
أعدنا ذكره في فصل خاص لكونه نوعاً مخصوصاً من التوسل وللوهائية
كلام فيه بعنوانه الخاص وادلة خاصة به وهو ما منعه الوهائية وحرموه على
عادتهم في التشدد والضييق على عباد الله فيما وسع الله فيه عليهم وعدم
رضاهم بتعظيم من عظمه الله ما وجدوا لذلك حيلة ولا ندرى هل يجعلونه
كفرًا وشركًا لا يستبعد منهم ذلك بعد ان جملوا سؤال الشفاعة من
النبي (ص) شركًا مع تسليمهم بأن الله اعطاه إشفاعة وأنه الشافع المشفع
كما مر بيانه في محله وقد جعل الصنعاني التوسل كفرًا وشركًا كما مر وهذا
منه ومر في اواخر الفصل السابق ان بعض الوهائية جعل التوسل بدعة
وبعضهم قال ان الأشهر تحريمه وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية
السنية المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود ان الاقسام على الله بمخلوق

منهي عنه باتفاق العلماء (١) قال وهل هو نهي تنزيه أو تحريم قولان أصحهما أنه كراهة تحريم واختاره العز بن عبد السلام في فتاويه ثم نقل عن أبي حنيفة أنه قال لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره أن تقول بمعاقدة العز من عرشك أو بحق خلقك وعن أبي يوسف بمعاقدة العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك ثم حكى عن القدوري أن المسألة بحق المخلوق لا تجوز لأنه لاحق للمخلوق على الخالق (قال) صاحب الرسالة وأما قوله وبحق السائلين عليك ففيه عطية العوفي وفيه ضعف ومع صحته فمعناه بأعمالهم لأن حقه تعالى عليهم طاعته وحقهم عليه الثواب والإجابة انتهى (وقال) صاحب المنار في الحاشية المتبادر من معنى هذه الجملة أنها سؤال لله تعالى بوعده للسائلين أن يستجيب دعاءهم بمثل قوله (أدعوني استجب لكم)

(ونقول) الإقسام على الله تعالى بكريم عليه من نبي أو ولي أو عبد صالح أو عمل صالح أو غير ذلك نوع من التوسل الذي تقدم الكلام فيه في الفصل الثالث وبيننا جوازه ورجحانه وأنه ليس ببدعة وأنه محبوب لله تعالى وأنه تعالى يحب أن يتوسل إليه عبده بأنواع الوسائل وكلها لا تخرج عن دعائه وعبادته ومن أجل ذلك جعل الله الشفاعة التي لا ينكرها الوهائية وقبلها وأذن فيها والأف أي حاجة له إلى الشفيع وهو أعلم بحال عبده وأرأف به وأحنى عليه من كل أحد فجعل الشفاعة كرامة للشفيع ورحمة بالمشفوع به ولأنها نوع من عبادته ودعائه والتضرع إليه فهو يحب ذلك كله سواء كان من العبد نفسه أو على لسان غيره ولذلك قبل الدعاء

(١) يعجباً لهؤلاء تارة يستدلون باتفاق العلماء وإجماعهم وتارة بقول الصنعاني أحد مؤسسي مذهبه أن وقوعه محال كما مر في المقدمات (المؤلف)

بلسان الغير بل جعله أرجى للإجابة (وقول) صاحب الرسالة ان الأقسام
 على الله بمخلوق منهبي عنه باتفاق العلماء جزاف من القول ولم يأت بما
 يثبت سوى ما نقله عن أبي حنيفة وإبي يوسف وإبن عبد السلام والقنوري
 كأن علماء الإسلام في جميع الأعصار والأمصا انحصرت في هؤلاء
 الأربعة وإبن قنوي الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل لم لم ينقلها ان كانوا
 موافقين وإبن قنوي باقي العلماء الذين لا يحصي عددهم الا الله هل اطلع
 على فتاواهم فوجدهم موافقين او لا فكيف تجرأ على دعوى اتفاقهم وكيف
 يدعي الاتفاق بفتوى أربعة احدهم القنوري وإبن عبد السلام وسلفه
 محمد بن اسماعيل الصنعاني ينكر تحقق الاجماع بعد عصر الصحابة كما مر في
 المقدمات واذا كنت تريد ان تعرف مبلغ هؤلاء من العلم والتثبت والتورع
 في النقل وغير ذلك نموذجاً من هذا واذا عرفت ان الأقسام على الله بمخلوق
 لا يخرج عن التوسل به الى الله تعالى فكان يلزم على الوهابية ان يجعلوه
 شركاً كما جعوا التوسل لكهنهم يلقون الفتاوى جزافاً ويفرقون بين المتفقات
 ويوافقون بين المتفرقات (والحق) انه لا كراهية ولا تحريم في ذلك بل
 هو راجح مستحب لانه نوع من دعا الله تعالى وعبادته الثابت رجحانه
 بعموم ادلة الدعاء ولم يثبت شيء يخرج عن العموم بل وردت النصوص
 فيه بالخصوص (مثل) ما مر في الفصل الثالث مما رواه الحاكم وصححه
 اسناده والطبراني من قول آدم عليه السلام يا رب اسألك بحق محمد لما
 غفرت لي (وما) رواه الحاكم في الكبير والأوسط من قول رسول الله
 (ص) اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك
 والأنبياء الذين من قبلي (وما) سيأتي قريباً من قول اسألك بحق
 السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وقد ورد في أدعية أئمة اهل البيت
 عليهم السلام اسألك بمعاهد العزم من عرشك بكثرة وهو يني احتمال
 الكراهية كما انه ورد في ادعيتهم عليهم السلام الأقسام على الله بالمخلوق

وقد مر في الفصل الثالث وهم أحق بالاتباع واعلم بسنة جدهم . ص . من ابن عبد الوهاب وامثاله (أما) استدلال القنوري على تحريره بأنه لا حق للمخلوق على الخالق فباطل (أولا) لأن الإقسام على الله بالمخلوق لا يلزم أن يقال فيه أسألك بحق فلان عليك بل يكفي بحق فلان أو بفلان فإن الحق في اللغة الأمر الثالث الواجب من حق يحق حقاً إذا ثبت فتارة يكون ثابتاً للإنسان في نفسه من فضل وعلم وشرف وعبادة وزهادة وغير ذلك وتارة ثبت له على غيره (ثانياً) دعواه أنه لا حق للمخلوق على الخالق أن يريد أن له عليه حقاً حتمياً إلزامياً شاء أو أبى وتسلطاً كحق الدائن على المدينون فسلم ولكن هذا لا يقول به أحد وإن أراد أن له عليه حقاً جعله الله على نفسه وأكرم به عبده فأبي مانع منه وأي دليل يقتضي فيه بل الدليل على ثبوته موجود قال الله تعالى ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين كان على ربك وعداً مسؤولاً ﴾ افتترك قول الله تعالى في كتابه وتبع قول القنوري والطنجاري (وفي) الجامع الصغير للسيوطي (١) من رواية الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن معاذ حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله (وفي النهاية الأثرية) الحق ضد الباطل ومنه الحديث (أتدري ما حق العباد على الله) أي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعد الحق انتهى ومر في الفصل الثالث ما ذكره ابن تيمية من حديث كان حقاً على الله أن يبقيه من طينة الخبال وقوله جاء في غير حديث كان حقاً على الله أننا وكنا وما نقله في الصحيح حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وما حكاه من رواية ابن ماجه في دعاء الخارج للصلاة اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي

هذا الخ وفي خلاصة الكلام (١) انه رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله «ص» من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك واسألك بحق ممشي هذا اليك فاني لم اخرج اشرأ ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك (قال) وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير وكثير من الأئمة في كتبهم بل قال بعضهم ما من أحد من السلف الا وكان يدعو به (قال) ورواه ابن السني باسناد صحيح عن بلال مؤذن رسول الله (ص) وفيه اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي مع بعض المتفوت (قال) ورواه الحافظ ابونعيم في عمل اليوم والليلة من حديث ابي سعيد بلفظ رواية ابن السني «اتهي» فاذا كان الله تعالى ورسوله قد صرحا بالحق على الله تعالى فهل نتركه وتبع قول القنوري والمغربي أيها الوهايون . ومع كل هذا التصريح من الله تعالى ورسوله فهم يتمحلون في رد الأحاديث بالقدح في اسنادها أو مفادها لانه يعظم عليهم ان يعظموا احداً ممن عظم الله فيردون ما دل على ذلك بكل وسيلة ترويحاً لشبهتهم وتمسكاً بها (اما) قدح صاحب الرسالة في حديث بحق السائلين عليك بأن فيه عطية العوفي وفيه ضعف فردود حكي الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (٢) عن ابن سعد انه قال وكان ثقة انشأه الله وله أحاديث صالحة وحكى فيه عن الدوري عن ابن معين انه

صالح انتهى وفي خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أحمد بن عبد الله الأنصاري (١): عطية بن سعد بن جنادة العوفي أبو الحسن الكوفي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وعنه ابنه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلق ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث انتهى وحكى في الحاشية عن التذهيب: قال أبو حاتم وابن سعد ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وفي تذهيب التذهيب عن ابن عدي وأبي حاتم أنه مع ضعفه يكتب حديثه انتهى فدل ذلك على أن أحاديثه مقبولة ليس فيها ماكير والذين ضعفوه لم يضعفوه إلا لكونه من شيعة علي عليه السلام فرموه بما رموه به ﴿ففي تذهيب التذهيب﴾ عن ابن عدي أنه كان يعد مع شيعة أهل الكوفة ﴿وفيه أيضاً﴾ قال أبو بكر: البزار كان يعده في التشيع روي عنه جلة الناس وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم علياً على الكل انتهى فدل على أن سبب القدح تقديمه علياً على الكل وكفى به قدحاً عندهم (وفيه) عن ابن سعد بسنده عن عطية قال لما ولدت أتي بي أبي علياً ففرض لي في مائة وقال ابن سعد خرج عطية مع ابن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب علي فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته فاستدعاه فأبى أن يسب فأمضى حكم الحجاج فيه انتهى أفهنا الذي هنه حاله وصفته في التصلب في الدين وصبره على البلاء خوفاً من الله تعالى يصدق في حقه قول ابن حبان كما حكاه عنه في تذهيب التذهيب أنه سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي فإذا حدث الكلبي عن رسول الله «ص» يحفظه وكناه أبا سعيد ويروي عنه فإذا قيل له من حدثك بهذا يقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه الخنزي وإنما أراد الكلبي انتهى ولعل الكلبي كان يكنى

بأبي سعيد أو هو كناه به كما يدل عليه ما في تهذيب التهذيب عن الكلبي انه قال قال لي عطية كنيته بأبي سعيد فأنا أقول حدثنا أبو سعيد . وما عليه اذا كنى الكلبي بأبي سعيد وأخبره بذلك فاذا توهموا انه الخدري فاذبه ولو كان مراده التذليل لم يخبر الكلبي بذلك هذا ان صح النقل لكن الغالب على الظن انه افتراه فمن يتحمل ضرب اربعمائة سوط وحلق لحيته ولا يسب عليا هل يعتمد ابدال الكلبي بأبي سعيد ليتوهموا انه الخدري ان هذا مالا يكون وما الذي يدعوه الى ذلك ﴿وابن حبان﴾ هذا هو الذي قال في حق الامام علي بن موسى الرضا امام أهل البيت في عصره الذي حين روى لعلماء نيسابور حديث سلسلة الذهب المشهور كتب عنه ذلك الحديث من أهل المحابر والدوي ماينوف عن عشرين ألفاً وكان المستملي ابو زرعة ومحمد بن اسلم الطوسي والناس ما بين صارخ وبك ومتمرغ في التراب ومقبل لحافر بغلته . فقال ابن حبان في حقه كما في كتاب الانساب للسمعاني المطبوع ببلاد المانيا : يروي عن ابيه العجائب كان يهيم ويخطئ انتهى وتعبه بعض العلماء في الحاشية بتولاه : انظر الى هذه الجرأة العظيمة من هذا المغرور كيف يوهم ويخطئ ابن رسول الله ووارث عليه احد علماء العترة النبوية وإمامهم المجمع على غزارة علمه وشرفه وليت شعري كيف ظهر لهذا الناصبي الذي أفتى عمره في علم الرسوم لاجل الدنيا حتى نال بها قضا بلخ وغيرها وهم علي بن موسى الرضا وخطاؤه وبينهما نحو مائة وخمسين عاما لولا بغض القربى النبوية التي أمر الله بحبها ومودتها وامر رسوله عليه السلام بالتمسك بها قاتلهم الله اني يؤفكون انتهى وما يدل على وثاقة عطية رواية جلة الناس عنه كما اعترف بها البزار وكثرة من روى عنهم ورووا عنه من الصحابة وغيرهم ﴿ففي تهذيب التهذيب﴾ روى عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عباس وابن عمرو زيد بن ارقم وعكرمة وعدي بن ثابت وعبد الرحمن بن جندب وقيل ابن جناب . روى عنه ابنه الحسن

وعمر والاعمش والحجاج بن ارطاة وعمرو بن قيس الملائي ومحمد بن جحادة ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى ومطرف بن طريف واسماعيل بن ابي خالد وسالم بن ابي حفصة وفراس بن يحيى وابو الجحاف وزكري بن ابي زائدة وادريس الأودي وعمران البارقى وزباد بن خيثمة الجعفي وآخرون انتهى وقد أورد حديثه أئمة الحديث في صحاحهم كالبخاري في الأدب المفرد وابوداود والترمذي وابن ماجة القزويني كما يدل عليه وضع صاحب مختصر تنهيب الكمال على اسمه رمز (بن د ت ق) الذي هو رمز الى هؤلاء أما قول صاحب الرسالة ومع صحتة فمعناه بأعمالهم الخ فلا يظهر له معنى محصل ومع ذلك ففيه اعتراف بثبوت الحق لهم على الله بمعنى الثواب والاجابة وجواز القسم به وقول صاحب المنار في الحاشية ان المتبادر من هذه الجملة انها سؤال الله تعالى بوعده للسائلين ان يستجيب دعاءهم الخ لا ينفي الحق على الله تعالى بل يؤيده وهو ما جعله على نفسه بوعده الصادق من اجابة دعاء من دعاه

الفصل الخامس في الحلف بغير الله تعالى

وهذا منعه الوهاية وبعضهم جعله شركاً على الإطلاق وبعضهم شركاً أصغر فمن صرح به بأنه شرك على الإطلاق الصنعاني في تطهير الاعتقاد فانه بعدما ذكر ان القبوريين سلكوا مسالك المشركين حنو الفقة بالقنة وعدم أعمالهم الموجبة لذلك قال (١) ويقسمون بأسمائهم بل اذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبل منه فاذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه وهكذا كانت عبادة الاصنام (واذا ذكر الله

وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) وفي الحديث الصحيح « من حلف فليحلف بالله أو ليصمت » وسمع رسول الله (ص) رجلاً يحلف باللات فأمره أن يقول لا إله إلا الله — وهذا يدل على أنه ارتد بالحلف بالصنم فأمره أن يحدد إسلامه فإنه قد كفر بذلك انتهى . ثم قال (١) بعدما ذكر أن رأس العبادة وإساسها الاعتقاد وقد حصل في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقداً ويصنعون له ماسمته مما تفرع عن الاعتقاد وعد من جملة الحلف وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية (٢) الشرك شر كان أكبر وله أنواع ومنه الذي تقدم (يعني طلب الشفاعة من المخلوق والتوسل وغيره) واصغر كالرياء والسمعة ومنه الحلف بغير الله لما روى ابن عمر (رض) عن رسول الله (ص) من حلف بغير الله فقد أشرك أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه وابن حبان وقال (ص) أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت أخرجه الشيخان قال والشرك الأصغر لا يخرج عن الملة وتجب التوبة منه انتهى

ونقول قد وقع القسم بغير الله تعالى من الله تعالى ومن النبي (ص) ومن الصحابة والتابعين وجميع المسلمين خلفاً عن سلف (أما من الله تعالى فإنه قد أقسم في كتابه العزيز بكثير من مخلوقاته كما أقسم بذاته وبعره وجلاله مثل قوله تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر . والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا . والنازعات عرقا والناشطات نشطا والساححات سبحاً فالسابقات سبقا فالمدبرات أمراً . والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفاً والناشرات نشرأ فالغارقات فرقا فالملقىات ذكرأ . والناريات ذروا فالحاملات قرأ فالجاريات يسرا فالمقسمات أمراً .

والصفات صفا فالزاجرات زجرا فالملقيات ذكرا . والتين والزيتون وطور
سينين وهذا البلد الأمين . والضحى والليل اذا سجدى . والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى . والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والنهار اذا جلاها
والليل اذا يغشاها والسماء وما بناها والارض وما طحاها ونفس وما سواها .
والسماء ذات الارجع والارض ذات الصدع . والسماء ذات الحبك .
والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود . والسماء والطارق .
والنجم اذا هوى . والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر هل في
ذلك قسم لذى حجر . ن والقلم وما يسطرون . والطور وكتاب مسطور
في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور . لا أقسم
يوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة . لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا
البلد ووالد وما ولد . فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلون عظيم .
فلا أقسم بالخنس الجوارى الكنس والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس .
لا أقسم يوم الدين . فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون . فلا أقسم
بالشفق والليل وما وسق والقمر اذا اتسق . لعمر ك انهم لفي سكرتهم
يعمهمون) — لا يقال صدوره من الله تعالى لا يستلزم جواز صدوره منا
فهو لا يستل عما يفعل وهم يستلون ﴿ لا نا تقول ﴾ انا نريد ان صدوره
منه تعالى يدل على انه لا قبح فيه لانه تعالى منزه عن فعل الذبيح فلا
يكون صدوره منا قبيحا ونعم القدوة الله تعالى واذا كان الله تعالى قد جعل
لنفسه شريكا واشرك بالشرك الا صغر (تعالى عن ذلك) فما على من
اقتدى به في ذلك بأس (وقول القسطلاني) في ارشاد الساري (١) : لله تعالى
ان يقسم بما شاء من خلقه ليعجب به المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظيم
شأنها عندهم ولد لانتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاك انتهى — كلام قشري لما عرفت من أن ما يقبح من العبد لكونه شركاً أصغر وتشبيهاً للخلق في العظمة به تعالى لا يمكن أن يحسن منه تعالى إذ صدوره منه تعالى لا يخرج به عن تلك الصفة أن كانت والشعر الذي أوردته لا يرتبط بما نحن فيه كما لا يخفى (وإما من النبي ص) فعلاً وتقريراً فما رواه مسلم في صحيحه (١) أنه جاء رجل إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً فقال أما وأريك لتنبأته أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء (الحديث) وروى مسلم أيضاً في كتاب الإيمان (٢) أنه جاء رجل إلى رسول الله ص، من أهل نجد يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ص، خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام شهر رمضان والزكاة ومع كل واحدة يقول هل علي غيرها وهو (ص) يقول لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله (ص) أفلح وأبىه أن صدق أو دخل الجنة وأبىه أن صدق (وحكى) القسطلاني في إرشاد الساري «٢» عن ابن عبد البر أن هذه اللفظة منكورة غير محفوظة تردّها الآثار الصحاح انتهى (أقول) بل يعضدها حديث أما وأبيك لتنبأته قال وقيل أنها مصحفة من قول والله قال القسطلاني وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك ماليلك بليلى سارق أخرجه في الموطأ وغيره انتهى (قال القسطلاني) واحسن الأجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم أو أن التقدير أفلح

(١) صفحة ٤١٩ ج ٤ (٢) صفحة ٢٢٤ — ٢٢٧ ج ل بهامش

إرشاد الساري (٢) صفحة ٢٥٧ ج ٩

ورب إليه انتهى ﴿ وفيه ﴾ ان العرب تقصد به القسم والا كان أتيانه عبثاً وهذراً والخلف لا دليل عليه وقال ابو طالب عم النبي « ص »
 كنتم وبيت الله نبزي محمداً ولما نطاعن دونه وتناضل
 سمع ذلك رسول الله (ص) ولم ينكره « واما الحلف بغير الله من
 الصحابة والتابعين وجميع المسلمين » فقد سمعت قول ابي بكر وأبيك ووقع
 الحلف من الكل بلفظ لعمرى اولعمرأيك ونحو ذلك في الشعر والنثر
 بكثرة لا يمكن معها ضبطه وهو قسم باتفاق اهل اللغة وحلف بالعمر بفتح
 العين وهو الحياة او الدين كما فسرهم اهل اللغة بل جعله النحويون نصاً في
 القسم قال ابن مالك في الفيتة

وبعد لولا غالباً حنط الخبر حتم وفي نص يمين ذا استقر
 وقال ابنه في الشرح الثاني خبر المبتدأ الصريح في القسم نحو لعمرى
 لا فعلن انتهى وكذا ذكر ابن هشام في كتبه وغيرهم من النحويين ﴿ ففي
 كتاب علي الى معاوية ﴾ لعمرى لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني
 ابرأ الناس من دم عثمان (وفي كتاب آخر له اليه) فلعمرى لو كنت الباغي
 لكان لك ان تخوفي « وفي كتاب معاوية اليه » فان كنت ابا حسن انما
 تحارب عن الامارة والخلافة فلعمرى لو صحت لكنت قريباً من ان
 تعترف في حرب المسلمين وللعمرى بن علي عليها السلام
 لعمرى لاني لا احب داراً تحل بها سكينه والرباب
 وقال ولده علي بن الحسين (ع) من كلام يخاطب به اهل الكوفة
 ولعمرى ماهي منكم بنكر (وقال) اخوه علي بن الحسين الاحـ كبير
 يوم كربلاء

انا علي بن الحسين بن علي نحن وبيت الله أولى بالنبي
 ولما سمع عبد الله بن عمر العنسي وكان من عباد اهل زمانه رواية
 عمرو بن العاص عن النبي « ص » ان عماراً تقتله الفئة الباغية خرج ليلاً

فأصبح في عسكر علي وحدث الناس بقول عمرو وقال من جملة آيات
والرافصات بركب عامدين له ان الذي جاء من عمرو لما ثور
ما في مقال رسول الله في رجل شك ولا في مقال الرسل تحيير
رواه نصر بن مزاحم في كتاب، صفيين مسنداً عن رجاله «وما» يدل على جواز
الحلف بغير الله من العظماء ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة قال
لها مسروق سألتك بصاحب، هذا القبر ما الذي سمعت من رسول الله (ص)
يعني في حق الخوارج قالت سمعته يقول انهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خيرا الخلق
والخليقة واقربهم عند الله وسيلة: فان قوله سألتك بصاحب هذا القبر بمنزلة قوله
أقسمت عليك به ولا فرق بين ان يقول القائل أقسم بفلان واقسم عليك
بفلان (وقوله) واقربهم عند الله وسيلة من ادلة جواز التوسل كما مر
أما حديث من حلف بغير الله فقد اشرك فهو في مسند احمد عن
ابن عمر كان يحلف وابي فنهاه النبي (ص) قال من حلف بشيء دون الله
فقد اشرك وقال الاخر وهو شرك انتهى (١) أما المنقول عن الترمذي وصححه
الحاكم فهو ان ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير
الله فاني سمعت رسول الله (ص) يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو
اشرك (وهو) محمول اما على الكراهة الشديدة واطلاق الشرك عليه من
باب المبالغة يانا لشدة الكراهة فقد ورد اللعن على فعل المكروه كلعن
المحلل والمحلل له كما بيناه في مقام آخرو يؤيده قوله في الرواية كان يحلف وابي
الدال على ان ذلك كان عادة له مستمرة فهو شبه الاعراض عن الله تعالى
ويؤيده ما في الروايات الاخر كما يأتي كنت قريش تحلف بأبائها وقول
عمر وابي وابي ((قال القسطلاني)) في ارشاد الساري شرح صحيح

(١) كذا وجدنا هذه العبارة في المسودة ولم تحضرنا نسخة مسند
احمد عند تبويبها فلتراجع (المؤلف)

البخاري (١) بعد نقل رواية الترمذي والتعبير بذلك يعني الكفر والشرك للبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو للتنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم وكفر بذلك الاعتقاد وان حلف لا اعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر انتهى (واما) على الحلف بالأصنام كما يشير اليه الحديث الانف الذكر في كلام الصنعاني فيمن حلف باللات مما يدل على ان ذلك كان يقع منهم بعد اسلامهم لقرب عهدهم بالشرك لكن ذلك لا يتأتى على رواية احمد لأن فيها انه كان يحلف وأبي او على الحلف بغير الله باعتقاد مساواته لله تعالى او على الحلف بالبراة ونحوها كأن يقول ان فعل كذا فهو يهودي او بري من الاسلام او من الله او من رسوله فانه اما محرم فقط أو موجب للكفر ان قصد الرضا بذلك اذا فعله ولكنه لا يتأتى على رواية احمد كما عرفت أو على الحلف في مقام القضاء والمرافعة لاثبات حق او نفيه الذي لا يجوز بغير الله تعالى وجعله شركا لتأكيد التحريم او غير ذلك من المحامل فان جواز الحلف بغير الله تعالى في غير ذلك قطعي بل من ضروريات الاسلام يعرف جوازه الخواص والعوام ومنساء والصبيان ولو كان حراما لاشتهر اشتها الشمس في رابعة النهار لكثرة الابتلاء به ولم يخف على الناس كلها ويظهر للوهاية وحدهم وستعرف اتفاق الأئمة الأربعة على الجواز (أما حديث) النهي عن الحلف بالأباء فرواه احمد في مسنده ايضا كما رواه الشيخان وصدره ان النبي (ص) سمع عمرو وهو يقول وابي وفي رواية وابي مكرراً فقال ان الله ينهاكم الخ وفي رواية لمسلم الاقتصار على

من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله « قال » وكانت قریش تحلف بأبائهم فقال لا تحلفوا بأبائكم وهو كالذي سبق محمول إما على الكراهة او على عدم الاعتقاد فيكون ارشادياً كما في النهي عن بيع الغراري بيع المجهول اي انه لا يترتب عليه آثار اليمين من وجوب الوفاء ولزوم الكفارة بمخالفته وغير ذلك او على الحلف في مقام المرافعة او غير ذلك (قال النووي) في شرح صحيح مسلم (١) في شرح ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فيه النهي عن الحلف بغير اسمائه تعالى وصفاته وهو عند اصحابنا (يعني الشافعية) مكروه وليس بحرام انتهى (وصرح) الخطيب الشربيني الشافعي في الاقتاع بان اليمين بالخلق مكروه ومثله عن شرح المنهاج « وافق » احمد ابن حنبل الذي ينسب الوهاية انفسهم اليه ويقولون انهم على مذهبه بجواز الحلف بالنبي (ص) وأنه ينعقد لأنه احد ركني الشهادة فهذا امامهم ومقلدهم وأحد أئمة مذاهب الاسلام الأربعة يفتي بجواز الحلف بالخلق وانعقاده وهم يجعلونه شركاً او شركاً اصغر « قال الشعرائي » في ميزانه : ومن ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي (ص) انعقد يمينه فان حلف لزومه الكفارة انتهى بل الأئمة الأربعة قائلون بجواز الحلف بالنبي (ص) بل وغيره من المخلوقات لكنه مكروه انما الخلاف في انعقاد الحلف بالنبي (ص) ولزوم الكفارة بالحنث (وليتأصل) ان الحلف بالله تعالى له أحكام خاصة لا تترتب على غيره كفصل الخصومات به وترتب الالتم والحفارة على مخالفته (ومذهب) أئمة اهل البيت عليهم السلام جواز الحلف بغير الله تعالى عدا البراءة فيحرم الحلف بها ولكنه لا ينعقد بغير الله تعالى ولا تسقط به الدعوى (اما) قول الصنعائي انه اذا حلف من عليه حق باسم الله لم يقبل منه واذا حلف باسم ولي قبلوه وصدقوه

(فجوابه) انه انما يصدر ذلك من عوام الناس وجهالهم واهل المعرفة براً منه فهل تستحل دماء المسلمين واموالهم لا؟ يصدر من بعض جهالهم مع كونه أيضاً لا يوجب شركاً ولا كفرأوان كان خطأ (واما) استشهاده بحديث من حلف باللات فأمره (ص) ان يقول لا اله الا الله فعجيب فانه ما حلف باللات الا على عادته التي كانت له قبل الاسلام من جعلها آلهة وعبادتها من دون الله وهي حجر لا تضر ولا تنفع وليس لها شرف يصح الحلف بها فأمره بقول لا اله الا الله ردعا له عن ذلك الحلف فقياسه الحلف بعظيم عند الله على ذلك بمكان من الغرابة سواء كان ذلك موجبا للكفر او لا (اما قوله) رأس العبادة واساسها الاعتقاد الخ فقد مر الكلام عليه في الباب الثاني

الفصل السادس

في التعبير عن غيره تعالى بالسيد والمولى ونحو ذلك

(بصفة الخطاب وغيره)

وهذا أيضاً مما جعله الوهابية موجبا للشرك في الرسالة الاولى من رسائل الهدية السنية (١) بعدما ذكر تحريم عمارة القبور قال ويضاف الى عمارتها دعاء اصحابها الى ان قال وخطابهم ياسيدي يامولاي افعل كذا وكذا وبهنا عبدت اللات والعزى الى آخر ما قال وتقدم في الباب الثاني قول محمد بن عبد الوهاب وانما يعنون (أي المشركون) بالاله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد وفي خلاصة الكلام ان محمد بن عبد الوهاب يزعم ان من قال لا احد مولانا او سيدنا فهو كافر

(ونقول) اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى ونداؤه به صحيح لا محذور فيه فانه لا يراد به الملكية الحقيقية المساوية للملكية تعالى ولا يقصد احد من المسلمين ذلك ولو فرض انا جهلنا قصدهم لوجب حمل كلامهم على الصحيح وقد ورد اطلاق السيد على غيره تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى في يحيى بن زكريا (وسيداً وحصوراً. والفياسيدها لدى الباب) وفي كلام النبي (ص) بما يبلغ حد التواتر (روى البخاري) في الأدب المفرد من حديث جابر عنه «ص» من سيدكم يابني سلمة قالوا الجدد بن قيس، وعن ابي هريرة، عنه «ص» انا سيد ولد آدم يوم القيامة (وفي رواية) انا سيد ولد آدم ولا فخر (وعن عائشة) عنه «ص» انا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب، وعن ابي سعيد الخدري، عنه «ص» الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة «وعن الترمذي» عن فاطمة اخبرني النبي «ص» اني سيدة نساء العالمين «وعن ابي نعيم الحافظ» في حلية الأولياء، عنه «ص» ادعوا لي سيد العرب علياً «وعن الحلي» أيضاً «انه «ص» قال لعلي مرحباً بسيد المؤمنين (وعن عائشة) انه «ص» سار الزهراء فقال لها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين (وعنه ص) سادات النساء أربعة خديجة وفاطمة ومريم واسية، وفي الفائق للزنجشيري «(١) قال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه أرايتم لو ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً كيف يصنع به فقال سعد بن عبادته والله لا ضربنه بالسيف ولا انتظر ان آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله (ص) انظروا الى سيدنا هنا ما يقول وروي الى سيدكم (وفي النهاية) في الحديث قالوا يا رسول الله من السيد فقال يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قالوا فما في أمك من سيد قال بلى من آتاه الله مالا

ورزق سماحة فأنى شكره وقلت شكايته في الناس (قال) وفيه انه (ص) قال للحسن بن علي ان ابني هذا سيد وفيه انه قال للأصهار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ انتهى وأشار بذلك الى ما رواه احمد بن حنبل (١) بسنده عن ابي سعيد الخدري نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه رسول الله (ص) فأثاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد قال (ص) قوموا الى سيدكم أو خيركم (الحديث) ورواه البخاري ٢٠ نحوه (و كذلك في كلام الصحابة) فعن البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ان ابا بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا « وعن ابي بكر » انه قال أتقولون هذا شيخ قريش وسيدهم (وعن علي) انا سيد البطحاء (وفي الفائق) للزحشري قالت ام الردا « حدثني سيدي ابو الردا » (وفي النهاية) في حديث عائشة كان سيدي رسول الله « ص » الخ

هذا وفي بعض الأخبار ما يوم عدم جواز اطلاق السيد على غير الله . أورد السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس عن علي . السيد الله وأورد العزيزي في شرح الجامع الصغير عن مسند ابي داود انه جاء « وقد بني عامر الى النبي (ص) فقالوا انت سيدنا فقال السيد الله الحديث (والجمع) بينه وبين ما مر باختلاف القصد في معنى السيد أو بأنه قال ذلك تواضعاً أي السيد الحقيقي هو الله » (وفي النهاية) أي هو الذي تحقق له السيادة لأنه كره ان يحمده في وجهه وأحب التواضع انتهى (و كذا) ما ورد من النهي عن قول السيد عبدي وامتي روى البخاري في حديث (٢) ولا يقل احدكم عبدي امتي (وفي رواية) لمسلم لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله « وفي رواية » لا يبي داود والنسائي فانكم

(١) صفحة ٢٢ ج ٢ (٢) صفحة ١٤٦ ج ١ ارشاد الساري

٢٠ ، صفحة ٣١٢ ج ٤ ارشاد الساري

المملوكون والرب الله مع قوله تعالى : والصالحين من عبادكم وأماكم . عبداً مملوكاً . اذكرني عند ربك) فهذه المناهى للتنزيه قصداً للتواضع (وحاش لله) ان يقصد المسلمون من اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى معنى ينافي اخلاص العبادة كيف وهم يعلمون ان ماعده لا يملكون لا أنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً الا بأمره تعالى وارادته واقداره « فقول ، ابن عبد الوهاب وانما يعنون بلفظ الاله ما يعني المشركون بلفظ السيد افتراءً على المسلمين فلا يريد المسلمون الذين سماهم المشركين بلفظ السيد غير ما اريد في الاستعمالات الواردة في كلامه تعالى وفي كلام النبي (ص) والصحابة التي مر نقلها من الرئيس والأفضل ونحو ذلك أما ما يريد المشركون بلفظ الاله فقد عرفت بما بيناه مراراً انه يخالف ذلك فراجع

الفصل السابع في النحر والنبج

وهنا ما لفر به الوهاية المسلمين ونسبهم الى الشرك فزعموا انهم يذبحون وينحرون للأموات والقبور ويقربون لها القرابين وان ذلك كالنبج والنحر للأصنام الذي كانت تفعله أهل الجاهلية الموجب للشرك (صرح) بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالته كشف الشبهات حيث قال ان النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة أشياء لله تعالى وعد منها النج وقال في الرسالة المذكورة (١) في اثنا كلام له علم به اصحابه كيف يحتجون على غيرهم : فقل هل الصلاة والنحر لله عبادة اذ يقول « فصل لربك وانحر » فلا بد ان يقول نعم فقل اذا نحرت لمخلوق نبي او جني او غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله فلا بد ان

يقول نعم فقل المشركون هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغيرها فلا بد ان يقول نعم فقل وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء والا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره (وصرح) بذلك الصنعاني في عدة مواضع من كلامه المتقدم في الباب الثاني (كقوله) ان افراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا ان تكون اشياء لله وعد منها النحر « وقوله ، ان تعظيمهم الاولياء ونحرهم لهم النحائر شرك والله تعالى يقول (فصل لربك وانحر) أي لا لغيره كما يفهمه تقديم الظرف » وقوله ، ان النحر على القبر بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثناً وصناً وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً الخ (وقوله) ونحرهم النحائر لهم شرك (وقال الصنعاني) في رسالة تطهير الاعتقاد أيضاً قال انما نحرت لله وذكرت اسم الله عليه فقل ان كان النحر لله فلا شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه هل أردت بذلك تعظيمه ان قال نعم فقل له هذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره وان لم ترد تعظيمه فهل أردت توسيع باب المشهد وتنجيس الداخلين اليه أو ان تبلم بقينا انك ما أردت ذلك أصلاً ولا أردت الا الاول ولا خرجت من بيتك الا قصده (الى أن قال) فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب انتهى « وصرح ، بذلك الوهابيون في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث عدوا من جملة أسباب الشرك التقرب الى الموقى بذبح القربان ونقول النحر والذبح « قد يضاف الى تعالى ، فيقال ذبحهم الله وينجى الله وهناه أنه نحروا لوجهه تعالى امثالاً لا أمره وتقربا اليه كما في الاصححة بمنى وغيرها والفداء في الاحرام والعقيقة وغير ذلك وهذا يدخل في عبادته تعالى أو نحراً باسمه تعالى فذكر اسمه على المنحور وهذا لا ربط له بالعبادة انما هو شرط في حلية الذبيحة مع التفتن لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (وقد يضاف الى المخاوي) فيقال ذبحت البجاجة المرسى ونحرت المير أو ذبحت

الشاة للاضياف أو ذبحت كذا لفلان تريد الذي أمرك بالذبح وهذا لا محذور فيه (وقد يضاف الى المخلوق) بقصد التقرب اليه كما يتقرب الى الله طلباً للخير منه مع كونه حجراً وحامداً لا يضر ولا ينفع ولا يعقل ولا يسمع سواً كان تمثالاً لني أو صالح أو غير ذلك ومع نهي الله تعالى عن ذلك ويذكر اسمه على المنحور والمذبح ويعرض عن اسم الله تعالى فيجعل نظيراً لله تعالى ونдалه ويطلّى بدم المنحور أو المذبح قصد التقرب اليه مع كون ذلك عبثاً ولغواً نهى عنه الله تعالى كما كان يفعل المشركون مع أصنامهم وهذا قبيح منكربل شرك وكفر سواً سمي عبادة أو لا (وهذا) ما توهم الوهاية ان المسلمين يفعلون مثله للأتنيا والأوصيا والصلحا فينحرون وينضحون لهم عند مشاهدتهم أو غيرها ويقربون لهم القرابين كما كان عبدة الأصنام والأوثان يفعلون ذلك بأصنامهم ولوثانهم وهو توهم فاسد فان ما يفعله المسلمون لا يخرج عن الذبح والنحر لله تعالى لانه يقصد اني أذبح هذا في سبيل الله لا تصدق بلحمه وجلده على الفقراء او مطلق عباد الله وأهدي ثواب ذلك لرب المشهد والذبح الذي يقصد به هذا يكون راجحاً وطاعة لله تعالى وعبادة له سواً اهدي ثواب ذلك لني أو ولي أو اب أو ام أو أي شخص من سائر الناس ونظيره من يقصد اني أطحن هذه الحنطة لأعجنها وأخبزها وأتصدق بخبزها على الفقراء واهدي ثواب ذلك لأبوي فأفعله هذه كلها طاعة وعبادة لله تعالى لا أبويه ولا يقصد احد من المسلمين بالذبح لني أو غيره ما كانت تقصده عبدة الأوثان من التقرب اليها بالذبح لها ولا يفعل ما كانت تفعله من ذكر اسمها على الذبيحة والاهلال بها لغير الله وطلبها بدمها مع نهي الله تعالى لهم عن ذلك ولو ذكر احد من المسلمين اسم نبي أو غيره على الذبيحة لكان ذلك عندهم منكراً وحرمت الذبيحة فليس الذبح لهم بل عنهم بمعنى انه عمل يهدي ثوابه اليهم كسائر أعمال الخير أو لهم باعتبار ثوابه ولذلك لا ينافيه قولهم ذبحت لفلان

أو اريد ان اذبح لفلان او عندي ذبيحة لفلان لو فرض وقوعه فالمقصود في الكل كونها له باعتبار الثواب وهذا كما يقال ذبحت للضيف او للريض أو لفلان الامر بالذبح او نحو ذلك بل لو قصد بالذبح امثال امر الامر به من المخوفين وطلب رضاه واتي به على وجهه من شرائط الذبح الشرعية لم يكن بذلك آثماً ولا عابداً للامر ولا مشركاً مع انه لو وقع مثل ذلك امثالاً لآمره تعالى كما في الاضحية ونحوها لكان عبادة له تعالى كما مر وكل من يأمرهم السلطان ابن سعود بالذبح او النحر من خدعه وعبيده واتباعه حالهم كذلك مع انهم هم الموحدون الوحيدون

(والحاصل) ان المسلمين لا يقصدون من الذبح للنبي أو الولي غير اهداء الثواب أما العارفون منهم فحالهم واضح في انهم لا يقصدون غير ذلك واما الجهال فانما يقصدون ما يقصد عرفاؤهم ولو اجمالاً حتى لو فرض وقوع اضافة الذبح الى النبي أو الولي كما مر فليس المقصود الا كون ثوابها له لا يشك في ذلك الا معاند ولو سألنا عارفاً او عامياً اياً كان هل مرادك الذبح لصاحب المشهد تقرباً اليه كما كان المشركون يذبحون لأصنامهم او مرادك اهداء الثواب له لقال معاذ الله ان اقصد غير اهداء الثواب ولو فرضنا اننا شككنا في قصده او خفي علينا وجه فعله لما جاز لنا ان نحمله الا على التوجه الصحيح لوجوب حمل أفعال المسلمين واقوالهم على الصحة حتى يعلم الفساد ولم يجوز لنا ان ننسبه الى الشرك ونستبيح دمه وماله وعرضه بمجرد ظننا ان قصده الذبح لها كالذبح للأصنام لما عرفت في المقدمات من وجوب الحمل على الصحة مهما امكن (١) اما اهداء

(١) قال الشيخ محمد عبده الشهير في كتابه الاسلام والنصرانية صفحة (٥٥) ان من اصول الاحكام في الدين الاسلامي البعد عن التكفير وان مما اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد احكام دينهم انه اذا صدر -

ثواب الخيرات والعبادات الى الاموات فأمر راجح مشروع لم يمنع منه كتاب ولا سنة بل وردت به السنة في صحاح الاخبار وقامت عليه سيرة المسلمين وعلمهم في كل عصر وزمان من عهد النبي «ص» والصحابة الى اليوم وهذا منه ولا اظن الوهاية يخالفون فيه ومن أولى بالهدايا من انبياء الله واوليائه (روى) مسلم في صحيحه في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه بعدة أسانيد عن عائشة ان رجلاً أتى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان امي اقلنت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم (قال) النووي في الشرح نفسها نائب فاعل أو مفعول به اي ماتت فجأة . ثم قال وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء انتهى (وروى) احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة ان رجلاً قال للنبي (ص) ان امي اقلنت نفسها واظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها اجر ان تصدق عنها قال نعم «وروى» احمد بن حنبل ايضاً عن ابن عباس ان بكراً أخا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت بشي عنها قال نعم فقال اشهدك ان حائط المخرف صدقة عليها (وعن) احمد وابي داود والترمذي ان النبي

— قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ويحتمل الايمان من وجه واحد حمل على الايمان ولا يجوز حمله على الكفر انتهى فما رأي الاستاذ صاحب المنار في الجمع بين هذا الكلام الصادر من يسميه الاستاذ الامام حكيم الاسلام وبين اقوال ابي ياده الوهاية الذين ينشر لهم كتب دعوتهم التي يكفرون بها المسلمين ويستحلون دماءهم واموالهم بقولهم يا رسول الله اشفع لي اقص حاجتي مع انه لو احتمل الكفر من وجه واحد فهو يحتمل الايمان من مائة وجه كما تعلبه من تضاعف هذا الكتاب (المؤلف)

«ص» ذبح يده وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي (وعن) سيف وابي داود ان علياً كان يضحى عن النبي (ص) بكبش وكان يقول اوصاني ان اضحي عنه دائماً (وعن) علي ان النبي (ص) اوصاني ان اضحي عنه (وعن) بريدة ان امرأة سألت النبي (ص) هل تصوم عن امها بعد موتها وهل تحج عنها قال نعم (وعن) ابن عباس انه قال تني البنت نذر امها (وروي) ان العاص بن وائل اوصى بالعق فسأل ابنه النبي (ص) عن العتق له فأمر به (وعن) عائشة ان النبي «ص» قال عند الذبح: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته وهذا امر لا يشك احد من المسلمين في جوازه وعليه جرت سيرتهم خلفا عن سلف وقد سمعت دعوى النووي اجماع العلماء عليه فهذا حال الذبح والنحر عن الانبيا والاولياء الذي اعظم الوهاية امره واستحلوا لأجله الدماء والاُمُوال والاعراض لا يخرج عن مندوبات الشرع ومستحباته ومن ذلك يظهر فساد قول الصنعاني: ان كان النحر لله فلا شيء قربت ماتحره من باب المشهد الخ فان اختيار الذبح في جوار المشهد (اولا) لطلب زيادة الثواب لتشرف البقعة بمن فيها ان كان نيا أو ليا فيزداد ثواب العمل بذلك لما ورد من ان الاعمال يتضاعف اجرها لشرف الزمان والمكان وانكار شرف المكان بشرف المكين انكار للضرورة (ثانيا) لما كان المراد اهداء الثواب اليه ناسب كون هذا العمل الذي هو عبادة وصدقة لله في المكان الذي فيه قبره لأن الهدية يوثى بها عادة للهدى اليه نظير قراءة القرآن عند قبره واهداء ثواب القراءة اليه وليس في ذلك منافاة للدين ولا محذور لأن ذلك ان لم يكن راجحا فلا أقل من كونه مباحا (ثالثا) ان مرید الذبح يأتي غالبا للزيارة التي هي راجحة ومشروعة سواء بعنت المسافة أو قربت كما ستعرف في فصل الزيارة فيحضر ما يريد ذبحه واهداء ثوابه الى المزور معه وليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة

عنفور ولا مانع ولا منافاة للحيضية السهلة السمحاء التي تشدد فيها الوهايون تشدد الخوارج (وظهر) ايضاً فساد قوله ان اردت بذلك تعظيمه فهذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره وان لم ترد فهل أردت توسيع باب المشهد الخ فان مراده لا يخرج عن الوجوه الثلاثة المذكورة مع انه لو أراد بذلك اظهار تعظيمه بأهدا الثواب اليه وانه أهل لذلك الذي لا يظهر الا بالذبح عند مشهده لم يكن فيه محذور ولا منه مانع أليس هو أهلاً للتعظيم ومحلاً لأهدا الثواب الا ان يكون كل تعظيم لمخلوق شركاً وكفراً كما تقتضيه حجج الوهاية فيعمهم الشرك اترى لو أن السلطان ابن سعود او احد عظماء اعراب نجد زاره امير من الامراء فأتى بالامبل والغنم ونحر وذبح لضيافة زائره وإصكرلمه وإظهار تعظيمه وذكر اسم الله على النبيحة يكون كافراً ومشرکاً لانه ذبح لغير الله وقصد بالذبح تعظيم للمذبح له كلاً حتى لو كان هذا الامير الزائر ظالماً لم يكن في الذبح له قصداً لتعظيمه كفر ولا شرك مع انه ليس أهلاً للتعظيم فكيف بمن هو اهل لكل تعظيم حياً وميتاً كالانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين فقلوه هذا شرك بلا ريب افك وافترأ بلا ريب (وظهر) ايضاً فساد ماموه به ابن عبد الوهاب من قوله هل الصلاة والنحر لله عبادة اذ يقول فصل لربك وانحر الخ الذي حاصله ان النحر لله عبادة لله فالنحر للمخلوق عبادة للمخلوق فاذا نحرت لمخلوق فقد اشركت في هذه العبادة غير الله كما اشرك الذين كانوا يذبحون للأوثان فان النحر والذبح الذي يفعله المسلمون نحر وذبح لله بالوجه الذي بيناه وتوهم انه مثل نحر عبدة الاصنام فاسد كما عرفته بما لا مزيد عليه والنحر لله معناه كونه لوجه الله وامثالاً لأمره فيما يكون مأموراً به وباسمه في مطلق النحر (قال في الكشف) وانحر لوجهه وباسمه اذا نحرت مخالفاً لهم في النحر للأوثان انتهى وما يفعله للمسلمون جامع للامرين فيذكر عليه اسم الله وينحر للصدقة وأهدا

الثواب بخلاف ما ينحر للأوثان الذي يذكر اسمها عليه ويقصد به التقرب إليها لا إلى الله (مع) أن النحر في الآية ليس متعيناً لآراء نحر الأتباع (في الكشف) أنه نحر البدن وقيل هي صلاة الفجر بجمع والنحر بمنى وقيل صلاة العيد والتضحية وقيل جنس الصلاة والنحر وضع اليمين على الشمال انتهى (وفي مجمع البيان) بعدما ذكر أنها صلاة العيد ونحر الهدي والأضحية عن عطاء وعكرمة وقتادة أو صلاة الفجر بجمع ونحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير ومجاهد نقل عن الفراء أن معنى صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر أي هذا ينحر هذا أي يستقبله وأنشد

أبا حكم هل أنت عم مجالد وسيد أهل الأبطح المتناحر
أي ينحر بعضه بعضاً قال وأما ما روي عن علي وع، أن معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى هذا النحر في الصلاة فما لا يصح عنه لأن جميع عترته الطاهرة قد رويوا عنه أن معناه أرفع يديك إلى النحر في الصلاة أي حال التكبير ثم أورد الروايات الدالة على ذلك

الفصل الثامن في النذر لغير الله

وهذا ما صرح ابن تيمية بقوة الوهابة بعدم جوازه فإنه سئل في ضمن السؤال المتقدم في الفصل الثاني عن ينذر للمساجد والزوايا والمشائخ حيههم وميتهم بالدراهم والابل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك يقول أن سلم ولدي فللشيخ علي كذا وكذا وأمثال ذلك (فأجاب) بأنه قال علماؤنا لا يجوز أن ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء لا من درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك كله نذر معصية وقد ثبت في الصحيح عنه (ص) من نذر أن

يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واختلف العلماء هل على الناظر كفارة يمين على قولين انتهى (وصرح) الوهاية بأنه موجب للشرك صرحوا به في كتابهم الى شيخ ركب الحاج المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث جعلوا من جملة أسباب الشرك التقرب الى الموتى بالنذور باعتبار انه نوع من العبادة وصرف شيء من العبادة لغير الله كصرف جميعها (وصرح) به الصنعاني في تطهير الاعتقاد في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله بعد ما عدا اشياء منها النذر: ومن فعل ذلك لمخلوق فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له الها الخ (وقوله) بعد ما ذكر ان اعتقاد النفع والضرب في المخلوق او الشفاعة شرك فضلاً عن ينذر بماله وولده ميت أو حي الى قوله فهذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام والنذور بالمال على الميت هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية (وقال) في الرسالة المذكورة (١) فان قلت هذه النذور والنحائر ما حكمها واجاب بأن الأموال عزيزة على اهلها والناظر ما اخرج من ماله الا معتقداً لجلب نفع اكثر منه او دفع ضرر ولو عرف بطلان ما اراده ما اخرج درهماً فالواجب تعريفه بانه اضاعة لماله ولا ينفعه ما يخرج به ولا يدفع عنه ضرراً وقد قال « ص » ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ويجب رده اليه ويحرم قبضه ولائنه تقرير للناظر على شركه الى آخر ما ذكره من هذا القبيل وقال في موضع آخر من تلك الرسالة « ٢ » انه يجب على العلماء بيان ان ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم وانه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم

« والجواب » عن هذا كالجواب عن سابقه من التحري والذبح بأن من ينذر لني أو ولي أو رجل صالح دراهم أو خلافاً لا يقصد الا نذر الصدقة

واهداء ثوابها الى النبي او الولي او الصالح ولا يقصد التقرب اليه بالنذر بل التقرب الى الله تعالى وكيف يقصد التقرب اليه وهو يعلم انه ميت لا يمكنه الانتفاع بالنور لا بأكله ان كان طعاماً ولا بصرفه ان كان نقوداً ولا بلبسه ان كان ثياباً ولا بشي من الانتفاع بها كان المنصور مع وجوب حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة مهما أمكن وعدم جواز التهجم على السماء والاُموال والاعراض بمجرد الظنون والأوهام كما مر في المقدمات فلا يزيد هذا النذر على من نذر لآييه وامه او حلف أو عاهد ان يتصدق عنهما كما روي عنه (ص) انه قال للبت التي نذرت لآبها عملاً (رف) بنورك فان كان النذر للآباء والامهات كفرأ كان هذا كفراً والا فلا واختيار بعض الامكنة للنذر طلباً لشرف المكان حتى يتضاعف ثواب العبادة كما يختار بعض الزمّة لبعض العبادات لا بأس به بل لا بأس بتخصيص بعض الامكنة كما يستفاد مما روي عن ثابت بن الضحاك عن النبي (ص) ان رجلاً سأله انه نذر ان ينبج بيوانة فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال فبنورك (وفي القاموس) بوانه كثامة هضبة ورا ينبع (وفي النهاية الاثيرية) في حديث النذر ان رجلاً نذر ان ينحربلا بيوانة هي بضم الباء وقيل بفتحها هضبة من ورا ينبع انتهى وكان سؤاله (ص) عن انه هل كان فيها وثن يعبد أو عيد من اعياد الجاهلية خشية ان يكون النذر جارياً على عادة اهل الجاهلية لقرب العهد بهم وان كان السائل مسلماً فقد قالوا له (ص) اجعل لنا ذات اناوط وهم مسلمون وقال اصحاب موسى له حين مروا على قوم يعكفون على الاصنام اجعل لنا الها كما لهم آلهة او انه اذا كان فيها وثن يعبد او عيد من اعيادهم يكون النذر مرجوحاً فلا ينعقد لان شرطه الرجحان او تساوي الطرفين والله اعلم وقد ظهر بذلك بطلان ما قاله ابن تيمية ناقلاً له عن علمائهم من عدم جواز النذر للقبر ولا للجوارين وعده نذر معصية حتى

فرط بعضهم فيما نقله عنه فأوجب على الناذر كفارة يمين أما النذر للقبر فلا يفعله أحد بل ولا لصاحب القبر وإنما النذر لله والصدقة به عن صاحب القبر بمعنى اهداً ثوابه إليه ولو فرض صدور ما يؤهم خلاف ذلك فهو محمول عليه حملاً لفعل المسلم على الصحة كما مر وأما النذر للمجاورين فإن المجاورة عند القبر لا مانع منها شرعاً لو لم تكن راجحة طلباً لشرف البقعة التي تشرفت بصاحب القبر وإنكار شرف القبر مصادمة للضرورة ويكفي في رده دفن الصاحبين عند النبي «ص» حتى عد ذلك منقبة عظيمة لهما ومنع بني أمية وبعض أمهات المؤمنين من دفن الحسن عند جده قائلين ايدفن عثمان في أقصى البقيع ويدفن الحسن عند جده وأصرار بني هاشم على ذلك حتى كاد يؤدي إلى إراقة السماء كما سنبينه في غير هذا الموضع والمجاورون عند القبر عباد الله يجوز التصديق عليهم كالتصدق على غيرهم إن لم يكن أولى ولم يخرجوا بمجاورتهم عن استحقال الصدقة وليست المجاورة عند القبر عبادة له حتى تكون محرمة لما بيناه مراراً من أنه ليس كل تعظيم واحترام عبادة وقياس ابن تيمية ذلك فيما مر من كلامه في الفصل الثاني على ما ذكره من أن ودأ وسواها ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخنوا تماثيلهم أصناماً قياس فاسد فإن أولئك صوروا صورهم في المساجد وكانوا يصلون إليها ثم اتخنوها أوثاناً وعبدوها فسبب عبادتهم لها تصويرهم تلك الصور وصلاتهم إليها لا احترام قبورهم وليس في المسلمين من يفعل مثل فعلهم ومجرد احتمال أن يؤدي الشيء إلى محرم لا يوجب تحريره والا لم يبق في الدنيا حلال

كما ظهر بذلك بطلان ما هول به الهائي في أمر النذر فجعل أخذه حراماً وتقريراً للشرك على شركه وقد عرفت بما ذكرنا صحة النذر وأنه لا يزيد عن نذر الصدقة عن الميت الثابت جوازه ورجحانه وأنه لا يحرم

أخذه وأنه ليس فيه شيء من الشرك حتى يكون أخذه تقريراً للشرك وإن
النفع حاصل به وهو الثواب منه تعالى والضرر يندفع به كما يندفع بالصدقة
أذ هو لا يخرج عنها (أما الحديث) الذي استشهد به فمع فرض سلامة
سنده وإن قال صاحب المار في الحاشية أنه متفق عليه من حديث ابن عمر
يجب طرحه لمخالفته العقل والنقل فمن نذر أن يتصدق بمال أو ينفقه في
سبيل الله أو نحو ذلك فقد أتى له نذره بخير الدنيا والآخرة ودفع عنه الله به
ضرر الدنيا والآخرة فلا يمكن أن يحكم (ص) بأنه لا يأتي بخير

الفصل التاسع

في بناء القبور والبناء عليها وتخصيصها وعقد القباب
(فوقها وعمل الصندوق والخلعة لها)

وهذا مما حرمه الوهابة وأوجبوا هدم القبور والقباب التي عليها
والبناء الذي حولها بل جعلوا ذلك شركاً وكفراً (وصرح) الصنعاني في
تطهير الاعتقاد بأن المشهد بمنزلة الوثن والصنم في كلامه المتقدم في الباب
الثاني بقوله: أن ما كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثناً وصنماً هو الذي يفعله
القبوريون لما يسمونه ولباً وقبراً ومشهداً وذلك لا يخرجهم عن اسم الوثن
والصنم الخ (وصرح) بذلك الوهابيون في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي
المقدم هناك بقولهم: أن ما حدث من تعظيم قبور الأنبياء وغيرهم ببناء
القباب عليها وغير ذلك من حوادث الأمور التي أخبر عنها النبي (ص)
بقوله لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمي بالمشركين وحتى يعبد
فنام من أمي الأوثان (وزعم) الوهابيون أن البناء على القبور بدعة
حدثت بعد عصر التابعين (وقال) قاضي قضائهم عبدالله بن سليمان بن
بليهد في مقالته التي نشرتها جريدة أم القرى في عدد جمادى الثانية سنة

١٢٤٥ لم نسمع في خير القرون ان هذه البدعة حدثت فيها بل بعد القرون الخمسة انتهى (واتبع الوهائية) في ذلك قنوتهم وبنابر نور منهم أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية الذي عنه اخذ وبه اقتدى (قال) ابن القيم على ما حكى عنه في كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد (١) ما حاصله : انه يجب هدم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله ولا يجوز ابقاؤها بعد القدرة على هدمها وابطالها يوماً واحداً فانها بمنزلة اللات والعزى او أعظم شركاً عندها وبها ويجب على الامام صرف الأموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين كما أخذ النبي (ص) أموال اللات وكذا يجب عليه هدم هذه المشاهد وله ان يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأئمتها على مصالح المسلمين وكذا حكم أوقافها فان الوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين انتهى

ولذلك هدم الوهابيون ما استطاعوا هدمه من مشهد الحسين (ع) وقبره الشريف أيام استيلائهم على كربلاء وهدموا قبة أئمة البقيع من أهل البيت الطاهر عند استيلائهم على المدينة المنورة في المرة الأولى وفي هذه المرة وهدموا قبورهم الشريفة وسووها بالأرض وشوها محاسنها وتركوها معرضاً لوطى الأقدام ودوس الكلاب والبواب وكذلك قبر سيد الشهداء حمزة بأحد قبة والمسجد الذي عنده وقبور سائر الصحابة والتابعين وغيرهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجميع الحجاز كما فضله في المقدمة الأولى في تاريخ الوهائية لكنهم في المرة الثانية لما عزموا على هدمها أرادوا ان يظهروا مبرراً وعذراً لعملهم في هدم قباب أئمة المسلمين وقبورهم وانكار فضلها وفضل أهلها وإهانة من أوجب الله تعظيمه

واحترامه حيا وميتا باهانة قبره من نبي أو ولي أو صديق أو شهيد عملا بشبهتهم الواهية من أن تعظيمها عبادة لها وانها صارت كالأصنام تعبد من دون الله تعالى وأنه تعالى نهى عن البناء على القبور فأرسلوا قاضي قضائهم المسمى الشيخ عبدالله بن بليهد الى المدينة المنورة في شهر رمضان سنة ١٢٤٤ وبعد دخوله المدينة وجه الى علماءها هذا السؤال :

(السؤال الموجه الى علماء المدينة في هدم القبور)

ما قول علماء المدينة زادهم الله فهما وعلماء في البناء على القبور واتخاذها مساجد هل هو جائز أم لا وإذا كان غير جائز بل ممنوع منهي عنه نهيا شديدا فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها أم لا وإذا كان البناء في مسلة كالبقيع وهو مانع من الارتفاع بالمقدار المبني عليها فهل هو غصب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم أم لا وما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسح بها ودعائها مع الله والتقرب بالذبح والنذر لها وإيقاد السرج عليها هل هو جائز أم لا وما يفعل عند حجرة النبي (ص) من التوجه اليها عند الدعاء وغيره والطواف بها وتقييلها والتمسح بها وكذلك ما يفعل في المسجد من الترحيم والتذكير بين الأذان والإقامة وقبل الفجر وبوم الجمعة هل هو مشروع أم لا أفنونا مأجورين وينونا لنا إلا ذلك للمستند اليها لا زلتم ملجأ للمستفيدين

وهذا نص الجواب المنسوب لعلماء المدينة  

أما البناء على القبور فهو ممنوع اجماعا لصحة الأحاديث الواردة في منعه ولهذا افتى كثير من العلماء بوجوب هدمه مستندين على ذلك بحديث علي انه قال لا بني الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ص) ان لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته رواه مسلم وأما اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وإيقاد السرج عليها فممنوع لحديث ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه

أهل السنن (١) وأما ما يفعله الجهال عند الضرائح من التمسح بها والتقرب إليها بالذبايح والنذور ودعاء أهلها مع الله فهو حرام ممنوع شرعا لا يجوز فعله أصلا وإما التوجه الى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فالأولى منعه كما هو معروف من معتبرات كتب المذهب ولأن أفضل الجهات جهة القبلة وأما الطواف والتمسح بها وتقبيلها فهو ممنوع مطلقا وأما ما يفعله من التذكير والترجيم والتسليم في الأوقات المذكورة فهو محدث هنا ما وصل اليه علمنا انتهى

ولسنا نعتقد ولا نظن ان جميع علماء المدينة المنورة موافقون على هذا الجواب وما فيه من الحجج الواهية كما ستعرف وإنما هو من الوهاية واليهم وألفاظه ألفاظهم متوافقة مع عبارات رسائلهم التي نقلنا جملة منها وجل علماء المدينة سائقون خائفون من نسبة الإلشراك اليهم الذي به تستحل دماؤهم وأموالهم وأعراضهم فإن وافق موافق منهم فخوفا من السوط والبندق

ونحن نتكلم على بطلان هذه الفتوى ودليلها (فنقول) يرجع استدلالهم على ذلك الى امور (الأولى) الإجماع المشار اليه بقولهم البناء على القبور ممنوع إجماعا (والجواب) بطلان دعوى الإجماع بل هو جائز إجماعا لاستمرار عمل المسلمين عليه من جميع المذاهب في كل عصر وزمان عالمهم وجاهلهم مفضولهم وفاضلهم أميرهم ومأمورهم رجالهم ونساءهم سنيهم وشيعتهم قبل ظهور الوهاية توافقوا عليه في جميع الأجيال والأعصار والأمصاير والنواحي والأقطار بدون منع ولا إنكار والسيرة إجماع عملي يشملها مادل على حجية الإجماع لكشفها لكشفا قطعي لا يعتريه شك

(١) هذه العبارة في رسائل الوهاية وهذا مما يدل على ان الجواب من الوهاية واليهم (المؤلف)

عن أن ذلك مأخوذ من صاحب الشرع ومتبوع المسلمين كما مر في المقدمات فلا يتطرق إليها بعض الشبهات الموردة على الإجماع وليس في الإسلام أمر حصلت فيه السيرة حصولها في هذا الأمر واتفق عليه جميع المسلمين من كل فرقة ولا يضر بهذه السيرة ما قد يوجد في بعض الكتب مما ينقله الوهابيون من القول بالمنع استناداً إلى بعض الروايات الشاذة التي لا عامل بها أولاً دلالة فيها ولم تثبت صحتها غفلة منهم عن هذه السيرة المستمرة التي سبقتهم ولحققتهم فأقوالهم مردودة بها كما يرد القول المسبوق بالإجماع والملحق به ولعلنا نشير إليها فيما سيأتي انشاء الله تعالى (وقد اعترف بهذه السيرة الصنعاني في رسالته تطهير الاعتقاد (١) حيث أورد على نفسه سؤالاً بأن هذا أمر عم البلاد وطبق الأرض شرقاً وغرباً بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد بل مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد ولا يسع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا (واجاب) بأنك إن أردت الانصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه العوالم جيلاً بعد جيل فاعلم أن هذه الأمور صادرة عن العامة الذين أسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ولا يسمعون من أحد عليهم من تكبر بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينصب للقضاة والفتيا والتدريس أو الولاية أو المعرفة أو الإمارة والحكومة معظماً لما يعظمونه مكرماً ما يكرمونه ولا يخفى أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلاً على تجاوزه (قال) ولنضرب لك مثلاً المكوس المعلوم من ضرورة الدين تحريراً قد ملأت الأرض حتى في أشرف البقاع أم القرى قبض

المكوس من القاصدين لا إذا فريضة الإسلام وسكانها من العلماء والحكام ساكتون قال « وهذا حرم الله افضل بقاع الدنيا بالاتفاق واجماع العلماء أحدث فيه بعض ملوك الشراكة هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كاللؤلؤ المختلفة بدعة قرت بها عين البليس وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين وقد سكت الناس عايتها وفقد علماء الأفاق والأبدال والأقطاب إليها أفنوا السكوت دليل على جوازها هذا لا يقوله من له المام بشيء من المعارف كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (إلى أن قال) ما حاصله : لو فرض أنهم علموا بالمنكر وسكتوا لما دل سكوتهم على جوازه لأن مراتب الإنكار ثلاثة إذا تعذرت واحدة وجبت الأخرى . الإنكار باليد ثم باللسان ثم بالقلب فإذا مر عالم بمن يأخذ المكوس لم يستطع الإنكار باليد ولا باللسان فيجب على من رآه سائلاً أن يعتقد أنه أنكر بقلبه فإن حسن الظن بالمسلمين أهل الدين والتأويل لهم ما أمكن واجب فالداخلون إلى الحرم الشريف والمشاهدون لمهامات المذاهب الأربعة معنورون عن الإنكار إلا بالقلب كالمؤمنين على المكاسين والقبوريين فهذه الأمور أسسها من يده السيف ودماً العباد وأموالهم وأعراضهم تحت لسانه وقلمه فكيف يقوى أحد على دفعه انتهى (وفيه) اعتراف بوقوع السيرة على الكل وجوها وأتمها بحيث لم يقع في الإسلام سيرة مثلها بما اختصرناه من عبارته فضلاً عما أطال به من باقي عباراته المسجعة كعادته وعادة أصحابه الوهابية وقد اعترف في جوابه بوقوع ذلك من جميع طبقات الناس من العوام والعلماء والفضلاء والقضاة والمفتين والمدرسين والأولياء والعارفين والأمرأ والحكام بدون تكبر ولم يخرج عنه باعترافه طبقة من الطبقات فأى سيرة أقوى من هذه واشمل (أما جوابه) بأن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه الأجيال ففيه ان اتفاق الأمة جيلاً بعد جيل دليل قطعي لا دليل أقوى منه

حتى يعارضه (وقوله) ان سكوت العالم او العالم على منكر ليس دليلاً على جوازه فيه ان ذلك اذا علم انه منكر والبناء على القبور محل النزاع فاقم تدعونه منكرًا ونحن نقول انه معروف ونستدل بسيرة المسلمين الكاشفة بوجه القطع عن أخذه من صاحب الشرع فاذا سكوت العلماء والعالم عن امر مع قدرتهم على الانكار علمنا انه ليس منكرًا (أما) المثل الذي ضربه من اخذ المكوس حتى في مكة المكرمة وسكوت العلماء (ففيه) انه قياس مع الفارق (اولاً) ان الاخذين للمكوس هم الحكام وذو الشوكة وحدهم والبانون للقبور وللقباب عليها والمعلمون لها المتبركون بها هم جميع طبقات الناس فبطل القياس (ثانياً) ان المكوس امور دوليه تعارض فيها الحكام الذين تخاف سطوتهم لمنافاة تركها لمصلحتهم واخلاله بأمور دولتهم بخلاف بناء القبور وتعظيمها فانها امور دينية صرفة مرجعها العلماء واهل الدين فسكوت العلماء عن الاول لا يدل على الرضا بخلاف الثاني (ثالثاً) ان العلماء وجميع المتدينين غير ساكتين عن الاجهار بتحريم المكوس وذم قابضها وتفسيقه والتجنب عنها وعدها من السحت يحيون بذلك كل من يسألهم ويثبتونه في كتبهم ويتحدثون به في مجتمعاتهم وها هو يصرح بتحريمه في رسالته هذه ويندد بفاعليه وينمهم أشد الذم مع وجوده في زمانه وعدم قدرته على منعه وها هي رسالته تطبع وتنتشر في الافاق ولا يخاف طابعها ونشرها من الحكام الاخذين المكوس أفيقال بعد هذا انهم ساكتون نعم هم مسكون عن المنع لعدم قدرتهم كما امسك الاخوان الوهابيون المجددون ما اتمحى من آثار الاسلام والرافعون البدع والمحرمات بالسيف والسنان عن منع حكومتهم من اخذ المكوس المحرمة عندهم في جنة وغيرها حتى عن التبن والتبناك المحرم تدخينه عندهم والمعاقب مدخنه واخذت في العام الماضي من كل قاصد لحج بيت الله الحرام ليرة عثمانية ذهباً وفي هذا العام ازيد من

ذلك عدا عما شاركت به أصحاب الجمال والسيارات والبيوت والباعة وغير ذلك والامخوان ساكتون لعدم قدرتهم على المنع لكنهم يصرحون بالتحريم وان كانوا قادرين فقد تركوا أعظم واجب في الدين (أما تمثيله) بالمقامات الأربعة ففساده أظهر من مسألة المكوس فان المكوس مما قام على تحريمها اجماع المسلمين بل ضرورة الدين وانكرها جميع العلماء واهل الدين ان لم يكن باليد وباللسان مع أنها امور تولى يخاف منكرها كما عرفت وليس كذلك المقامات الأربعة فلم يسمع عن أحد انكارها قبل الوهابة مع كونها دينية صرفة ولم يقم دليل على كونها بدعة محرمة كما قام على تحريم المكوس فان جعل مقامات أربعة لا ثمة أربعة يقلدهم أربعة انخاس المسلمين ويرون اقوالهم وقاويلهم حجة وجلهم الا من شذ يمتنع الاجتهاد بعدهم ليس فيه شيء من البدعة فهو كالصالح اهل بلد على ان يصلي بهم أربعة اشخاص احدهم يوم كذا أو في مكان كذا أو صلاة كذا والاخر في خلاف ذلك مع كون الكل صالحين للإمامة وجعلهم لكل واحد محراباً أو مسجداً فإنه ليس منكرراً ولا بدعة ولا ادخالاً في الدين ما ليس منه لدخوله في عموم جواز الصلاة في أي مسجد كان وأي محل كان وعموم جواز الصلاة خلف أي امام كان بعد اعتقادهم وتصريحهم بأن ذلك ليس بأمر واجب وان لكل ذي منهب ان يصلي خلف من شاء منهم وكل ما دخل في عموم أو اطلاق خرج عن البدعة وليس كل ما لم يكن في زمن النبي (ص) من الهيئات وبعض الكيفيات ولا كل ما لم يرد به بخصوصه نص بدعة بعد دخوله في عمومات أدلة الشرع واطلاقاتها كما مر في المقدمات (وجعل) المحاريب الأربعة لا يزيد على جعل المذاهب أربعة وكتب المذاهب أربعة والمتممين إليها أربعة والمفتين من اهل المذاهب أربعة فان كان ذلك بدعة فليكن هنا بدعة لأن كلا من ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص)

وان كان جعل اربعة مقامات لأهل المذاهب كل امام منهم يصلي في واحد منها بدعة فما رسمه الوهاية بعد استيلائهم على الحجاز في المرة الأولى وهذه المرة بأن يصلي الصبح الشافعي والظهر المالكي والعصر الحنبلي والمغرب الحنفي والعشاء من شاء — بدعة لأن ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص) وان كان المانع منه تكرار صلاة الجماعة في المسجد فأى مانع من تكرارها ولم ترد فيه آية ولا رواية مع ان تكرار الخير خير وان كانت حجبتهم في منع التكرار انه لم يكن على عهد النبي (ص) والخلفاء فعم وجوده (ص) من الذي يأتي بغيره ومع وجود خليفة المسلمين لا ينبغي الاتهام بغيره فلا يقاس بذلك هنا الزمان فظهر بطلان قوله ان الداخلين الى الحرم كالمارين على المكاسين والقبور بين لوضوح الفرق بين المكس وغيره كما ذكرنا مع ان قياسه البناء على القبور بالمقامات الاربعة ايضاً باطل لأن البناء على القبور اتفق على فعله قبل الوهاية جميع طوائف المسلمين بدون استثناء واما المقامات الاربعة فاختص بفعلها جل طوائف المسلمين لا كلها (قوله) فان حسن الظن بالمسلمين أهل الدين والتأويل لهم ما امكن واجب . اذا كان يعترف بوجوب حسن الظن بالمسلمين والتأويل لهم مهما امكن فما باله يسي الظن بهم في استشفاعهم او استغاثتهم بالأنبياء والصالحين وغيرها ويكفرهم ويشركهم بذلك ويجعل شركهم شركاً اصلياً ويستحل بذلك دماءهم واموالهم واعراضهم مع ان التأويل لهم ممكن هين واضح حتى في مثل ارزقي وعاف مريضني بارادة طلب الشفاعة وسؤال الدعاء كما فصلناه فيما مضى (كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)

ثم انهم في هذه الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة عللوا الاجماع بصحة الاحاديث وهو تعليل عليل لأن صحة الحديث في نظرهم ودلالته عندهم وخلوه من المعارض لا توجب ذلك في نظر غيرهم فكيف يدعي الاجماع

للعوى صحة الحديث مع أنك ستعرف عدم صحته وعدم دلالة فان ارادوا ان الاجماع واقع وعلة وقوعه صحة الأحاديث فالعلماء اجمعوا لما رأوا صحة الأحاديث فهو تخرص وتهجم على الغيب بغير دليل وكيف يدعى اجماع العلماء وقد توالى الأحقاب والأجيال على بناء القبور من جميع المسلمين على تفاوت طبقاتهم ونحلهم ومذاهبهم بدون منكر ومعارض الا من شذ من سبقة السيرة ولحقته كما عرفت آنفا فلو كان ذلك مجمعا عليه لما وقعت السيرة التي هي أقوى من الاجماع على خلافه (قولهم) ولهذا اتى كثير من العلماء بوجود هدمه . اذا كان مجمعا على تحريره فلماذا اتى كثير من العلماء بوجود هدمه ولم لم يفتوا كلهم بوجود هدمه ما هذا التناقض والتهاوت في هذه الفتوى الواهية (الثاني) من ادلهم حديث أبي الهياج المتكرر ذكره في كلمات الوهاية والمتقدم ذكره في الفتوى المنسوبة لعلامة المدينة «الجواب» عنه القدح فيه سنداً ومتناً (اماسنده) فقيه وكيع وهو مع كثرة ما مدحوه به قال في حقه احمد بن حنبل انه اخطأ في خمسمائة حديث حكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (١) عن عبدالله بن احمد عن ابيه وقال في آخر ترجمته (٢) قال محمد بن نصر المروزي كان يحدث بآخره من حفظه فيغير الفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى ولم يكن من اهل اللسان انتهى «وفي سنده» سفيان الثوري وهو مع كثرة ما مدحوه به ايضاً نقل في حقه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣) عن ابن المبارك قال حدث سفيان بحديث فجهته وهو يدللس فلما رأيته استحيى وقال زويه عنك وذكر في ترجمة يحيى القطان (٤) قال ابو بكر سمعت يحيى يقول جهد الثوري ان يدللس علي

(١) الجزء ١١ صفحة ١٢٥ (٢) ج ١١ صفحة ١٢٠ (٣) ج ٤ صفحة

١١٥ «٤» ج ١١ صفحة ٢١٨ طبع الهند

رجلا ضعيفا فما امكنه قال مرة حدثنا ابو سهل عن الشعبي فقلت له ابو سهل محمد بن سالم فقال يا يحيى ما رأيت مثلك لا ينهب عليك شي . وفي سننه ، حبيب بن ابي ثابت وهو مع توثيقهم له قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ١ ، قال ابن حبان كان مدلسا وقال العقيلي غمره ابن عون وقال القطان له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة ﴿ الى ان قال ﴾ وقال ابن خزيمة في صحيحه كان مدلسا وقال ابن جعفر النحاس كان يقول اذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقا (٢) قال ونقل العقيلي عن القطان قال حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ قال العقيلي وله عن عطاء احاديث لا يتابع عليها ﴿ وفي سننه ﴾ ابو وائل وهو الأسدي شقيق بن سلمة الكوفي بدليل رواية حبيب بن ابي ثابت عنه فقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب انه ممن يروي عنه وليس هو القاص عبدالله بن مجير . وكان ابو وائل هـنا منحرفا عن علي ﴿ ع ﴾ مبغضاله وقد قال رسول الله ﴿ ص ﴾ لعلي ﴿ ع ﴾ لا يوجبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة (٢) ومنهم (اي المنحرفين عن علي ع) ابو وائل شقيق بن سلمة كان عثمانيا يقع في علي ﴿ ع ﴾ ويقال انه كان يرى رأي الخوارج ولم يختلف في انه خرج معهم وانه عاد الى علي ﴿ ع ﴾ منيا مقلعا روى خلف بن خليفة قال ابو وائل خرجنا اربعة آلاف فخرج النسا علي فما زال يكلمنا حتى رجع منا الفان وروى صاحب كتاب الغارات عن عثمان بن ابي شبة عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري قال سمعت أبا وائل يقول شهدت

(١) ج ٢ صفحة ١٧٩ (٢) هنا هو التدليس وهو ان يروي عن

رجل لم يلقه وبينه وبينه واسطة فلا يذكر الواسطة (المؤلف) (٢) ج ١

صفين وبش الصفين كانت قال وروى أبو بكر بن عياش عن عاصم
ابن أبي النجود قال كان أبو وائل عثمانيا انتهى ويؤيد انحرافه عن علي
(ع) ما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب (١) انه قال عاصم بن
بهلة قيل لأبي وائل ايها أحب إليك علي أو عثمان قال كان علي أحب إلي
ثم صار عثمان انتهى . هذا شأن سند الحديث

واما متنه ففيه « أولا » انه شاذ انفرد به أبو الهياج بل قال السيوطي
في شرح سنن النسائي (٢) انه ليس لأبي الهياج في الكتب الا هذا
الحديث الواحد انتهى (ثانيا) انه لا دلالة فيه على شيء مما زعموه من عدم
جواز البناء على القبور بل هو وارد في الأمر بالتسطيح والنهي عن
التسليم فان للمشرف وان كان معناه العالي الا ان التسليم نوع من العلو أو
معنى من معانيه (فقي القاموس) الشرف محرّكة العلو ومن البعير سنامه اه
فالمشرف يشمل باطلاقه أو بوضعه العالي بالتسليم وبغيره الا ان قوله
الا سويته قرينة على ارادة التسليم من الاشراف لأن التسوية التعديل
(فقي المصباح المنير) استوى المكان اعتدل وسويته عدلته (وفي
القاموس) سواء جعله سويا اه فقوله الا سويته يعين ان المراد من
الاشراف ما يقابل التسوية وليس هو الا التسليم فان مطلق العلو لا يقابل
التسوية لجواز ان يكون عاليا مستويا فلا يناسب مقابلة العالي بالمستوي
بل اللازم ان يقول ألا جعلته لاطنا أو نحو ذلك وإرادة الهدم من التسوية
غير صحيحة ولا يساعد عليها عرف ولا لغة لأن التسوية ليس معناها
الهدم ولا تستعمل فيه الا بأن يقال سويته بالأرض أو نحو ذلك مع ان
التسوية بالأرض ليست من السنة بالاتفاق للاتفاق على استحباب رفع
القبر عن الأرض في الجملة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على عدم جواز

البناء على القبور ولا ربط له بذلك فيجعل علو القبر نحو شبر ويجعل عليه حجرة أو قبة « والحاصل » أنه سواء جعلنا معنى قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ولا قبراً مسنناً إلا سطحته وأزلت سنانه كما هو الظاهر . أو ولا قبراً عالياً إلا وطيته لا ربط لذلك بالبناء على القبور (وما ذكرناه) في معنى الحديث هو الذي فهمه منه العلماء وأئمة الحديث (روى) مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز (١) بسنده عن ثمامة قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها ثم روى حديث أبي الهياج ومن الواضح أن قوله فأمر فضالة بقبره فسوي أي سطح ولم يجعله مسنناً وكذا قوله سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها أي تسطيحها وليس المراد أنه أمر به فهدم لأنه لم يكن مبنياً ولا المراد أنه أمر به فسوي مع الأرض لأن ذلك خلاف السنة للاتفاق على استحباب تعليتها عن الأرض في الجملة كما عرفت فتعين أن يراد به التسطيح فكنا خبر أبي الهياج الذي عقبه به مسلم وساقه مع هذا الحديث في مساق واحد وذلك دليل على أنه حمل قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته على معنى ولا قبراً مسنناً إلا سطحته ﴿ وقال النووي ﴾ في الشرح قوله يأمر بتسويتها وفي الرواية الأخرى ولا قبراً مشرفاً إلا سويته فيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه انتهى فحمل التسوية على التسطيح وعدم رفع القبر كثيراً كما ترى « ومن العجيب » أن بعض الوهابيين في رسالته المسماة بالفواكه العذاب إحدى رسائل الهدية السنية الحاوية لمناظر مؤلفيها

التجدي مع علماء الحرم الشريف بزعمه في عهد الشريف غالب سنة ١٢١١ استدل على عدم جواز البناء على القبور بحديثي فضالة وأبي الهياج المذكورين مع أنها كما عرفت واردان في التسطیح ولا ماسان لها بعدم جواز البناء حتى لو سلمنا أن حديث أبي الهياج يدل على عدم الرفع كثيراً كما فهمه النووي في كلامه السابق فلا دلالة له على عدم جواز البناء على القبور فلو جعل علو القبر نحو شبر وبني عليه حجرة لم يكن ذلك منافياً للحديث المذكور كما عرفت ولكن هؤلاء يسردون الأحاديث ويجعلونها دالة على مرادهم بالسيف ومن أبي كبر وأشرك (معزاً ولو طارت) وقال القسطلاني «في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» ١ : «روى أبو داود بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها الكشي لي عن قبر النبي (ص) وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يطحها العرصة الحمراء أي لا مرتفعة ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث انتهى (ثم قال القسطلاني) ولا يؤثر في افضلية التسطیح لونه صار شعار الروافض لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله ص، أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب (انتهى) «وقال» الترمذي: (باب ما جاء في تسوية القبور) ولم يقل في هدم القبور ثم أورد حديث أبي الهياج وظاهره أنه لم يحمل التسوية فيه إلا على التسطیح لأن ذلك هو معناها لغة وعرفاً ولا ربط له بعدم جواز البناء عليها مع أن الوهايين في الرسالة الانفسه الذكر (٢) أوردوا هذا الذي ذكره الترمذي دليلاً على عدم جواز البناء

(الثالث) من ادلتهم ما اشار اليه ابن بليهد في سؤاله الموجه لعلماء المدينة من قولهم اذا كان البناء في مسيلة كالبقيع الخ « وفيه » ان تسيلها أي وقفها في سبيل للمقبرة للمسلمين دعوى بلا دليل اذ لم ينقل ناقل ان احدا وقفها لذلك فهي باقية على الاباحة الأصلية ولو فرض وقفها مقبرة فليس على وجه التقيد بعدم جواز الانتفاع بها الا بقدر الدفن وعدم جواز البناء زيادة على ذلك حتى على قبر عظيم عند الله يصون البناء قبره عما لا يليق وينتفع به الزائرون لقبره ويستظلون به من الحر والقر عند زيارته وقراءة القرآن والصلاة والدعاء لله تعالى عند قبره الثابت رجحانه كما ستعرف ذلك كلا في محله ولا أقل من الشك في كيفية الوقف لو فرض محالا حصوله فيحمل بناء المسلمين فيه على الصحيح لجوب حمل افعالهم واقوالهم على الصحة مهما امكن وكذا لو فرض محالا اتنا علمنا انها كانت مملوكة فلا مناص لنا عن حمل البناء فيها على الوجه الصحيح الذي هو ممكن لا يعارضه شيء وحيثئذ فيكون هدمها ظلما محرما وتصرفا في مال الغير بغير رضاه وقد وقفها البانون وجعلوها مسيلة لانتفاع المسلمين الزائرين واستغلالهم بها وعمل البر فيها من الدعاء والصلاة وغيرها فهدمها ظلم للبانين والمسلمين ومنع لهم عن حقهم فما اوردوه دليلا لهم هو دلائل عليهم على ان كتب التواريخ والاثار دالة على ان ارض البقيع كانت مباحة او مملوكة لامسيلة (ففي وفاة الوفا) للسمهودي (۱) روى ابن زباله عن قدامة بن موسى ان اول من دفن رسول الله (ص) بالبقيع عثمان بن مظعون (قال وروى ابو غسان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه لما توفي ابراهيم بن رسول الله (ص) امر ان يدفن عند عثمان بن مظعون فرغب الناس في البقيع وقطعوا الشجر فاخترت كل قبيلة ناحية فن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها

(قال) وروى ابن ابى شبة عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقداً (١) فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه انتهى فهذا نص على ان البقيع كان مواتاً مملوئاً بشجر الغرقد فانخذ المسلمون مدافراً لموتاهم وزرعوا فيه حين دفن النبي (ص) ولده ابراهيم فيه فاما ان تكون كل قبيلة ملكت قسماً منه بالحيازة أو بقي على اصل الاباحة فاين التسهيل والوقف (وفيه) ايضاً (٢) قال ابن شبة فيما نقله عن ابى غسان قال عبدالعزيز بن الجباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في اول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل (انتهى) فدل على ان قبر العباس وقبور ائمة اهل البيت كانت في دار عقيل فاين التسهيل والوقف وأي شيء سوغ التخريب والهدم وما قيمة هذه الفتوى المزيفة المبنية على هذا السؤال (وفيه) ايضاً (٢) روى ابن زباله عن سعيد بن محمد بن محمد بن جبير انه رأى قبر ابراهيم عند الزورا قال عبدالعزيز بن محمد وهي الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن علي انتهى وذلك يدل على ان هذه الدار كانت مملوكة (وفيه) ايضاً (٤) عن ابن شبة عن عبدالعزيز بن سعد بن معاذ نفسه رسول الله (ص) في طرف الزقاق الذي يلزق دار المقصد بن الأسود وهو المقصد بن عمرو واما تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري وهي الدار التي يقال لها دار ابن افلح في اقصى البقيع عليها جنبنة انتهى (وفي القاموس) الجنبنة وقد تفتح الباء او هو لحن كالقبة انتهى وهذا صريح في انها كانت داراً مملوكة وكان عليها قبعة وسيأتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيل لما حفر في داره بئراً وجد حجراً مكتوباً فيه هذا قبر ام

(١) شجر مخصوص ولذلك قيل ببقيع الغرقد (المؤلف)

(٢) صفحة ٩٦ ج ٢

(٢) صفحة ٨٥ ج ٢ (٤) صفحة ١٠٠ ج ٢

حبيبة بنت صخر بن حرب وفي رواية اخرى انه وجسه في دار علي بن ابي طالب، فدل على ان محل قبرها كان مملوكا وكل هذه الاخبار مع دلالتها على الملك تدل على جواز البناء حول القبور والنفن في محل البناء وان سيرة المسلمين على ذلك

(الرابع) من أدلتهم الاحاديث الناهية عن البناء على القبور (روى مسلم) عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يخصص القبر وان يبنى عليه (١) (وروى الترمذي) عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يخصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ (وروى ابو داود) من حديث جابر ان رسول الله (ص) نهى ان يخصص القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه (وروى ايضا) عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي (ص) نهى ان يقعد على القبر وان يخصص وان يبنى عليها (وروى ابن ماجه) عن زهير بن مروان عن عبد الرزاق عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله (ص) عن تخصيص القبور (وروى ايضا) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهب عن عبد الرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي (ص) نهى ان يبنى على القبور (وروى النسائي) عن هرون بن اسحق عن حفص عن ابن جريح عن سليمان بن موسى وابي الزبير عن

(١) زاد بعض الوهاية في رسالة الفواكه العذاب (وان يكتب عليه) راجع صفحة ٨٢ من الهدية السنية طبع المنار بمصر وليست هذه الزيادة في الرواية راجع صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري جزء ٤ صفحة ٢١٤ (المؤلف)

جابر نهى رسول الله « ص » ان يبنى على القبر أو يزد عليه أو يخصص زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه « وروى ايضا » عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله « ص » عن تقصيص القبور « ١ » أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد « ويحكى » عن عمر انه رأى قبة على قبر ميت فقال نحوها عنه وخلوا بينه وبين عمله يظله أو دعوه يظله عمله

والجواب (اولا) انها ضعيفة السند « فحفص بن غياث » وإن وثقوه لكنهم قدحوا في حفظه وقالوا انه مدلس « ففي تهذيب التهذيب » لابن حجر قال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابة ويتقى بعض حفظه . وقال ابو زرعة سأ « حفظه بعدما استقضي وقال داود بن رشيد حفص كثير الغلط وقال ابن عمار كان لا يحفظ حسنا وذكر الأثرم عن احمد بن حنبل ان حفصا كان يدلس وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود كان حفص بآخره دخله نسيان انتهى وكيف يكون ثقة مأمونا من يدلس « وابن جريح » وإن مدحوه فقد قدحوا في روايته وحفظه وقالوا انه مدلس قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في حقه ؛ قال ابو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد كنا نسمي كتب ابن جريح كتب الأمانة وإن لم يحدثك بها ابن جريح من كتابه لم ينتفع به وقال الأثرم عن أحمد اذا قال ابن جريح قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير واذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به وقال المخراقي عن مالك كان ابن جريح حاطب ليل وقال عثمان الدارمي عن اسماعيل بن داود عن ابن معين ليس بشي في الزهري وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد كان ابن جريح صدوقا فاذا قال حدثني فهو سماع واذا قال

أخبرني فهو قراءة وإذا قال قال فهو شبه الريح وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريح فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح ١٠، مثل ابراهيم بن يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما وقال ابن حبان كان يدلس انتهى (وابو الزبير) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن احمد قال ابي كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وابو الزبير ابو الزبير قلت لأبي يضعفه قال نعم وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عينة يقول حدثنا أبو الزبير وهو ابو الزبير أي كأنه يضعفه وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز قال لي شعبة تأخذ عن ابي الزبير وهو لا يحسن ان يصلي وقال نعيم بن حماد سمعت هشما يقول سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبة كتابي فزقه وقال محمود بن غيلان عن ابي داود قال شعبة ما كان أحدا حب الي ان القاه بمكة من ابي الزبير حتى لقيته ثم سكت وروى احمد بن سعيد الرباطي عن ابي داود الطيالسي قال قال شعبة لم يكن في الدنيا أحب الي من رجل يقدم فأسأله عن ابي الزبير فقلعت مكة فسمعت منه فينا انا جالس عنده اذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فرد عليه فافتري عليه فقلت له يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم قال انه أغضبني قلت ومن يغضبك تفتري عليه لا رويت عنك شيئا وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة مالك تركت حديث ابي الزبير قال رأيته يزن ويسترجح في الميزان وقال يوسف بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن ابي الزبير فقال يكتب حديثه ولا يحتج به قال وسألت أبا زرعة عن ابي الزبير فقال روى عنه الناس قلت يحتج بحديثه قال انما يحتج بحديث الثقات وقال ابن عينة كان ابو

(١) فترك ذكر المجروح فيخيل لا تأخذ الحديث انه صحيح وهو

ضعيف (المؤلف)

الزبير عندهنا بمنزلة نخب الشعير اذا لم نجسد عمرو بن دينار ذهبنا اليه
(وعبد الرحمن بن الاسود) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ولم يوثقه
(ومحمد بن ربيعة) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال الساجي فيسه
لين وتبعه الازدي ونقل عن عثمان بن ابي شبة قال جاءنا محمد بن ربيعة
فطلب اليانا ان نكتب عنه فقلنا نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين انتهى
«وعبد الرزاق» في حديث ابي داود المراد به الصنعاني بقرينة روايته عن
ابن جريح وهو مع مبالغتهم في مسدحه وتوثيقه رموه بالتشيع والكذب
حكاكه في تهذيب التهذيب (وحديث ابن ماجة الاول) رواه قبل ابي
الزبير مجاهيل وابو الزبير قد علمت حاله «والثاني» في سنده وهب وهو
مجهول (وعبد الرحمن بن زيد) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب
التهذيب: قال ابو طالب عن أحمد ضعيف وقال ابو حاتم عن احمد انه
ضعف (١) في عبد الرحمن وقال الميموني عن أحمد انه ضعف أمر
عبد الرحمن قليلا وقال روى حديثاً منكراً وقال اللوري عن ابن معين
ليس حديثه بشيء وقال البخاري وابو حاتم ضعفه علي ابن المديني جداً
وقال ابو داود أو لاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وقال ايضاً انا لا احدث
عن عبد الرحمن وقال النسائي ضعيف وقال ابن عبد الحكم سمعت
الشافعي يقول ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال اذهب الى عبد الرحمن
ابن زيد يحدثك عن ابيه عن نوح وقال خالد بن خدش قال لي الداودي
ومعن وعامة اهل المدينة لا ترد عبد الرحمن انه كان لا يبري مايقول وقال
ابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال ابن حبان
كان يقلب الاخبار فاستحق الترك وقال ابن سعد كان ضعيفاً جداً وقال
ابن خزيمة ليس هو بمن يحتج اهل العلم بحديثه لسوء حفظه وقال الساجي

عن الربيع عن الشافعي قيل لعبد الرحمن بن زيد حدثك أبوك عن جدك ان رسول الله (ص) قال ان سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين قال نعم قال الساجي وهو منكر الحديث وقال الصحاوي حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وقال الجوزجاني اولاد زيد ضعفاء وقال الحاكم وابونعيم روى عن ابيه أحاديث موضوعه وقال ابن الجوزي اجمعوا على ضعفه انتهى (وحيثا) النسائي مع مشاركتها في ضعف السند الذي فصلناه لباقي الأحاديث المشتركة معها في رجال السند في سند الثاني منهما حجاج وهو حجاج بن محمد الأعمش بقرينة روايته عن ابن جريح فقي تهذيب التهذيب انه يروي عنه وهو وان وثقه بعضهم لكن ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب انه خلط في آخر عمره وذكر ما يدل على انه حدث في حال اختلاطه قال وذكره ابو العرب القيرواني في الضعفاء بسبب الاختلاط .

(ثانيا) انها مضطربة المتن مع اشتراك روايات مسلم والنسائي والترمذي في ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر ورواية ابي داود معها في جابر القاضي بأنها رواية واحدة (ووجه الاضطراب) ان في بعضها الاقتصار على التخصيص وفي بعضها زيادة البناء عليه وفي آخر التخصيص والكتابة والوطى . وفي ثالث التخصيص والكتابة والزيادة عليه وفي آخر البناء عليه بدل الكتابة وفي بعضها البناء والزيادة والتخصيص والكتابة وفي بعضها القمود والتخصيص والبناء . وفي بعضها الاقتصار على الكتابة كما يأتي في الفصل العاشر وفي بعضها التخصيص والبناء والجلوس ثم انه تارة عبر بالجلوس عليها وتارة بالقعود وتارة بأن توطأ والقعود عليها لا يخلو من اجمال (قال السندي) في حاشية سنن النسائي قيل أراد القمود لقضاء الحاجة اوللا حداث والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه أو اراد احترام الميت وتحويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال (وروي

انه رأى متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روي ان علياً كان يقعد عليه انتهى (وكذلك) الزيادة عليها لا تخلو من اجمال لعدم ظهور المراد بالزيادة قال السندي في حاشية سنن النسائي (أو يزداد عليه) بأن يزداد على التراب الذي خرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قبر جسد الميت انتهى (والعجب) ان صاحب رسالة الفواكه العذاب قال: ونهى «ص» ان يزداد عليها غير ترابها واتم يزيدون التابوت والجوخ ومن فوق ذلك القبة المنظمة المبنية بالأحجار والجص انتهى ولم يعلم ان النهي عن زيادة التراب لا يدل على النهي عن وضع التابوت والجوخ وعمل القبة عند من يفهم معاني الالفاظ سيما عند من يبلغ في الاقتصاد على مدلول الالفاظ كأوهائية في بعض حالاتهم مع ان النهي عن زيادة التراب هو للكراهة كما ستعرف ولا يعلم سره ولا حكمته ولا يشمل ذلك وضع التابوت والجوخ وبناء القبة لالغة ولا عرفاً فان الزيادة على الشيء تكون من جنسه وسنخه فلو قال المولى لعبده لا تزد على هذا السمن أو الزيت أو اللبن فلا يفهم منه أنك لا تضع فوقه صندوقاً أو ما: ونا أو ثوباً أو لا تبني فوقه بيتاً أو لا تصب خيمة لأن ذلك لا يعد زيادة عليه لغة ولا عرفاً فعمل الصندوق ووضع الجوخ وعقد القبة كلها من احترام القبر الذي ثبتان له حرمة وشرفاً بمن حل فيه فهو راجح لا مخنور فيه (ثالثاً) ان النهي أعم من الكراهة والتحريم وهب انه ظاهر في التحريم لكن كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة مضافاً الى فهم العلماء منه الكراهة هنا يضعف هذا الظهور (قال النووي) في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود هنا منذهب الشافعي وجهور العلماء «د» الى ان قال «قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والالتكا»

عليه واما البناء فان كان في ملك الباني فكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام رأيت الائمة بمكة يأمرؤن بهدم ما بني ويؤيد الهدم قوله ولا قبراً مشرفاً الا سويته انتهى (والحق) الكراهة في الكل كما هو منهب ائمة اهل البيت وفقائهم لعدم ظهور النهي في مثل هذه المقامات في التحريم مع كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة (هنا) اذا لم يترتب على بناء القبر منفعة ولم يكن تعظيمه من تعظيم شعائر الدين لكونه قبر نبي او ولي او نحو ذلك لما ستعرف من توافق المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم على تعمير قبور الانبياء والاولياء ومنها قبر النبي (ص) وحجرته التي دفن فيها وكراهة البناء والتجسيص منهب الشافعي كما عرفت الا ان يكون البناء في مقبرة مسبلة مع ان بعضهم قال ان الحكمة في النهي عن التجسيص كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي انتهى نقله السندي في حاشية سنن النسائي وذلك يناسب الكراهة لكن الشافعي حرم القعود مع انه مسوق مع البناء والتجسيص في هذه الاخبار بسياق واحد فالأولى فيه الكراهة ويدل عليها ما مر من الرواية عن علي انه كان يقعد على القبر وكذلك حمل الشافعي عدم زيادة التراب وعدم رفع القبر كثيراً على الاستحباب قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الشافعي والاصحاب يستحب ان لا يزداد القبر على التراب الذي اخرج منه لهذا الحديث (يعني حديث اوزاد عليه) لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً انتهى (اما) ما حكاه عن الائمة انه رأهم بمكة يأمرؤن بهدم ما بني فعله لزعمهم انها مسبلة وقد عرفت في جواب الدليل الثالث انه لا دليل على الوقف والتسجيل وانه يجب حمل البائين على الصحة حتى يعلم الفساد ولم يعلم وحينئذ فيكون الهدم محرماً لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه اما ما ايد به النووي من قوله ولا قبراً مشرفاً الا سويته

فلا تأيد فيه لما عرفت من ان المراد به النهي عن التسنيم وعدم جواز ارادة الهدم من التسوية ومن ذلك يظهر ان استشهاد بعض الوهايين في رسالة الفواكه العذاب بقول النووي قال الشافعي في الأم الخ شاهد عليه لا له فان الشافعي يقول بكراهة البناء اذا كان في مأكلة والوهايون يحرمونه مطلقا وقد استشهد صاحب الرسالة أيضا بكلام الأذري وابن كج الذي لا يرجع الى دليل غير مجرد التهويل بقوله انه مضاهاة للجسارة والكفار وأي فائدة في قال فلان وقال فلان (وما) مروياتي يظهر الجواب عن المحكي عن عمر من أمره بتنحية القبة «اي الخيمة» عن القبر وقوله دعوه يظله عمله فانه بعد تسليم ثبوته وحجته محمول على الكراهة لو صورة عدم النفع فيكون تضييعا للمال كما يرشد اليه قوله دعوه يظله عمله أي لا نفع له في ذلك وانما ينفعه عمله ويعارضه مامر في الباب الثاني ويأتي في فصل اتخاذ المساجد من رواية البخاري انه لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة على قبره ستة

(رابعاً) ان هذه الأحاديث مع الغض عن ضعف اسانيدھا ودلالاتھا واضطراب متنها منصرفة الى غير ما يكون تعميره وتشيدھ والبناء فوقه من تعظيم شعائر الله وحرماته لكون صاحبه نبيا أو وليا أو صالحا ولكونها بنيت لمصالح في الدين مهمة «منها» ان تكون علامة ومناراً للقبر الذي ندب الشرع الى زيارته كما يأتي في فصل الزيارة وحفظا له عن الانحراس «وقد» علم رسول الله (ص) قبر عثمان بن مظعون بصخرة وضعها عليه (روى) ابن ماجة (١) بسنده عن انس بن مالك ان رسول الله «ص» أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (قال السندي) في الحاشية اي وضع عليه الصخرة ليتبين بها وفي الزوائد هذا اسناد حسن وله

شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود (انتهى) وفي وفاة
الوفا (١) روى أبو داود بإسناد حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن بعض الصحابة لما مات عثمان بن مظعون ودفن أمر النبي «ص»
رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله (ص) وحسر
عن ذراعيه ﴿ قال الراوي ﴾ كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله (ص)
حين حسر عنهما ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أتعلم به قبر أخي وادفن
إليه من مات من أهلي ﴿ قال ﴾ ورواه ابن شبة وابن ماجة وابن عدي عن
انس والحاكم عن أبي رافع وروى قبل ذلك عن محمد بن قدامة عن أبيه
عن جده لما دفن النبي (ص) عثمان أمر بحجر فوضع عند رأسه (الحديث)
ثم حكى عن عبد العزيز بن عمران أنه قال سمعت بعض الناس يقول كان
عند رأس عثمان بن مظعون ورجليه حجران « وهو يرشد إلى جواز فعل
كل ما يكون علامة ومنازل للقبر » قال وعن شيخ من بني مخزوم يدعى
عمر قال كان عثمان بن مظعون أول من مات من المهاجرين فلحد له رسول
الله (ص) وفضل حجر من حجارة لحده فحمله رسول الله «ص»
فوضعه عند رجليه فلما ولي مروان بن الحكم المدينة مر على ذلك الحجر
فأمر به فرمي به وقال والله لا يكون على قبر عثمان بن مظعون حجر
يعرف به فأتته بنو أمية فقالوا بشما صنعت عمدت إلى حجر وضعه النبي
﴿ص﴾ فرميت به بشما ما عملت فرميه فليرد فقال أما والله أذرميت به
فلا يرد ثم قال (٢) وروى ابن زبالة عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله
﴿ص﴾ جعل أسفل مهراس « ٢٠ » علامة على قبر عثمان بن مظعون

(١) صفحة ٨٥ ج ٢

(٢) صفحة ١٠٠ ج ٢ « ٢٠ » في القاموس المهراس حجر منقور

يتوضاً منه ﴿ المؤلف ﴾

ليدفن الناس حوله ﴿ الى ان قال ﴾ فلما استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة حمل المهراس فجعله على قبر عثمان انتهى ﴿ وكفى ﴾ بهذا الفعل دليلاً على ما كان عليه مروان من الاستهانة بالدين وكان الوهاية في هدمهم قبور الأنمة والصحابة والصالحين ارادوا الاقتداء به (ويأتي) في فصل الزيارة رواية ان فاطمة بنت رسول الله ﴿ ص ﴾ كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلحه وقد تعلبته بحجر وذلك يدل على استحباب مرمة القبور وحفظه من الاندراس وعمل ما يكون علامة ودليلاً عليه فاذا ثبت استحباب ذلك فكما كان المبلغ في حفظه وعدم اندراسه كبناء القببة عليه كان أولى بالاستحباب فان هذا بمنزلة العلة المنصوصة ومنه يعلم ان القبور يمتاز بعضها عن بعض بامتياز اصحابها في الدين وعدم بناء القباب ونحوها في ذلك العصر للعسر الحاصل للمسلمين واحتياجهم الى صرف الأموال ان وجدت فما هو اهم من الجهاد واعاشة المسلمين فلا يقاس به العصر المتأخر عن ذلك الذي اتسعت فيه أحوال المسلمين « وكما » كان النبي « ص » واصحابه يقنعون من العيش بالبلغة ويوتهم لاطئة مبنية باللبن وسعف النخل ومسجده المعظم عريش لعريش موسى وخطبة في الجمعة والعيد اولا الى جذع ثم عمل له منبر ولم يكن المنبر يمتاز كثيراً عن الجذع بغير الهيئة فلما قويت شوكة الاسلام واتسعت حال المسلمين واستولوا على كنوز كسرى وقصر تغيرت حالهم في اللباس والمأكل والمشرب والمسكن ووسعوا المسجدين النبوي والمكي وأجادوا بناءهما وبناء الحجرة الشريفة وسائر المساجد ولم يكونوا بشيء من ذلك عاصين ولا مبسدين كذلك بنوا على قبور عظماء الدين تعظيماً لشأنهم كما فهموه من أحكام دينهم تصريحاً وتلويحاً . ولو سلمت الكراهة في سائر القبور لا تسلم في قبور الأنبياء وعظماء الشهداء كحمزة سيد الشهداء « ومنها » ان تكون حفظاً للقبور الذي ثبتت حرمة في الشرع عن دخول الدواب والكلاب

ووقوع القاذورات عليه « والقبور » الشريفة اليوم في البقيع وغيره بعدما ارتسكه الوهايون من الأعمال الوحشية في حقها معرض لذلك كله (ومنها) استغلال الزائرين بها من الحر والقر عند إرادة الزيارة والصلاة بجانبها التي ثبت رجحانها بشرف المكان والدعاء عندها وقراءة القرآن الذي ثبت أنه أرحى للإجابة وأوفر في الثواب ببركتها وبركة من حل فيها والتدريس فيها واللقاء المواعظ وغير ذلك من الفوائد فهي بهذا الاعتبار داخلة في المواضع المعدة للطاعات كالمساجد والمدارس والرباطات (ومنها) أن في بنائها وتشيدها تعظيماً لشعائر الإسلام وارتغاماً لمنكره

(خامساً) إياها مع الغض عما ذكره مجاورة متروكة لم يعمل بها أحد من المسلمين قبل الوهاية ومن ضارعههم من عهد الصحابة إلى يومنا هذا وما هذا حاله من الأحاديث لا يعمل به ولا يعول عليه ولو فرض صحة سننه باعتراف الوهاية فضلاً عن غيرهم ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود (١) أن الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به فافهم قالوا إن الحديث الصحيح الذي يعمل به إذا رواه العدل الضابط عن مثله من غير شنود ولا علة « انتهى » وأي شنود عن قواعد الشرع أعظم من مخالفة عمل المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وسائر المسلمين وأي علة أكبر من ذلك ومن عمل بها أو ببعضها لم يحملها إلا على الكراهة أو خصها بما لا يكون تعميره من إقامة شعائر الدين كقبور الأنبياء والأولياء والصالحين (أما عدم العمل بها) فن وجوه (أحدها) أن الكتابة المشتعل عليها بعضها لم يعمل بها أحد كما ستعرف في فصلها (ثانيها) أن قبور الأنبياء التي حول بيت المقدس كقبر داود عليه السلام

في القدس وقبور ابراهيم وبنيه اسحق ويعقوب ويوسف الذي نقله موسى من مصر الى بيت المقدس عليهم السلام في بلد الخليل كلها مبنية مشيدة قد بني عليها بالحجارة العادية العظيمة من قبل الاسلام وبقي ذلك بعد الفتح الاسلامي الى اليوم (فعن) ابن تيمية في كتابه الصراط المستقيم ان البناء الذي على قبر ابراهيم الخليل عليه السلام كان موجوداً في زمن الفتح وزمن الصحابة الا انه قال كان باب ذلك البناء مسدوداً الى سنة الاربعائة انتهى ولا شك ان عمر لما فتح بيت المقدس رأى ذلك البناء ومع ذلك لم يهدمه وسوا صح قول ابن تيمية انه كان مسدوداً الى الاربعائة أو لم يصح لا يضرنا لانه يدل على عدم حرمة البناء على القبور وقد مضت على هذا البناء الأعصار والدهور وتوالت عليه القرون ودول الاسلام ولم يسمع عن أحد من العلماء والصلحاء وأهل الدين وغيرهم قبل الوهاية انه أنكر ذلك أو أمر بهدمه أو حرمه أو فاه في ذلك بينت شفة على كثرة ما يرد من الزوار والمترددين من جميع أقطار المعمور . وبذلك يظهر بطلان زعم الوهاية ان البناء على القبور حدث بعد عصر التابعين وقول ابن بليهد انه حدث بعد القرون الخمسة ويكذبه أيضاً مضافاً الى ما يأتي في بناء الحجرة الشريفة النبوية ماسياً في فصل اتخاذ المساجد على القبور من وجود المسجد على قبر حمزة في المائة الثانية وما مر في هذا الفصل عند رد دليلهم الثالث من ان قبر العباس وأئمة اهل البيت كانت في دار عقيل مع عدم الفرق بين البناء الحادث والمستمر وان قبر ابراهيم ابن رسول الله (ص) كان في دار محمد بن زيد بن علي وان قبر سعد بن معاذ في دار ابن افلح وان عليه جنبنة اي قبة في زمن عبدالعزيز ابن محمد الذي هو من اهل المائة الثانية بتصريح السهمودي كما يأتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور (ثالثاً) انها قد بنيت الأبنية على القبور في عهد الصحابة ومن بعدهم قبل المائة الخامسة وأولها قبر النبي (ص)

فانه قد دفن في حجرة مبنية ودفن فيها صاحباها . ويظهر من السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان ان ذلك كان بشبه وصية منه (ص) حيث قال (١) واختلفوا في موضع دفنه (ص) فقال أبو بكر (رض) سمعت رسول الله «ص» يقول ما مات نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه فقال علي وأنا ايضاً سمعته رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية الموطأ ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه انتهى ولو كان البناء على القبور محرماً وواجب الهدم لهدمها الصحابة قبل دفنه (ص) فيها أو دفنوه (ص) في مكان لا بناء فيه اذ لا يتصور فرق بين البناء السابق واللاحق ولم يقل أحد بالفرق ولو كانت بمنزلة الأصنام كما يزعم الوهابيون لم يكن فرق بين البناء السابق واللاحق مع انهم قد بنوها لاحقاً بنى عليها عمر بن الخطاب حائطاً وهو أول من بناها وبنت عائشة حائطاً بينها وبين القبور وكانت تسكنها وتصلي فيها قبل الحائط وبعده وبذلك يبطل قولهم بعدم جواز الصلاة عند القبور وبنائها عبدالله بن الزبير ثم سقط حائطها فبناه عمر بن عبد العزيز ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بنى على البيت حظاراً وفي رواية أنه هدم البيت الأول ثم بناه وبنى حظاراً يحيط به وتولى ذلك عمر بن عبد العزيز وأزاد الحجرة بالرخام ثم أعيد تأزيرها في زمن المتوكل الخليفة العباسي ثم جدد في زمن المقتفي ثم عمل في زمنه للحجرة مشبك من خشب الصندل والابنوس على رأس جدار عمر بن عبد العزيز ثم لما سقط حائط الحجرة في دولة المستضيء أعيد بناؤه ثم لما احترق الحرم الشريف سنة ٦٥٤ شرعوا في تجديد الحجرة الشريفة في دولة المستعصم آخر ملوك بني العباس وكل تعميرها من آلات وصلت من مصر في عهد الملك المنصور أيبك الصالحى

وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر ثم اكمل تعميرها في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحى صاحب مصر فعملت اول قبة على الحجرة الشريفة وهي القبة الزرقاء بناها احمد بن عبد القوي ناظر قوص سنة ٦٧٨ ثم جدت في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ثم في أيام الملك الأشرف سنة ٧٦٥ ثم جدت في دولة الظاهر جقمق سنة ٨٥٢ ثم جدد بناء الحجرة الشريفة سنة ٨٨١ في دولة الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر وعمل عليها قبة سفلية تحت القبة الزرقاء ثم لما احترق الحرم الشريف ثانيا سنة ٨٨٦ اعيد بناء الحجرة الشريفة وعمل عليها قبة عظيمة بدل القبة الزرقاء والتي تحتها وذلك في دولة الملك الأشرف قاتباي ثم جدد بناؤها سنة ٨٩١ في دولة الملك الأشرف ولم يزل ملوك بني العباس يجدون ما انهدم منها وكذلك ملوك بني عثمان وقد جدت في عهد السلطان عبد المجيد منهم كما سيأتي تفصيل ذلك كله .

(ومما بني في عهد الصحابة) وبعده قبل المائة الخامسة ما ذكره الاسمودي في وفاة الوفا كما سيأتي في فصل اسكتابة على القبور ان عقيلما حفر بئرا في داره وجد حجرا مكتوبا عليه هذا قبرام حبيبة فدفن ابثرو بنى عيله يتنا وان ابن السائب قال دخلت البيت فرأيت القبر (وبنى) الرشيد قبة على قبر امير المؤمنين علي (ع) كما عن عمدة الطالب وغيره وكان الرشيد في المائة الثانية ثم تتابع البانون في بنائها الى اليوم وفيها يقول الحسين بن الحجاج الشاعر الفكاهي المشهور المتوفى سنة ٢٩١ في مطلع قصيدة

يا صاحب القبة البيضاء على النجف من زار قبرك واستشفى لديك شفي
وعن الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان الكاظم عليه السلام دفن في مقابر الشونيزية خارج القبة وقبره هناك مشهور يزار وعليه مشهد

عظيم فيه التقاديل وأنواع الالات والفرش مالا يحدا انتهى فيدل على وجود قبة عند دفن الكاظم عليه السلام وهو سنة ١٨٢ وعلى وجود مشهد في عصر الخطيب المولود سنة ٢٩٢ ولا بد ان يكون حلوته قبل عصره (وذكر) المؤرخون وعلماء الأثر وجل من كتب في التراجم ان الأئمة زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام دفنوا في قبة الحسن عليه السلام والعباس رضوان الله عليه بالبقيع وكانت وفاة زين العابدين (ع) سنة ٥٩ ووفاته الباقر عليه السلام في اوائل المائة الثانية في العشر الثاني منها ووفاته للصادق (ع) سنة ١٤٨ كما ذكروا بنا القباب والمشاهد على جملة من القبور قبل المائة الخامسة (مثل) ان الامام علي بن موسى الرضا دفن في القبة التي دفن فيها هرون الرشيد بطوس في دار حميد بن قحطبة الطائي ويظهر ان الذي بنى تلك القبة على الرشيد هو ولده المأمون وكان يكافئ السيوطي أماراً بالعدل فقيه النفس يعد من كبار العلماء انتهى وكان عصره حافلاً بالعلماء وأئمة الدين منهم الامام علي بن موسى الرضا امام اهل البيت ووارث علوم جده وآبائه الذي كان يصدر المأمون عن رأيه وعمل له الرسالة الذهبية ومسائله له مشهورة في مشكلات علوم الدين ولما رآه يتوضأ والغلام يصب على يديه الماء قال له يا أمير المؤمنين لا تشرك بعبادة ربك احداً فصرف الغلام فلو كان البناء على القبور محرماً لنهاه عن بناء القبة على قبر الرشيد مع انه لم ينه بل اوصى ان يدفن في تلك القبة ومنهم الامامان الشافعي واحمد من أئمة المذاهب الأربعة وسفيان بن عيينة وغيرهم ولم ينقل ان احداً أنكر عليه مع انهم أنكروا عليه القول بخلق القرآن وصبروا على الحبس والضرب ولم يوافقوه عليه (ومثل) ان نهشل بن حميد الطوسي بنى قبة على قبر ابي تمام حبيب بن اوس الطائي الشاعر المشهور المتوفى سنة ٢٢٠ بالموصل (وانها) بنيت قبة على قبر بوران بنت الحسن بن سهل المتوفاة سنة ٢٧١ وان معز الدولة البويهبي المتوفى سنة ٢٩٢ دفن اولاً في داره ثم نقل الى مشهد بني له في مقابر قریش

الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع ويطول الكلام باستقصائه وكل ذلك يكذب ما زعمه الوهاية من ان البناء على القبور حدث بعد المائة الخامسة وبين انهم يرسلون الكلام على عواهنه ويكيلون الدعاوى جزافا ويدل على مبلغهم من العلم وجهلهم بالتاريخ وعن تاريخ الخلفاء للسيوطي ان المتوكل في سنة ٢٢٦ أمر بهدم قبر الحسين وهدم ما حوله من الدور وان يعمل مزارع ومنع الناس من زيارته وخرّب وبقى صحرا . وكان المتوكل معروفا بالنصب قتال المسلمين من ذلك وكتب اهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد وهجاه الشعراء فما قيل في ذلك .

تالله ان كانت امية قدانت قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد اتاه بنو ايسه بمثله هذا لعمرى قبره مهدوما
اسفوا على ان لا يكونوا اشاركوا في قتله فتبعوه رميا
وعن المسعودي ان المتوكل أمر في سنة ٢٢٦ المعروف بالديزج بالمسير الى قبر الحسين بن علي وهدمه وازالة اثره وان يعاقب من وجد به فبذل الرغائب لمن يقدم على ذلك فكل خشي عقوبة الله فأحجم فتناول الديزج مسحاة وهدم أعالي قبر الحسين فحينئذ أقدم الفعلة على العمل ولم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف المنتصر انتهى (وهذا) صريح في ان قبر الحسين (ع) كان مبنيا بنا عاليا مشيدا لقوله فهدم أعالي القبر وان هدم قبور عظماء الدين كان معلوما عند المسلمين قبحه ومغروسا ذلك في نفوسهم فلذلك لم يقدم الناس على هدم قبر الحسين (ع) مع بذل الرغائب ولذلك قبح جميع المسلمين فعل المتوكل وكتبوا تهجاءه على الحيطان وعد فعله هنا من قبائح الشيعة وذهم بذلك كل من كتب في التاريخ فالوهاية اقتصدوا في اعمالهم بالمتوكل المعروف بالنصب الذي ساء جميع المسلمين بعمله هنا كما ساءوا هم جميع المسلمين بعملهم ثم أخذه الله تعالى اخذ عزيز

مقتدر فسلط عليه الأتراك فقتلوه برأي وإنه المنتصر شر قتلة

ومن ذلك كله يعلم أن البناء على القبور لاحقاً وسابقاً غير محرم وإنه راجح إذا كان على قبر نبي أو ولي أو عالم أو عابد أو غيرهم ممن يكون تعظيمه من تعظيم شحاتر الله تعالى وهذا الوجه مما يهدم كل أساس بني عليه الوهائية شبهاتهم ولا يرتاب فيه إلا مكابر معاند فأنك إذا احطت علماً بما سردناه عليك من تاريخ بناء الحجرة الشريفة النبوية من مبداً أمرها إلى يومنا هذا وما بني على قبور الصحابة والأئمة والأولياء والصلحاء والشعراء والأمراء وبعض النساء وغيرهم علمت أن المسلمين عموماً من الصدر الأول إلى اليوم من جميع النحل والمذاهب الإسلامية متفقون على جواز البناء على القبور وعقد القباب عليها عدو الوهائية فإنهم مخالفون لما عليه الأمة الإسلامية جمعاء ولمذهب السلف الذين يتغنون دائماً بانهم متبعون له حيث علمت أن الصحابة جميعاً ومنهم الخلفاء الأربعة اتفقوا على دفنه (ص) في بيته وحجرته التي كان يسكنها مع زوجته عائشة وهي مبنية مسقفة ولو كان البناء على القبور غير جائز لما خفي على الصحابة عموماً ولو حرم ابتداءً لحرم استدامة ثم دفن أبو بكر وعمر مع أبي (ص) في تلك الحجرة وعد ذلك أعظم منقبة لهما ثم بنت عائشة حائطاً في تلك الحجرة بينها وبين القبر الشريف وقد رويتم أنه (ص) قال خنوا ثلثي دينكم عن عائشة ثم جدد بناء الحجرة الشريفة عمر بن الخطاب وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز صالح بني أمية وعادتهم وزاهدتهم ومعيد رونق الخلافة بعدما صارت ملكاً عضوضاً ورافع السبب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وراد فلك إلى أولاد فاطمة تورعاً ثم تساجع ملوك الإسلام وأمرأؤهم في بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وخلفاء عن سلف متقربين بذلك إلى الله راجين ثوابه

مفتخرين به امام رعاياهم وكان في أعصارهم وفي المدينة المنورة من العلماء والصلحاء وأهل الفضل والدين مالا يحصى عددهم ولم يسمع من احد انه لامهم على هذا الفعل او خطأهم فيه او منعهم منه من العلماء الذين كانت لهم الكلمة النافذة عند الملوك والأمراء وليس ترك ذلك شيئا مخلا بسلطنتهم وسياستهم للملك حتى يخافهم العلماء فيه بل هو امر ديني محض لا يخالفهم فيه ملك ولا امير ولا يخرج قصد الملوك والأمراء في ذلك عن أحد امرين طلب الثواب منه تعالى والفخر عند الناس وكل ذلك لا يتم لهم مع نهى العلماء عنه وتحريمه فاذا لم يكن هذا الأمر الذي اتفق عليه الصحابة من صدر الاسلام والتابعون وتابعو التابعين وعلماء المسلمين وعامتهم وملوكهم وصعاليكهم خلفا عن سلف وجيلا بعد جيل قطعيا ولا جماعيا ففي اي حكم في الشريعة يمكن دعوى القطع والاجماع واذا لم يكن لسلف قدوة في مثل هذا ففي اي شيء يقتدى بهم ويقول المرء عن نفسه انه سلفي على عادة الوهابيين

(رابعها) ان حرمة قبور الانبياء والصلحاء بل كل مسلم وفضلها وشرفها وبركتها ملحق بالضروريات عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين لا يرتاب في ذلك أحد كما سيأتي في الفصل الثالث عشر واذا كان لها حرمة ومنزلة وشرف وبركة عند الله تعالى وجب أو رجح فعل كل ما يوجب احترامها وتعظيمها من زيارتها والبناء عليها وحفظها من دوس الاقدام وروث الدواب والكلاب وغير ذلك لأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرمانه وحرم كل ما يوجب اهانتها واحتقارها وامتهانها من هدمها وهدم حجرها وقبائها وجعلها معرضا لوطئ الاقدام وروث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات فان ذلك كله لاشك انه اهانة لها ولا هلمها فاذا ثبت ذلك وجب طرح كل حديث ناه عن البناء على القبور أو أمر بهلها لو فرض وجوده أو تخصيصه بغير قبور الانبياء والاولياء

والعلماء والصالحاء لأن ذلك اهانة لهم وقد دل العقل والنقل على حرمة اهانتهم ووجوب تعظيمهم احياء وامواتاً (لا يقال) انما يكون تعظيم تلك القبور راجحاً لو لم يكن كفراً وشركاً بكونه عبادة لها لعبادة الأصنام (لأننا نقول) بعد ما ثبت ان لها شرفاً وحرمة عند الله تعالى بما بيناه لا يكون تعظيمها عبادة لها ولا كفراً ولا شركاً بل تعظيمها تعظيم لله تعالى وعبادة له كتعظيم الكعبة والحرم والحجر الأسود والمساجد والمقام وكل شيء أمر الله بتعظيمه من المخلوقات وقياس ذلك بعبادة الأصنام التي لم يجعل الله لها حرمة بوجه من الوجوه قياس فاسد كما أوضحناه مراراً (لا يقال) انما يكون بناؤها والبناء عليها تعظيماً لها لو لم يرد النهي الموجب لكونه محرماً ولا تعظيم بمحرم وانما يكون هدمها وهدم ما بني عليها اهانة لو لم يرد الأمر به الموجب لكونه طاعة وهو عين الاحترام لها ولاصحابها بتنفيذ ما أمر الله به فيها (لأننا نقول) كون بناؤها والبناء عليها في نفسه احتراماً لها ولاصحابها وهدمها وهدم ما بني عليها في نفسه اهانة لها ولاصحابها عرفاً مع قطع النظر عن ورود النهي والأمر مما لا يشك فيه احد وبعد ما ثبت بالدليل القطعي السابق وجوب احترامها وحرمة اهانتها لا يمكن ان يكون النهي عن البناء والأمر بالهدم شاملاً لها بل هو اما مطروح أو خاص بغيرها او مصرّفاً اليه لأن الفلن لا يعارض اليقين

(خامساً) ان وجوب مودة أهل البيت عليهم السلام واحترامهم وحرمة اهانتهم احياء وامواتاً مما نطق بها الكتاب العزيز في قوله تعالى (قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى) وفُسرَت الآية مع ظهورها في نفسها السنة النبوية بأن المراد بالقربى هم أهل البيت الطاهر النبوي مما لا يسع المقام ذكره فلا ينافي ذلك تمحلات ابن تيمية وتأويلاته على عادته في الاجتهاد في محو كل فضيلة ومنقبة لأهل البيت الطاهر اما بالنكار

الحديث ولو استفاض واشتهر أو تواتر أو تأويله أو بدفعه بالاستبعادات (١) ونظقت بها السنة الطاهرة كما في حديث الثقلين وغيره مما ليس هنا محل ذكره ومن مودتهم واحترامهم احترام قبورهم وحفظها بالنساء عليها عن أن تداس بالأقدام أو تكون معرضاً لدخول النواب والكلاب إليها وتوسخها وتجسها ووقوع القاذورات عليها وعدم اهانتهم بهدم قبورهم وقبابهم المشيدة فإن هدم قبر النبي أو الولي يعد في العرف اهانة له وأي اهانة واحترام المؤمن فضلاً عن النبي واجب حياً وميتاً ومن احترامه ميتاً النهي عن الجلوس على قبره والاتكأ عليه والاستناد إليه ووطئه بالأقدام كما مر في هذا الفصل وفي وفاة الوفا (٢) روى ابن زبالة ويحيى

(١) كما دفع حديث "أن قتل علي لعمر بن عبد ود يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين"، تارة بتضعيف سنه وأنه موضوع وتارة بأنه كيف يكون قتل كافر افضل من عبادة الثقلين ومنهم الأئمة "وأخرى بأن عمرو بن عبد ود لم يعرف له ذكر إلا في هذه الغزوة (ورده) صاحب السيرة الحلبية بأن قتله كان فيه نصرة الدين وخذلان الكافرين وبأن عمرو بن عبد ود قاتل يوم بدر حتى انبثته الجراحة فلم يشهد أحداً فلما كان يوم الخندق خرج معلماً جعل له علامة يعرف بها ليرى مكانه انتهى وأي عمل من الأعمال يعادل ضربته لعمر بن عبد ود يوم الخندق حين عبر الخندق معلماً يطلب البراز فجبن عنه الناس كلهم إلا علي وأي خذلان كان يقع على الإسلام لو لم يقتل علي عمراً فبتلك الضربة أعز الإسلام وقويت شوكة واشتد ساعده وابن تيمية يوهن أمرها ويصغره (إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره) — المؤلف (٢) صفحة ٢٩٨ ج ل

من طريقه عن غير واحد منهم عبد العزيز بن ابي حازم ونوفل بن عمار
قالوا كانت عائشة تسمع صوت التود والمسمار يضرب في بعض الدور
المطيفة بالمسجد فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) قالوا وما عمل علي
مصراعي داره الا بالمناصع (١) توقياً لئلا (وقال) قبل ذلك ان عمر قال
ان مسجدنا هذا لا ترتفع فيه الا اصوات وقال ابو بكر لا ينبغي رفع الصوت
على نبي حيا ولا ميتا انتهى ولا يخفى تبدل العناوين بحسب الزمان والمكان
والاشخاص فتبديل لئلا الاحكام (فالاخبار) المتوهم دلالتها على
خلاف ذلك مهجورة متروكة عند جميع المسلمين أو مصروفة الى غير
قبورهم الشريفة وقبابهم المنيفة والأسئلة التي أوردناها على الوجه الرابع
يمكن ان توردها والجواب الجواب

﴿بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة النبوية﴾

﴿من ابتداء أمرها الى اليوم﴾

اما ما وعدنا به من شرح وتفصيل بناء الحجرة الشريفة والقبة
المنيفة النبوية من ابتداء أمرها الى يومنا هذا فنقول:

كانت الحجرة الشريفة التي دفن فيها رسول الله (ص) هي البيت
الذي كانت تسكنه عائشة ام المؤمنين قال السمعوني في وفاة الوفا (٢) كان
من لبن وجريد النخل ثم حكي عن عمران بن ابي أنس ان بيوت النبي
(ص) كانت اربعة بلبن لها حجر من جريد (قال) وبيت عائشة أحد
الأربعة ثم حكي عن رواية ابن سعد انه لم يكن عليه حائط من النبي (ص)

١، في القاموس النصح مثناة جلد ايض أو ثوب انتهى وليس

فيه ما يناسب المقام غير هذا (المؤلف)

٢، صفحة ٢٨٢ — ٢٩٠ ج ل طبع مصر

وان اول من بنى عليه جداراً عمر بن الخطاب (قال) وليحمل على ان حجرة الجريد التي كانت مضافة له ابدلها عمر بجدر جمعاً بين الروايات (انتهى) وبقيت عائشة ساكنة في ذلك البيت بعد دفن النبي (ص) ودفن ابي بكر وعمر فلما دفن عمر بنت بينها وبين القبور جداراً فكان عمر اول من بنى جدار الحجرة الشريفة وثنته عائشة (قال السهمودي) في وفاة الوفا (١) روى ابن زباله عن عائشة (رض) انها قالت ما زلت اضع خماري وأفضل في ثيابي حتى دفن عمر فلم ازل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً (قال) وعن المطلب كانوا يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم وكانت في الجدار كوة فكانوا يأخذون منها فأمرت بالكوة فسدت ، قال ، وقال ابن سعد في طبقاته بسنده عن مالك بن انس قسم بيت عائشة باثنين قسم كان فيه القبر وقسم تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلاً فلما دفن عمر لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها (ثم قال) قال عبيد الله بن ابي يزيد كان جداره قصيراً بنه عبدالله بن الزبير انتهى فهؤلاء هم السلف الذين يزعم الوهاية انهم قدوتهم ويسمون انفسهم السلفية وهؤلاء أصحاب رسول الله (ص) الذين يزعم الوهاية انهم على طريققتهم عملاً بقوله (ص) ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا واحدة وهي من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه (ثم قال السهمودي) قال الاقشيري قال ابو زيد بن شبة قال ابو غسان بن يحيى بن علي بن عبد الحميد وكان عالماً باخبار المدينة ومن بيت كتابة وعلم : لم يزل بيت النبي (ص) الذي دفن فيه هو وأبو بكر وعمر ظاهراً حتى بنى عمر بن عبدالعزيز عليه الحظائر المزور الذي هو عليه اليوم حين بنى المسجد

في خلافة الوليد بن عبد الملك وإنما جعله مزورا لكرادة ان يشبه تربيعة
تربيع الكعبة وان يتخذ قبلة فيصل الى (أقول) وذلك انه جعل الحظار
بهية التربيع ولما انتهى الى الزاويتين اللتين من جهة الشمال اخذ منها
خطين مائلين حتى التقيا في جهة الشمال وحدث منها زاوية خامسة وذكر
هذا الحظار النووي فيما سياتي عنه في الفصل الحادي عشر (ثم) حكى
السمهودي (١) عن رواية ابن سعد انه انهدم الجدار الذي على قبر النبي
« ص » في زمان عمر بن عبد العزيز فأمر بعمارة (وعن) رواية ابن زبالة انه
جاف بيت النبي (ص) من شريقه فأمر عمر بن عبد العزيز ابن وردان
ان يكشف عن الأساس فظهر قدمان فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر
أيها الأمير لا يرو عنك فتانك قدما جدك عمر بن الخطاب ضاق البيت
عنه فحضره في الأساس (وفي رواية البخاري) من حديث هشام بن
عروة ان القائل لهم ذلك هو عروة (قال السمهودي) وروي عن
المطلب انه لما سقط الجدار من شق موضع الجنائز امر عمر (يعني ابن
عبد العزيز) بقباطي فخطت ثم سترها وأمر اباحفصة وناسا معه فبنوا
الجدار (وفي رواية) ان عمر بن عبد العزيز دعا وردان البناء فبناه بعدما
ستر بالقباطي ومزاحم مولى عمر بناوله قال (٢) ويستفاد من ذلك ان
السبب في هذا البناء سقوط الجدار ولعله بسبب المطر كما يشير اليه بعض
الروايات ويدل بعض الروايات التي نقلها ان سبب البناء ان الناس
كانوا يصلون ٢ الى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فهدم الحائط
ورفع حتى لا يصل اليه أحد وبعضها ان الوليد بن عبد الملك لما اشترى
حجر أزواج النبي « ص » كتب الى عمر بن عبد العزيز ان اهدمها ووسع

(١) صفحة ٢٨٦ ج ل

(٢) صفحة ٢٨٨ ج ل (٢) من الوصول (المؤلف)

بها المسجد فهدمها فلما ان بنى لبيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة (أقول) والظاهر ان عمر بن عبد العزيز لما انهدم حائط الحجرة الشريفه بناه ثم لما وسع المسجد أزال بناء الحجرة كله وبناها جديداً وجعل لها حظاراً قال السموهوي (١) وهذا البناء لم يبلغ به عمر بن عبد العزيز سقف المسجد اتفاقاً بل فوقه شباك من خشب متصل بسقف المسجد . قال (٢) وروى ابن زباله عن محمد بن هلال وعن غير واحد من اهل العلم ان بيت رسول الله (ص) الذي فيه قبره وهو بيت عائشة الذي كانت تسكنه وانه مربع مبني بحجارة سود وقصة (أي جص) وبابه مسدود بحجارة سود وقصة ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر (وقال) السموهوي « ٢ » انه لم ير للبيت عند انكشافه في العمارة التي ادرکها بابا ولا موضع باب ورآه مربعاً مبنيّاً بالأحجار السود المنحوتة (وحكى السموهوي) عن بعض العلماء في سبب ستر القبور ما وقع من وصية الحسن (ع) ان تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبي (ص) فظن طائفة ان الحسين (ع) يريد دفنه في الحجرة فنعه وقاتلوه فلما كان عبد الملك أو غيره سدوا وستروا (ثم قال) وفيما قدمناه إشعار بأن موضع القبور كان مسقفاً تحت سقف المسجد كما يأتي التصريح به ولهذا لما انكشف سقف المسجد راوا ما بين الحظار الظاهر والحجرة ولم يروا جوف الحجرة ثم استدلل به بحديث جعل الكوفة من قبر النبي «ص» الى السماء حتى لا يكون بينهما سقف وقد تقدم « الى ان قال » ثم اطلعنا في العمارة التي ادرکناها على وجود سقف جعل بعهد الحريق وعلى آثار السقف الذي كان قبله « ثم » حكى « ٤ » عمارة ابي البخترى والي المدينة

(١) صفحة ٤٠٤ ج ٢ (٢) صفحة ٢٨٨ ج ٢ (٣) صفحة

٤٠١ ج ٤ ، صفحة ٢٩٨ — ٢٩٩ ج ٤

لهرون الرشيد التي كشف فيها سقف المسجد مما يلي الحجرة الشريفة فوق القبر في جمادى الأولى سنة ١٩٢ فوجد فيه سبعين خشبة مكسورة فأدخل مكانها خشباً صحاحاً له فيه أيضاً تصلح أن تعد من جملة عمارة الحجرة باعتبار أنها فوقها . ثم حكى ١٠ عن ابن النجار أنه قال ان المتوكل في خلافته امر اسحق بن سلمة وكان على عمارة الحرمين من قبله ان يؤزر الحجرة بالرخام ففعل وكانت خلافة المتوكل سنة ٢٢٢ وتوفي سنة ٢٤٧ . وقال السهمودي « ان تآزير الحجرة بالرخام له ذكر في كلام يحيى بن عباد وذكر الخبر عن حجر كان في بيت فاطمة كان رسول الله (ص) يصلي اليه اذا دخل على فاطمة وكانت فاطمة عليها السلام تصلي اليه وولدت الحسين عليهما السلام عليه وسياً في الفصل الرابع عشر » قال راوي الحديث « ولم يزل ذلك الحجز نراه حتى عمر الصانع المسجد ففقدناه عندما أزر القبر بالرخام وكان الحجر لاصقاً بجدار القبر قريباً من المربعة . قال السهمودي ، قال بعض رواة كتاب يحيى : الصانع هنا هو اسحق بن سلمة كان المتوكل وجه به على عمارة المدينة ومكة انتهى (وحيكى) السهمودي « ٢٠ عن ابن النجار أنه في خلافة المقتني سنة ٤٤٨ . جسد ذلك جمال الدين وزير بني زنكي وجعل الرخام حول الحجرة الشريفة قائمة وبسطه (وحيكى) في موضع آخر (٢) عن ابن النجار ان جمال الدين الاصفهاني الوزير المذكور عمل للحجرة التريفة مشبكاً من خشب الصندل والابنوس وأداره حولها مما يلي السقف اي على رأس الجدار الذي بناه عمر بن عبد العزيز فانه لم يبلغ السقف كما مر انتهى « وحيكى أيضاً » (٤) عن ابن النجار انه قال في كتابه البرة الثمينة : في سنة ٤٤٠ سمعوا صوت هسلة في

الحجرة فأخبروا أمير المدينة القاسم بن مهنى الحسيني فقال ينزل من يرى هذه الهدية فاختاروا عمر النسائي شيخ شيوخ الصوفية بالموصل فوجد ردما اما من السقف أو من الحيطان فأزاله قال ، وقال انه من سنة ٥٥٤ الى زمانه لم يقع دخول الى الحجرة وقد توفي سنة ٦٤٢ (ولكن) حكى السهمودي عن الاقشيري بسنده عن الرجال احمد بن عاث انهم منذ قريب اربعين سنة سمعوا بالمدينة هدة في الحجرة الشريفة فكتب في ذلك الى الخليفة فاستشار الفقهاء فأفتوا ان يدخلها رجل فاضل من القومة على المسجد فاختاروا بدر الضعيف وهو شيخ فاضل من بني العباس يصوم النهار ويقوم الليل فليل فوجد الحائط الغربي قد سقط وهو حائط دون الحائط الظاهر فصنع له لبن من تراب المسجد فبناه وكانت رحلته سنة ٦١٢ وقد قال قريبا من اربعين سنة فيكون ذلك في حدود سنة ٥٧٠ ويكون في دولة المستضيء

ثم احترق الحرم الشريف النبوي على ما ذكره السهمودي (١) نقلا عن المؤرخين ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة ٦٥٤ بسبب ان احد افراشين دخل الى حاصل المسجد ومعه نار فعلمت في بعض الالات وأعجزه طفها واحترق الحاصل والفراش والمسجد كله ولم يسلم سوى القبة التي أحدثها الناصر لدين الله سنة ٥٧٦ لحفظ ذخائر الحرم لكونها بوسط محن المسجد وبقيت سوارى المسجد قائمة لأنها جنوع النخل اذا هبت الرياح تتمايل وذاب الرصاص من بعض الاساطين فسقطت ووقع السقف الذي كان على أعلى الحجرة على سقف بيت النبي (ص) فوقها جميعاً في الحجرة الشريفة وكتبوا بذلك للخليفة المستعصم بالله ابي احمد عبدالله بن المستنصر بالله في شهر رمضان فوصلت الالات والصنائع

مع ركب العراق في الموسم وابتدئ بالعمارة أول سنة ٦٥٥ وأرادوا إزالة ما وقع من السقوف على الحجرة الشريفة فلم يحسروا واتفق رأي أمير المدينة منيف بن شيخة بن هاشم بن قاسم بن مهنى الحسيني وأكابر أهل الحرم أن يطالع الخليفة المستعصم بذلك فكتبوا إليه فلم يأت الجواب للاشتغال بفتنة التتر فتركوا الردم بحاله واعدوا سقفا محكما فوقه على الحجرة الشريفة من الواح ثخينة جداً من الساج الهندي وسمروا بعضها إلى بعض على قوائم من خشب وجعلوه أربع قطع كل قطعة كالباب العظيم وجعلوا عند ملتقى كل قطعتين مقصات من حديد وكتبوا بعضها إلى بعض تكليفاً محكما وجعلوا تحته ثلاث جزم من الساج الهندي تحمله ولم يجعلوا في تلك الألواح دهونا ولا نقوشاً ولا كتابة غير أن النجار كتب اسمه على طرف السقف نقراً وكذلك سقف المسجد المحاذي للحجرة الشريفة مما يلي هذا السقف جميعه من الساج النقي ليس عليه دهان ولا نقوش فسقفوا في سنة ٦٥٥ الحجرة الشريفة وبعض المسجد ثم دخلت سنة ٦٥٦ فكان في المحرم منها استيلاء التتار على بغداد وقتل الخليفة فوصلت الآلات من مصر والمستولي عليها يومئذ الملك المنصور نور الدين علي بن الملك المعز عز الدين أيبك الصالحى ووصلت آلات وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر شمس الدين يوسف بن منصور بن عمر بن علي بن رسول فعملوا إلى باب السلام ثم عزل صاحب مصر آخر سنة ٦٥٧ وتولى مكانه مملوك إليه الملك المظفر وقتل بعد نحو أحد عشر شهراً ولم تتم عمارة المسجد وتولى مكانه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحى البندقدارى فأكمل في أيامه سقف المسجد وقال السهمودي « أن السلطان المذكور لما حج سنة ٦٦٧ أراد أن يجعل على الحجرة الشريفة مقصورة فعملها وأرسلها سنة ٦٦٨ وعمل لها أبواباً وكانت نحو القامتين فزاد عليها الملك العادل زين الدين كتبغا في سنة ٦٩٤ شباكاً دائراً عليها حتى وصلها

بسقف المسجد وقد صارت هذه المقصورة تعرف بالحجرة الشريفة وأبوابها وقناديلها بأبواب الحجرة وقناديلها

ثم عملت القبة الزرقاء وهي (أول قبة) عملت على الحجرة الشريفة قال السهمودي ، في وفاء الوفا (١) لم يكن قبل حريق المسجد الأول وما بعده على الحجرة الشريفة قبة بل كان حول ما يوازي الحجرة النبوية في سطح المسجد حظير مقدار نصف قامة مبنياً بالاجر تميزاً للحجرة الشريفة عن بقية سطح المسجد واستمر ذلك الى سنة ٦٧٨ في أيام الملك المنصور قلاوون الصالح فعملت (القبة الزرقاء) وهي مربعة من أسفلها مثمثة من أعلاها بأخشاب اقيمت على رؤوس السواري وسمر عليها ألواح من خشب ومن فوقها ألواح الرصاص وفيها طاقة يرى المبصر منها سقف المسجد الأسفل وحوها على سقف المسجد ألواح رصاص ويحيط بها وبالقبة درابزين خشب مكان الحظير الاجر (قال) ورأيت في الطالع السعيد الجامع اسماً الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد في ترجمة الكمال احمد بن البرهان عبد القوي الربيعي ناظر قوص انه بنى على الضريح النبوي هذه القبة المذكورة قال وقصد خيراً وتحصيل ثواب انتهى (أقول) ولم ينقل عن احد من اهل العلم والدين الذين كانوا في زمانه انهم انكروا ذلك لكون البناء على القبور وعقد القباب عليها شركاً او محرماً وكانت البلاد الاسلامية سما الحرمين الشريفين غاصة بالعلماء اما ما حكاه السهمودي في وفاء الوفا من قول بعضهم انه اساء الأدب بعلو التجارين ودق الخشب فخارج عن المقام ان لم يكن مؤيداً لما نقوله من وجوب احترام قبر النبي (ص) ومخالفاً لما نقوله الوهاية أو هو لازم قولهم من سقط حرمة قبره (ص) مع ان هذا القول جمود وغباوة من قائله

لأن علو النجارين ودق الخشب ليس فيه قلة احترام للرقد الشريف لأنه مقدمة واسطة لآءلاء شأنه ورفع مناره فروع الاءظام والاءرام مع ان الضرورات بئج المءنورات فما هو الا كصعود امير المؤمنين علي عليه السلام علي منكب النبي (ص) يوم فءح مكة لاءقاء الاءنام عن ظهر الكعبة ولو كان ذلك منافيا للاءب لما أوصى الصاءبان ان يءفنا بءجب النبي (ص) ولما نفذ الصءابة هذه الوصية مع استلزامها الضرب بالمساحي والمعالول والءق العنيف بءجب القبر الشريف مع ان ام المؤمنين كانت تسمع صوت الوءد والمسمار يضرب في بعض الءور المطففة بالمسءد فءرسل اليهم لا ءؤذوا رسول الله (ص) كما مر في هذا الفصل وساء في عن كتاب ءءقيق النصرة بءلخيص معالم دار الهجرة ان بائي هذه القبة قلاوون الصالحى ولعل الاءءباه حصل من بئائها في ايامه (قال السمهوءى) وقد ءءءت في ايام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون فاخءلء الاءواح الرصاص عن وضعها فءخشا من كثرة الاءطار فءءءت واءكمء في ايام الملك الاءرف شعبان بن حسين بن محمد سنة ٧٦٥ وقال قبل ذلك انه حصل خلل في سقف الروضة الشريفة وسقف المسءد في ءولة الظاهر ءقمق فءءء ذلك في سنة ٨٥٢ وما قبلها على يد الاءمير برء بك الناصر المعمار وغيره (قال) وظهر في بعض اءشابها خال سنة ٨٨١ فعرضها مءولي العمارة الشمس بن الزمن بأءشاب سمرت معها وقلع ماحولها من الاءواح الرصاص الءى على اءلى السطء بينها وبين الءرايز من المءءءم ذكره فوءءوا الاءشاب ءءها قد ءأكلء فأصلءوءا واءءوا الاءواح واءافوا اليها كءيرأ من الرصاص وءءءوا الءرايز وءأء مياء الاءطار ءءسرب من بين ءلك الاءواح وءصل الى سقف الحجرة الاءريفة وأءرء في الشباك الءى بأعلى ءائز عمر بن عبء العزیز فءأكل بعضه فأصلءه وفي السءارة الءى على سقف الحجرة الشريفة فءأكل بعضها « وءكر » السمهوءى ايضا

في وفاة الوفا^{١٦} ما استفاد منه : أنه لما ورد شاهين الجمالي المدينة المنورة منصرفه من جدة أروه الحائز الخمس على الحجرة الشريفة لانشقاق فيه قديم فقرر أنه ليس بضروري لأنه شق قديم في طول الحائط لا في عرضه مملوء بالجص والحائط ليس عليه سقف ثم في سنة ٨٨١ وردت المراسيم من الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر بتفويض امر العمارة للجناب الشمسي بن الزمن (إلى أن قال) ثم كان ما تقدم من نقص الرخام المؤزر به جدار الحجرة الظاهر وتجديده فظهر الشق المتقدم ذكره وهو انشقاق قديم سد الاقدون خلله بكسر الأجر وافرغوا فيه الجص ويضوه بالقصة فانشق البياض من رأس وزرة الرخام الى رأس الجدار فقشروا البياض واخرجوا ما في خلله من الجص والاجر فظهر بنا الحجرة المربع الذي هو جوف البناء الخمس المذكور وظهر شق في جدار الحجرة الداخل تدخل اليد فيه ففقدوا لذلك مجلساً حضراً للعلماء والقضاة والمشايخ والخدام وشيخهم وقرأهم على الهدم والبناء فشرعوا في الهدم والتنظيف وظهر من وصف البناء الداخل ما قدمناه من كونه مربعاً بأحجار منحوتة ولا باب فيه ولا موضع باب وتبين ما في الجدار الداخل من الانشقاق في موضعين فعزم متولي العمارة على هدم جدار الحجرة الداخل من جهة الشام بأجمعه فبدأ برفع السقف الذي وجد على الحجرة نفسها ثم عزموا على عقد قبة سفلية أي تحت القبة الزرقاء المقدم ذكرها ، على جدار الحجرة الداخل رعاية للاعتقان والاحكام فشرعوا في هدم الجدار الشامي والشرقي من البناء الداخل فوجدوا في بعض الجدران بنا غير مشوي طول اللبنة أرجح من ذراع وعرضها نصف ذراع وسمكها ربع ذراع وطول بعضه وعرضه وسمكها واحد وهو نصف ذراع ، قال ، وظهر لي أن السلف لما

بنوا الحجرة الشريفة بالأحجار لقصد الأحكام والبقاء وكان ماعدى الأساس منها مبنياً باللبن في عهد « ص » وضعوا في البناء بعض اللبن بين الأحجار للبركة والعجب أن الشق لم يظهر إلا في الجهة الخالية من اللبن والذي يظهر أن تلك الجهة سقطت وأعيدت لاختلاف البنائين حتى أن الجدار الشرقي لم يكن مبنياً بالحجارة الموجهة إلا من داخله دون خارجه وكتبوا محضه أو أرسلوه إلى ملك مصر بصورة الحال ثم هدموا من الجدار القبلي مما يلي المشرق جانباً نحو أربعة أذرع حتى بلغوا به أرض الحجرة وهدموا من الجدار الغربي مما يلي الشام نحو خمسة أذرع حتى بلغوا به الأرض وذلك ليتأتى لهم أحكام القبة التي عزموا عليها ولم يبق من أركان الحجرة الشريفة سوى مجمع جداري القبلة والمغرب ثم هدموا من علو ما بقي من الجدارين المذكورين نحو خمسة أذرع فلم يبق من بناء الحجرة إلا ما فضل منها وراموا ترييع القبة فعلقوا قبوا على نحو ثلث الحجرة من جهة الشرق لأنها من تلك الجهة أطول وعلقوا القبة على ما بقي من الحجرة بالأحجار المنحوتة من الحجر الأسود وكمّلوها بالأبيض وارتفاعها من داخل أرض الحجرة الشريفة إلى أعلاها المغرور فيه هلالها اثنا عشر ذراعاً بذراع العمل وارتفاع حائطها عن طرف القبو الذي بني عليه الحائط ذراعان إلا ثلث بذراع العمل ويضو تلك القبة وجميع جدرانها من خارجها بالجص ونصبوا بأعلاها هلالاً من نحاس وهو قريب من سقف المسجد الأول فإن هذه القبة تحته فصار على المبر الشريف قبتان هذه القبة والقبه الزرقاء التي فوقها وكان شروعهم في هدم الحجرة الشريفة في الحادي عشر أو الرابع عشر من شهر شعبان سنة ٨٨١ وشروعهم في إعادة بناء الحجرة في السابع عشر منه من السنة المذكورة وفراغهم من بناء الحجرة والقبة سابع شوال من تلك السنة ثم احترق ذلك كله في حريق المسجد الثاني انتهى ما يستفاد من كلام السمهودي

﴿الحريق الثاني في المسجد النبوي الشريف﴾ ﴿وعمل القبة البيضاء﴾

قال السهودي (١) ما حاصله : انه في الثلث الاخير من سنة ٨٨٦ ليلة الثالث عشر من شهر رمضان احترق مسجد النبي (ص) في المدينة المنورة وسبب ذلك ان رئيس المؤذنين شمس الدين محمد بن الخطيب قام يهمل حينئذ بالمنارة الشرقية الهامة المعروفة بالريسة وصعد المؤذنون بقية المنائر وقد تراكم الغم فحصل رعد قاصف ايقظ الدائمين وسقطت صاعقة اصاب بعضها هلال المنارة المذكورة فأودت بحياة الرئيس ومات حينه صعقاً وسقطت في المسجد ولها لهيب كالنار فأصاب سقف المسجد الأعلى بين المنارة الرئيسية وقبة الحجرة النبوية فثقبته ثقباً كالترس وعلقت النار فيه وفي السقف الأسفل ونودي بالحريق في المسجد فاجتمع أمير المدينة الشريف زين الدين فيصل الجمازي وأهلها وصعد أهل النجدة بالمياه لاطفائها فعجزوا عن ذلك فحاولوا قطعها بهدم بعض ما امامها فسبقتهم ومات بسبب ذلك بضعة عشر نفساً واحترقت المنارة الرئيسية واحترقت ثياب الرئيس بعد موته وصار المسجد كالتنور واستولى الحريق على جميع سقفه وحواصله وما فيه من خزائن الكتب الا اليسير الذي امكنهم اخراجه ولما اشتعلت النار في السقف المحاذي للحجرة الشريفة ذاب الرصاص من القبة التي بسقف المسجد الأعلى واحترقت أخشابها وما يحاذيها من السقف الأسفل والشباك النائر على حائز عمر بن عبد العزيز وسقط ما سقط من ذلك على القبة السفلى فلما أصبحوا بدؤوا بإطفاء ما سقط على القبة المذكورة فسلمت وسقط من المسجد مائة

وبضع وعشرون اسطوانا وما بقي اُثرت فيه النار وسامت الاساطين اللاحقة بجدار الحجرة واحتترقت المقصورة التي كانت حول الحجرة الشريفة والمنبر وغير ذلك وكتبوا الى سلطان مصر الملك الأشرف قاتبلي بذلك ونظفوا ماحول الحجرة الشريفة وأداروا عليها جدارا من الاجر في موضع المقصورة المحترقة وجعلوا فيها شبايك وطاقات وأبوابا (ولما) وصل الرسول الى مصر وعلم سلطانها بذلك عظم عليه وامر بتنظيف المسجد واهتم في امر العمارة وأمر بإبطال عمائر مكة وتوجه القيم عليها الأمير سنقر الجمالي صحبة الحاج الأول بما يزيد عن مائة صانع مع كثير من الدواب والجمال وصحبته وصحبة اخيه الشجاعى شاهين والأمير قاسم الفقيه شيخ الحرم الشريف عشرون الف دينار وشرع السلطان في تجهيز الآلات والمؤن حتي كثرت في الطور وينبع والمدينة الشريفة وجهاز شمس الدين بن الزمن متولي العمارة الأولى في ربيع الأول سنة ٨٨٧ ومعه اكثر من مائتي جمل ومائة دابة وأزيد من ثلثمائة صانع وشرعوا في الهدم والتعمير فعمروا المسجد وجعلوا على ما يحاذي الحجرة الشريفة وما حوله قبة عظيمة على دعائم بأرض المسجد وعقود من الاجروهي (القبة البيضاء) بدلا عن القبة الزرقاء التي كانت قبل الحريق (والظاهر انهم بنوها من الحجر والاجر لا من الخشب) وكانت تلك على رؤوس السواري وجعلوا تلك الدعائم في موازاة الاساطين التي كان بينها درابزين المقصورة واحداثوا اسطوانا في جانب مثلث الحجرة من بناء عمر بن عبد العزيز ليشتد به العقد الذي عليه القبة في تلك الناحية وزادوا دعامين وعقدا الى جانب الاسطوانتين اللتين في جهة الوجه الشريف خشية من سقوط القبة وأبدلوا بعض الاساطين بدعائم وأضافوا الى بعضها اسطوانة اخرى وعقدوا العقود المتصلة بهذه القبة من المشرق والشام وجعلوها قبوا بدل السقف واعادوا ترخيم الحجرة الشريفة وما حولها وأزالوا البناء الذي عمله اهل

المدينة في موضع المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة وأبدلوا ما يلي القبة من ذلك بشبائيك من النحاس وبأعلاها شبكاً من شريط النحاس لهيئة الزرد وجعلوا لبقيتها ما يلي الشام مشبكاً مشاجراً من الحديد وفاصلاً عن يمين مثلث الحجرة ويساره فيه بابان وكل تعمير المسجد في اواخر شهر رمضان عام ٨٨٨ ثم ان القبة تشققت من اعاليها فرمت ثم تشققت ولم يقد فيها الترميم فأرسل الملك الأشرف — الشجاعى شاهين الجمالى لما اشتمل عليه من الفضل والنبل واصابة الرأي وفوض اليه النظر في امرها فورد المدينة الشريفة في موسم عام ٨٩١ فاقضى الحال هدم اعالي القبة فاتخذوا في الطاقات المحيطة بجوانبها سقفاً يمنع من سقوط ما يهدم منها الى ارض الحجرة الشريفة ثم شرع في هدمها واعادتها بحيث لم يرفع كسوة الحجرة الشريفة فجاءت القبة حسنة مع الايقان حتى انه استصحب الجلس من مصر واستعمله في البناء وكملت في عام ٨٩٢ ثم حكى عن ابن النجار انه قال ولم يزل الخلفاء من بني العباس ينفذون الامراء على المدينة الشريفة ويمدونهم بالاموال لتجديد ما يهدم من المسجد النبوي (ولا شك ان الحجرة الشريفة وقبتها من جملة ذلك) فلم يزل ذلك متصلاً الى ايام الناصر لدين الله أي الخليفة في زمنه فانه ينفذ في كل سنة من الذهب العين الامامي الف دينار لعمارة المسجد وينفذ من الصنائع عدة لكون مادتهم مما يأخذونه من الديوان ببغداد من غير هذه الالف وينفذ من الحديد والرصاص والالات شيئاً كثيراً (قال) ولما انتقل امر المدينة الشريفة الى ملوك مصر لم يزل ملوكها يهتمون بعمارة هذا المسجد الشريف انتهى ما اقتطفناه من كلام السهودي في وفاة الوفا الذي كان عمل القبة البيضاء بدل الزرقاء في عصره ولم يزل ملوك بني عثمان الذين كانت اليهم الخلافة الاسلامية يبعثون بالاموال الكثيرة لعمارة قبر النبي (ص) وحجرته وقبته ومسجده وقد جدد عمارة المسجد والقبة الشريفة النبوية

بالبناء المحكم الموجود اليوم منهم السلطان عبدالمجيد وأبتدأ بذلك سنة ١٢٢٠ واستمر في تعميره نحو أربع سنين والبناء الذي كان قبله تعمير السلطان قاتباي سلطان مصر وأمر ببناء قبة أئمة البقيع بعين البناء الذي تبنى به قبة جدهم صلى الله عليه وعليهم وسلم فعارض في ذلك أهل المدينة ومنعوا من بناء قبة أئمة البقيع وتغييرها واعتلوا بأن حولها قبور آبائهم واجدادهم ويصيبها ضرر بواسطة الهدم والتعمير كما أنه لما عمل في زماننا شبك لضريحهم الشريف باصفهان من الفولاذ الدقيق الصنعة وبأعاليه الاسماء الحسنى بالخط الجميل المذهب واستأذنت الدولة الايرانية من الدولة العثمانية في وضعه على ضريحهم المقدس فأذنت لها ولما جاء به السيد علي التمطب رحمه الله الى جدة عارض أهل المدينة في وضعه على الضرائح المقدسة فبقي في جدة ثلاثة اعوام حتى بذل الايرانيون مبلغا عظيما من المال لأهل المدينة فرضوا بنقله ووضعوه ولما حمل الى المدينة المنورة أرادوا إزالة الصندوق الخشب الموضوع على القبور الشريفة ووضعوه مكانه فنع أهل المدينة من ذلك بحجة أن الصندوق الخشب وقف لا يجوز تغييره فاضطروا الى وضعه خارج الصندوق فقصت الواحه الفولاذية بسبب ذلك فاضطروا الى إكمال بقية الخشب بعددها بما يقرب من لونها والكتابة عليها وقد رأيت القطعة الخشبية ظاهرة فيه مقصرة عنه في الرونق عند تشرفي بزيارة المدينة المنورة بعد الحج عام ١٢٢١ و بعد ذلك عند تشرفي بزيارتها من دمشق عام ١٢٢٠ وبقي هذا الشباك حتى إزاله الوهاية عام ١٢٤٢ حين استيلائهم على المدينة المنورة وهدمهم لمبسة أئمة البقيع وقبورهم المقدسة وتشويههم لمحاسن تلك البقعة الشريفة في التاريخ المتقدم وبما يدينه وأوضحناه من أن بناء الحجرة الشريفة كان قبل موت النبي (ص) وأقبله مما روه عنه ايصاله بدفنه فيها وتتابع الصحابة والتابعون وتابعوهم والمسلمون الى يومنا هذا في بنائها وبناء القباب عليها ظهر لك بطلان ما ذكره محمد بن

اسماعيل الياني في رسالته تطهير الاعتقاد بقوله : فان قلت هذا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عمرت عليه قبـة عظيمة انفقت فيها الاموال « قلت » هذا جهل عظيم بحقيقة الحال فان هذه القبة ليس بناؤها منه (ص) ولا من أصحابه ولا من تابعيهم وتبع التابعين ولا من علماؤه وائمة ملته بل هذه القبة من ابناء بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصلاحي المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨ ذكره في تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة فهذه امور دليـلة لا دليـلة يتبع فيها الاخر الاول انتهى وذلك ان هذه القبة وان بناها قلاوون الصلاحي الا انه تبع في بنائه أصحاب النبي (ص) الذين دفنوه في حجرة مبنية ثم بنتها عائشة وعمر بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وتابع المسلمون في بنائها وفيهم التابعون وتابعو التابعين وعلماؤه وائمة الملة وكان يستشيرون العلما والائمة في ذلك بل تكتب اليهم العلما وتطلب منهم ذلك كما عرفته في تضاعيف مذكراته من تاريخ بناء الحجرة من مبدئه الى منتهاه وبذلك تعلم انها امور دليـلة لا دليـلة كما زعم « فتحصل » من مجموع مذكراته ان تعظيم قبر النبي (ص) وقبور سائر الانبياء ببناء القباب عليها وعمل الشباك والكسوة وغير ذلك مما يأتي راجح شرعا لا مانع منه ولا يعد عبادة لها كما توهمه الوهاية لانها مما أمر الله بتعظيمه فتعظيمها عبادة لله وطاعة له كما بيناه في فصل مطلق تعظيم القبور (أما) باقي ما اشتملت عليه الفتوى من اتخاذ القبور مساجد واسراجها والتمسح والطواف بها وتقبيلها فسيأتي الكلام عليها في الفصول الخاصة بها واما الذبح والنذر ودعاء اهبا فقد مر الكلام عليها كل في فصله الخاص به واما التوجه الى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فمر الكلام عليه في آخر فصل التوسل واما التذكير والترحم في الاوقات المذكورة فمر الكلام عليه في الباب الاول .

الفصل العاشر في الكتابة على القبور بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا مما منعه الوهاية محتجين بما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن سعيد عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن جابر بنهي رسول الله (ص) ان يكتب على القبور شيئا وبما مر في الفصل التاسع من رواية الترمذي نهى رسول الله (ص) ان تخصص القبور وان يكتب عليها ورواية ابي داود انه (ص) نهى ان يخص القبر او يكتب عليه ورواية النسائي نهى رسول الله (ص) ان يبنى على القبر الى قوله او يكتب عليه

والجواب (اولا) بضعف السند فحديث ابن ماجه في سننه حفص بن غياث وابن جريح وقد علت حالها في الفصل التاسع وفيه سليمان بن موسى عن جابر وهو مرسل (قال ابن حجر) في تهذيب التهذيب ارسل سليمان بن موسى عن جابر وقال ابن معين سليمان بن موسى عن جابر مرسل وقال ابو حاتم في حديثه بعض الاضطراب وقال البخاري عنه مناكير وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال في حديثه شيئا انتهى وباقي الأحاديث قد عرفت حالها في الفصل التاسع والحاكم وان صح بعضها كما ستعرف فالجرح مقدم على التعديل فهذا حال الأحاديث التي يعتمد عليها الوهاية في مخالفة سيرة المسلمين وتضليلهم (ثانيا) انها محمولة على الكراهة في صورة لا يكون للكتابة فائدة اما مع الفائدة ليعرف فيتعاهد بالزيارة والاستغفار واهدا نواب القراءة وغير ذلك فلا قرينة الكراهة جمعها مع غيرها مما ثبتت كراهته كما مر في الفصل التاسع ويمكن حمل الكتابة على كتابة الايات التراتيبيه واسماء الله تعالى خوفا عليها من الابهانة (ثالثا) انه لم يعمل بها أحد من المسلمين وعملهم مخالف لها وما هذا حاله من الاخبار لاحجة فيه باعتراف الوهاية

لاشتراطهم في حجية الخبر عدم الشنوذ والعلة كما مر في الفصل التاسع وكفي بما ذكر شنوذاً وعلة ، قال ، محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشية سنن النسائي (١) عند قوله أويكتب عليه ؛ قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الا، سند صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذنه الخلف عن الساف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى وهذا الاعتذار الذي ذكره الذهبي ليس بصحيح اذ من اين لنا العلم بأنه لم يكن في الزمن الاول مع انه يكفي اتفاقهم عليه في عصر من الا، عصار لا، انه يصير بذلك اجماعاً فكيف باتفاقهم اعصاراً وقرؤنا، متعددة وقوله لم يبلغهم النهي مقطوع بفساده فهذا النهي كان معلوماً عند العلماء ولولا هم لم يصل الينا (ويدل) على استمرار السيرة على الكتابة على القبور من عهد بعيد ما في وفاة الوفا عن المسعودي في مروج الذهب ان ابا عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين توفي سنة ثمان واربعين ومائة ودفن بالبقيع مع ابيه وجهه قال ، على قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة عليها مكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ميد الامم ومحبي الرمم هذا قبر فاطمة بنت رسول الله (ص) سيدة نساء العالمين وقبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين بن علي وقبر محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام) انتهى وذكر ما يقتضي انه حين ذكر هذا كان في سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة « وفيه ، عن ابن شبة عن زيد بن السائب عن جده قال لما حفر عقيل بن ابي طالب في داره بثرأ وقع على حجر مقوش مكتوب فيه هذا قبر ام حجية بنت صخر بن حرب فدفن عقيل البثروبي عليه بيتاً قال ابن السائب فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر (ثم قال السمعودي) روى ابن شبة عن محمد بن يحيى قال سمعت من يذكر ان قبر ام سلمة « رض ، بالبقيع حيث دفن محمد بن زيد بن علي واه كات حفر فوجد على ثمانية اذرع حجراً مكسوراً مكتوباً في بعضه ام سلمة زوج النبي

« ص ، فبذلك عرف أنه قبرها وأمر محمد بن زيد بن علي أهله أن يدفنوه في ذلك القبر بعينه (قال) وروى ابن زبالة عن إبراهيم بن علي بن حسن الراضي قال حفر لسالم البانكي مولى محمد بن علي فأخرجوا حجرا طويلا فاذا فيه مكتوب هذا قبرام سلمة زوج النبي (ص) فأهيل عليه التراب وحفر لسالم في موضع آخر « قال ، وعن حسن ابن علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي أنه هدم منزله في دار علي بن أبي طالب قال فأخرجنا حجرا مكتوبا فيه هذا قبرملة بنت صخر فساننا عنه فائدا مولى عبادل فقال هذا قبرام حبيبة بنت أبي سفيان قال ويخالفه ما تقدم من أن قبرها في دار عقيل ولعله تصحف بعلي انتهى وبتضع من ذلك جليا أن الكتابة على القبور سيرة المسلمين من عهد الصحابة وما بعدهم فعقيل من الصحابة وقد وجد الحجر المكتوب على قبرام حبيبة ومحمد بن زيد وجده على قبرام سلمة

الفصل الحادي عشر

﴿ في اتخاذ المساجد على القبور واتخاذها مساجد ﴾

اعلم أنه قد ورد في بعض الأخبار ما يفيد النهي عن ذلك ، روى النسائي ، أخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (وروى ابن ماجه ، حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس لعن رسول الله (ص) زوارات القبور (ورواه) ابن ماجه بأسانيد عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه مثله . حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مثله (ورواه ابو داود) بلفظ زوارات القبور على ما نقله ابن تيمية في رسالة زيارة القبور وكذا ابن ماجه كما سمعت (وفي صحيح البخاري) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امراته

القبة على قبره سنة ثم رفعت ثم ذكر حديث عائشة عن النبي (ص) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مسجداً قالت ولولا ذلك لا برزوا قبره غير اني أخشى ان يتخذ مسجداً (ورواه مسلم) الا انه قال مساجد فلولا ذلك لا برز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجداً (ورواه) مسلم والنسائي أيضاً الى قوله قالت وفي بعضها يحسن مثل ذلك (وفي رواية) لمسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد «وفي رواية له» الا وان من كل قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انما كم عن ذلك (وروى النسائي) بسند فيه قتادة عن سعيد بن المسيب (١) لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وبسنده) لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وروى) البخاري ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة اسمها مارية فذكرتا من حسناتها وتساویر فيها فقال رسول الله «ص» اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شر الخلق عند الله (ورواه) مسلم والنسائي نحوه وقالوا فيها تصاویر وقالوا عند الله يوم القيامة (وعن الموطأ) وغيره عنه (ص) اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب

(١) قتادة رمي بالقدر وبأنه حاطب ليل يأخذ عن كل احد وبأنه حدث عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم الى غير ذلك مما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب ثم قال: قال اسماعيل القاضي في احكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف احاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً وقال احسب ان اكثر ما بين قتادة وسعيد فيها رجال انتهى ولعلنا لو بحثنا عن باقي اسانيد هذه الاخبار نجد فيها أمثال هذا كثيراً لكن لم يتسع لنا الوقت للبحث عن جميعها (المؤلف)

الله على قوم اتخنوا قبور انبيائهم مساجد (وأول) من فتح باب اتخاذ القبور مساجد للوهابية هو ابن تيمية ككثير من معتقداتهم فإنه بعد ما أورد في رسالة زيارة القبور (١) روايات الموطأ ومسلم وإبي داود وغيرهما مما مر قال ولهذا قال علماؤنا لا يجوز بناء المسجد على القبور ثم قال ان الايات والاخبار الواردة في المساجد لم يرد مثلها في المشاهد بل ورد النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من يفعل ذلك انتهى ويأتي تمامه في الفصل الثالث عشر ولا يخفى ان تشدد ابن تيمية في امر المشاهد انما هو حنق منه على الشيعة الذين لا يبالو جهداً في التخصب عليهم بالباطل فان الرجل لا يقف به تعصبه عند حد وقد بالغ به حنقه على أتباع أئمة اهل البيت الطاهرين أنكر جملة من مناقب امير المؤمنين (ع) وفضائله المتواترة حتى فضل ضربته يوم الخندق كما فصلناه في فصل البناء على القبور وجاء في كتابه الذي سماه منهاج السنة بالغرائب ومما جاء فيه بشأن المشاهد قوله: الرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين ومر له كلام آخر بشأن المشاهد في اواخر الباب الثاني . والله تعالى وعباده يعلمون انه غير صادق في ذلك فالشيعة وحدها لم تعمّر المشاهد بل شاركها في ذلك جميع المسلمين حتى الناصبة امثال ابن تيمية وذلك معلوم مشاهد لا يشك فيه احد والشيعة لم تعطّل المساجد هذه بلادهم ومدنهم وقراهم مساجدها معمورة تقام فيها الصلوات والجماعات في جميع اقطار المعمور (ثم) انه يظهر من مجموع كلماته انه يحمل جعل القبور مساجد على ما يعم الصلاة عندها وفي مشاهدنا وبناء مسجد عليها ويحمل على الاخير النهي عن اتخاذ المساجد عليها كما يظهر من قوله ولهذا قال علماؤنا الخ وتبعه على ذلك تلميذه ابن

القيم الجوزية فإنه قال في كتابه زاد المعاد ١ « على ما حكى عنه ما ملخصه ان النبي « ص » حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه فكذلك مشاهد الشرك احق بذلك وأوجب والوقف لا يصح على غير بر ولا قرابة فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش الميت اذا دفن في المسجد فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل ايهما طراً على الاخر منع منه وكان الحكم للسابق انتهى

واعتماداً على هذه الأحاديث هدم الوهاية المسجد الذي عند قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأحد بعدما هدموا القبعة التي على القبر وأزالوا تلك الآثار الجليلة ومحو ذلك المسجد العظيم الواسع فلا يرى الزائر لقبر حمزة اليوم الا أثر قبر على تل من التراب لا اعتقادهم ان ذلك يحرم بل شرك وكفروا استنوا في فتوهم المنسوبة الى علماء المدينة بعدم جواز اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها المتقدمة في الفصل التاسع الى الحديث الاول من هذه الأحاديث كما عرفت ولم يبينوا ما هو مرادهم من اتخاذها مساجد ولعل مرادهم ما يظهر من ابن تيمية كما تقدم فإنه قدسوتهم « واول باخذ لبذور مذهبهم » والجواب « عن الحديث المذكور الذي استندوا في فتوهم اليه ومنه يعلم الجواب عن الباقي « اولاً » بعدم صحة السند على رواية النسائي (فبعد الوارث) وان وثقوه لكن رموه بأنه كان يرى القدر (اي الاعتزال) ويظهره وأنه ذم لبدعته وأنه لولا الرأي لم يكن به بأس وان الحسن بن الربيع قال كنا نأتي عبدالوارث ابن سعيد فاذا حضرت الصلاة تركناه وخرجنا وان ابا علي الموصلي قال قلما جلسنا الى حماد بن زيد الا نهانا عن عبدالوارث نقل ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (وابوصالح) مردد بين زان البصري وبين باذام « ولى امهاني بنت ابي طالب

(والثاني) مقطوع فيه في تهذيب التهذيب في ترجمة ميزان البصري أبي صالح روى الترمذي في كتاب الجنائز من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس وذكر الحديث ثم قال لجزم ابن حبان أن اسم أبي صالح هنا ميزان ولم يذكر المزي ميزان هنا لأنه مبني على أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هاني كما صرح بذلك في الأطراف ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى أم هاني فذكر هنا الحديث وجزم بكونه مولى أم هاني الحاكم وعبد الحق في الأحكام وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم انتهى وقال في ترجمة بإذام أبي صالح مولى أم هاني: قال أحمد كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي لم أعلم أحدا من المتقدمين رخصه وقال ابن المديني عن القطان عن الثوري قال الكلبي قال لي أبو صالح كلما حدثتك كذب وقال العقيلي أن المغيرة يعجب من يروي عنه وقال عبد الحق في الأحكام أن أبا صالح ضعيف جدا وقال الجوزقاني أنه متروك ونقل ابن الجوزي عن الأزد أنه قال كذاب وقال الجوزجاني كان يقال له ذو رأي غير محمود وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه انتهى ولا يفيد مع هذا قول ابن حجر في تهذيب التهذيب وثقه العجلي ووجه لأن الجرح يقدم على التعديل (هذا) على رواية النسائي وأما على رواية ابن ماجة الزاوية (بدلته بن عثمان) وإنه رخصه بعضهم قال النسائي مرة ليس بالقوي وقال ابن حبان كان يميل وعن ابن معين أحاديثه ليست بالقوية وعن علي بن المديني منكر الحديث ذكر ذلك كان ابن حجر في تهذيب (وابن حبان) وإن ذكره ابن حبان في الثقات لا أن ابن المديني لا يراه كذا في تهذيب (وأما) على رواية ابن ماجة الثالثة في ميزان الاعتدال للذهبي محمد بن طالع عن أبي عوانة الوضاح لا يعرف روى عنه محمد بن خلف العسقلاني فقط انتهى (فهذه) حار الروايات التي يستند إليها الوهابية في فتاواهم ويكفرون بها المسلمين ويستنون دعاءهم وأموالهم وأعراضهم ويدعون لهم هم الموحدون وغيرهم المشركون فتأملوا ذلك أيها المنصفون

(ثانيا) باضطراب المتن مع وحدة السند في الكل الدال على أنهار وإقواحدة فهو على رواية الفسائي زائرات القبور بصيغة اسم فاعل والمتخذين عليها المساجد والمرج وعلى رواية ابن ماجه زوارات القبور بصيغة المبالغة وبنون تلك الزيادة واي اضطراب في المتن اعظم من ذلك (ثالثا) بعدم الدلالة على ما توهموه من عدم جواز الصلاة عند القبور وفي مشاهدتها وبناء مسجد عليها اذ الظاهر انه اشارة الى ما في رواية كنيسة الحبشة من قوله اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شر الخلق عند الله فاللام في قوله والمتخذين عليها المساجد للعهد ولما كان سبب النعم في رواية كنيسة الحبشة هو اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد بتلك الحالة وهي تصويرهم الصورة وعبادتها والصلاة والسجود اليها واليها والى القبر كما يصل الى الوثن ويسجد له على ما هو الظاهر من تلك الرواية كان سببه في رواية والمتخذين عليها المساجد هو هذا وكما تكون رواية كنيسة الحبشة مفسرة للروايات التي اطلق فيها لعن اليهود وغيرهم على اتخاذ قبور انبيائهم مساجد تكون مفسرة لهذه الرواية اذ الروايات يفسر بعضها بعضا ويرشد الى ذلك قوله في رواية مسلم المتقدمة ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد الخ فمقب النهي عن اتخاذها مساجد لما حكاه عن من كان قبلهم فدل باجلى دلالة على ان المنهي عنه من اتخاذها مساجد هو ما كان من هذا السنخ ويرشده الى ما في رواية الموطأ من تعقيبهم ذم من اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الدال على ان المراد من اتخاذها مساجد الصلاة اليها والسجود لها كما يصل الى الاوثان ويسجد لها ويدل عليه قوله في رواية البخاري ومسلم ولو لا ذلك لأبرزوا قبره غيراني اخشى او غير انه خشي ان يتخذ مسجدا لظهوره في ان معنى اتخاذ مسجدا السجود اليه لا اتخاذ

المسجد حوله وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال على ما زعمه برواية
 كنيسة الحبشة ولا بالروايات الأخرى اذ الظاهر ان المراد في الجميع واحد
 وهو النهي عما كان يفعله السابقون من الصلاة الى قبور الأنبياء
 والصلحاء وصورها الموضوعة في قبلة المصلي والسجود لها كما يصل الى الأوثان
 ويسجد له وهذا لا يفعله احد من المسلمين ولا يحيزه اما الصلاة لله تعالى عند
 قبر او في مشهد طلبا لزيادة الثواب بشرف المكان الذي ثبت شرفه فلا
 مانع منه ولو لم يكن راجحا لم يكن محرما ولا تناوله هذه الأخبار ولا
 تدل عليه كما لا تتناول مجرد وجود القبر في قبلة المصلي من دون قصد
 الصلاة اليه او الصلاة فوق قبر نعم هو مكروه كما يشير اليه عنوان البخاري
 المتقدم واستشهاده بضرب القبة على قبر الحسن ويمكن حمل جعل
 المساجد على القبور على السجود عليها فانه مكروه كما عرفت وكما يفهم
 من عنوان البخاري السابق ولا ينافيه اللعن فانه لتشديد الكراهة اذ هو
 لغة الطرد وفاعل المكروه مطرود عن الثواب الحاصل له بتركه امثالا
 لأمره تعالى وقد ورد لعن المسافر وحده والاكل طعامه وحده والائتم
 في البيت وحده وورد لعن الله المحلل والمحلل له وتسمية المحلل بالائتم
 المستعار رواه ابن ماجه (١) بأسانيد عن ابن عباس وعلي وعقبة بن عامر
 عنه (ص) قال السندي في حاشية سنن ابن ماجه المحلل من تزوج مطلقة
 الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهر على ان النكاح بنية التحليل
 يقتضي عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لحسة
 الفعل فلعل اللعن داهنا لانه هناك مروءة وقلة حمية وخسة نفس اما
 بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كائيس يعير نفسه بالوطى
 لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة انتهى ونسبته الى

الجمهور ان النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة منظور فيه (قال) الخطيب الشربيني في الافناع (١) على منذهب الشافعي لو نكح بشرط انه اذا وطئ " طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح (الى ان قال) ولو توطئ " العاقدان على ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره (وفي الحاشية) قوله لم يصح النكاح وعليه حمل حديث لعن الله المحلل والمحلل له وهذا عندنا (اي الشافعية) وأما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله انتهى وأنت ترى ان ذلك كله مع التصريح بالاشتراط لا مجرد النية كما فهم من كلام السندي مع ان الرواية مطلقة ولا دليل على التقييد ونظيره اطلاق الكفر على جملة من المعاصي مع انها ليست كذلك كما مر في المقدمات (قال القسطلاني) في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري انما صور اوائهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي (ص) عن مثل ذلك (الى ان قال) وهو (أي قوله بنوا على قبره مسجدا) مؤل على منعمة من اتخاذ القبر مسجداً ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البنديجي المراد ان يسوى القبر مسجداً فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجداً فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجداً ليصلى فيه فلم أر فيه بأساً لأن المقابر وقف ولذا المسجد فمعناها واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

واتخذوها أو ثأنا منع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور انتهى (وقال السندي) في حاشية سنن النسائي: اتخذوا قبور انبيائهم مساجد أي قبة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأتنياء والاخيار وقال في موضع آخر مراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ماصنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد أما بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة إليها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح غير ممنوع انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم قال العلماء إنما نهى النبي (ص) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى زيادة في مسجد رسول الله (ص) حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة (رض) مدفن رسول الله (ص) وصاحبيه بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحنور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً انتهى «أقول» وكل هذه الكلمات متوافقة على أن المحرم من اتخاذ القبور مساجد هو السجود إليها تعظيماً أو جعلها قبلة أو نحو ذلك كما يدل عليه قول عائشة فلولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والمراد بابرز قبره هدم الحجرة الشريفة التي عليه وجعله بارزاً ظاهراً يراه الناس . وإن الصلاة إلى القبر لا بهذا القصد مكروهة وإن اتخذ مسجداً

بجوار صالح لا محذور فيه وإن أخبار كنيسة الحبشة ظاهرة في ذمهم على تصوير الصور وعبادتها كما هو المألوف عند النصارى « وقول » النووي أنهم لما احتاجوا إلى زيادة في المسجد بنوا على القبر حيطانا مرتفعة الخ الظاهر أنه إشارة إلى الحطار الذي بناه عمر بن عبد العزيز على الحجرة الشريفة وجعله منزوراً من جهة الشمال بالصفة التي ذكرها النووي لأن حيطان الحجرة كانت محيطة بالقبر الشريف من أول الأمر كما مر في الفصل التاسع فقوله ثم بنوا جدارين أي بعد الفراغ من عمل الحطار المربع وبما يدل على أن النهي في هذه الأخبار مراد به الكراهة ذكر زائرات القبور أو زوارات القبور وتخصيص اللعن بهن دون الزائرين المحمول على الكراهة كما ستعرف تفصيل الكلام فيه في فصل الزيارة وهذا دليل آخر على جواز اللعن من الشارع على فعل المكروه فتحصل من ذلك أن هذه الأخبار بعد تسليم صحة أسانيدها لا ربط لها بما يحاوله الوهاية من عدم جواز البناء حول قبور الأنبياء وعقد القباب فوقها ووجوب هدمها (أولاً) لأنه ليس أحد من المسلمين يجعل ذلك مسجداً ثانياً لو فرض فلا دلالة لتلك الأخبار على عدم جوازه كما عرفت بل ولا على كراهته إذ المسجد يكون خارجاً عن محل القبر ومحل القبر لا يصل عليه ولا يجعل مسجداً وجعل المسجد بجوار قبر نبي أو صالح لا مانع منه كما عرفت من تصريح علماء المسلمين بذلك والممنوع منه الصلاة إليه تعظماً له أو السجود له ولا يفعل ذلك أحد من المسلمين إنما يسجدون لله تعالى ويصلون إلى القبلة » وبما يدل « بأقوى دلالة لا يمكن لأحد دفعها على أن اتخاذ مسجد حول القبر جائز ومستحب مافعله المسلمون وتابعوا عليه في سائر الأعصار من توسيع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صار قبره الشريف وحجرته المنيفة في وسط المسجد بعدما كانت بجانبه الشرقي فأصبح المسجد محيطاً بها وذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك وبقي كذلك إلى اليوم بمصر

من علماء الأئمة وصلحاتها في كل عصر وكان المنولي لتوسيعه عمر بن عبدالعزيز صالح بني امية وفاضلهم وعادلهم الذي قال في حقه ابن سعد صاحب الطبقات كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثاً كثيراً وكان إمام عدل حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال في تهذيب التهذيب: قال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة وقال نوح بن قيس سمعت ايوب يقول لا نعلم أحداً من ادر كنا كان آخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه وقال أنس ما رأيت أحداً اشبه صلاة برسول الله ص، من هذا الفتى الى غير ذلك من المدح العظيم الذي مدحه به حتى انه قال: قال ضمرة عن السري بن يحيى عن رباح بن عبيدة خرج عمر بن عبدالعزيز الى الصلاة وشيخ يتوكأ على يده فسألته عنه فقال رأيته قلت نعم قال ما احسبك الا رجلاً صالحاً ذلك اخي الخضر أتاني فاعلمني اني سألي امر هذه الأئمة واني ساعدك فيها انتهى ولم يسمع ان أحداً من العلماء والفقهاء نهاه عن ذلك ولا اقرى بتحريمه ولا جعله شركاً وكفراً الا في عصره ولا بعد عصره الى اليوم قبل الوهابية وبذلك يعلم كذب قول ابن القيم السابق انه لا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر الخ فان فيه رداً على اجلاء الصحابة الذينهم اعلم بسنة رسول الله ص منه ومن قنوته والذين يتغنى دائماً هو وقنوته وانباعهما بانهم أتباعهم في دعواهم انهم سلفيون والذين يعتقد انهم كالنجوم بأيهم اقتدى اهتدى في جعلهم قبرة ص في وسط المسجد بعد توسيعه وعلى جميع المسلمين الى اليوم الذين رضوا بذلك وأقروه فيلزم تخطئة الأئمة جمعاً من عصر الصحابة الى اليوم وتصويب الوهابية وخدم وما بال الوهابية لم يهدموا المسجد الذي حول قبر النبي ص ويجعلوا قبره الشريف خارجاً عن المسجد وأقروا هذا المحرم المؤدي الى الشرك والكفر وقد صار الحجاز بأيديهم ولهم فيه الحول والطول وانفقوا باقامة بعض جنودهم حول الضريح

المقدس بأيديهم عصي الخيزران يمنعون الناس من الدنو الى القبر الشريف ولمسه وتقبيله ومن لم يمتنع قرعوه بالخيزران وربما قرعوا بالخيزران على القبر الشريف اعلاماً للزائر الغير الملتفت ان لا يدنو من القبر كما حدثنا بذلك جملة من الزوار ولا يمكنون احداً من الدنو الا يبدل بعض القطع الفضية فيشIRON اليه من طرف خفي اذا لم يره أحد فان كان المانع لهم خوف هياج الرأي العام الاسلامي فقد هاج عليهم بهدمهم لمشاهد أئمة المسلمين ولم يبالوا ولا بد انهم يوماً ما فاعلوا ذلك اذا بقي الحجاز بأيديهم وما يدل على جواز بناء المساجد عند قبور الصالحين أو على قبورهم تبرك بهم قوله تعالى (وقال الذين غلبوا على أمرهم لتخذن عليهم مسجداً) في الكشف وقال الذين غلبوا على أمرهم من المسلمين وملكهم وكانوا أولى بهم وبالبنا عليهم لتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم انتهى ونحوه عن تفسير الجلالين وعن البغوي في معالم التنزيل قال المسلمون بنى عليهم مسجداً يصلي فيه الناس لرب العالمين انتهى وعن ابن عباس قال المسلمون بنى عليهم مسجداً يصلي فيه الناس لأنهم على ديننا انتهى وعن النيشابوري في غرائب القرآن (الذين غلبوا على أمرهم) وملكهم المسلم لأنهم بنوا عليهم مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم وكانوا أولى بهم وبالبنا عليهم حفظاً لترتيبهم انتهى وفي مجمع البيان (قال الذين غلبوا) يعني الملك المؤمن وأصحابه وقيل أولياء أصحاب الكهف من المؤمنين وقيل رؤساء البلد عن الجبائي (لتخذن عليهم مسجداً) متعبداً وموضعا للعبادة والسجود يتعبد الناس فيه تبركاً بهم ودل ذلك على ان الغلبة كانت للمؤمنين انتهى فقد حكى الله تعالى مقالة المسلمين من غير رد عليهم ولا انكار بل لعله ذكرها في معرض المدح فيكون ذلك تقريراً لها وإنما حكى الله تعالى قصص الماضين لتعتبر

بها هذه الأمة وتقتدي بالحسن منها وتتجنب القبيح « ومن الغرائب »
ما يحكى عن شارح كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب أنه قال بعد ذكر الآية
هذا دليل على أن الذين غلبوا هم الكفار إذ لو كانوا مؤمنين ما أرادوا أن
يتخذوا على قبور الصالحين مسجداً لأن النبي (ص) لعن فاعل ذلك
اتهمي فكأن معتقدات الوهابية عند هذا الرجل وحي منزل فلذلك تكون
ناسخة للقرآن الكريم ويجب حمله عليها ولا يجوز تطبيقها عليه وهل
يلتفت إلى هذا الاحتمال السخيف بعد اطباق المفسرين على خلافه ومنهم
ابن عباس ترجمان القرآن وإمام المفسرين ومخالفته لظاهر الآية وسياقها كما يفهم
مما مر مع أن ظاهر قوله تعالى (إذ يتنازعون بينهم امرهم فقالوا ابنوا عليهم
بنياناً ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على امرهم لتتخذن عليهم مسجداً)
أن الجميع كانوا متفقين على البناء الذي يحرمه الوهابية وإنما كان التنازع في
كيفية فالوهابيون بمنعهم البناء على القبور قد خالفوا المسلمين والكافرين
وقد نجى الله ذلك الملك المسلم ورعيته المسلمين في حياتهم فلم يكن في
زمانهم وهابية ولا لكفروهم بعد اسلامهم وشركوهم بعد توحيدهم لبنائهم
مسجداً على أهل الكهف وتبركهم بهم لكنهم لم يسلموا من الوهابيين بعد
موتهم وبعد أن مضى على موتهم الوفاء مؤلفه من السنين فكفروهم
بعدما صاروا تراباً في قبورهم

وما يدل على جواز بناء المساجد على القبور ما في وفاة الوفا
للمسعودي (١) عن ابن شبة عن عبدالعزيز بن عمران بسنده إلى محمد بن
علي بن أبي طالب في حديث ذكر فيه وفاة فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي
طالب (إلى أن قال) فلما توفيت خرج رسول الله (ص) فأمر بقبورها
فحفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة « الحديث » قال

السمهودي وقوله في موضع المسجد الخ يقتضي انه كان على قبرها مسجد يعرف به في ذلك الزمان انتهى (وقوله) في موضع المسجد الخ الظاهر انه من كلام ابن الحنفية المتوفى سنة ٨١ فيكون المسجد قبل ذلك وفي وفاة الوفا (١) قال عبد العزيز الغالب عندنا ان مصعب ابن عمير وعبدالله بن جحش دفنا تحت المسجد الذي بني على قبر حمزة انتهى وقال قبل ذلك (٢) سيأتي عن عبد العزيز بن عمران انه كان على قبر حمزة قديما مسجد وذلك في المائة الثانية انتهى

• الفصل الثاني عشر •

﴿ في الاسراج على القبور ﴾

وهنا مما منعه الوهاية محتجين بالحديث المتقدم في الفصل السابق (لعن الله زوارات القبور أو زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) واستناداً الى هذه الرواية منع الوهايون اضاءة قبر النبي «ص» هذه السنة اعني سنة ١٢٤٦ بعدما كانوا يضيئون في العام الماضي على ما اخبرنا به الحجاج (والجواب) عن هذا الحديث بضعف السند كما بيناه في الفصل السابق ومع تسليم السند فهو محمول على صورة عدم المنفعة لانصرافه الى ذلك فيكون تضيقاً للمال او على غير قبور الانبياء والاؤلياء الذين دل الشرع على رجحان تعظيمهم احياء وامواتا اما اسراجها لقراءة القرآن والادعية والصلاة وانتفاع الزائرين والباثتين فيها فليس مكروها ولا محرماً للنفعة الظاهر في ذلك فيكون من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب المجيد و يكون نظير ما حكى عن البرمذي انه روى عن ابن عباس ان النبي (ص) دخل قبر اليلافأسرج له سراج قال العزيزي

في شرح الجامع الصغير (١) في شرح قوله (والسراج) : محل ذلك حيث لا ينتفع بها الأحياء « الى ان قال » فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك انتهى وقال السندي في حاشية سنن النسائي : والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع انتهى فدل على انه لانهي حيث يكون هناك نفع (وقال) الشيخ الحفني في حاشية الجامع الصغير يحرم اسراج الفنديل على قبر الولي ونحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من اضاعه المال لا لغرض شرعي انتهى

الفصل الثالث عشر

في الدعاء والصلاة عند القبر الشريف وغيره

والتوجه اليه عند الدعاء

وهذا أيضاً مما منعه الوهاية وجعلوه شركاً وكفراً (وقال) قدوتهم ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) ان الصحابة كانوا اذا جاؤا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه فاذا ارادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف بل ينحرفون ويستقبلون القبلة وبدعون الله وحده كما في سائر البقاع ، اي لا يتوسلون بالنبي ص ، (الى ان قال) ولهذا لم يذكر احد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهداتها مستحبة ولا ان الصلاة والدعاء هناك افضل منها في غيرها بل اتفقوا كلهم على ان الصلاة في المساجد والبيوت افضل منها عند قبور الانبياء والصالحين سميت مشاهد اولم تسم ثم ذكر بعض الايات والاخبار الواردة في المساجد كقوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقوله (ص) من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وقال انه لم يرد مثلها في المشاهد انتهى

(ونقول) يدل على جواز الصلاة والدعاء عند قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء والصالحين عموم وإطلاق ما دل على جواز الصلاة والدعاء في كل مكان ويدل على رجحان ذلك ما فهم من الشرع من رجحان الصلاة والدعاء ومطلق العبادة في كل مكان ثبت شرفه في الشرع ولا شك في تشرف المكان بالمكين الموجب لتشرف قبر رسول الله (ص) بحلول جسده الشريف فيه ويدل عليه عمل المسلمين خلفاً عن سلف ويدل على رجحان الدعاء عند قبر النبي (ص) قوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية الشامل لحالي الحياة والموت وإن حرمة (ص) ميتاً كحرمة حياً كما قاله مالك للنصور على ما مر في التوسل وذكر جميع علماء المسلمين من أهل المذاهب له في كتب المناسك وذكرهم الدعاء المشتمل على الاستشهاد بالآية المذكورة كما مر ولنعم مقال شمس الدين الجزري في الحصن الحصين على ما حكي عنه إن لم يجب الدعاء عند النبي (ص) ففي أي موضع يستجاب انتهى وسيأتي في فصل زيارة القبور أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة في كل جمعة فتصلي وتبكي عنده (وفي رواية) أنها كانت تزور قبور الشهداء بأحد بين اليومين والثلاثة فتصلي هناك وتدعو وتبكي وابن تيمية يقول لم يذكر أحد من أئمة السلف أن الصلاة عند القبور وفي مشاهدتها مستحبة (وأما استقباله «ص» عند الدعاء) فلا مانع منه لقوله تعالى إنما تولوا ثم وجه الله بل هو راجح بقصد التبرك بمواجهته المرجو معها استجابة الدعاء وبقصد التوسل والتشفع به الثابت رجحانه كما بينا في تضاعيف ما مر بل يدل قول الإمام مالك للنصور المتقدم في فصل التوسل على أن استقباله «ص» أفضل من استقبال القبلة أو مسأوله ولا ينافي ذلك ما دل على أن أفضل الجهات جهة القبلة لأن العام يخص والمطلق يقيد وفي قول المنصور مالك استقبال القبلة وأدعوا ما استقبل رسول الله (ص) دلالة

واضحة على أن الدعاء عند القبر الشريف كان مشهورا معروفا لا يشك
أحد في رجحانه وإنما الذي توقف فيه المنصور أن استقبال القبلة حال
الدعاء أفضل أم استقبال القبر (أما) قول ابن تيمية لم يقل أحد من
أئمة المسلمين أن الصلاة والدعاء عند القبور وفي مشاهدتها أفضل منها في
غيرها فيكتبه خبر مالك إمام دار الهجرة مع المنصور المشار إليه وأما كون
الصلاة والدعاء عند القبور وفي مشاهدتها أفضل منها في غيرها فيكفي
فيه ما دل عليه شرف تلك البقاع بشرف من دفن فيها الذي صار ملحقا
بالضروريات في شرع الإسلام كما شرف جلد الشاة بكونه جلداً
للمصحف وما الذي يمنع من الصلاة لله عندها والأرض كلها لله تعالى
وقد قال النبي «ص» جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والصلاة جائزة
في كل بقاع الأرض سيما الشريفة منها بعد أن تكون لله تعالى والممنوع
منه الصلاة إلى القبر تعظيماً له أو السجود له كما مر في فصل اتخاذ المساجد
على القبور أما الصلاة بقربه تبركاً بالمكان المدفون فيه فلا مانع منها للبيوت
شرف المكان بالمكين ضرورة كما تكرر ذكره والعبادة لله لا للقبور كما
أن الصلاة لله في المسجد طلباً لشرف المكان مستحبة وليست عبادة
للمسجد فالسالمون يصلون عند قبور شرفت بمن دفن فيها لتألهم بركة
أصحابها الذين جعلهم الله مباركين كما يصلون عند المقام الذي هو حجر
شرف بملامسة رجل إبراهيم الخليل (ع) لقوله تعالى «واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى» الذي يفهم منه أن سبب اتخاذ المصلى عنده تبركه
بقيامه عليه ويدعون الله عندها لشرفها أيضاً بمن دفن فيها فيكون دعاؤهم
عندها أرجى للإجابة كالدعاء في المسجد أو الكعبة أو أحد الأماكن أو
الأزمنة التي شرفها الله ولكن ابن تيمية تعود سرد الدعاوى النفسية بلا
دليل بل مصادمة للضرورة وتتابع ادوات النبي لترويج مدعياته كما أن
دعواه اتفاق أئمة السلف كلهم على أن الصلاة في البيوت أفضل منها عند

قبور الانبياء والصالحين دعوى مجردة عن الدليل فمن هو الذي صرح
بنلك من أئمة السلف فضلا عن كلهم فليأتنا بواحد منهم ان كان من
الصادقين (وعن الخصائص الكبرى للسيوطي) في قصة المعراج عن
النبي (ص) قال فركت ومعني جبرئيل فسرت فقال انزل فصل ففعلت
فقال اتدري اين صليت صليت بطيبة واليها المهاجرة ثم قال انزل فصل
ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى
ثم قال انزل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت ببית لحم حيث
ولد عيسى انتهى ومنه يفهم ان محل ولادة عيسى ينبغي الصلاة فيه كطيبة
وطور سيناء لفضله وبركته بولادة عيسى فيه أفلا يكون المكان الذي
بورك بوجود جسد النبي (ص) فيه مباركا مستحقا لاستحباب الصلاة
وعبادته تعالى فيه ولا يكون مكان ولادة النبي (ص) مستحقا لأن
يتبرك به بل مستحقا للهدم والحرقا فعلته الوهاية به (وقال ابن القيم)
تلميذ ابن تيمية في كتابه زاد المعاد على ما حكى عنه: ان عاقبة صبر هاجر
وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت
اليه من جعل آثارهما ومواطي أقدامها مناسك لعبادة المؤمنين ومتعبدات
لهم الى يوم القيامة انتهى فاذا كانت آثار اسماعيل وهاجر لاجل مامسهما
من الآتي مستحقة لجعلها مناسك ومتعبدات فآثار أفضل المرسلين الذي
قال ما اودني نبي قط كما اوديت لا تستحق ان يعبد الله فيها وتكون
عبادة الله عندها والتبرك بها شركا وكفرا . وقد كانت عائشة ساكنة في
الحجرة التي دفن فيها النبي (ص) وبقيت ساكنة فيها بعد دفنه ودفن صاحبيه
وكانت تصلي فيها وذلك يطل قول الوهاية بعدم جواز الصلاة عند القبور
كما مر في فصل البناء على القبور .

الفصل الرابع عشر

(في تعظيم القبور وأصحابها والتبرك بها)

بما لم ينص الشرع على تحريمه

من لمس وتقبيل لها ولا عتاب مشاهدتها وتمسح بها وطواف حولها ونحو ذلك

وهذا مما منعه الوهاية وكفروا به المسلمون وأشركوهم وسموهم القبوريين وعباد القبور ونحو ذلك صرح به الصنعاني في كلامه السابق في الباب الأول حيث عد الطوائف بالقبور والتبرك والتمسح بها من موجبات الشرك وأنه كفعل أهل الجاهلية الأصنام والأوثان والوهابيون في كتابهم إلى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك حيث جعلوا تعظيم قبور الأنبياء والأولياء وبناء القباب والاسراج والصلاة عندها وغير ذلك من الشرك وعبادة الأوثان وصرح بذلك أيضا غير من ذكر

(ونقول) تعظيم قبور الأنبياء والصلحاء بل وسائر المؤمنين وأصحابها أحياء وأمواتا بما لم ينص الشرع على تحريمه (١) راجع عقلا وشرعا لامانع منه ولا محذور فيه لأنه من تعظيم شعائر الدين (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) ولم يدل دليل على تحريمه فيبقى داخلا في العموم مع حكم العقل بحسن تعظيم كل قريب إلى الله حيا وميتا ولا يعد ذلك عبادة لها كما توهمه الوهاية لأنه ليس كل تعظيم أو خضوع أو تذلل بقيام أو غيره يكون عبادة ويوجب شركا وكفرا أو يكون محرما فقد عرفت في المقدمات أن العبادة المنهي عنها لغير الله والتي توجب الشرك والكفر ليست العبادة اللغوية قطعا التي تشمل مطلق التعظيم والخضوع وإن تعظيم القبور ومن فيها والقيام والخضوع عندها لا يدخل في ذلك بل

(١) مثل السجود لها والصلاة إليها كما يصل إلى الوثن (المؤلف)

تعظيمها عبادة وطاعة لله تعالى لأن تعظيم من عظمه الله طاعة لله وعبادة وتعظيم له وخضوع له لما مر في المقدمات وأيس عبادة للمعظم موجبة للشرك والكفر (أما) إن الأنبياء والصلحاء ممن يستحق التعظيم عنده تعالى وإن لهم حرمة وشأنًا وشرفًا وفضلاً وبركة أحياء وأمواتاً فلا تنهم أنبياء الله ورسله الذين اختارهم واجتباهم برسائله وميزهم على جميع خلقه وجعلهم أمناً شرعه ودينه والصالحون هم أحباء الله المطيعون لأمره ونهيه فحرمهم أحياء وأمواتاً لا يشك فيها مسلم وهو عند المسلمين ملحق بالضروريات فالنبي والصالح لا تسقط حرمة بموته وقد قال الإمام مالك للنصور كما مر في فصل التوسل أن حرمة النبي (ص) ميتاً لحرمة حيا واعترف الوهابة في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية بأن رتبة النبي (ص) أعلى مراتب المخلوقين وأنه حي في قبره حياة برزخية وإن من أنفق نفيس أوقاته بالصلاة عليه فقد فاز بسعادة الدارين وإن كان المنقول عنهم كما مر أنهم يقولون النبي طارش وعصا أحدا نفع له منه إلا أن ضرورة دين الإسلام تقضي بخلاف هذا وإن المكان يتشرف بالمكين وينال به الفضل والبركة وإذا ثبت حرمة الأنبياء والصلحاء أحياء وأمواتاً فبديقتهم في مكان يكتسب ذلك المكان شرفاً وفضلاً وبركة ويستحق التعظيم كما يستحق جلد الشاة التعظيم بجعله جلداً للمصحف وينال البركة والفضل بمجاورة المصحف فيجب تعظيمه وتحريم أهائه وتنجيسه وكما أن من احترام المصحف احترام جلده فمن احترام الأنبياء والصلحاء احترام قبورهم المتشرقة بأجسادهم الشريفة فتعظيم هذه القبور واحترامها هو بأمر الله الذي جعلها محترمة عظيمة لأنها قبور أنبيائه ورسله الذين أمر باحترامهم وتعظيمهم فيكون عبادة لله تعالى لأن كلاً كان عن أمر الله فهو طاعة وعبادة لله وذلك كتعظيم الأخ في الله واحترامه والأبوين وخفض جناح النمل لهما والمسجد والكتبة والحرم والمقام والحجر بكسر

الحاء والحجر الأسود وغيرها (والحجر) هو منزل اسماعيل وامه عليها السلام ومدفنها فان ابراهيم عليه السلام لما ذهب بهاجر واسماعيل الى مكة عمد بها الى موضع الحجر وأمرها ان تتخذ فيه عريشا ولما ماتت دفنها اسماعيل في الحجر فمات اسماعيل وعمره مائة وثلاثون عاما دفن مع امه في الحجر ذكر ذلك قطب الدين الحنفي في تاريخ مكة نقلا عن الأزرقي (١) وقد أوجب الله احترام النبي (ص) غاية الاحترام فقال يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض (ولو كان) احترام قبور الانبياء والصلحاء عبادة لها وشركا لكان تعظيم الكعبة والطواف بها والحجر الأسود وتقبيله والحجر والمقام والمساجد والمشاعر والأبوين وإطاعتها وخفض جناح الذل لهما وغض الأصوات عند رسول الله «ص»، وخفضه جناحه لمن أتبعه من المؤمنين وسجود الملائكة لآدم وسجود اخوه يوسف وأبويه له وتعظيم الجنود لأمرائهم والصحابة للنبي (ص) وللخلقاء والأئمة لا بائتهم وامهاتهم وقيامهم وخضوعهم لهم والوهابة للسلطان ابن سعود وغير ذلك كله عبادة لغير الله وشركا ولم يسلم من الشرك نبي فمن دونه «لا يقال» التعظيم الذي نص الشرع عليه وأمر به لا كلام لنا فيه انما الكلام فيما لم ينص عليه الشرع (لأننا نقول) اذا فرض ان كل تعظيم عبادة وكل عبادة لغير الله شرك يكون الله تعالى قد أمر بالشرك ورضيه وأحبه وذلك باطل لقبح الشرك عقلا ونقلا (ان الله لا يغفر ان يشرك به) ولا يمكن ان يرخص الله تعالى في الشرك وورود الأمر به لا يرفع الشريعة لأن ما هو شرك قبل الأمر لا يصير توحيدا بالأمر به اذ الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات مع انه كما يقال بورود الشرع بتعظيم هذه المذكورات

(١) راجع صفحة ٢٢ و ٢٧ من تاريخ مكة بهامش خلاصة الكلام

يقال بوروده بتعظيم قبور الأنبياء والصالحين لما عرفت من أن فضلها وبركتها الموجب لتعظيمها ثابت بضرورة الشرع وكيف أمر الله بتعظيم المقام وما هو إلا صخرة تشرفت بقيام إبراهيم عليه السلام عليها حين بناء البيت وبأثر قدمه ولم تكن وثناً معبوداً ولا معظمها كافر أو لا مشركاً وكان معظم قبر إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وقبر محمد (ص) سيد ولد آدم الذين حوياً جسديهما الشريفين كافر أو مشركاً سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم وتوهم ورود النهي عن تعظيم القبور يدين فساداً في محاله «ويكنى» في حرمة القبور وشرفها وفضلها وبركتها إيضاً الصالحين أن يلفنا مع النبي (ص) وقد عد دفنها معه أعظم منقبة لهما ولو كانت القبور ليس لها حرمة وشرف ولا ترجى بركتها وبركة جوارها فما الموجب لذلك ولما أراد بنو هاشم تجديده العبد بالحسن بن علي «ع» بجده (ص) وظن بنو أمية وأعوانهم أنهم يريدون دفنه عند جده لبسوا السلاح ومنعوه أشد المنع قائلين أي دفن عثمان في أقصى البقيع ويدفن الحسن عند جده وإذا لم يكن للقبر حرمة ولا شرف ولا بركة ترجى فلماذا يأتي بنو هاشم بمخازاة الحسن ليجددوا به عهداً بجده «ص» بوصية منه وهل هذا إلا عين التوسل والتبرك بالنبي «ص» وبقبره بعد الموت الذي أنكره الوهاية وجعلوه شركاً وهل أشرك الحسن «ع» وبنو هاشم بفعلهم هنا وجعلوا معنى التوحيد الذي عرفه أعراب نجد وإذا لم يكن للقبور شرف وحرمة فلماذا يتأسف بنو أمية لدفن عثمان في أقصى البقيع ويمنعون من دفن الحسن عند جده كل ذلك دال على شرف البقعة وفضلها عند عموم المسلمين بشرف من فيها وإن الدفن فيها طلباً لشرفها وبركتها امر راجح مطلوب محبوب تراق دونه الدماء وتزهق النفوس «وحيثئذ» فقياسهم تعظيم قبور الأنبياء والصالحين بتعظيم الأصنام والأوثان التي لم يجعل

الله لها حرمة ونهى عن تعظيمها سوا . كانت صور قوم صالحين او غيرها قياس فاسد وجعل فاضح (وقال) صاحب المنار في مجموعة مقالانه (الوهايون والحجاز) ما معناه : ان تعظيم القبور تعظيماً دينياً من اعمال الشرك (ثم قال) حدثني الشريف محمد شرف عدنان باشا حفيد الشريف عبد المطلب الذي كان اعقل رجل في شرفاً مكة انه رأى رجلاً في مسجد ابن عباس بالطائف يصلي مستقبل القبر مستدير القبلة فظنه أعمى وجاء ليحوّله الى القبلة فرآه بصيراً وأبى ان يتحول فأمر باخراجه (الى ان قال) ما حاصله : ان تعظيم القبور تعظيماً دينياً كان سبباً لمنكرات كثيرة وان استحلال المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وخروج من الملة انتهى

وقد عرفت بما بيناه ووضحناه ان تعظيم قبور الانبياء والصالحين تعظيماً دينياً من الامور المنسوب اليها في الشرع كتعظيم نفس الانبياء والصالحين وان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء . وانه كتعظيم جلد الشاة المعمول جليداً للصحف لا يشك في ذلك الا جاهل أو معاند وما حكاه عن هذا الشريف لم نسمع بمثله في شيء من بلاد الاسلام لا من الخواص ولا من اجهل العوام ولا نظنه الا فرية وان فرض صدقه لا يوجب ان يكون كل تعظيم شركاً وكفرأ فهل اذا عظمت السبائية عليا (ع) واوصلت الى درجة الألوهية يكون كل تعظيم له شركاً . ويدخل في حكمه على استحلال المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة بأنه كفر وخروج من الملة تعظيم قبر النبي (ص) والتبرك به فان المسلمين قد اجمعوا على ذلك في جميع الأعصار والأعمار قولا وعملا حتى وصل الى حد الضرورة ولم يخالف فيه غير الطائفة الوهابية

واما التبرك بقبر النبي (ص) وغيره بلبس وتقبيل وتمسح به وطواف حوله ونحو ذلك فالحق جوازه ورجحانه لما استعرف من الأدلة

الكثيرة للدالة عليه «أما» علماء أهل السنة فاختلفوا في جوازه واستحبابه وكراهته ولكن من كرهه إنما كرهه بزعم منافاته للأدب كما ستعرف قال السمهودي في وفاة الوفا (١) قال النووي لا يجوز أن يطاف بقبره (ص) ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحلبي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب الذي اطبق عليه العلماء ومن خطرياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وفي الأحياء من المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود وقال الزعفراني وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعاً وروى أن أنس بن مالك رأى رجلاً وضع يده على قبر النبي «ص» فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله «ص» وقد أنكره مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار وقال بعض العلماء أن قصد بوضع اليد مصافحة الميت يرجى أن لا يكون به حرج ومتابعة الجمهور راحق وفي تحفة ابن عساكر ليس من السنة أن يمس جدار القبر المقدس ولا أن يقبله ولا يطوف كما يفعل الجبال بل يكره ذلك ولا (٢) يجوز والوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام ثم روى من طريق أبي نعيم بسنده أن ابن عمر كان يكره أن يكثر مس قبر النبي «ص» قال البرهان بن فرحون بعد ذكره وهذا تقييد لما تقدم وهو عن ابن عمر في القبر نفسه فالجدر الظاهرة أخف إذا لم يكثر منه وعن تأليف ابن تيمية قيل لأحمد بن حنبل أنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وأهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية ويسلمون فقال نعم هكذا كان ابن عمر يفعل وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل قبر النبي «ص» يلبس ويتمسح به قال

لا اعرف هذا قلت فالمنبر قال اما المنبر فنعم قد جاء فيه شيء يروونه عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر انه مسح المنبر ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة اي رمانة المنبر قبل احتراقه ويروى عن يحيى بن سعيد شيخ مالك انه حيث اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنت (١) ذلك قال السروجي الحنفي لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده وعن كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا وقال ابن قدامة من الخباله لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي (ص) ولا يقبله وحكى العز بن جماعة عن كتاب العلل والسؤالات لعبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابي عن الرجل يمس منبر رسول الله (ص) ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى قال لا بأس قال العز بن جماعة وهذا يبطل ما نقل عن النووي من الاجماع وقال السبكي في الرد على ابن تيمية ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى ابو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر في اخبار المدينة عن عمر بن خالد عن ابي ناته عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ما تصنع فقال نعم اني لم آت الحجر ولم آت اللين انما جئت رسول الله (ص) سمعت رسول الله (ص) يقول لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله قال المطلب وذلك الرجل ابو ايوب الا نصاري وقال السهودي في مقام آخر (٢) رواه احمد بسند حسن عن عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن داود بن ابي صالح وذكر مثله الا

١، يحتمل رجوع الضمير في استحسنت الى مالك ويحتمل الى

ابن حنبل ، المؤلف ، ٢٠ ، صفحة ٤١٠ ج ٢

انه لم يذكر والذين . قال ، ورواه الطبراني في الكبير وال الأوسط وتقدم في
المبحث الثاني تمرغ بلال وجهه على القبر لما جاءه لزيارته . ص ، قال «
وفي تحفة ابن عساكر من طريق طاهر بن يحيى الحسيني عن ابيه عن
جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لما رمس رسول الله . ص ،
جاءت فاطمة فوقفت على قبره واخذت قبضة من تراب القبر ووضعتها على
عينها وبكت وانشأت تقول

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عند لياليا

قال وذكر الخطيب ابن حملة ان ابن عمر كان يضع يده اليمنى على
القبر الشريف وان بلالا وضع خده عليه ﴿ الى ان قال ﴾ ولا شك ان
الاستغراق في المحبة يحمل على الاخذ في ذلك والمقصود من ذلك كله
الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في
حياته فأناس حين يرونه لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه وأناس فيهم
اذاة والكل محل خير وقال الحافظ ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية
تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي
وغيره ﴿ الى ان قال ﴾ ونقل عن ابن ابي الصيف البائي احد علماء مكة
من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين ونقل
الطيب الناصري عن المحب الطبري انه يجوز تقبيل العبر ومسه قال وعليه
عمل العلماء الصالحين وانشد

امر على الديار ديار ليلي اقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

وعن ابي خيثمة عن مصعب بن عبد الله عن اسماعيل بن يعقوب
النيمي كان ابن المنكدر يصديه الصمات فكان يقوم كما هو يضع خده على
قبر النبي ﴿ ص ﴾ فعوتب في ذلك فقال انه يصيبنني خطرة فاذا وجدت

ذلك استشفيت بقبر النبي (ص) وكان يأتي موضعاً من المسجد في الصحن فيتمرغ فيه ويضطجع فقيل له في ذلك فقال اي رايت النبي (ص) في هذا الموضع اراه قال في النوم انتهى ما اردنا نقله من وفاة الوفا وبذلك ظهر ان جملة ممن ذره الصاق البطن والظهر والمسح باليد أو اثاره والتقبيل واطالة الوقوف انما قال به لمنافاته الادب والاحترام بزعمه كما يدل عليه قول الحلبي بل الادب ان يبعد منه الخ وقول ابن عساكر والوقوف من بعد اقرب الى الاحترام وما حكى عن ابن عمر من كراهته اكثر المس لا اصل المس فكأنه رأى ان في اكثر المس سوء ادب وكذا اطالة الوقوف التي في كتاب الهندي لا لكونه عبادة وكيف يتوهم فيما جعل منافيا للاحترام انه عبادة وبعضهم كرهه لزعيم انه بدعة كما في كلام الزعفراني ويدل عليه قول مالك ما كنا نعرف هنا على عهد رسول الله (ص) وقول ابن عساكر ليس من السنة وقول احمد مكننا كان ابن عمر يفعل وقول الغزالي انه عادة النصارى واليهود وغير ذلك من كلماتهم وكذلك منع الطواف به لزعيم انه بدعة اولشبهه بالطواف بالكعبة المشرفة وكيف كان فليس في شيء من كلماتهم انه عبادة للقبر كما تزعم الوهابية والتحقق انه لا كراهة ولا تحريم في شيء من ذلك اذ لا يقصد به سوى التبرك وهو جائز وراجع اذ لا يشك مسلم بان القبر الذي حوى جسد النبي (ص) مبارك قد نالته بركة جسده الشريف سيما اذا قلنا بحياته البرزخية في قبره التي لا تنكرها الوهابية كما مر في المقدمات واذا كان كذلك فلا مانع من التبرك بقبره الشريف بجميع انواع التبرك من تقبيل ولمس والصاق بدن وطواف حوله وغير ذلك (قال) قاضي القضاة تقي الدين ابو الحسن السبكي في محكي كتابه شفاء السقام في زيارة خير الانام الذي يرد به على ابن تيمية : نحن نقطع بطلان كلامه (أي ابن تيمية) وان المعلوم من الدين وسيرة السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء

والمسلمين ومن ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من الموق المسلمين سواء
 فقد أتى امرأ عظيماً نقطع بطلانه وخطائه وفيه حظ لرتبة النبي (ص)
 الى درجة غيره من المؤمنين وذلك كفر يقيّن فان من حظ رتبة النبي (ص)
 عما يجب له فقد كفر (فان قال) ان هذا ليس بحظ ولكنه منع من التعظيم
 فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسؤ ادب ونحن نقطع بان النبي (ص)
 يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب
 في ذلك من في قلبه شيء من الايمان انتهى « وتوهم » ان ذلك اوبعضه بدعة
 توهم فاسد لما عرفت في المقدمات من انه يكفي في كون الشيء سنة دخوله
 في عمومات احلة الشرع وفحاويها ولا يلزم النص عليه بخصوصه وقد
 فهم ضرورة من الشرع ان في القبر الذي ضم جسد سيد ولد آدم
 وأشرف المخلوقات بركة وان له فضلاً وذلك كاف في جواز التبرك به بجميع
 انواع التبرك التي يرجى بها نيل بركته وما مر عن احمد من انه كان
 ينكره اشد الانكار معارض بما مر من حكاية ولده عنه الترخيص فيه
 وقوله هكنا كان ابن عمر يفعل لا يدل على ترجيحه لفعله ولا يبعد ان
 يكون ترك ابن عمر له لظنه ان غيره اقرب الى الادب مع انه معارض بما
 مر من انه كان يضع يده على القبر وانه كره اكثار المس لا اصله وكرهته
 الاكثر لظن منافاته الادب ومعارض بما مر من التزام ابي ايوب
 الا تصاري للقبر ورده على مروان ذلك الرد ومن تمرغ بلال وجهه ووضع
 خده عليه ووضع الزهراء ترابه على عينها واستشفاه ابن المنكدر به بوضع
 خده عليه وبالوضع الذي رآه فيه في النوم بتمرغه واضطجاعه فيه
 والاستشفاء اعظم من التبرك ولذلك اجازه ابو الصيف احد علماء مكة
 والمحج الطبري وقال ان عليه عمل العلماء كما مر مع ان ابن عمر وسعيد
 ابن المسيب ويحيى بن سعيد شيخ مالك تبركوا بمسح المنبر كما مر الذي
 نال البركة بجلوس رسول الله (ص) عايه بردة من الزمان فكيف

بقبره الذي بورك بوجود جسده الشريف على ممر الدهور والأعوام ولذلك استبط بعض العلماء من تقيل الحجر الأسود جواز تقيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد قال عمراني لا قبلك واني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك رواه ابن ماجه ولذلك جوز احمد علماء مكة تقيل المصحف واجزاء الحديث كما مروى بتقيل المصحف عليه عمل المسلمين كلهم جيلا بعد جيل وروي ان النبي « ص » طاف راكبا وكان يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن (١) رواه مسلم (٢) وابن ماجه (٢) واذا جاز تقيل المحجن للملامسة الركن افلا يجوز تقيل قبر حل فيه رسول الله « ص » لا يقال)) انما يجوز تقيل المحجن اقتداء بفعل رسول الله (ص) ولورأيناه يقبل القبر ما وقفنا في جوازه والعبادة مبناها على الاتباع لا نأثول)) استفدنا من تقيله المحجن الذي تبرك بملامسة الركن جواز تقيل كل مستحق للتعظيم على نحو ما استفاد ذلك بعض العلماء من تقيل الحجر الأسود كما مر وحكى القسطلاني في ارشاد الساري « ٤ » عن اصحاب المذاهب استلامه باليد وتقبيلها والاشارة اليه باليدين وتقبيلها)) ولو كان تقيل قبر النبي « ص » عبادة له اوللقبر لكان تقيل يده أو بدنه الشريف في حياته وبعد موته عبادة له لعدم تصور الفرق مع انه قد روى احمد بن حنبل في مسنده « ٥ » بسنده عن ابن عمر انه قبل يد النبي « ص » (وقد قبل سواد بن غزويه بطن رسول الله « ص » في غزوة بدر فله في السيرة الحلبية (٦)

١٠ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة قونون عصا مخيئة الرأس (المؤلف)

٢٠ صفحة ٢٨٠ ج ٥ بهامش ارشاد الساري

٢٠ صفحة ١١٥ ج ٢ « ٤ » صفحة ١٦١ ج ٢

(٥) صفحة ٢٢ ج ٢ (٦) صفحة ١٧١ ج ٢ طبع عام ١٢٢٠

واقره (ص) على ذلك وقبل كشحه سواد بن عمرو ولم ينهه رواه ابو داود كما في السيرة الحلبية ﴿ وفيها أيضاً ﴾ عن الخصائص الصغرى : ومن خصائصه (ص) انه ما التصق بيده مسلم وتمسه النار « اقول » وليس ذلك الا ببركة بدنه الشريف فمن التصق بقبره الذي بورك بالتصاقه بيده الشريف يرجى له ذلك (وأخرج) ابن ماجة في سننه ان ابا بكر قبل النبي « ص » وهو ميت (وعن) كفاية الشعبي وفتاوى الغرائب ومطالب المؤمنين وخزانة الرواية ما هذا لفظه : لا بأس بتقبيل قبر الوالدين لأن رجلاً جاء الى النبي « ص » فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة وجهة حور العين فأمره ان يقبل رجل الام وجهة الاب قال يا رسول الله ان لم يكن ابوي حين قال قبل قبرهما قال فان لم أعرف قبرهما قال خط خطين انوا أحدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما فلا تحث في يمينك « ومر » في فصل الدعاء والاستغاثه تمسح الناس بالعباس لما استسقى به عمر فسقوا (وعن القاضي عياض) في شرح الشفا انه روي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي « ص » من المنبر ثم وضعها على جبهته أفيجوز التبرك بمقعد النبي (ص) من المنبر ولا يجوز التبرك بقبره الذي ضم جسده الشريف (أما قول الغزالي) ان مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود فيرده ماسمعت من انه عادة المسلمين ايضا الكاثرهم وأصاغرهم وكونه عادة النصارى واليهود لا يصير دليلا على منعه بعد ان ثبت من الشرع جوازه كما عرفت (اما) توهم ان للمس او كثرتة وإصاق البطن والظهر وإطالة الوقوف منافية للاداب فتوهم فاسد لأن فعل ذلك بقصد التبرك من تمام الأدب والاحترام وكذا اكثاره وإطالة الوقوف طلبا لزيادة البركة والثواب ليس فيه شيء من منافيات الاداب (اما الطواف بالقبر) فان اريد به انه مأور به بخصوصه

وانه عبادة خاصة كالطواف بالكعبة فهو تشريع محرم لكن هذا لا يقصده احد وانما يقصد الطائف حصول البركة بل المبالغة في حصولها حتى لا يبقى جانب من القبر الا وتناله بركته وكونه شبيها بالطواف بالكعبة لا يوجب حرمة فائما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وليس كل شبيهه بالعبادة يكون ممنوعا والا لحرم تقبيل الايدي رحمة وتقبيل الميت لمشايعته تقبيل الحجر الأسود ولا يقول به احد (وفي تاريخ مكة المكرمة) المسمى بالاعلام بأعلام بيت الله الحرام لقطب الدين الحنفي (١) عن قصص الانبياء ان ابراهيم عليه السلام لما جاء لزيارة ولده اسماعيل بمكة جات به زوجته اسماعيل بحجر وهو حجر المقام الذي بنى عليه الكعبة فجلس عليه فغاصت رجلاه في الحجر ففسلت شقيه الايمن والايسر وأفاضت الماء على رأسه وبدنه وانصرف فلما جاء اسماعيل وجد رائحة ابيه فسأل زوجته فأخبرته وقالت هذا موضع قدميه فقبل موضع قدم ابيه من الحجر وحفظه يتبرك به الى ان بنى عليه فيما بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الكعبة انتهى فهل كفرأيها الوهابيون اسماعيل بتقبيله موضع قدم ابيه وتبركه بحجر وقف عليه ابوه وهل هذا الحجر بوقوف ابراهيم «ع» عليه صار اشرف من بقعة ضمت جسد سيد الانبياء محمد «ص» التي جعلتم تقبيلها والتبرك بها شركا وكفرا (والعجب) ان الوهابيين منعوا الناس من التبرك بالبناء الذي على مقام ابراهيم عليه السلام ومن لمسه وتقبيله واخبرنا في هذه السنة ان بعض الحجاج لمس القفل الذي على باب المقام فضر به وضربا مبرحا أدى به الى قنف الدم والخطر على الحياة فالمقام الذي بلغ من فضله عند الله تعالى ببركة وقوف خليله ابراهيم عليه ان أمر بأن يتخذ مصلى بقوله (واتخذوا من مقام

ابراهيم مصلی) لا يستحق ان يتبرک بما جاوره عند الوهايين لقد ردوا بفعلهم هذا على الله وحادوه وعملوا بضد ما أمر به (زوروی) السهمودي في وفاة الوفا (١) عن يحيى بن عباد انه روى ان بيت فاطمة الزهراء لما اخرجوا منه فاطمة بنت حسين وزوجها حسن بن حسن وهدموا البيت بعث حسن ابنه جعفر وكان اسن ولده وقال انظر الحجر الذي من صفته كذا وكذا هل يدخلونه في بنائهم فرصدهم حتى رفعوا الأساس واخرجوا الحجر فأخبر اياه فخر ساجداً وقال ذلك حجر كان رسول الله (ص) يصلي اليه اذا دخل الى فاطمة او كانت فاطمة تصلي اليه الشك من يحيى وقال علي بن موسى الرضا ولدت فاطمة عاينها السلام الحسن والحسين (ع) على ذلك الحجر قال يحيى ورأيت الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن الحسين ولم ارفينا رجلاً افضل منه اذا اشتكى شيئاً من جسده كشف الحصى عن الحجر فيتمسح به الحديث ومر تمامه في الفصل التاسع في تفصيل بناء الحجرة الشريفة فاذا كانت هذه حرمة حجر نال البركة بولادة الزهراء ولديها الحسين عليه وبصلاتها او صلاة ايها (ص) اليه وهذه حال خيار السلف الذين يدعي الوهاية الاقداً بهم بالنسبة اليه وهم في قرنه أو القريب منه الذي رويوا انه خير القرون فكيف بترتبة ضمت جسداً ايها وجسدها الشريفين ألا يحق التبرک والتمسح والاستشفاء بها وطاب الحوائج من الله عندها ايها الاخوان؟ ﴿وكان﴾ الصحابة يتبركون بالما الذي يغسل رسول الله ﴿ص﴾ به يديه ويبصاقه وما يسقط من شعره ولم ينهم عن ذلك ولم يعده عبادة ولا شركاً ولا يزيد عن ذلك التبرک بقبره الشريف (ففي) السيرة الجليلة «٢» ان عروة بن مسعود الثقفي قام من عند رسول

(١) صفحة ٤٠١ ج ل

(٢) صفحة ١٧ ج ٢ طبع عام ١٢٢٠ بمصر

الله (ص) عام الحديدية وقد رأى ما يصنع به اصحابه لا يتوضأ او يغسل يديه الا ابتدروا وضوءه وكادوا يقتلون عليه ولا يصق بصاقا الا ابتدروه بذلك به من وقع في يده وجهه وجلده ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه الحديث (وروى البخاري في باب صفة النبي (ص) (١) بسنده عن ابي جحيفة خرج رسول الله (ص) بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين (٢) الى ان قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك ، وروى ، في اواخر هذا الباب بسنده عنه الى ان قال فاخرج بلال فضل وضوء رسول الله ، ص ، فوقع عليه الناس يأخذون منه ، وروى ، في باب استعمال فضل وضوء الناس ، ٢ ، بسنده عن ابي جحيفة خرج علينا رسول الله ، ص ، بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيمسحون به ، ورواه ، في الصلاة نحوه وقال فجعل الناس يمسحون بوضوئه قال القسطلاني واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين ، وروى ، مسلم في الصلاة بسنده عن ابي جحيفة ، ٤ ، اتيت النبي ، ص ، بمكة وهو بالأبطح فخرج بلال بوضوئه فن نائل وناضح الحديث قال النووي معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بلالا

١ ، صفحة ٢٧ ج ٦ من ارشاد الساري ، ٢ ، فيه دلالة على ان قصر الصلاة في السفر لا يختص بحال السير لأن القسطلاني في الشرح قال ان ذلك كان بمكة وفي رواية مسلم ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وفي سنن النسائي اقام خمس عشرة يوما يصلي ركعتين ركعتين (المؤلف) ، ٢٠ ، صفحة ٢٦٤ ج ١ من ارشاد الساري (٤) صفحة ١٥٥ — ١٥٨ ج ٢ بهامش ارشاد الساري .

مما حصل له ، وبسنده " عنه في حديث قال ورأيت بلالا اخرج وضوءاً
 فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم
 يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ، وفي رواية لمسلم ، فجعل الناس
 يأخذون من فضل وضوئه ، قال النووي ، فقيه التبرك بآثار الصالحين
 واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم انتهى وإذا جاز التبرك
 والتمسح بيد النبي " ص ، وببصافه وشعره وبالماء الذي لامس جسده
 ولم يكن ذلك شركاً ولا عبادة له جاز التبرك بالقبر الذي حوى جميع جسده
 الشريف عن سبيل الدوام أم تقولون ايها الاخوان ان الصحابة اشر كوا بفعالهم
 هذا وافرهم النبي ، ص ، على شركهم ، مما يدل على جواز التبرك بقبر النبي ، ص ،
 والتمسح به ، مذكره السهمودي في وفاة الوفا (١) نقلاً عن ابن شبة عن
 عبدالعزيز بن عمران في حديث انه لما توفيت فاطمة بنت اسد نزل النبي
 (ص) فاضطجع في اللحد وقرأ فيه القرآن ثم نزع قبضه فأمر ان
 تكفن فيه وقال ما اعفي احد من ضخطة القبر الا فاطمة بنت اسد قيل
 يا رسول الله ولا القاسم قال ولا ابراهيم وكان ابراهيم اصغرهما (قال)
 وروى ابن شبة عن جابر بن عبد الله انه لما اخبر (ص) بوفااتها نزع قبضه
 فقال اذا غسلتموها فاشعروها اياه تحت اكفانها وانه تمعك في اللحد فقبل
 يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً ما رأيناك صنعت مثلها نزعك قبضك
 وتمعك في اللحد قال اما قيصي فأريد ان لا تمسها النار ابد انشا " الله تعالى واما
 تمعكي في اللحد فأردت ان يوسع الله عليها في قبرها (قال) وروى ابن عبد البر
 عن ابن عباس انها لما ماتت ألبسها رسول الله ، ص ، قبضه واضطجع معها في
 قبرها فقالوا ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه فقال انه لم يكن بعد ابي طالب
 ابر لي منها انما البستها قيصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها

ليهن عليها انتهى فهذا صريح في حصول البركة لقبرها رضوان الله عليها باضطجاعه (ص) وتمعه فيه بحيث صار ذلك موجبا لرفع ضغطة القبر عنها التي لم يسلم منها ولد رسول الله (ص) الرضيع وفي حصول البركة للقميص بماسة جسد رسول الله «ص» بحيث تفيد بماسه لبندتها نجاتها من النار واللبس من حال الجنة فكيف ينكر بعد هذا ان لمس قبره الذي تبرك وتشرف بملامسة جسده المبارك الشريف ومجاورته موجب للبركة ونيل خير الدنيا والاخرة ويجعل كفرا وشركا لولا الخذلان والحرمات .

وفي وفاة الوفا (١) عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف انه اوصى ان يدفن عند عثمان بن مظعون فدفن هناك (وفيه) انه روى ابن سعد في طبقاته عن ابي عبيدة بن عبد الله ان ابن مسعود قال ادفنني عند قبر عثمان ابن مظعون انتهى وذلك قصدا الى التبرك بجواره ولأن النبي امر بدفن ابنه ابراهيم عنده كما في وفاة الوفا

وذكر السهوي في وفاة الوفا « ٢ » فصلا في الاستشفاء بتراب المدينة وتمرها « كرواية » غبار المدينة شفا « من الجذام » وقوله « ص » والذي نفسي بيده ان في غبارها شفا « من كل داء » وفي رواية « ومن الجذام والبرص » (وفي رواية) عجوة المدينة شفا « من السقم وغبارها شفا « من الجذام » (وفي رواية) والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنسة وانها شفا « من الجذام » (وفي رواية) غبار المدينة يطفي « الجذام الى غير ذلك مثل ما رواه في الاستشفاء من الحمى بتراب صعب وهو وادي بطحان (وحديث) من أكل سبع تمرات مابين لابلتها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي رواه مسلم وحديث من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك

اليوم سم ولا سحر روي في الصحيحين ورواه احمد برجال الصحيح بلفظ من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لاتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك شي حتى يمسي قال الراوي وأظنه قال وإن أكلها حين يمسي لم يضره شي حتى يصبح (وفي رواية) من تصبح بسبع تمرات من العجوة لا اعلم الا قال من العالية لم يضره يومئذ سم ولا سحر (وحدیث) ان في عجوة العالية شفا. او انها تریاق اول البكرة رواه مسلم الى غير ذلك مما اورده السهمودي ويقال ان العجوة مما غرسه النبي (ص) بيده بالمدينة حكى ذلك السهمودي (١) عن ابن الاثير والبرق قال فعل الاوداء التي كاتب سلمان الفارسي اهله عليها وغرسها (ص) بيده الشريفة بالفقير او غيره من العالية كانت عجوة والعجوة توجد بالفقير الى يومنا هذا انتهى ومعلوم ان تراب المدينة المنورة وعجوتها انما نالا البركة بوجود النبي (ص) في المدينة حياً وميتاً وبغرسه نخل العجوة أفلا يكون قبره الشريف اولى بالبركة ويكون من يتبرك ويستشفى به كافراً مشركاً كعبلة الأصنام قال السهمودي في وفاة الوفا (٢) انقصد الاجماع على تفضيل ماضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة وأجمعوا على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد واختلفوا ايها افضل فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ومالك بن انس واكثر المذنبين الى تفضيل المدينة واحسن بعضهم فقال الخلاف في غير الكعبة فهي افضل من المدينة ماعدى ماضم الأعضاء الشريفة اجماعاً قال وحكاية الاجماع على تفضيل ماضم الأعضاء الشريفة نقله القاضي عياض والقاضي ابو الوليد الباجي قبله كما قال الخطيب بن جملة ونقله ابو اليمن بن عساكر وغيرهم مع التصريح بالتفضيل على الكعبة

ونقل التاج الفاكهي نفي الخلاف عن ذلك انتهى وهل نالت المدينة المنورة هذا الفضل العظيم حتى صارت افضل من مكة او ما عدى الكعبة الا بوجود النبي (ص) فيها حيا وميتا واذا كان محل القبر الشريف صار يفضل على الكعبة المعظمة ويدعى على ذلك الامام جماع افلا يستحق ان يعظم ويتبرك به ويكون تعظيمه والتبرك به شركا وكفرا لعبادة الاصنام (وعقد السمودي) عدة فصول اورد فيها ما روي في الحث على حفظ اهلها واکرامهم وانهم جيرانه «ص» والنحريض على الموت بها والدعاء بذلك وعلى المجاورة بها والدعاء لها ولاهلها وعصمتها من الدجال والطاعون والاحاديث الواردة في تحريمها وغير ذلك وغير خفي انها لما حازت كل هذه الفضائل بتشرافها بهجرته (ص) اليها وسكنها بها حيا وميتا والا كانت كسائر البلاد فاذا كانت انما حازت هذا الشرف به (ص) وبقبره الشريف افلا يسوغ ان يتبرك بقبر من هنه بركته وهنه حرمة عند الله تعالى ويكون التبرك به شركا وكفرا «وعن» الصديق حسن الحنبلي عن الامام مالك انه مع ضعفه وكبر سنه لم يركب قط في ارض المدينة وكان يقول لا اركب في مدينة فيها جنة رسول الله (ص) مدفونة انتهى ومع كل هذا يجعل الوهايون التبرك بقبر رسول الله (ص) شركا وكفرا

ومن ذلك يظهر ان قول بعض الوهايين في الرسالة اتالة من رسائل الهدية السنية خطابا لاهل مكة: من جمع بين سنة رسول الله (ص) في القبور وما امر به ونهى عنه وما كان عليه اصحابه وبين ما انتم عليه اليوم من فعلكم مع قبر ابي طالب والمحجوب وغيرهما وجد احدهما مضادا للآخر مناقضا له الى آخر ما قال — احق بان يقلب عليه فيقال: من جمع بين منعكم من تعظيم قبر النبي (ص) والتبرك والتمسح به وبين ما قلناه مما اثر عن النبي (ص) واصحابه وجد احدهما مضادا للآخر مناقضا له (واما) استشهاد الوهايين بخبر يغوث ويعوق ونسراتي هي

اسماء قوم صالحين فلا شاهد فيه لأن الذم ليس على التبرك بهؤلاء
الصالحين وبقبورهم بل على عبادة صورهم فقد ذكر المفسرون ان الابرار
تبركت بهم والابرار عبدت صورهم فالذم للابرار على العبادة لا للابرار
على التبرك

الفصل الخامس عشر

في اتخاذ الخدمة والسنة لقبور الانبياء والاولياء
والصلحاء واتخاذها اعياداً

ومنا مما منعه الوهاية وصرحوا في كتابهم لشيخ الركب المغربي
المتقدم في الباب الثاني بأن اتخاذها اعياداً وجعل السنة لها شرك وكفر
وعبادة للقبور لرعهم ان كل تعظيم لها فهو عبادة وانها صارت بذلك
اصناماً وأوثاناً وان جعل الخدمة والسنة لها كما كان يجعل المشركون
السنة لأوثانهم وهنا جهل منهم لما بيناه مراراً في الفصول السابقة وفي
تضاعيف كلماتنا من ان تعظيم من يتحقق التعظيم واحترام من هو اهل
للاحترام ليس عبادة له ما لم يعظم بشيء من خواص الربوبية كالسجود
ونحوه وان تعظيم المشركين لأصنامهم يجعل السنة لها وغيره تعظيم
لغير من عظمه الله ولمن نهى الله عن تعظيمه ولم يجعل له حرمة لكونه
حجراً أو شجراً ونحو ذلك سواء كان على صورة نبي أو صالح أو لا اما
قبور الانبياء والصلحاء فقد شرفها الله وأوجب تعظيمها بتضمنها لجسد
وليه ونبيه فمن عظمها فقد عظم الله تعالى واطاع امره ومن تعظيمها جعل
السنة والخدمة لها ليحفظوها من وقوع القاذورات والافساح عليها
ويعينوا زوارها على حوائجهم ويسرجوا حولها ويفرشوا لمن اراد عبادة
الله عندها بصلاة أو قراءة قرآن أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك مما امر الله به

وشرعه في كل زمان ومكان سيما الامكنة الشريفة كشاهد الانبياء والصالحاء (واما) اتخاذها اعياداً فقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (١): وفي السنن عنه (ص) انه قال لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبليغي ﴿ اقول ﴾ وأورد هذا الحديث السهمودي في وفاة الوفا ٢٠ هـ « هكذا لا تتخذوا قبوري عيداً ولا يوتكم قبوراً الحديث (وفي رواية) له بدل وصلوا علي الخ فان تسليمكم يبلغي انما كنتم (وفي رواية) لا تتخذوا بيتي عيداً ولا يوتكم مقابر ثم قال ما اتم ومن بالاندلس الا سوا . ومع تسليم سند هذا الحديث فقوله لا تتخذوا قبوري عيداً لا يخلو من اجمال قال السهمودي : قال الحافظ المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﴿ص﴾ وان لا يهمل حتى يكون كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال ويؤيده قوله لا تجعلوا يوتكم قبوراً أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصل فيها . قال السبكي ويحتمل لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً ويحتمل لا تتخذونه كالعيد في الزينة والاجتماع وغير ذلك بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء انتهى (وروى) السهمودي في وفاة الوفا ان رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي ﴿ص﴾ ويصلي عليه ويضع من ذلك ما ائثره عليه علي بن الحسين بن علي عليهم السلام فقال ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي ﴿ص﴾ فقال اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ﴿ص﴾ قال لا تجعلوا قبوري عيداً الحديث (قال) فهذا يبين ان ذلك الرجل زاد في الحد فيكون علي بن الحسين موافقاً لمالك في كراهة الاكثار من الوقوف بالقبور وليس انكاراً لاصل الزيارة لانه اراد تعليمه ان السلام يبلغه مع الغيبة لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور انتهى واما جعل

التنكار لمواليد الانبياء والاُولياء الذي يسميه الوهاية بالأعياد والمواسم باظهار الفرح والزينة في مثل يوم ولادتهم التي كانت نعمة من الله على خلقه وقراءة حديث ولادتهم كما يتعارف قراءة حديث مولد النبي (ص) وطلب المنزلة والرفعة من الله لهم وتكرار الصلوات والتسليم على الانبياء والترحم على الصلحاء فليس فيه مانع عقلي ولا شرعي اذا لم يشتمل على محرم خارجي كغناء أو فساد أو استعمال آلات اللهو أو غير ذلك كما يفعل جميع العقلاء وأهل الملل في مثل ايام ولادة عظمائهم وانبيائهم وتبوء ملوكهم عروش الملك وكل ذلك نوع من التعظيم الذي ان كان صاحبه اهلا للتعظيم كان طاعة وعبادة لله تعالى وليس كل تعظيم عبادة للتعظيم كما بيناه مراراً فقياس ذلك بفعل المشركين مع اصنامهم قياس فاسد

﴿فصل السادس عشر﴾

﴿ في تزيين المشاهد بالذهب والفضة والمعلقات والحلي ﴾

﴿والكسوة ونحو ذلك﴾

وهذا ايضا مما منعه الوهاية ولذلك نهبوا جميع ذخائر الحجرة الشريفة النبوية وجواهرها عند استيلائهم على المدينة المنورة سنة ١٢٢١ كما مر في الفصل الثاني من المقدمة الأولى ونقلنا هناك عن تاريخ الجبرتي بيان انواع الجواهر التي نهبوا من الحجرة الشريفة وقدرها. وقد صوب الجبرتي في تاريخه نهبهم لها وقال انما وضعها ضعفاء العقول من الاغنياء والملوك الاعاجم وغيرهم ثم بين انها لا ينبغي ان تكون للنبي (ص) لزهده في الدنيا وانه بعث ليكون نبيا لا ملكا وذكر احاديث واردة في عرض الدنيا عليه وابائه (ص) وفي زهده وانها ان كانت صدقة فهي محرمة عليه وعلى آله وانها لا نفع فيها مع بقاءها على حالها فالارجح صرفها على المحتايج الى غير ذلك من التلفيقات ومثله ما يحكى من احتجاج الوهاية على منعها بانها

لغو وعبت وانها ما لا ينتفع به الميت واحتجوا في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية على عدم جواز كسوة القبور بان رسول الله «ص» نهى ان يزداد عليها غير ترابها وأتم تزيينون الثابوت ولباس الجوخ الخ وفحاوى كلامهم دالة على ان ذلك كفر وشرك لانهم يجعلونه مثل ما كان يعمل مع الاصنام «والجواب» ان فعل ذلك نوع من تعظيم هذه القبور الشريفة واحترامها التي ثبت رجحان تعظيمها واحترامها من تضاعف ما تقدم ثبوتاً لاشك فيه وتوهم الوهاية ان ذلك شرك وعبادة توهم فاسد لما بيناه مراراً وتكراراً من انه ليس كل احترام وتعظيم عبادة ودعوى ان ذلك لم يكن في عهد الصحابة والتابعين مدفوع بانه ليس كلما لم يكن في عهدهم يكون محرماً لاصالة الاباحة في كل ما لم ينص الشرع على تحريمه كما قرر في الأصول ولا يخفى ان الازمان مختلفة والعادات فيها متفاوتة ففي مبدأ الاسلام كانت احوال المسلمين ضيقة فكانت الحال تقتضي استعمال الملابس الخشنة والمآكل الجشبة وعدم رفع البناء واتقانه وتزيينه وبناء المساجد باللبن والجنوع وسعف النخل كما بنى النبي (ص) مسجده الشريف بالمدينة ولما انتشر الاسلام واتسعت امور الناس واستعمل الأكثر من الخلفاء اطيب المأكول وأحسن الملبوس واتقن الناس بناء الدور وزيئوها كان من الراجح المستحسن اتقان بناء المساجد كما فعله المسلمون واستمروا عليه الى اليوم ومنها المسجد الشريف النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فان في ذلك اعلااً لشأن الاسلام وتعظيم لشعائر الدين ورفعاً لمقام بيوت الله تعالى عن ان تكون دون بيوت خلقه وليس لأحد ان يقول ببناء مسجده (ص) على الحالة التي هو عليها اليوم محرم لانه لم يكن في زمانه «ص» للوجه الذي قدمناه كذلك حجرته الشريفة كانت اولاً باللبن والجنوع وجريد النخل ثم بنيت بالحجارة والقصة ثم صار بناؤها

يحسن ويزين بحسب اختلاف الأزمان والأحوال لأنه صار تحسينها وترتيبها نوعاً من احترامها وتعظيمها ولم يكن الزمان الأول مقتضياً لذلك لما كانت عليه أحوال الناس ودعوى أن ذلك إسراف بلا فائدة لا للبيت ولا لغيره يدفعان الإسراف مالا يترتب عليه منفعة والمنفعة هنا حاصلة وهي احترام البيت وتعظيمه واعزاز الإسلام وتعظيم شعائره وكتب معانديه وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي لا يعادلها شيء ويرخص في جنبها كل غال وتصويب الجبرتي نهبهم لها جبل محض فإن هذه الذخائر موقوفة لتوضع بالحجرة الشريفة وتكون زينة لها وليست ملكاً له ع ، ولا صدقة وزهد النبي ص ، في الدنيا لا ربط له بالمقام فإن قال قائل إن وقفها على الحجرة النبوية غير جائز قلنا بل هو جائز لجريان سيرة المسلمين بل جميع أهل الأديان على ذلك ولأن في وقفها تعظيماً لشعائر الدين فلا يكون سفهاً بل هو امر راجح مطلوب شرعاً له فائدة عظيمة مع ، أنه ثبت ذلك في حق الكعبة المعظمة قبل الإسلام واستمر ذلك بعد الإسلام الى اليوم فليثبت مثله في حق الحجرة النبوية ومشاهد الأنبياء والآئمة فإن العلة في الجميع واحدة والجهة واحدة من دعوى الإسراف واللغوية وعدم الفائدة ﴿ فعن المسعودي ﴾ في مروج الذهب كانت الفرس تهدي الى الكعبة أموالاً وجواهر في الزمان الأول وكان ابن ساسان بن بابك أهدى غزاليين من ذهب ، وجواهر وسوفاً وذهباً كثيراً الى الكعبة (وفي مقدمة ابن خلدون) ١٠ ، قد كانت الأمم منذ عهد الجاهلية تعظم البيت والملوك تبعث اليه بالأموال والذخائر كسرى وغيره وقصة الأسياق وغزالي الذهب الذين وجدتهما عبد المطلب حين احتفر زمزم معروفة وقد وجد رسول الله (ص) حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعين

الف اوقية من الذهب بما كان الملوك يهدون للبيت فيها الف الف دينار
مكررة مرتين بمأتي قطار وزنا وقال له علي بن ابي طالب يا رسول الله لو
استنعت بهذا المال على حربك فلم يفعل ثم ذكر لابي بكر فلم يحرکه
هكذا قال الأزرقي (وفي البخاري) بسنده الى ابي وائل قال جلست الى
شيبه بن عثمن وقال جلس الي عمر بن الخطاب فقال هممت ان لا ادع
فيها صفراء ولا ييضاً الا فسدتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال
ولم قلت فلم يفعله صاحبك فقال هما للذنان يقتدى بهما وخرجه ابو داود
وابن ماجه وأقام ذلك المال الى ان كانت فتنة الافطس والحسن بن
الحسين بن علي بن علي زين العابدين حين غلب علي مكة سنة ١٩٩ فأخذ
ما في خزائن الكعبة وبطلت الذخيرة من الكعبة من يومئذ انتهى (وقال
القسطلاني في ارشاد الساري (١) حكى الفارابي انه (ص) وجد فيها
يوم الفتح ستين اوقية انتهى وفيه وفاء الوفا (٢) تكلم السبكي في حكم
قناديل الكعبة وحليتها والقناديل التي حول الحجرة الشريفة وألف في
ذلك ذابا فأورد حديث البخاري وغيره في كنز الكعبة وما تضمنه من
اقرار النبي (ص) له بمحله ثم ابي بكر بعده ورجوع عمر لذلك لما ذكره به
ابن شيبه وقال هما المرآن يقتدى بهما قال فهذا الحديث عمدة في مال
الكعبة وهو ما يهدي اليها او ينثر لها وما يوجد فيها من الأموال قال ابن
بطال انما ترك لانه يجري مجرى الأوقاف وفي ذلك تعظيم للإسلام
وترهيب للعدو وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون النبي (ص) انما
تركه رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويزيد
ما رواه مسلم عن عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانتفعت كنز

الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض انتهى وفاً الوفا وعلى كل حال يثبت المطلوب من جواز الايقاع ان لم يكن واجباً وإذا كان النبي (ص) تركه رعاية لقلوب قريش أدلاً يلزم الوهابية ان يتركوا ذخائر الحجرة النبوية ومشاهد أئمة المسلمين وذخائرها رعاية لقاوب ثلاثمائة وستين مليون مسلم ان كانوا ممن يقتدي به ص « كما يزعمون (وفي) وفاً الوفا (١) حيث تركه النبي ص » لهذه العلة ثم تركه ابو بكر ثم عمر بعداهم به ورجوعه عن ذلك ثم من بعده فهو اجماع على تركه فلا تعرض له لما يترتب عليه من الشناعة انتهى ، وقال ، قطب الدين الحنفي في تاريخ مكة المكرمة (٢) ؛ قال الشريف التقي الفاسي في شفاء الغرام يقال ان كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي أول من علق في الكعبة السيوف المحلاة بالذهب والفضة ذخيراً للكهبة ثم نقل عن الأزرقي في اشياء اهديت للكعبة منها ان عمر بن الخطاب لما فتح مدائن كسرى كان مما بعث اليه هلالان فبعث بهما فعلقهما في الكعبة وبعث السفاح بالصفحة الخضراء فعلقت في الكعبة والمأمون بالياقوتة التي تعلق في كل موسم بسلسلة من الذهب فعلقت في وجه الكعبة وبعث الماتوكل بشمسية من ذهب مكحلة بالدر الفاخر والياقوت الرفيع والزبرجد تعلق به لسلسلة من الذهب في وجه البيت في كل موسم وأهدى المعتصم قفلاً لباب الكعبة فيه الف مثقال ذهباً في سنة ٢١٩ هـ الى ان قال ، وذكر الفاكهي ان مما اهدي الى الكعبة طوقاً من ذهب مكحلاً بالزمرذ والياقوت مع باقوتة كبيرة خضراء ارسله ملك الهند لما اسلم سنة ٢٠٩ فعرض امره على المأمون فامر بتعايقها في البيت الشريف فعلقت قال التقي الفاسي ومما علق بعد الأزرقي قصبة من فضة فيها كتاب يبعة جعفر

ابن أمير المؤمنين المعتمد على الله ويعنة أبي أحمد الموفق بالله ابن أخي المعتمد وقدم بها الفضل بن العباس في موسم سنة ٢٦١ وكان وزن الفضة ٢٦٠ درهما وعليها ثلاثة أزرار ثلاث سلاسل من فضة فملقت مع تعاليق الكعبة ﴿ الى ان قال ﴾ ثم لما وقعت الفتن بمكة اخذت تلك التعاليق من الكعبة وصرفت في ذلك ، قال ، وكانت الملوك ترسل بقناديل الذهب وتعلق في الكعبة وقد وصل سنة ٩٨٤ من السلطان مراد بن سليم العثماني ثلاثة قناديل ذهب مرصعة بالجواهر ليعلق اثنان منها في سقف الكعبة المعظمة والثالث في الحجرة الشريفة تجاه الوجه الشريف فعلمت انتهى (وأما) كسوة الكعبة المعظمة (ففي) تاريخ مكة لقطب الدين الحنفى ، ذكر الأزرقي وابن جريح ان أول من كسى الكعبة تبع الحميري من ملوك اليمن في الجاهلية تعظما لها واسمه أسعد رأى في منامه انه يكسوها فكساها الاقطاع ثم رأى انه يكسوها فكساها من حبر اليمن وجعل لها بابا يغلق انتهى (وفي ارشاد الساري) قيل أول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملا ، والوسائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة أول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله (ص) الاقطاع والمسوح وروى الواقدي انه كسى البيت في الجاهلية الاقطاع ثم كساه النبي (ص) الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الأوائل له عن الحسن أول من ألبس الكعبة القباطي النبي (ص) وذكر الأزرقي فيمن كساها ابا بكر وكساها معوية الديباج والقباطي والخبرات

فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في آخر رمضان وكساهها يزيد بن معاوية الديباج الأخضر وأتي والمأمون الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي أول رجب والديباج الأبيض في سبع وعشرين من رمضان وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل وكسيت زمن الناصر العباسي السواد من الحبرات فهي تكسى ذلك إلى اليوم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون سنة نيف وخمسين وسبع مائة قرية تسمى يديسوس وأول من كسها من ملوك الترك الظاهر بيبرس صاحب مصر انتهى « وفي تاريخ مكة » لقطب الدين الحنفي عن الأزرقي بسنده عن ابن مليكة قال كان يهدى للكعبة هدايا شتى فإذا يلي منها شيء جعل فوقه ثوب آخر ولا ينزع مما عليها شيء وكانت قريش في الجاهلية ترافد في كسوة البيت فيضربون على القبائل بقدر احتمالهم من عهد قصي بن كلاب حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم وكان مثيراً يتجر في المال فقال لقريش أنا الكسوة الكعبة وحدي سنة وجميع قريش سنة وكان يفعل ذلك إلى أن مات فسمته قريش العدل لأنه عدل قريشاً وحده في كسوة البيت وقيل لبنيه بنو العدل (وقال أيضاً) أخبرني محمد بن يحيى عن الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيشة عن أبيه قال كسى النبي (ص) البيت الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي وكان يكسى كل سنة كسوتين أولاً الديباج يوم التروية والثانية القباطي يوم السابع والعشرين من شهر رمضان فلما كانت خلافة المأمون أمر أن تكسى ثلاث مرات الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي أول رجب والديباج الأبيض في عيد الفطر واستمر الحال على هذا كل دولة بني العباس ثم صارت كسوة الكعبة تأتي تارة من سلاطين مصر وتارة من سلاطين اليمن إلى أن اشترى الملك الصالح ابن الملك الناصر قلاوون قريتين بمصر ووقفهما على كسوة الكعبة وهما يديسوس ومنديس

واستمرت سلاطين مصر ترسل كسوة الكعبة في كل عام وعند تجدد كل سلطان سل مع الكسوة السوداء كسوة حمراء لداخل البيت ، كسوة خضراء للحجرة الشريفة النبوية مكتوب على الكل كلمة الشهادتين فلما فتح السلطان سليم مصر واشام جهزت كسوة المدينة على العادة وأمر باستمرار كسوة الكعبة على المعتاد ثم خربت القريتان الموقفتان على كسوة الكعبة ولم يف ريعهما بها فأمر أن تكمل من الخزائن السلطانية ثم أضاف الى القريتين قري أخرى ووقفها انتهى

وأما كسوة الحجرة الشريفة النبوية ففي وفاة لوفاء للسمهودي بعدما ذكر تآزيرها بالرخام وعمل الشباك المتخذ من خشب الصندل بأعلى جدارها حتى عن ابن النجار انه قال ولم تزل على ذلك حتى عمل لها الحسين ابن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير الملوك المصريين ستارة من الديبقي الأبيض وعليها الطروز والجامات المرقومة بالابرسم الأصفر والأحمر ونيطها وأدار عليها زناراً من الحرير الأحمر مكتوباً عليه سورة يس وغرم عليها مبلغاً عظيماً فمنعه أمير المدينة قاسم بن مهنى من تعليقها حتى يستأذن المستضيء العباسي فلما جاء الأذن علقها نحو العامين ثم جاءت من الخليفة ستارة من الابرسم البنفسجي عليها الطرز والجامات البيض المرقومة وعلى دوران جاماتها أسماء الخلفاء الأربعة وعلى طرازها اسم المستضيء فبعثت الأولى الى مشهد علي ووضعت هذه مكانها ثم أرسل الإمام الناصر ستارة من الابرسم الأسود طرزها وجاماتها من الابرسم الأبيض فعلق فوقها وبعد أن حجت أم الخليفة أرسلت ستارة من الابرسم الأسود على شكل الأولى فعلق فوقها فصارت ثلاثاً انتهى ما حكاه عن ابن النجار قال وهو يقتضي أن ابن أبي الهيجاء أول من كسى الحجرة وفي

كلام رزين انه لما حج الرشيد ومعه الخيزران امرت بتخليق مسجد النبي (ص) وتخليق القبر وكسته الزناير وشبائك الحرير

وأما قناديل الذهب والفضة وغيرها التي تعلق حول الحجرة الشريفة ففي وفاة الوفا انه لم ير في كلام احد ابتداء حدوث ذلك قال الا ابن النجار قال وفي سقف المسجد الذي بين القبلة والحجرة عرض رأس الزوار اذا وقفوا معلق نيف واربعون قنديلا كباراً وصغاراً من الفضة المنقوشة والساذجة واثنان بلور واحد ذهب وفيها قر من فضة مغموس في الذهب وهذه تنفذ من الملوك وأرباب الحشمة والأموال قال السموودي واستمر عمل الملوك وأرباب الحشمة الى زمانها هذا على الإهداء الى الحجرة الشريفة قناديل الذهب والفضة ثم ذكر السموودي حال ما يهدى من القناديل وعنده وما جرى له مفصلاً مما يطول بذكره الكلام وان بعض امراء المدينة لما أراد اخذ شيء منه اقام الناس عليه النكير (وقال ايضا) واما حكم هذه المعاليق ونحوها من تحلية الصندوق والقائم الذي بأعلاه فحكم معاليق الكعبة الشريفة وتحليتها ثم نقل عن السبكي انه قال وأما الحجرة الشريفة فتعليق القناديل فيها امر معتاد من زمان ولا شك انها أولى بذلك من غيرها وكم من عالم وصالح قد اتى للزيارة ولم يحصل من احد انكار لذلك فهذا وحده كاف في جواز ذلك واستقرار الأئمة فلم يوجد فيها ما يدل على المنع ولم نر أحداً قال بالمانع فما وقف من ذلك اكراماً لذلك المكان صح وقفه وان اقتصر على اهدائه صح ايضا كالمهدى للكعبة وكذا المنور له انتهى

﴿ الفصل السابع عشر في زيارة القبور ﴾

وقد منع ابن تيمية من زيارة النبي «ص» وحرّمها مطلقاً مع شد الرحال وبدونه فضلاً عن زيارة غيره حتى ذلك عنه القسطلاني في ارشاد الساري وابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم وقال بل زعم حرمة السفر لها اجماعاً وأنه لا تقتصر فيه الصلاة وسيأتي نقل كلامهما وبعض الوهابيين حرم شد الرحال اليها وح. فيقع الكلام فيها في مبشرين اصل مشروعيتهما وشد الرحال اليها

﴿ المبحث الأول في اصل مشروعية زيارة القبور وفيه مقامان ﴾

(المقام الأول في زيارة قبر النبي ص)

وتدل على مشروعيتهما أدلة الشرع الأربعة (الأول الكتاب العزيز) وهو قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدهم الله تواباً رحيماً فان الزيارة هي الحضور الذي هو عبارة عن المجيء اليه «ص» سواء كان لطلب الاستغفار أو بدونه والتسليم لا يدخل في معناها واذا ثبت رجحان ذلك في حال حيائه ثبت بعد مماته لما دل على حياته البرزخية وسماعه تسليم من يسلم عليه وعرض الأعمال عليه كما مر في المقدمات قال السبكي فيما حكاه عنه السهودي في وفاة الوفا (١): والعلماء فهموا من الآية العموم لحالي الموت والحياة واستحووا لمن أتى القبر ان يتلوها قال وحكاية الأعرابي في ذلك نقلها جماعة من الأئمة عن العتيبي واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو ادرك ابن عينة وروى عنه وهي مشهورة حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب

واستحسنوها ورأوها من ادب الزائر وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن وغيرهما بأسانيدهم الى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأثبت قبر النبي «ص»، فزرتة وجلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولوانهم اذ ظلموا أنفسهم الآية الى آخر ما في فصل التوسل ثم ذكر السهمودي هذه القصة بطريقتين آخر بن عن علي (ع) لانطيل بذكرهما فليطلبهما من ارادهما

«الثاني السنة» والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة نقلها للسهمودي في وفاة الوفا (١) ونقلها غيره ونحن نقلها منه وربما نترك بعض اسانيدها وقد تكلم هو على اسانيدها بما فيه كفاية

١٠ «الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي وغيرها بالاسانيد من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله «ص» من زار قبري وجبت له شفاعتي

٢٠ «اليزار من طريق عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي (ص) من زار قبري حلت له شفاعتي

٢٠ «الطبراني في الكبير والوسط والدارقطني في اماليه وأبو بكر بن المقرئ في معجمه من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من جاني زائراً لا تحمله حاجة الا يبارتي كان حقاً علي ان اكون له شفيعاً يوم القيامة (قال) والذي في معجم ابن المقرئ من جاني زائراً كان له حقاً على الله

عز وجل (١) ان اكون له شقيقاً يوم القيامة » قال ، وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي ، ص ، من كتابه السنن الصحاح الماثورة ومقتضى ماشرطه في خطبته ان يكون هذا الحديث مما اجمع على صحته انتهى وهو باطلافه شامل للزيارة في الحياة وبعد الموت

(٤) البارقطني والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما من طريق حفص بن داود القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي قال ورواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده وزاد وصحني ورواه ابن عدي في كامله بسنده بهذه الزيادة ورواه ابو يعلى بسنده بدون الزيادة وفي بعض الروايات من حج فزارني في حياتي ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي (أقول) ورواه بلفظه الأول السيوطي في الجامع الصغير عن احمد في مسنده وابي داود والترمذي والنسائي عن الحارث

(٥) ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله « ص ، من حج البيت ولم يزرني فقد جفائي قال السبكي وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات سرف منه

« ٦ » البارقطني في السنن من طريق موسى بن هرون عن محمد ابن الحسن الجيلي عن عبدالرحمن بن المبارك عن عون بن موسى عن ايوب

(١) فيه ثبوت الحق للعبد على الله عز وجل الذي انكره الوهاية كما مر في الفصل الرابع وفاتنا ذكره هناك (المؤلف)

عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله « ص » من زارني الى المدينة كنت له شهيداً وشفيعاً

(٧) ابو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون ابى الجراح العبدي عن رجل من آل عمر عن عمر سمعت رسول الله « ص » يقول من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعاً او شهيداً الحديث

(٨) ابو جعفر العقيلي من رواية سوار بن ميمون عن رجل من آل الخطاب عن النبي « ص » من زارني متمداً ثلث في جوارى يوم القيامة الحديث

(٩) البارقي وغيره من طريق هرون بن قرعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال رسول الله « ص » من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي الحديث

(١٠) ابو الفتح الأزدي من طريق عمار بن محمد عن خاله سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله (ص) من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه

(١١) ابو الفتح بسنده من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتى فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيداً او شفيعاً يوم القيامة

(١٢) ابن ابى الدينا من طريق اسماعيل بن ابى فديك عن سليمان ابن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك ان رسول الله « ص » قال من زارني بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة وفي رواية كنت له شهيداً او شفيعاً يوم القيامة ورواه البهقي بهذا الطريق ولفظه من زارني محتسباً الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة

(١٢) ابن النجار في اخبار المدينة بسنده عن أنس قال قال رسول الله (ص) من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من امتي له سعة ثم لم يزرنني فليس له عذر (١٤) أبو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من زارني في مماتي كأن كان زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيحاً (١٥) بعض الحفاظ في زمن ابن منده بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان قال والحديث في مسند الفردوس «١٦» يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة بسنده عن علي «ع» قال رسول الله «ص» من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرنني فقد جفائي وروى ابن عساكر بسنده عن علي من زار قبر رسول الله «ص» كأن كان في جوار رسول الله (ص)

«١٧» يحيى أيضاً بسنده عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي (ص) من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة الحديث (انتهت) الأحاديث التي أوردها السهمودي وهي مع كثرتها يعضد بعضها بعضها وتعضدها الأحاديث الآتية في تضعيف ما يأتي مع أنه لا حاجة لنا إلى الاستدلال بها للسيرة القطعية وعمل المسلمين البالغ حد الضرورة وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية أن الأحاديث التي رواها الدارقطني في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كلها مكنوبة موضوعة باتفاق غالب أهل المعرفة منهم ابن الصلاح وابن الجوزي وابن عبد البر وأبو القاسم السهيلي وشيخه ابن العربي المالكي والشيخ تقي الدين وغيرهم ولم يجعلها في درجة الضعيف إلا القليل وكذلك تفرد بها الدارقطني عن

بقية اهل السنن والائمة كلهم يروون بخلافه وأجل حديث روي في هذا الباب حديث ابي بكر البزار ومحمد بن عساكر حكاه اهل المعرفة بمصطلح الحديث كالتقشيري والشيخ تقي الدين وغيرها (أقول) دعوى ان هذه الاحاديث على كثرتها كلها مكتوبة دعوى كاذبة لا يعصدها دليل وابن الجوزي وان اورد بعضها في الموضوعات فقد اورد البعض الاخر في كتابه مشير الغرام الساكن واعتمد عليه كما مر في الحديث الرابع مع ان الحديث الخامس الذي جعله موضوعا تعقبه الامام السبكي فيه وقال ان ذكره له في الموضوعات سرف منه كما مر كما تعقبه غيره في جملة من الاحاديث التي عدها في الموضوعات وباقي من نقل عنهم لعلمهم كابن الجوزي ان صح نقله ولما قدوته الشيخ تقي الدين بن تيمية فخاله معلوم في التعصب لآرائه واهوائه ومصادمته الضرورة في نصرها ونكذيب الاحاديث المشهورة التي يعصدها العقل والنقل تبعاً لشهوة نفسه وأوضح برهان على ذلك تكذيبه حديث ضربة علي يوم الخندق بالاستبعادات والدعاوى الباطلة حتى تعقبه في ذلك صاحب السيرة الحلبية كما فصلناه في بعض حواشي فصل البناء على القبور مع انه لم يعلم دعواه الوضع في جميعها (قوله) ولم يجعلها في درجة الضعيف الا التقليل يكذبه ما عرفت في الحديث الثالث انه اورد الحافظ ابن السكن في كتابه السنن الصحاح المأثورة الذي ذكر في خطبته انه لا يذكر فيه الا ما اجمع على صحته (قوله) تفرد بها الدارقطني عن بقية اهل السنن يكذبه انه روى جملة منها غير الدارقطني من اهل السنن وغيرهم كالبيهقي والبزار والطبراني وابو بكر بن المقرئ والحافظ ابن السكن وابن عدي وأبو يعلى والامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن الجوزي والعقيلي والأزدي وأبو الفتوح وابن ابي الدنيا وابن التجار ويحيى بن الحسن كما عرفت وابن عساكر باعتراف الوهاية (وإذا) كان تفرد الراوي بالرواية يوجب طرحها فما بال الوهاية لم يطرحوا

حديث أبي الهياج وقد تفرد به راويه على ما عرفته في فصل البناء على القبور ولكن الحديث المؤدي إلى استحلال دماء المسلمين وأموالهم لا يطرح ولو تفرد به راويه أما الأحاديث الكثيرة الدالة على تعظيم النبي (ص) واستحباب زيارته الثابتة بالعقل والنقل وإجماع المسلمين البالغ حد الضرورة فتستحق الطرح بدعوى تفرد الدارقطني بها ويلتمس لها الوجوه والتأويلات لطرحها عند الوهاية لأنهم يعظم عليهم تعظيم من عظمه الله ومخالفة قول قنوتهم ابن تيمية وابن عبد الوهاب . قوله « والأئمة كلهم يروون بخلافه هذه دعوى كاذبة كالأولى فمن هم الأئمة الذين رويوا أن زيارة النبي (ص) لا تستحب أو لا يستحب شد الرجال إليها غير ماتوهم الوهاية من أحاديث شد الرجال التي ستعرف في هذا الفصل سخافة توهمهم فيها وقد عرفت أن الأئمة رويوا هذه الأحاديث كما رواها الدارقطني ولم يرووا بخلافه وفيهم أجلاء أئمة الحديث كابن حنبل وأبي داود والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم « وقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر عن أئمة أهل البيت الطاهر رواها عنهم أصحابهم وثقاتهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة موجودة في مظانها (وتدل) عليه أيضاً الأحاديث الدالة على أن النبي «ص» يرد سلام من يسلم عليه التي اعترف بها الوهاية وقنوتهم ابن تيمية ومر طرف منها في المقدمات في حياة النبي (ص) بعد موته قال السبكي فيما حكاه عنه السمهودي في وفاة الوفا (١) بعد ذكر ما يدل على أنه (ص) يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالماً بحضوره عند قبره: وكفى بهذا فضلاً حقيقاً بأن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل إليه من أقطار الأرض انتهى ومنه يعلم صحة الاستدلال به على شد الرجال

(الثالث الاجماع) من المسلمين خلفاً عن سلف من عهد النبي (ص) والصحابة الى يومنا هذا عدا الوهاية قولا وعملا بل ان استجاب زيارة قبور الانبياء والصالحين بل وسائر المؤمنين ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين فضلا عن الاجماع وسيرتهم مستمرة عندها من عهد النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين في كل عصر وفي كل صقع عالمهم وجاهلهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانشاءهم وانكار ذلك مصادمة للبديهة وانكار للضروري . قال السمهودي في وفاة الوفا (١) نقلا عن السبكي : قال عياض زيارة قبره (ص) سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها انتهى قال السبكي واجمع العلماء على استجاب زيارة القبور للرجال كما حكاها النووي بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا في النساء وامتاز القبر الشريف بالادلة الخاصة به ولهذا اقول انه لافرق بين الرجال والنساء وقال الجمال الريمي يستثنى اي من محل الخلاف قبر النبي (ص) وصاحبيه فان زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج يستحب لمن حج ان يزور قبر النبي (ص) وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين وهو الدمنهوري الكبير وأضاف اليه قبور الانبياء والصالحين والشهداء انتهى وفي وفاة الوفا (٢) كيف يتخيل في احسن السلف المنع من زيارة المصطفى (ص) وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى فضلا عن زيارته (ص) انتهى وصنف قاضي القضاة الشيخ تقي الدين ابو الحسن السبكي الذي شهد مؤلفاته بغزارة علمه في القرن الثامن كتابا في فضل الزيارة وشد الرحال اليها ردا على ابن تيمية سماه شفاء السقام في زيارة خير الانام ونقل عنه السمهودي في وفاة الوفا شيئا كثيرا ونقل عنه غيره ونقلنا عنه بواسطة السمهودي وغيره (ومما قاله السبكي في مقدمته على ما حكى عنه ان من

اعظم القرب الى رب العالمين زيارة سيد المرسلين والسفر اليها من اقطار الارضين كما هو معروف بين المسلمين في مشارق الارض ومغاربها على مر السنين وان مما القى الشيطان في هذا الزمان على لسان بعض المخولين التشكيك في ذلك وهيئات ان يدخل ذلك في قلوب الموحدين وانما هي نزعة من مخنول لا يرجع وبالها الا عليه ولا يترتب عليها الا ما القى بيده اليه شريعة الله محكمة ظاهرة وشبه الباطل على شفا جرف هائرة انتهى ومر في الباب الاول ما يدل على ان مراده ابن تيمية . وعن منتهى المقال ، في شرح حديث لا تشد الرحال للفتي صدر الدين انه قال فيه ؛ قال الشيخ الامام الخبر الهام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه اتحاف اهل العرفان برؤية الانبياء والملائكة والجان : وقد تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله بعنله وادعى ان السفر لزيارة قبر النبي (ص) حرام وان الصلاة لا تقصر فيه لحصيان المسافرين واطال في ذلك بما تمجحه الاسماع وتنفر عنه الطباع وقد عاد شؤم كلامه عليه (الى ان قال) وخالف الائمة المجتهدين في مسائل كثيرة واستدرك على الخلفاء الراشدين باعترافات سخيفة حقيرة فسقط من اعين علماء الامة وصار مثلة بين العوام فضلا عن الائمة وتعقب العلماء كلماته الفاسدة وزيفوا حججه الداحضة الكاسدة وأظهروا عوار سقطاته وبينوا قبائح اوهامه وغلطاته انتهى ومر بعض كلامه في حقه في الباب الاول وعن شهاب الدين احمد الخفاجي المصري في نسيم الرياض شرح شفا القاضي عياض انه قال بعد ذكر حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخنوا قبور انبيائهم مساجد : اعلم ان هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالاته الشنيعة التي كفره بها وصنف فيها السبكي مصنفا مستقلا وهي منعه زيارة قبر النبي (ص) وشد الرحال اليه وهو كما قيل

لمهبط الوحي حقا ترحل النجب وعند ذاك المرجى يتهي الطلب

فقوم انه حى جانب التوحيد بخرافات لا يذبحي ذكرها فانها لاتصدر عن
عقل فضلا عن فاضل انتهى

وعن الملا علي القاري في المجلد الثاني من شرح الشفا انه قال : قد
فرط ابن تيمية من الخباله حيث حرم السفر لزيارة النبي « ص » كما افط
غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين وجاحده محكوم عليه
بالكفر ولعل الثاني اقرب الى الصواب لان تحريم ما اجمع العلماء فيه
بالاستحباب يكون ككفراً لانه فوق تحريم المباح المتفق عليه في
هذا الباب انتهى

وقال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في
كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم على ماحكي عنه وقد ذكره
صاحب كشف الظنون قال فيه بعدما استدل على مشروعية زيارة قبر
النبي « ص » بعدة أدلة منها الاجماع مالفظه « ١ » ، فان قلت كيف تحكي
الاجماع على مشروعية الزيارة فالسفر اليها وطلبها وابن تيمية من متأخري الخباله
منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه وقد أطال ابن تيمية في
الاستدلال لذلك بما تمجده الاسماع وتفرغه الطباع بل زعم حرمة السفر
لها اجماعا وانه لا تقصر فيه الصلاة وان جميع الاحاديث الواردة فيها
موضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه من اهل مذهبه « قلت » من هو ابن
تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شي من امور الدين عليه وهل هو الا كما
قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا كلامه الفاسدة وحججه الكاسدة حتى
أظهروا عوارس قطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة — عبد اظله
الله تعالى وأغواه والبسه رداء الخزي وارداه وبوأه من قوة الافتراء والكذب

ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الاسلام وعالم
 الانام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وامامته النبي السبكي قدس
 الله روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد
 وأصاب وأوضح بياهر حججه طريق الصواب ﴿ثم قال﴾ هذا وما وقع
 من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابدأ ومصيبة يستمر شؤمها
 سرمداً ليس بعجيب فانه سولت له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب مع
 المجتهدين بسهم صائب وما درى المحروم انه اتى بأقبح المعائب اذ خالف
 اجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعترافات
 سخيصة شهيرة حتى تجاوز الى الجناب الاقدس المزه سبحانه عن كل
 نقص والمستحق لكل ذل انفس فنسب اليه الكبر والعظم وخرق سياج
 عظمته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من
 لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره وألزموا
 السلطان بقتله او حبسه وقهره فحبسه الى ان مات وخمدت تلك البدع
 وزالت تلك الضلالات ثم انصر له اتباع لم يرفع الله لهم رأساً ولم يظهر لهم
 جاهاً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب من الله
 ذلك بما عصوا وكانوا يعتنون انتهى (اما المنقول) من فعل الصحابة فسياً في
 في المبحث الثاني ان عمر لما قدم المدينة من فتوح الشام كان اول ما بدأ
 بالمسجد وسلم على رسول الله (ص) وفي وفاة الوفا للسهمودي (١)
 روى عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتي قبر
 النبي (ص) فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
 السلام عليك يا ابياته ﴿قال﴾ وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى ان
 ابن عمر كان يقف على قبر النبي (ص) فيصلي (فيسلم ظ) على النبي

(ص) وعلى ابي بكر وعمر وعن ابن عون سأل رجل نافعاً هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد رأيته مائة مرة او اكثر من مائة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي وفي مسند ابي حنيفة عن ابن عمر من السنة ان تأتي قبر النبي (ص) من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . اخرجہ الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن عثمان بن سعيد عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر انتهى (أما المنقول) من فعل سائر المسلمين ففي وفاة الوفا (١) ذكر المؤرخون والمحدثون منهم ابن عبد البر والبلاذري وابن عبد ربه ان زياد ابن ابيه اراد الحج فأتاه ابوبكرة اخوه وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زياداً فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام حبيبة زوج النبي (ص) هناك فان اذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله (ص) وأن حجبتة فأعظم بها حجة عليه فقال زياد ماتدع النصيحة لأخيك وترك الحج فما قاله البلاذري وقيل حج ولم يزر من اجل قول ابي بكرة وقيل أراد الدخول عليها فذكر قول ابي بكرة فانصرف وقيل انها حجبتة قال السبكي ، والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا فكان يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق ولكن كان إتيان المدينة عندهم امراً لا يترك انتهى ﴿ لا يقال ﴾ نحن نسلم بأن إتيان المدينة امر راجح مستحب ولكن بقصد الصلاة في المسجد والزيارة تبع والذي نمنعه إتيانها بقصد الزيارة ﴿ لا نأنا نقول ﴾ المعروف بين المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم إتيان المدينة

بقصد الزيارة هذا الذي جرت عليه سيرتهم وعملمهم لا يخطر ببالهم غيره ولا يدور في خلدكم سواء وأما قصد المسجد وكون الزيارة تبعاً فشيء لم يكن يعرفه أحد قبل الوهاية ولو كان لحرمه قصد الزيارة بالسفر اصل في الشرع لشاعت وذاعت وعرفها جميع المسلمين وكانت وصلت الى حد الضرورة لاحتياج الجميع الى معرفتها ولكانت قامت بها الخطباء والوعاظ وينتبه العلماء وحنروا الناس منها لئلا يقصدوا بسفرهم الزيارة فيقعوا في الحرام الموجب للعقاب من حيث قصدوا الثواب ولكان بينها أصحاب كنب المناسك الذين لم يهملوا شيئاً يتعلق بالحج والزيارة من المستحبات فضلاً عن هذا الأمر المهم الموقع في الحرام (أما المنقول) عن أئمة المذاهب الأربعة في وفاة الوفا « ١ » بعدما ذكر اختلاف السلف في أن الأفضل البدأ بالمدينة أو بمكة حكى عن الإمام أبي حنيفة أن الأفضل البدأ بمكة وإن بدأ بالمدينة جازياً في قرياً من قبر رسول الله (ص) فيقوم بين القبر والقبلة انتهى وأما ما يحكى عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبي (ص) فهو على فرض صحته محمول على كراهة التلفظ بهذا اللفظ لبعض الوجوه التي ذكروها مما لا نطيل بنقله لا لكراهة اصل الزيارة مع أن العلماء ناقشوه في كراهة هذا اللفظ كالسبكي وابن رشد على ما في وفاة الوفا وذكر السهودي في وفاة الوفا (٢) أقوال الشافعية في استحباب زيارة النبي (ص) ثم قال والحنفية قالوا إن زيارة قبر النبي (ص) من أفضل المنوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات قال وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة وأوضح السبكي نقولهم في كتابه في الزيارة انتهى (الرابع) دليل العقل فإنه يحكم بحسن تعظيم من عظمه الله تعالى

والزيارة نوع من التعظيم وفي تعظيمه (ص) بالزيارة وغيرها تعظيم لشعائر الاسلام وارغام لمنكره وقد ثبت رجحان زيارته (ص) في حياته والوصول الى خدمته فكذلك بعد مماته خصوصا بعد الالتفات الى ماورد من حياته البرزخية وقد مضى في فصل التوسل قول مالك امام دار المعجزة للنصور ان حرمة النبي (ص) ميتا كحرمة حيا وليس في العقل شي يمنع من الزيارة او يوجب قبحها بل فيه ما يحسنها من تعظيم من عظمه الله واحترام من هدى الناس الى سبيل الرشاد وكان سبب سعادتهم في البارين .

المقام الثاني في زيارة سائر القبور

قد ثبت ان النبي (ص) كان يزور اهل البقيع وشهدا* احد (وروى) ابن ماجه (١) بسنده عنه «ص» زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة (وبسنده) عن عائشة انه (ص) رخص في زيارة القبور (وفي) حاشية السندي عن الزوائد ان رجال اسناده ثقات (وبسنده) عنه (ص) كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة (ورواه) مسلم (٢) الى قوله فزوروها (وروى) النسائي ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فلير (وزار) النبي (ص) قبراهم وهي مشركة بزعم الخصم (روى) مسلم في صحيحه ٢٠ « وابن ماجه ٤ « والنسائي ٥ « بأسانيدهم عن ابي هريرة زار النبي (ص) قبراهم فبكى وأبكى من حوله فقال (ص) استأذنت ربي

(١) صفحة ٢٤٥ ج ٢ ، صفحة ٢٢٥ ج ٤ بهامش ارشاد

الساري ٢ ، صفحة ٢٢٥ ج ٤ بهامش ارشاد الساري ٤ ، صفحة

٢٤٥ ج ٢ ، ٥٠ ، صفحة ٢٨٦ ج ٢

في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قال) النووي في شرح صحيح مسلم هو حديث صحيح بلا شك (وروى) مسلم (١) انه كلما كانت ليلة عائشة من رسول الله (ص) يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون) وعلم (ص) عائشة حين قالت له كيف أقول لهم يا رسول الله قال قلولي (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين) الحديث رواه مسلم (وعن بريدة) كان رسول الله (ص) يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على أهل الديار وفي رواية السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات الحديث رواه مسلم (وقد) مر في المقام الأول زيارة ابن عمر لقبر الشيخين مراراً كثيرة (وحكى) السهمودي في وفاة الوفا (٢) عن الحافظ زين الدين الحسيني الدمياطي ان زيارة قبور الانبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المؤمنين للبركة اثر معروف قال وقد قال حجة الاسلام الغزالي كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد موته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض انتهى (الى ان قال) وقد روي عن النبي (ص) انه قال آنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وعن ابن عباس ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وروي من زار قبر ابويه في كل جمعة او احدهما كتب باراً وان كان في الدنيا قبل ذلك بهما عافا انتهى وسأيت في آخر هذا الفصل احاديث زيارة فاطمة عليها السلام قبر حمزة وشهداء احد كل جمعة أو بين اليومين والثلاثة وكفى بفعلها عليها السلام دليلاً نوحجة

(١) صفحة ٢١٨ ج ٤ بهامش ارشاد الساري

.. (٢) صفحة ٤١٢ ج ٢ .

﴿المبحث الثاني في شد الرحال الى زيارة القبور﴾

وقد منع الوهاية من شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضلا عن غيره وقد عرفت ان ابن تيمية في مقام تشييعه على الامامية قال انهم يحجون الى المشاهد كما يحج الحاج الى البيت العتيق وما هو حجهم الا قصدهم زيارتها فسماه حجا لارادة لزيادة التهويل والتشيع كما هي عادته «وفي» الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية لعبدالله بن محمد بن عبد الوهاب؛ وتسن زيارة النبي (ص)، الا انه لا يشد الرحل الا لزيارة المسجد والصلاة فيه واذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس انتهى (واحتج) الوهاية لذلك برواية البخاري عن ابي هريرة عن النبي (ص) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الأقصى «ورواه» مسلم في الحج والصلاة الا انه قال مسجدي هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى (ورواه) النسائي في سننه مثله الا انه قدم مسجد الحرام «ورواه» ابو داود في الحج «وفي رواية» لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد وفي رواية له انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا

(والجواب) عن هذه الاخبار ان الحصر فيها اضافي لاحقيقي لامي لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى هذه الثلاثة لأن هذا الاستثناء مفرغ قد حذف فيه المستثنى منه وكما يمكن تقديره لا تشد الرحال الى مكان يمكن تقديره الى مسجد لكن الثاني هو المتعين لأن ذلك هو المفهوم عرفا من أمثال هذه العبارة وللاتفاق على جواز السفر وشد الرحال الى ابي مكان كان للتجارة وطلب العلم والجهاد وزيارة العلماء والصلحاء والتداوي والنزهة والولاية والقضاء وغير ذلك مما لا يحصى ولو قيل ان هنا خصص بالدليل لزم تخصيص الأكثر وهو غير جائز كما تقرر في الأصول

«والحاصل، أنه لا يشك من عنده أدنى معرفة في أن المراد بقوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أو إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد أنه لا يسافر إلى غيرها من المساجد لأنه لا يسافر إلى مكان مطلقاً على أنه لا يفهم من هذه الأحاديث حرمة السفر إلى باقي المساجد بل هي ظاهرة في افضلية هذه المساجد على ما عداها بحيث بلغ من فضلها أن تستحق شد الرحال والسفر إليها للصلاة فيها فانها لا تشد الرحال وتركب الأسفار وتتحمل المشاق إلا للأمر المهمة لا أن من سافر للصلاة في مسجد طلباً لا حراً فضيلة الصلاة فيه يكون عاصياً وآثماً وكيف يكون آثماً من يسافر إلى ما هو طاعة وعبادة فالمسجد بعده لم يخرج عن المسجدية والصلاة فيه لم تخرج عن كونها طاعة وعبادة إذ هو مسجد لكل أحد فكيف يعقل أن يكون السفر للصلاة فيه آثماً ومعصية فالسفر للطاعة لا يكون إلا طاعة كما أن السفر للمعصية لا يكون إلا معصية وكيف تكون مقدمة المستحب محرمة ويدل على ذلك أن النبي (ص) والصحابة كانوا ينهبون كل سبت إلى مسجد قبا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان ربكنا ومشاة لقصد الصلاة فيه ولا فرق في السافرين الطويل والقصير لعموم النهي لو كان روى البخاري في صحيحه (١) أن النبي (ص) كان يأتي مسجد قبا كل سبت ماشياً وراكباً وإن ابن عمر كان يفعل كذلك «وفي رواية» كان رسول الله (ص) يزوره راکباً وماشياً (وروى) النسائي في سننه أنه كان رسول الله (ص) يأتي قبا راکباً وماشياً وأنه قال من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قبا فصلى فيه كان له عدل عمرة وفي إرشاد الساري عن ابن أبي شيبة في أخبار المدينة بأسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص لأن أصلي في مسجد قبا ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين

لو يعلمون ما في قباله ضربوا إليه أكباد الابل وهذا نص من اسعد على استحباب ضرب اكباد الابل اليه الذي لا يكون الا بالسفر اليه من مكان بعيد (وروى) الطبراني من توشاً فأصبح الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغلو الا الصلاة في مسجد قبا فضلي فيه أربع ركعات كآله اجر المعتمر الى بيت الله نقله في ارشاد الساري وسيأتي في آخر هذا الفصل احاديث ان فاطمة (ع) كانت تزور قبر عمها حمزة بين اليومين والثلاثة وكل جمعة وفيه دلالة على جواز السفر للزيارة واستحبابه لعدم تعقل الفرق بين السفر الطويل والقصير وبين احد والمدينة نحو ما بينها وبين قبا أو ازيد ويدل على شد الرحال الحديث الخامس المتقدم من حج البيت ولم يزرني فقد جفائي والزيارة بعد الحج لا تكون الا بشد الرحال وأظهر فما قلناه الحديث الاخر لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد بصيغة الاثبات أي ان هذه المساجد الثلاثة تستحق وتستأهل شد الرحال اليها لعظم فضلها فهي حقيقة وجديرة بذلك وشاد الرحال اليها لا يكون علوه ضائعا وتعبه خائبا أو فائدته قليلة بل يحصل من الثواب على ما يقلل تعبسه وزيادة «قال القسطلاني» في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (١) في شرح قوله لا تشد الرحال اي الى مسجد للصلاة فيه ثم قال وقد بطل بما مر من التقدير المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للبطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا — قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي (ص) وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة النبي «ص» ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر

النبي ﷺ وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ ادباً لا اضلاً
الزيارة فإنها من أفضل الأعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وإن
مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع قال فشدد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب
علم ليس الى المكاتب بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله
المحقق التي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل
في المنع وهو خطأ كما مر لأن المستثنى إنما يكون من جنس المستثنى منه
كما اذا قلت مارأيت الا زيدا أي مارأيت رجلاً واحمداً الا زيدا لا
مارأيت شيئاً او حيواناً الا زيدا انتهى وقال القسطلاني في موضع آخر (١)
الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشدد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى
كل موضع غيرها كزياره صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة
أو زهرة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم
هنا الموضع الخصوص وهو المسجد انتهى (وقال النووي) في شرح
صحيح مسلم في شرح قوله لا تشدد الرحال الخ (٢) فيه بيان عظيم فضيلة
هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها (الى ان قال) واختلف العلماء في
شد الرحال وإعمال المطي الى غير الممساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور
الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الحلي
من أصحابنا هو جرم وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح
عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يجرم ولا يكره
قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة
وقال في موضع آخر (٣) في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة

١، صفحة ٢٢٢ ج ٢، ٢٠، صفحة ٢٧ ج ٦ بهامش ارشاد الساري

٢، صفحة ١١١ ج ٦ بهامش ارشاد الساري تحفة (١)

وفضيلة شد الرجال اليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرجال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرجال الى غيرها وهو غلط انتهى « وقال السندي » في حاشية سنن النسائي ان السفر للعلم وزيارة العلماء والصالحين وللتجارة غير داخل في حيز المنع انتهى وقال السهمودي في وفاة الوفا (١) ويستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية على مشروعية السفر للزيارة بشموله المجيء من قرب ومن بعد وبعموم من زاد قبري وقوله في الحديث الذي صححه ابن السكن من جاءني زائراً اذا ثبت ان الزيارة قرينة للسفر اليها كذلك وقد ثبت خروج النبي « ص » من المدينة لزيارة قبور الشهداء فاذا جاز الخروج للقريب جاز للبعيد وقبره « ص » أولى وقد انعقد الاجماع على ذلك لا يطابق الساف والخلف عليه واما حديث لا تشدوا الرجال الا الى ثلاثة مساجد فعنه لا تشدوا الرجال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة اذ شد الرجال الى عرفة لقضاء النسك واجب بالاجماع وكذلك سفر الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطه وغير ذلك وأجمعوا على جواز شد الرجال للتجارة ومصالح الدنيا وقد روى ابن شبة بسند حسن ان ابا سعيد يعني الخنصري ذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله « ص » لا ينبغي للبطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فهذا الحديث صريح فيما ذكرناه على ان في شد الرجال لما سوى هذه المساجد الثلاثة مذاهب نقل امام الحرمين عن شيخه انه افتى بالمنع قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم وقال الشيخ ابو علي لا يكره ولا يحرم الى ان قال « وقال الماوردي من اصحابنا (يعني الشافعية) عند ذكر من يلي أمر الحج فاذا قضى الناس

محجهم سار بهم على طريق مدينة رسول الله (ص) رعاية لحرمة وقياماً بحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحجيج المستحبة وقال القاضي الحسين إذا فرغ من الحج فإلست أن يأتي المدينة ويؤزور قبر النبي (ص) وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يؤزور النبي (ص) بعد أن يحج ويعتمر وقال المحامي في التجريد ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يؤزور قبر النبي (ص) وقال أبو حنيفة إذا قضى الحاج نسكه مر بالمدينة (إلى أن قال) وفي كتاب تهذيب المطالب لعبد الحق سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رجل استؤجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع أن يؤزور قال يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقال في موضع آخر (١) ومن سافر إلى زيارة النبي (ص) من الشام إلى قبره (ع) بالمدينة بلال ابن رباح مؤذن رسول الله (ص) كما رواه ابن عساکر بسند جيد عن أبي الدرداء قال لما رحل عمر بن الخطاب من فتح بيت المقدس فصار إلى جاية سأل بلال أن يقره بالشام ففعل قال ثم إن بلالاً رأى في منامه النبي (ص) وهو يقول ماهنه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني يا بلال فأنته حزناً وجلاً خائفاً فركب راحته وقصد المدينة فأقى قبر النبي (ص) فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي أن نسمع أذانك فلما قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها فلما قال أشهد أن محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله (ص) فما روي بالمدينة بعده (ص) أكثر باكية من ذلك اليوم قال وقال الحافظ عبد الغني وغيره لم يؤذن بلال بعد النبي (ص) إلا

مرة واحدة في قدمه المدينة لزيارة قبر النبي (ص) وقال قال السبكي ليس اعتمادنا على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال سمي في خلافة عمر والصحابة متوافرون ولا تخفى عنهم هذه القصة ورؤيا بلال النبي (ص) مؤكدة لذلك (قال) وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبره البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله (ص) وذلك في زمن صدر التابعين وعن ذكر ذلك عنه الامام ابو بكر بن عمرو بن عاصم النيل ووفاته في المائة الثالثة قال في مناسكه وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام الى المدينة ليقري النبي (ص) السلام ثم يرجع قال وفي فتوح الشام ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار واسلم وفرح باسلامه قال له هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي (ص) وتتمتع بزيارته فقال نعم. ولما قدم عمر المدينة كان اول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله «ص» وقال في موضع آخر (١) كانت الصحابة يقصدهن النبي «ص» قبل وفاته للزيارة وهو (ص) حي في النارين بل روى احمد باسنادين احدهما برجال الصحيح عن يعلى بن مرة من حديث قال فيه ثم سرنا فنزلنا منزلاً فنام النبي «ص» فجات شجرة تشق الأرض حتي غشيتها ثم رجعت الى مكانها فلما استيقظ ذكرت له فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل ان تسلم على رسول الله فأذن لها فاذا كان هنا حال شجرة فكيف بالمؤمن المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم الممتلىء بالشوق اليه وحديث حزين الجذع ذكر في محله انتهى ومر قول الغزالي يجوز شد الرجال لزيارة من يتبرك به بعد موته .

بقي الكلام في ان جواز زيارة القبور مخصوص بالرجال او عام لهم وللنساء . قد عرفت في الفصل الحادي عشر ورود بعض الروايات في

لعن زائرات القبور او زوارات القبور وهذه الاخبار بعد تسليمها فقد عرفت القدح في سندها بالضعف وفي متنها بالاضطراب في ذلك الفصل محمولة على الكراهة لتخصيص اللعن فيها بالزائرات او الزوارات دون الزائرين فان زيارة القبور جائزة عند الوهاية بدون شد الرجال كما عرفت فلم يبق وجه لتخصيص اللعن بالزائرات الا الكراهة لمنافاتها لكل السر المطلوب في المرأة سيما على رواية زوارات بصيغة المبالغة الدالة على ان المنهي عنه كثرة الزيارة التي لاتناسب شدة طلب الستري في النساء لو حمل على ان ذلك كان قبل نسخ النهي عن زيارة القبور على ما مر كما توهم بعضهم لنفاه التعبير بالزائرات او الزوارات لان النسخ ان كان في الرجال والنساء واحتمال بقاءهن تحت النهي كما حكاه السندي في حاشية سنن النسائي لقلة صبرهن واستقر به هو بعيد جداً مناف للسيرة وعمل المسلمين وقاعدة الاشتراك بين الرجال والنساء في الأحكام

قال العزبي في شرح الجامع الصغير (١) عند شرح قوله «ص» (لعن الله زوارات القبور) قال العلقمي قال الميمري قال صاحب المذهب والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولها شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروهة كراهة تنزيه انتهى ويدل على جواز زيارة النساء للقبور بل استحباب زيارتهن قبور الانبياء والشهداء ما في وفاة الوفا ٢ «روى ابن ابي شبة عن ابي جعفر ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلحه وقد تعلته بحجر» (وروى) رزين عنه ان فاطمة كانت تزور قبور الشهداء بين اليومين والثلاثة (ورواه) يحيى بنحوه عن ابي

جعفر عن ليه علي بن الحسين وزاد فتصلي هناك وتدعو وتبكي حتى ماتت
 ((وروى)) الحاكم عن علي ان فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة .
 فتصلي وتبكي عنده انتهى وفاً الوفاً ويظهر ان الوهاية بعدما اباحوا
 للنساء زيارة القبور في العام الماضي منعوهن منها في هذا العام فقد اخبرنا
 الحاج ان النساء منعت من الدخول الى البقيع في هذا العام بدون
 استئذان وكانهم بنوا على هذا الاحتمال الضعيف الذي ذكره السندي وقال
 به صاحب المذهب والبيان من بقاءهن تحت النهي فظهرت لهم صحته هذا
 العام بعد ما خفيت عنهم في العام الاول . يمحى الوهاية ما يشاؤون
 ويثبتون وعندهم ام الكتاب « لسنا نعارضهم في اجتهادهم اخطأوا فيه أم
 اصابوا ولكننا نسألهم ما الذي سوغ لهم حمل المسلمين على اتباع اجتهادهم
 المحتمل الخطأ والصواب بل هو الى الخطأ أقرب لمخالفته لما قطع به الجمهور
 ولم يقل به الا الشاذ كما سمعت والامور الاجتهادية لا يجوز المعارضة
 فيها كما بيناه في المقدمات وما بالهم يسلبون المسلمين حرية مذاهبهم في
 الامور الاجتهادية ويحملونهم على اتباع معتقداتهم فيها بالسوط والسيوف
 (ك) زادوا في ظنور تعنتهم هذه السنة نغمات فسايقوا الناس على البكاء
 عند زيارة قبر النبي (ص) او احدا قبور ومنعوه من البكاء امر قهري
 اضطراري لا يعاقب الله عليه ولا يتعلق به تكليف لا اشتراط التكليف
 بالقدرة عقلا ونفلا ومنعوا من القراءة في كتاب حال الزيارة ومن إطالة
 الوقوف فمن رأوا في يده كتاب زيارة اخذوه منه ومزقوه او احرقوه وضربوا
 صاحبه واهانوه ومن اطال الوقوف طردوه وضربوه (حدثني) بعض
 الحاج الثقات انه تحيل لقراءة الزيارة من الكتاب بأن فصل اوراقا منه
 وجعلها في القرآن وجلس يظهر قراءة القرآن ويزور فاتفق انه اشار غفلة
 بالسلام نحو قبر النبي (ص) فلفغوه حتى اخرجوه من المسجد وأخنوا
 تلك الاوراق ومزقوها وأمثال هذا مما صدر منهم في حق الحاج في

مسجدي مكة والمدينة ومسجد الخيف والبقيع وغيرها مما سمعناه متواتراً
من الحجاج كثير يطول الكلام بنقله

استدراك

لما فاتنا ذكره في محله من هذا الكتاب ولم نعر عليه الا بعد الطبع
فذكرناه هنا على ترتيب مواضعه في الكتاب

(١)

ما يتعلق بحياة الشهداء والمؤمنين ما في وفاة الوفا ١ انه ذكر ابن
تيمية في اقتفاء الصراط المستقيم كما نقله ابن عبد الهادي ان الشهداء بل كل
المؤمنين اذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام انتهى

(٢)

ما يتعلق برد من قال من الوهابيين ان المراد بنجد المزمومة في
الاخبار هي العراق قول نوح بن جرير الخطي ذكره في معجم البلدان
فذا العرش لا تجعل ببغداد ميتي ولكن بنجد حبنا بلدا نجد
بلاد نأت عنها البراغيث والتقى بها العين والآرام والعفر والربد
وقول اعرابي كما في معجم البلدان

الا هل لمحزون ببغداد نازح اذا ما بكى جهد البكاء مجيب
كأني ببغداد وان كنت آمنا طريد دم نائي المحل غريب
فيا لآثمي في حب نجد وأهله اصابك بالامر المهم مصيب
فدل كلام هذين الشاعرين ان بغداد التي هي عاصمة العراق ليست
من نجد وان نجدا ليست هي العراق

(٣)

مما يتعلق بأحوال نجد والتجدين ما ارشدنا اليه بعض كبار العلماء
اكثر الله في المسلمين امثاله في كتاب كتبه الينا مع تفصيلنا في الحاشية بعض
ما أجمله وترك الباقي لعدم عثورنا على تفصيله لبعثنا عن مكتبتنا قال
حفظه الله

ان اقطار البلاد العربية اخرجت ملوكا وعلماء في الجاهلية والاسلام
ما خلا نجد فانها لم تخرج في الجاهلية الا كبار للصوص وفساق العشاق (١)
ومنها اتى الضلال للعرب فانهم لما كانوا قرة عين ابليس وأشد البشر شها به
لم يتقمص الا صورة احدهم فأغوى عمرو بن لحي (٢) وأغراه بعبادة
الاصنام وهو في صورة نجدي كما انه بعد ذلك حاول اغواء قريش لما
حكموا النبي «ص» في وضع الحجر الأسود قبل النبوة وهو في نحو تلك
الصورة وأيضاً كان فيها لما ساعدتهم في دار الندوة على المكر بالرسول وشبه
الشيء منجذب اليه (٣)، ثم ان اهل نجد كانوا اشد العرب غطرسة وكبرا

١. امثال عروة بن حزام الذي يقول

جعلت لعراف اليمامة حكمه وعراف نجد ان هما شفياني

٢. هو اول من احدث عبادة الاصنام في العرب (المؤلف)

٣. في سيرة ابن هشام ما حاصله انه لما اجتمع قريش ليتشاوروا
في امر رسول الله «ص» وقصدوا دار الندوة اعترضهم ابليس في هيئة
شيخ جليل عليه بطة فوقف على باب البارقالوا من الشيخ قال شيخ من
اهل نجد سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم وعسى ان لا يعدمكم منه رأيا
ونصحا قالوا اجل فدخل معهم وتشاوروا في امر النبي «ص» فقال قائل
منهم احبسوه في الحديد واغلقوا عليه بابا ثم تربصوا به ما اصاب قلبه
الشعراء اشباهه من الموت فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لئن حبستموه —

وجاهلاً وكانوا بعد الخلق من قبول الهداية لقساوة قلوبهم وجسارتها وغلظ طباعهم ولذلك تكرر غلرهم بمن بعثه النبي «ص» لهدايتهم (١) وكانوا اشر العرب واكبرهم ايذاءً له (ص) وأشدهم عليه وكانوا اخبث الناس جواباً له نفسي له الفداء لما عرض نفسه على القبائل «٢»، ثم لما

— ليخرجن أمره الى اصحابه فيثبون عليكم فينتزعونه من ايديكم وقال آخر نفيه من بلادنا فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لو فعلتم ذلك ما امتنم ان يحل على حي من العرب فيغلب عليهم بحسن حديثه وحلاوة منطقته ثم يسير بهم اليكم فقال ابو جهل أرى ان نأخذ من كل قبيلة شاباً جليداً ثم نعطي كلا منهم سيفاً صارماً فيضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه فلا يقرب بنو عبد مناف على حرب القبائل فيرضون بالدية فقال الشيخ النجدي هذا هو الرأي (المؤلف)

(١) في سيرة ابن هشام وغيرها انه قدم ابو البراء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأُسنة على رسول الله (ص) وقال يا محمد لو بعثت رجلاً من اصحابك الى اهل نجد فدعهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال (ص) اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار فبعث رسول الله (ص) اربعين رجلاً من اصحابه فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا احدثهم بكتاب رسول الله (ص) الى عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه وقتله واستصرخ عليهم قبائل العرب فقتلوه (المؤلف)

(٢) في سيرة ابن هشام ان رسول الله (ص) اتى بني حنيفة في منازلهم فنتاهم الى الله وعرض عليهم نفسه فلم يكن احد من العرب اقبح عليه رداً منهم انتهى وبني حنيفة هم اصحاب مسيلة الكذاب وكانوا في نجد «المؤلف»

أتى دور الكذبة تمنحضت الدنيا عن كذاب واحد وهو الأسود العنسي وانطفت فتنته سريعاً « ١ » ، لعدم صلاحية اليمن لغير الإيمان ولكن نجداً لخصوبتها بالكذب وكونها مطلع الفتن ومنبتها اخرجت دفعة واحدة مسيلة وطيحة وسجاح وقد لقي الصحابة منهم شرآ لم يلقوا عشرة من غيرهم ثم كان أول محكم من الخوارج من عزيزة من نجد ومنهم ذو الخويصرة اللعين ونجد معدن الخوارج ومنها القرامطة ومذهب نجد منذ قرن الخوارج منها الى الآن واحد في جوهره لم يتغير وإن تغيرت الاسماء لانه تكفير جميع المسلمين غيرهم واستحلال السماء والأموال انتهى

« ٤ »

في بعض ما يحكى عن ابن تيمية من المعتقدات التي فاتنا ذكرها عند ذكر معتقده في صدر الباب الأول

ففي كتاب دفع شبه التشبيه والرد على المجسمة من الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الواعظ المشهور عند ذكر الايات التي ظاهرها التجسيم « قال » ومنها قوله تعالى (ثم استوى على العرش) الى ان قال : قال ابن حامد (٢) الاستواء ماسة وصفة لذاته والمراد القعود وقد ذهب طائفة من اصحابنا الى ان الله تعالى على عرشه ما ملأه وأنه يقعد نبيه على العرش وفي الحاشية (٢) مالفظة ؛ قال الجلال الدواني في شرح

(١) فإنه ادعى النبوة بعد حجة الوداع وقتل في حياته (ص) ذكره ابن الاثير (المؤلف)

« ٢ » في حاشية الكتاب هو شيخ الحنابلة الحسن بن حامد بن علي البغدادى الوراق المتوفى سنة ٤٠٢ ، كان من اكبر مصنفيهم له شرح اصول الدين فيه طامات اهـ المؤلف

« ٢ » صفحة ١٩ طبع دمشق

العصدية : وقد رأيت في بعض تصانيف (ابن تيمية) القول به اي بالقدم النوعي في العرش اه وقال الشيخ محمد عبده فيما علقه عليه ؛ وذلك ان ابن تيمية كان من الخبالة الاخذين بظواهر الايات والاحاديث القائلين بان الله استوى على العرش جلوساً فلما اورد عليه انه يلزم ان يكون العرش ازلياً لما ان الله ازلي فمكانه ازلي وأزلية العرش خلاف مذهبه قال انه قديم بالنوع اي ان الله لا يزال يعدم عرشاً ويحدث آخر من الأزل الى الأبد حتى يكون له الاستواء ازلاً وابتداءً ولننظر اين يكون الله بين الاعدام والامجاد هل يزول عن الاستواء فليقل به ازلاً فسبحان الله ما اجعل الانسان وما اشنع ما يرضى به لنفسه انتهى المنقول في الحاشية فانظر الى قول الخبالة سلف ابن تيمية الذين يدّين بمذهبهم ان الله مستوع على العرش استواءً مماسة وقعوداً وانه ما ملأ العرش بل العرش اكبر منه وانه يجلس معه نبيه على العرش تشبيهاً بالملك الذي يجلس معه وزيره على السرير والى قول ابن تيمية ان العرش قديم بالنوع حادث بالشخص تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (وفي كتاب دفع شبه التشبيه) ايضاً عند ذكر الاحاديث التي ظاهرها التجسيم ١٠ الحديث التاسع عشر روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن ابي (ص) ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له « قال ابن حامد » : هو على العرش بناته مماس له وينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل . وهذا رجل لا يعرف ما يجوز على الله ومنهم من قال يتحرك اذا نزل وما يدري ان الحركة لا تجوز على الله وقد حكوا عن الامام احمد ذلك وهو كذب عليه انتهى (وفي الحاشية) حكى ذلك ابو يعلى في طبقاته عن احمد بطريق ابي

العباس الأصطخري وعجيب من « ابن تيمية » كُتبه في معقوله غير منكر ما يرويه حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب محمد بن كرام في مسائله عن أحمد وغيره في حقه سبحانه أنه يتكلم ويتحرك ونقل أيضاً (يعني ابن تيمية) عن نقض الدارمي ساحتاً أو مقدراً — الحي القيوم يفعل ما يشاء ويتحرك اذا شاء ويهبط ويرتفع اذا شاء ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس اذا شاء لأن اماره ما بين الحي والميت التحرك وكل حي متحرك لا محالة وكل ميت غير متحرك لا محالة بل يروى عنه نفسه (يعني ابن تيمية) أنه نزل درجة وهو يخطب على المنبر في دمشق وقال : ينزل الله كنزولي هذا على ما اثبتته ابن بطوطة من مشاهداته في رحلته وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : ذكروا أنه ذكر (اي ابن تيمية) حديث النزول فنزل عن المنبر درجتين فقال كنزولي هذا فنسب الى التجسيم اه

(٥)

ما يتعلق بالاستغانة ما عن الاستيعاب انها وقعت مشاجرة بين نبي عامر في البصرة فبعث عثمان ابا موسى الأشعري اليهم فلما طلع عليهم صاحوا يا آل عامر فلما سمع النابغة الجعدي برز مع قومه فقال ابو موسى ماشأنك قال سمعت دعوة قومي فأجبته فعززه ابو موسى بسياط فقال النابغة أياها من جلتها

فيا قبر النبي وصاحبيه الا يا غوثنا لو تسمعونا
الا صلى الله عليكم ولا صلى على الأمراء فينا
والنابغة من الصحابة ولما قال

بأننا السماء مجددنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرها
قال له النبي (ص) الى اين قال الى الجنة بك يا رسول الله ودعا له النبي
(ص) فقال لا فض فوقك فلم تسقط له سن حتى مات

ومما يتعلق بالاستغاثه ما جاء في قصة قارون انه لما خسف به استغاث بموسى (ع) فلم يغثه وقال يا ارض ابعيه فعاتبه الله حيث لم يغثه وقال له استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بي لأغثته

(٦)

مما يتعلق بالتوسل ما عن السيوطي ان النبي (ص) استسقى فلما نزل الغيث قام رجل من كنانة فقال :

لك الحمد والحمد من شكر سقينا بوجهه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة اليه وأشخص منه البصر
اغاث به الله عليا مضر وهذا العيان لذاك الخبر
وكان كما قاله عمه ابوطالب أبيض ذو غرر
فلم تك الا ككف الرداء او اسرع حتى رأينا الدرر
به قد سقى الله صوب الغمام ومن يكفر الله يلقي الغرر
فقال النبي (ص) ان يك شاعري حسن فقد احسنت (فقوله)
سقينا بوجه النبي المطر (وقوله) اغاث به الله عليا مضر (وقوله) وكان كما قاله
عمه الخ الذي هو اشارة الى قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه (وقوله) به
قد سقى الله صوب الغمام كلها دالة على حسن التوسل والاستغاثه بالنبي
(ص) لانه سمعها ولم ينكرها بل استحسناها

(٧)

مما يتعلق بالأقسام على الله بمخلوق ما ذكره ابن خلكان في تاريخه
قال حكى سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي قال كنا
بقناء الكعبة انا وابن عمر وابن الزبير وأخوه مصعب وعبد الملك بن
مروان وذكر دعاء كل منهم ان يعطى متمناه فأعطيه فكان من دعاء عبد الله
ابن الزبير (أسألك بحرمه عرشك وحرمه وجهك وحرمه نيك عليه السلام)

(٨)

مما يتعلق بالنذر دأ على استشهاد الصنعاني بحديث ان النذر لا يأتي بخير ، إنما يستخرج به من البخل مارواه صاحب الكشاف والبيضاوي وغيرهما في تفسير قوله تعالى « يوفون بالنذر » ويخافون يوما كان شره مستطيراً ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً أنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً الآية » عن ابن عباس أن الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله « ص » في ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برأ مما بهما ان يصوموا ثلاثة ايام فشفيا (الحديث) قالوا ما حاصله أن عليا « ع » استقرض ثلاثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً واختبرته فجاءهم عند الإفطار مسكين فآثروه وجاءهم في اليوم الثاني يتيم فآثروه وفي اليوم الثالث أسير فآثروه فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فأقرأه السورة انتهى

(٩)

مما يتعلق بالتبرك بمنبر النبي (ص) وبآثاره ما ذكره السهودي في وفاة الوفا (١) عن الاقشيري عن يزيد بن عبدالله بن قسيط رأيت رجلاً من اصحاب رسول الله (ص) اذا خلا المسجد يأخذون برماتة المنبر الصلحاء التي كان رسول الله (ص) يمسكها بيده ثم يستقبلون القبلة ويدعون (قال) وفي الشفاء لعياض عن ابي قسيط والعتي رحمهما الله كان أصحاب رسول الله « ص » اذا خلا المسجد حبسوا رماتة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون انتهى

خاتمة

(في متفرقات من مقالات الوهاية واعتقاداتهم وتشدداتهم)
(ومقالات مروجي دعوتهم وردها)
(الاول) توقفهم في (التلغراف) وفتواهم في شيعة الاحساء والعراق
وفي المكوس

فن الطرائف مانقلته جريدة الرأي العام الصادرة بدمشق وقبلها
بعض الجرائد المصرية من توقف علماء الوهاية في جواز استعمال التلغراف
لأنه امر حادث وإفتائهم بعدم جواز معارضة السلطان ابن سعود في اخذ
المكوس مع فتواهم بأنها من المحرمات الظاهرة . قالت جريدة الرأي العام
في العدد ٤٠٦١ الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٥ : ورد على جلالة
السلطان ابن سعود من بعض الوهايين اسئلة تتعلق بالمحمل والهااتف
والضرائب وغيرها فاستفتى علماء نجد فورد عليه منهم الاجوبة الاتية
نشرها ليطالع عليها الرأي العام الاسلامي وهي موقعة من نحو من
اربعة عشر رجلا من علماء نجد منهم محمد بن عبداللطيف وسعد بن عتيق
وسليمان بن سمحان وغيرهم قالوا اما بعد فقد ورد على الامام سله الله تعالى
سؤال من بعض الاخوان عن مسائل فطلب منا الجواب عنها فأجبناه بما نصه
اما مسألة البرق « التلغراف » فهو امر حادث في آخر هذا الزمان ولا
نعلم حقيقته ولا رأينا فيه كلاما لأحد من اهل العلم فتوقفنا في مسألته ولا
نقول على الله ورسوله بغير علم والجزم بالاباحة والتحريم يحتاج الى
الوقوف على حقيقته « واما » مسجد حمرة « واي رشيد فأفتينا الامام وفقه
الله بهمهما على القوم (الى ان قالوا) واما الرافضة : فأفتينا الامام ان
يلزمهم البيعة على الاسلام ويمنعهم من اظهار شعائر دينهم الباطل وعليه

ان يلزم نائبه على الاحساس ان يحضهم عند الشيخ ابن بشر ويباعونه على دين الله ورسوله وترك الشرك من دعاء الصالحين من اهل البيت وغيرهم وعلى ترك سائر البدع في اجتماعهم على ماتمهم وغيرها مما يقيمون به شعائر مذهبهم الباطل ويمنعون من زيارة المشاهد ويلزمون بالاجتماع على الصلوات الخمس هم وغيرهم في المساجد ويرتب الامام فيهم ائمة ومؤذنين ونوابا من اهل السنة ويلزمون بتعليم الثلاثة الأصول (١) وتهدم المحال المبنية لاقامة البدع فيها (٢) ويمنعون من اقامة البدع (٢) في المساجد وغيرها ومن اني قبول ما ذكر ينفي عن بلاد المسلمين (واما رافضة القطيف) فيلزم الامام ايده الله الشيخ ابن بشر ان يسافر اليهم ويلزمهم بما ذكرنا (واما البوادي والقرى) التي دخلت في ولاية المسلمين فأقينا الامام بان يعث اليهم دعاة ومعلمين ويلزم نوابه بمساعدة الدعاة على الزامهم بشرائع الاسلام (واما رافضة العراق) الذين انتشروا وخالطوا بادية المسلمين فأقينا الامام بكفهم عن الدخول في مواطن المسلمين وارضهم «واما المكوس» فأقينا انها من المحرمات الظاهرة فان تركها فهو الواجب عليه وان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من اجلها

حرر في ٨ شعبان سنة ١٢٤٥ هـ

فهذا نموذج من فتاوى الوهاية فلينأمل فيه العاقل المنصف وليقاس بين تشدهم واستشكالهم في التلغراف خوفا من القول على الله ورسوله بغير علم بين تساهلهم في المحرمات الظاهرة كالمكوس وإرخائهم العنان فيها لا أخذها خوفا من شق عصا المسلمين بزعمهم وهل اعوان الامام غير الوهاية فأين شق عصا المسلمين (اتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون

(١) التي في رسالة محمد بن عبد الوهاب ، ٢ ، للحسينيات

(٢) مثل قراءة التعزية - المؤلف

بعض) ولماذا لم يفتوا بعدم هدم قبور أئمة المسلمين وعظمائهم خوفا من شق عصا المسلمين ولماذا هدموها والحقوا الاهانة بأهلها فأوغروا قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حتى صار كل فرد منهم يتمنى خروجهم من الحجاز ولا يتأخر عن مقاومتهم في أول فرصة تمكنه أليس في هذا شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم ولكنهم اذا اعتقدوا ان لا مسلم غيرهم كانوا قد شقوا بذلك عصا غير المسلمين بزعمهم (واذا) كانوا يستشككون ويتوقفون في حكم التلغراف لانه حادث لا يعلمون حقيقته فهلا توقفوا في كل حادث كالبنديقة والمدفع والأتوموبيل الذي لا يعلمون حقيقته وكيف يسير بلا مسير ظاهر ويركب فيه السلطان ابن سعود وأتباعه وكثير من الوهابية وهو احدث من التلغراف الى غير ذلك فكانوا بذلك كالخوارج الذين استشكلوا في قتل الخنزير الشارد في البر وقالوا انه فساد في الأرض ولم يستشكلوا في قتل الصحابي المسلم الصائم في شهر رمضان وفي عقه القرآن لانه لم يوافقهم على تكفير علي بن ابي طالب وقتل زوجته معه وهي حامل وبقربطها (واذا) كانوا بكل هذا الورع في التوقف عن حكم التلغراف فهلا توقفوا عن استباحة دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم واخافة السيل وكفروهم تقليداً لرجل يجوز عليه الخطأ وتكفير المسلم عظيم كاستباحة ماله ودمه وعرضه واستننوا في ذلك الى امور اجتهادية يكثرفيها الخطأ وادلة واخبار ظنية قابلة للصدق والكذب فلو كانوا اهل ورع حقيقة كما يزعمون للزمهم ان يفاوضوا علماء المسلمين المنتشرين في اقطار الأرض ويباحثوهم ويجادلوهم بالانصاف لا بالبنادق ويعقدوا مجتمعاً عاماً اسلامياً ويبسطوا المسائل المتنازع فيها على بساط البحث ويحكموا بينهم الكتاب والسنة المسلمة بين الكل حتى ينظروا لمن يكون الفلج لا ان ينحازوا في بادية نجد بين اعطان الابل ويصدروا الفتاوى استناداً الى اقوال تلقوها من اسلافهم الذين يجوز عليهم الخطأ

يتوارثها اللاحق من السابق ولا يحيد عنها قيد شبر ثم يجبروا الناس على اتباعها بالسيف والسنان شاءوا أو أبوا اعتقدوا أو لا (ماهكنا توردياسعد الاول) وإذا لم يريدوا ذلك فليتركوا للناس اجتهادهم فان مسائلهم التي خالفوا فيها المسلمين ليست ضرورية بل اجتهادية للبحث فيها والتأويل بحال ولم ينزل عليهم بها وحى ولا شافهم بها نبي وانما اخنوها من اشياء زعموا دلالتها وعند غيرهم ما ينفيها ويمنع دلالتها

وكذلك فتاواهم الجرافية في حق اتباع اهل البيت الطاهر الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين دخلوا مدينة العلم النبوي من بابها وتمسكوا بالثقلين كما امرهم نبيهم ونبزههم بالرافضة من شيعة الاحساء والقطيف من رعايا سلطانهم وشيعة العراق الذين يدخلون بلاد نجد لمخالفتهم لهم في امور اجتهادية يشار بهم في اكثرها سائر المسلمين فيحتمل في حق كل احد فيها الالباب والخطأ فالمصيب مأجور والمخطئ مع عدم تقصيره معذور مثل دعاة الصالحين واقامة المآتم وزيارة المشاهد وليست من ضرورات الدين كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج فكيف يجبرون على البيعة على الاسلام وهم مسلمون يقرون لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ويلتزمون بجميع ما جاء به من عند ربه مما اتفق عليه جميع المسلمين ويرجعون فيما اختلفوا فيه الى اقوال ائمة اهل البيت الذين ان لم يكونوا فوق الائمة الاربعه وفوق ابن عبد الوهاب في العلم فليسوا دونهم وكيف يمنعون من اظهار شعائر دينهم فان كان ذلك في الضروريات فهم يوافقون المسلمين عليها وان كان في الاجتهاديات فباب الاجتهاد عندهم مفتوح فكيف جاز لكم الاجتهاد ومنع منه غيركم بالسيف والنبي من بلاد المسلمين وكيف يجوز الزامهم بالصلاة خلف من قد يعتقدون بطلان صلاته لترك البسملة التي هي جزء السورة عندهم او غير ذلك

من الأمور الاجتهادية وكيف بمنعون من الاذان وهو شعار الاسلام
و يجعل لهم مؤذن من غيرهم . والى اى دليل استندتم في هذه الفتوى .
وبأى عدل والى اى دليل استندتم في منع شيعة العراق عن الدخول الى
بادية نجد والأرض لله تعالى لا لكم والناس كلهم عبيده وهلا أفتيتم الا امام
بمنع الشيعة وباقي المسلمين المشركين بزعمكم عن حج بيت الله الحرام
والله تعالى يقول (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا) اتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وكيف ان حكومتكم
النجدية تبذل كل مافي وسعها لترغب الناس في الحج لتعيش وتعيشون في
الحجاز القاحلة لولا الحجاج

﴿ الثاني ﴾ في حكم الوهاية بوجوب اتلاف كتب المنطق وروض
الرياحين ودلائل الخيرات وغيرها

قال عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية
السنية الخمس ولا نأمر باتلاف شيء من المؤلفات الا ما اشتمل على
ما يوقع الناس في الشرك كروض الرياحين وما يحصل بسببه خلل في
العقائد كعلم المنطق فانه قد حرمه جمع من العلماء على انا لا نفحص عن
مثل ذلك وكالدلائل « يعني دلائل الخيرات » وهو كتاب مشهور معظم
يشتمل على ادعية وأوراد (قال) وما اتفق لبعض اليوم من اتلاف
بعض كتب أهل الطائفة انما صدر من بعض الجهلة وقد زجروا عن
مثل ذلك

(ونقول) اما روض الرياحين فلا نعرفه لنبدي رأينا فيه واما علم
المنطق الذي امر بتعريبه من اليونانية المأمون العباسي لكثير من كتب
العلوم العقلية والرياضية وكان له بذلك الفضل والذكر الجليل الخالد وتداوله
المسلمون والقوا فيه كثيراً ودرسوه من ذلك العصر الى اليوم ولم يترك
درسه متسم بالعلم فقد ابتلي هذا العلم النفيس الذي يشهد الأذهان ويفيد

قوة الحجة من طرف الوهاية بما ابتليت به قبور الانبياء والصلحاء فله اسوة بها ودليلهم على وجوب اتلاف كتبه انه يحصل بسببه خلل في العقائد وانه حرمة جمع من العلماء فيذكر والنا من هو الذي اختلت عقيدته بسبب علم المنطق وهل يكون تحريم جمع من العلماء ان صح النقل مجوزاً لا اتلاف كتبه المملوكة للغير بغير اذنه على اننا لم نسمع تحريمه عن يصح ان يعتمد على علمه سوى ما حكاه صاحب السلم عن بعض الجامدين بقوله

فان الصلاح والنواوي حرما وقال قوم ينبغي ان يعلموا واعتذار صاحب المنار في الحاشية بقوله انما حرموا بعض كتب المنطق القديمة المزوجة بالفلسفة اليونانية الباطلة دون ما الفه المسلمون غير مجد لان الكتب القديمة لا وجود لها حتى نشغل انفسنا بتحريمها وتحليلها وكلام صاحب السلم كالصريح في عدم هذا التقيد والاعتذار عن اتلاف كتب اهل الطائفة المساكين كالاقتدار عن قتل نفوسهم البرية ونهبهم وسلبهم وتعذيبهم بانه وقع من البدو الجاهلين فهو كالذي وقع من خالد بن الوليد وقال (ص) اللهم اني ابرأ اليك مما فعله خالد وهؤلاء البدو هم الذين تسمونهم غزو الموحيدين وهذه افعالهم مع المسلمين وما يفيد زجرهم لهم بعد خراب البصرة وذهاب النفوس والا موال بأيدي غزو الموحيدين واذا كان هذا فعلهم في كتب لا يعلمون ماهي ولا نفع لهم فيها فما حال النفوس والا موال التي وقعت في مخالبهم

(الثالث) في كتاب (القديم والحديث) للكانب الشهير محمد كرد علي الدمشقي من جملة مقال له في الوهايين (١) مالفظة: ورسالة عبدالله ابن محمد بن عبد الوهاب التي كتبها حين فتح الحرمين الشريفين شاهدة

عدل على انه بريء من تلك الافتراءات التي افتروها على عقائده وعقائد
 ابيه وبنوا عليها تلك الزلازل والقلاقل وان مذنبه عين مذهب الائمة
 المحمدين والسلف الصالحين وتلك الرسالة منقولة في اتخاف النبلاء من
 شاء الاطلاع عليها فليرجع اليه (الى ان قال) قال احمد سعيد البغدادى في
 كتابه نديم الادب حقيقة هذه الطائفة انها حنبلية المذهب وجميع ما ذكره
 المؤرخون عنها من جهة الاعتقاد محرف وفيه تناقض كلي لمن اطلع عليها
 بتأمل لأن غالب مؤرخي الشرقيين ينقلون عن الكتب الافرنجية فان
 كان المنقول عنه صاحب دراية مصدق نجد ان من يترجم كتابه يجعل
 الترجمة على قدر اللفظ فيضيع مزية الاصل وان كان غير صادق الرواية فمن
 باب اولى ومن اراد ان يعرف جلياً اعتقاد هذه الطائفة فليطالع كتب مذهب
 الامام احمد بن حنبل (رض) فانه منزههم من انتهى

ونقول الرسالة المشار اليها هي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية
 وقد نسب فيها الى المسلمين الشرك وانواع الشرك وانهم من اقبح المشركين
 واجهلهم وانهم مصررون على الاشرار والشرك الاكبر الذي يهدر الدماء
 ويبسح المال وجعل قبور الصالحين اصناماً وطواغيت تعبد وان الخلاف
 بين الوهابية وبين الناس في اخلاص التوحيد وانهم لما دخلوا مكة عبد الله
 وحده وان الناس قبل ذلك لم تكن تعرف التوحيد والشرك وان من بلغته
 دعوتهم ولم يتبعهم فهو كافر الى غير ذلك في نحو من عشرين موضعاً والرسالة
 لا تزيد على ١٥ صفحة وصرح فيها بانهم يوجبون ائتلاف كتب المنطق كما
 في الاثر الثاني وانهم يجعلون قول يارسول الله اسألك الشفاعة شركاً موجباً
 لحلية الدعاء للمال مع اعترافهم بانله الشفاعة يوم القيامة وقد نقلنا جملة من اقواله
 في تلك الرسالة في تضاعيف هذا الكتاب (فا) قول الاستاذ في هذا الشاهد
 العدل التي استشهد بها على صحة عقائد ابن عبد الوهاب وابنه وبرائتهما من
 الافتراءات التي افتروها على عقائدهما وبنوا عليها الزلازل والقلاقل وهل

مذهب الائمة المحدثين والسلف الصالحين تكفير جميع المسلمين وإباحة
 دعاتهم واموالهم و وجوب اطلاق كتب المنطق . والهدية السنية التي هذه
 الرسالة احدى رسائلها طبعت مراراً بمطبعة المنار بمصر فليرجع اليها فهي
 شاهدة عدل على ان ما نسب الى عقائده وعقائده اياه هو عين ما يصرحان
 به ليس فيه كذب ولا افتراء عليهما (اما ما نقله عن كتاب نديم الادب (فيه)
 انه لم يبق حاجة (والحمد لله) في معرفة عقائد الوهاية الى اخذها من الكتب
 الاجنبية ولا من ترجمتها فكتب الوهاية المتضمنة عقائدهم مطبوعة منتشرة
 يوزعونها مجاناً وبذلك قد مزقوا اعذار من يتبغى الاعتذار عنهم واما ان
 مذهبهم مذهب الامام احمد بن حنبل فهم وان اتسبوا اليه لكنهم يصرحون
 كما عرفته في الباب الاول بأنهم لا يلتزمون بمذهبه ولا بغيره اذا بان لهم
 دليل على خلافه كما انهم يصرحون على ما عرفت بكفر جميع من يخالفهم
 من المسلمين واسم تحلال دمه وماله والامام احمد بن حنبل بري من ذلك
 قال بعض اعظم العلماء في كتاب كتبه لنا ما صورته : قال لي بمصر بعض
 من يدعي العلم بالحديث : ان كتب الحنابلة هي كتب الوهاية فما تنكر منها
 وليس لك ان تؤاخذهم إلا بما تجده صريحاً في كتبهم ولا عبرة بنقل الخصم
 (١) فقلت ما تقول في القرامطة قال كفار ملاحدة قلت انهم يزعمون
 ان مذهبهم مذهب اهل البيت وان كتبهم كتبهم فهل تجد في كتب اهل البيت الا
 الحق والنور قال ان القرامطة كذبوا وهاؤلا نقله التاريخ يثبتون كفر
 القرامطة وزورهم قلت وهل ترى قيام الحجة بنقل اهل التاريخ قال نعم فان
 الشافعي صرح في الرسالة بان نقلهم جماعة عن جماعة احب اليه من نقل اهل

(١) بعد ما بيناه فيما سلف نقلا عن كتبهم المطبوعة من تكفيرهم جميع
 المسلمين وقول بعضهم ان كفرهم اصلي واستحلالهم دماءهم واموالهم بل
 واعراضهم لا يبقى مجال لهذا الكلام ولا احتياج الى الجواب المؤلف

الحديث واحداً عن واحد قلت اذا يجب ان تقبل مني من نقل المؤرخين
 المشاهدين للوهاية ماهو صريح في كفرهم فسكت فقلت له فعل المرء حجة
 ودليل عليه وان كذبه لسانه فالقراطة لما استحلوا دماء المسلمين وامولهم
 لم تبق شبهة في كفرهم وكذلك سادتكم فغضب ولم يدر ما يقول فقلت
 ما تقول فيما ورد في الخوارج ومروقهم وانهم كلاب النار وشر قتلى تحت
 ادم السماء وغير ذلك قال ان المجموع يفيد العلم القطعي بمروق
 الخوارج واستحقاقهم غضب الله ولكنهم هم الذين قتلهم علي بالنوروان
 وليس الوهاية منهم قلت بم استحق اولئك غضب الله اباكونهم يحقر
 الصحابة صلاتهم في جنب صلاتهم وصيامهم في جنب صيامهم قال لا
 قلت اسبب زهدهم وتقشفهم قال لا قلت بقولهم من قول خير البرية
 وبراءتهم القرآن يقومونه كالقدح قال لا قلت اذا فيها ذنوب فقلت ماذا
 الا باستحلالهم دماء المسلمين واموالهم وتكفيرهم لهم مع ادعائهم انهم هم
 المسلمون وحدهم ولا شك ان من اتصف بما اتصفوا به يستحق ما استحقوا
 بتلك الصفة انتهى

وقد ظهر بذلك ايضاً فساد اقوال من يريدون تبرير اعمال الوهاية
 وانكار فظائعهم بان الحامل لاهل عصرهم على نقل ما نقلوه عنهم وعلى
 ذمهم هو السياسة والاتصار لدولة الترك واشراف مكة فنسبوا اليهم
 الفظائع في مكة والمدينة وكر بلا وغيرها لينفروا الناس منهم فأنك قد
 عرفت فيما ذكرناه في تاريخهم وغيره من هذا الكتاب ان فظائعهم وأعمالهم
 في تلك الأماكن أصبحت معروفة متواترة كتواتر وجود مكة والمدينة وكر بلا
 والوهاية وليست قابلة للشك والانكار وكذا تكفيرهم المسلمين واستحلالهم
 اموالهم ودماءهم وجعلهم غز وهم جهاداً في سبيل الله وبلادهم دار حرب
 أصبح غير قابل للاعتذار بعد تصريحهم به فيما نشره من كتبهم المطبوعة
 التي نقلنا عباراتها واشرنا الى صفحاتها فيما مر

(الرابع) في بعض تمويهات صاحب المنار في انتصاره للوهاية
قال في مقالاته (الوهايون والحجاز) تحت عنوان (شهادة التاريخ
للوهاية) : نكتفي بشهادتين عادلتين لمؤرخين كبيرين نقلا عن العدول
المعاصرين لظهور الوهاية

الشهادة الأولى

ذكر الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة ١٢٢٧ نقلا عن بعض
أكابر جيش محمد علي باشا الذين قاتلوا الوهاية في الحجاز انه قال له بعض
أكابرهم ممن يدعي الصلاح والتورع اين لنا بالنصر واكثر عساكرنا على غير
الملة او من لا يتدين بدين ومعنا صناديق المسكرات ولا يسمع في عسكرنا
اذان ولا تقام فيه فريضة والقوم اذا دخل الوقت اذن المؤذنون واصطفوا
خلف إمام واحد بخشوع وخضوع واذا حضرت الصلاة والحرب قائم
اذنوا وصلوا صلاة الخوف وعسكرنا يتعجبون من ذلك لأنهم لم يسمعوا
به فضلا عن رؤيته وينادون هلبوا الى حرب المشركين المحلقين الذقون
المستبيحين الزنا واللواط الشاربين الخمر التاركين للصلاة الاكلين الربا
القاتلين الانفس المستحلين المحرمات وكشفوا عن قتلى العسكر فوجدوهم
غير محتوين انتهى

وهذه الشهادة التاريخية التي تبجح بها صاحب المنار لا تزيد عن
شهادة النبي (ص) للخوارج امام الصحابة بانهم يحقرون صلاتهم مع
صلاة الخوارج وباسوداد جباههم من كثرة السجود مع كونهم من كلاب
النار وقتلاهم شر القتلى تحت أديم السماء وحال الوهاية مع عسكر مصر
التي شهد بها التاريخ لا تزيد عن حال الخوارج مع اهل الشام التي شهد
بها التاريخ ايضا حين قال لهم الخوارج ماتقولون في القرآن قالوا نضعه

في الجوالق قالوا فما تقولون في اليتيم قالوا نأكل ماله ونفجر بأمه فهل نفعت
هذه الشهادة التاريخية الخوارج حتى تنفع الوهاية قال

﴿﴾ الشهادة الثانية ﴿﴾

ما جاء في كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ
أحمد الناصري السلاوي وخلاصته انه في سنة ١٢٢٦ انفذ السلطان
المولى سليمان سلطان فاس ولده المولى ابراهيم لأداء فريضة الحج وأرسل
معه جواب كتاب صاحب الحجاز عبد الله بن سعود الوهابي فكان سببا
لتسبيل الأمر عليهم وأنهم حجوا وزاروا على حين تعسر ذلك وعدم
استيفائه على ما ينبغي لاشتداد شوكة الوهابيين ومضايقتهم لحجاج الافاق
في أمور حجهم وزيارتهم الا على مقتضى مذهبهم وأنه حدث جماعة ممن
حج مع المولى ابراهيم انهم مارأوا من ابن سعود ما يخالف ما عرفوه من
ظاهر الشريعة وإنما شاهدوا منه ومن اتباعه القيام بشعائر الاسلام من
صلاة وطهارة وصيام ونهي عن المنكر وتنقية الحرم من القاذورات
والاثام التي كانت تفعل وإن حاله كحال آحاد الناس في زيه ومركوبه
وليأسه وأنه اظهر التعظيم للمولى ابراهيم الواجب لأهل البيت وجلس معه
كجلوس احد اصحابه وكان المتولي للكلام معه القاضي فقال له القاضي
بلغنا انكم تقولون بالاستواء الذاتي المستلزم للجسمية المستوي فقال معاذ
الله انما نقول كما قال مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه
بدعة قالوا وبهذا نقول نحن قال له وبلغنا انكم تقولون بعدم حياة النبي
وباقى الأنبياء في قبورهم فارتعد ورفع صوته بالصلاة عليه وقال معاذ الله
انما نقول انه حي في قبره وكذا باقى الأنبياء حياة فوق حياة الشهداء قال
وبلغنا انكم تمنعون من زيارته وزيارة الأموات مع ثبوتها في الصحاح
فقال معاذ الله ان نكفر ما ثبت في شرعنا وهل منعناكم انتم لما عرفنا انكم

تعرفون كيفيتها وآدابها وإنما تمنع منها العامة الذين يشركون العبودية بالالوهية ويطلبون من الأموات قضاء أغراضهم التي لا تقضها إلا الربوبية وإنما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى وتذكر مصير الزائر إلى ما صار إليه المزمور ثم يدعو له بالمغفرة ويستشفع به إلى الله تعالى يسأل الله المنفرد بالإعطاء والمنع بحاجه ذلك الميت أن كان ممن يليق أن يستشفع به هذا قول إمامنا أحمد بن حنبل ولما كان العوام في غاية البعد عن ادراك هذا المعنى منعناهم سداً للنريعة انتهى

(ونقول) هذه الشهادة كآتي قبلها لا تنفع الوهايين شيئاً كما لم ينفع ما هو اعظم منها الخوارج على ما عرفت وما تنفع الصلاة والطهارة والصيام والنهي عن المنكر وتنقية الحرمين مع استحلال دماء المسلمين وأموالهم وإخافتهم لسؤلهم الشفاعة من إعطاء الله الشفاعة بقولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله كما لم تنفع الخوارج صلاتهم التي يحقر الصحابة صلاتهم عندها وطهارتهم التي ادت بنسائهم إلى الوسواس وسجودهم الذي اسودت له جباههم وتلاوتهم للقرآن ومحافظتهم على احكام الشرع وهم يكفرون المسلمين ويستحلون دماهم وأموالهم واعراضهم حتى مرقوا بذلك من الدين كما يرمق السهم من الرمية ولو نأمل صاحب المنار لعرف ان فيما نقله شهادة على الوهايين لا لهم من تعذر الحاج والزيارة وعدم استيفائهما على ما ينبغي لمضايقه الوهاية لحجاج الافاق في امور حجهم وزيارتهم الا على مقتضى مذهبهم وما الذي سوغ لهم مضايقة المسلمين في امور اجتهادية نظرية ليست من ضروريات الدين ولا اجماعياته أن لم يكن ضرورة والاجماع فيها على خلاف ما عليه الوهايون «واما» قوله في الاستواء بما نسب إلى مالك وموافقة المغاربة له فقد عرفت في الباب الأول انه لا يكاد يصح لانه ما قول بالتجسيم أو المحال وأما حصره سبيل الزيارة في الاعتبار بحال الموتى والدعاء بالمغفرة فهو في غير زيارة الانبياء الذين في زيارتهم

الكرامهم وإدأ حقههم « وإما » قوله ويستشفع به الى الله يسأل الله بجاه ذلك الميت الخ وإن ذلك مذهب الامام احمد فهو مناقض لما عليه الوهاية من ان الاستشفاع به وسؤال الله بجاهه كفر وشرك فهو اما تدليس او رجوع عما هم عليه يحلونه عاما ويحرمونه عاما وهو كإنكار عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تكفير الوهاية لجميع المسلمين كما عرفت في الباب الاول وقد اعترف بذلك صاحب المنار بقوله : وما نقله من كلام الأمير الوهابي في مسألة الاستشفاع معزوا الى الامام احمد يظهر انه لم ينقل بحرفه فانه لا يعرف عنه ولا عن الوهاية مثل هذا القول فيما نعلم انتهى « وأقول » الامام احمد في علمه وفضله لا بد ان يكون قائلا بهذا اما الأمير الوهابي فنطق بالحق من حيث لا يشعر ودعوى التحريف غير مسموعة

واعلم ان صاحب المنار كان مولعا في مجلته بدم السلطان عبد الحميد والدولة العثمانية والدعاية لشرفاء مكة واعقد المؤتمرات في مكة المكرمة كما يعلم من مراجعة اعداد مجلته في ذلك العهد ومولعا بالدعاية الى اتحاد المسلمين وإن تنتقد كل طائفة منهم وكل أهل مذهب طائفتهم وأهل مذهبهم خاصة ولكنه لم يوافق قوله فعلة فما عثم ان نشر في مجلته المقالات السيئة في حق الشيعة في العراق وغيرها الموجبة لا يغار الصدور وتفرق كلمة المسلمين مثل ان علماء النجف يحدون في اضلال العباد ونسبة قبائح كثيرة اليهم منها براء الأمر الذي دعانا بومئذ الى تأليف رسالة سمينها (الحصون المنيعه) في رد ما جاء في المنار في حق الشيعة ولما طبعت كان الاقبال عليها شديدا في جميع الاقطار ولما وصلت لم يأت في ردها بدليل ولا برهان ولم يزد على قوله جدل بتمحل ومراء ظاهر وامثال هذه من عباراته المنمقة التي لا ترجع الى محصل نعم نشر في مجلته مقالة بعنوان البدع والخرافات عند الشيعة وسرد فيها ما شاء من أقاويل واباطيل وقال انها رسالة جاءت من سائح في

البحرين وانه كان عزمه على عدم نشرها لمنافاتها ما يتوخاه من التأليف بين المسلمين لكن لما جاءت الحصون المنيعه نشرها اي حملة حب التشني على نشرها مخالفا طريقته المثلى وقد اجنبناه عنها برسالة سميناهها ﴿ الشيعة والمنار (١) ﴾ ثم لما اعطاه الله ما اراد من خلع السلطان عبدالحميد وقبض الاتحاديين على زمام الحكم صار يشنع عليهم ولما اعطي امنيته في قيام شريف مكة ضد البولة العثمانية في الحرب العامة وخروج الحجاز من يدها واقامة الشريف ملكا عليه كان في جملة اتباع الشريف واعوانه في مكة المكرمة ومن اعظم المسبحين بحمده والذين يحرقون له بخور الشناء كما قيل عنه ثم اتى سورية وكان في رحاب الأمير فيصل ومن اعظم المقربين لديه حتى جعله رئيسا للمؤتمر السوري المعقود بدمشق ولم يزل على ذلك حتى اقيم الأمير فيصل ملكا على سورية وكانت وقعة ميسلون المشهورة التي انتهت بخروج الملك فيصل من سورية وخروج الاستاذ صاحب المنار منها الى مقره في مصر وسفره الى العواصم الاوربية وتأليفه الجمعيات وعقد المؤتمرات ثم قلب للملك حسين واولاده ظهر المجن وصار ينشئ المقالات الطويلة العريضة في الاهرام والمنار وكوكب الشرق وغيرها في ذم الملك حسين واولاده بأقبح الذم بما اوتيه من ذلافة لسان وفصاحة بيان ويصفه بالظلم وانه ليس اهلا للخلافة ويطلب ويطلب في الاستدلال على ذلك ويدعو الى الامام يحيى ويبرهن على انه هو الحقيق بالخلافة الاسلامية والجدير بها دون الملك حسين ولم يكن في ذلك الحين يأتي على ذكر السلطان ابن سعود بحرف واحد ثم لما دخل الوهاية مكة صار يدعو الى السلطان عبدالعزيز بن سعود بما عنده من

(١) ثم عززناهما بثلاثة وهي القول الصادق في رد ما جاء في مجلة الحقائق — المؤلف

قوة جنان وفصاحة لسان وذهب الى مكة المكرمة بعد اخذ الوهابيين لها ثم قرأنا في الجرائد السورية ان السلطان ابن سعود امره بمغادرة الحجاز ثم انخرط في سلك الحزب السوري بمصر ثم تخالف مع اعضاء الحزب وصار يشنع عليهم ويشنعون عليه كل ذلك مما يوضح ما طبع عليه الاستاذ من التقلب والتلون ولا يمكن ان يعتذر عنه بأنه ظهر له فيمن قلب لهم ظهر المحن خلاف ما كان يعتقده فيهم لأنه عاشرهم وصحبهم اعواماً يمكنه فيها معرفة خيبرهم وشرهم وسرهم وجهرهم مع ما اوتيه من فطنة ورياسة وحكمة ودربة ولم يكن ليظهر له وهو بعيد عنهم ما خفي عليه وهو قريب منهم والله تعالى وحده العالم بالسرائر المطلاع على الضمائر والحاكم بين عباده يوم فصل الخطاب

ولنقطع الكلام على هذا القدر من الرد حامدين المولى تعالى على توفيقه لا يكمل هذا الكتاب وكان الفراغ من تسويده في اواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٢٤٦ من الهجرة بقرية شقرا من جبل عامل ووقع الفراغ من تبييضه واعادة النظر فيه في اواسط ربيع الأول سنة ١٢٤٧ بمدينة دمشق المحمية والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم وتم طبعه في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٢٤٧ هـ بمطبعة ابن زيدون بدمشق والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم

(اصلاح غلط)

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٢٤	١١	من الحجاز	منها
٥٥	١٠	٤٢	٤٢
١٠٥	٢٤	الصلاة	الصلاة — المؤلف
٢٥٥	١٤	ثبت	ثبت
٢٥٦	٥	يشع	يشفع
٢٦٥	١٢	وتذكر	ويذكر
٢٢٥	١٨	وعلم	وعد
٢٢٦	٧	جملة	جملة
٢٢٦	١٩	عزقا	غزقا
٢٢٦	٢١	فالفارقات	فالفارقات
٢٧١	١٦	دليل هو دليلا	دليلا هو دليل

وبقيت اغلاط اخرى سيرة بعضها مما زاغ عنه النظر وبعضها لا يخفى
على فهم المطالع